بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي رحمه الله

(٧٧٣ - ٨٥٢)

بتعليقات الشيخ المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

تحقيق وتخريج

د. عبد الله بن عمر بن طاهر

الجزء الأول

مكتبة دار المحجة للنشر والتوزيع

دار الإداوة للنشر

بلوغ المرام

بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

(١)

ⓒ عبدالله عمر طاهر ، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

طاهر ، عبدالله عمر حسين
بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٣ أجزاء). / عبدالله عمر حسين طاهر - ط١. .- الرياض ، ١٤٤٣هـ

٣مج.

ردمك: ٦-٩٩٢٤-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٣-٩٩٢٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الحديث - احكام ٢- الحديث - شرح أ.العنوان

ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٤٣/٧٨٠٧

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٧٨٠٧
ردمك: ٦-٩٩٢٤-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٣-٩٩٢٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى
(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)

مكتبة دار الحجاز
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع السويدي العام - شرق النفق
الإدارة والمبيعات جوال: ٠٠٩٦٦٥٦٧٣٣٣٤١٧ - ٠٠٩٦٦٥٦١١٥٠٥٨ - ٠٠٢٠١١١٦٨٩٩١٠٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣
الإسكندرية - ١٧٥ ش طيبة سبورتنج بجوار مسجد الصديق هاتف: ٠٣/٥٤٦١٥٨٣ - جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥١
القاهرة - ٦ ش الدرسة متفرع من ش البطار - خلف الجامع الأزهر الشريف - هاتف: ٠٢/٢٥١٠٧٤٧٢
جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - فاكس: ٠٣٤٣٨١٥٠٩
البريد الإلكتروني: d.alhijaz@gmail.com

بلوغ المرام
من أدلة الأحكام

للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ الشّافعيّ رحمه الله
(٧٧٣ـ ٨٥٢)

بتعليقات الشيخ المحدّث
عبد الله بن عبد الرحمن السّعد

تحقيق وتنسيق
د. عبد الله بن عمر بن طاهر

الجزء الأوّل

مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع

دار الإداوة للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرّحمن آل سعد

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد..

فهذا تعليق حديثي مختصر على أحاديث كتاب «بلوغ المرام» للحافظ الشهاب أبي الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى، أردت فيه أن أذكر بعض أوجه النقد على أحاديث الكتاب مع بيان وجه التصحيح والتعليل، والجرح والتعديل، والمتابع والشاهد، ونقل بعض أحكام أهل المعرفة بالحديث، بحسب الحاجة، ليتميز صحيح الحديث عن عليله، ويقترن الحكم بدليله وتعليله، جمعته لنفسي ولغيري ممن شاء الله تعالى أن يستفيد.

ولا يخفى أن هذا الكتاب هو العمدة عند أهل العلم فيما يتعلق بأحاديث الأحكام، **فمن حفظ هذا الكتاب، ودرس أحاديثه؛ أصبح عالماً، وحق له الفتيا في الحلال والحرام، فرحم الله مؤلفه وأعلى درجته.**

فهو كما قال: "فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريراً بالغاً؛ ليصير من يحفظه بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي".

ولكن ينبغي للناظر في هذا الكتاب أن ينتبه إلى بعض الأمور حتى تكون الفائدة أعم والاستفادة منه أكثر:

أولاً: أن هناك أحاديث خلا منها هذا الكتاب مع أهميتها والحاجة إليها؛ فمثلا (وسأجعل كتاب الحج فقط هو الذي تُضرب عليه الأمثلة) لم يذكر ما يقال في الطواف وهو حديث عبد الله بن السائب (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). أخرجه أبو داوود في سننه برقم (١٨٩٢) وأحمد في المسند برقم (١٥٣٩٨).

بل لم يذكر ما يقال عند الحجر الأسود نعم ذكر استلامه والإشارة إليه ولكن لم يذكر التكبير عنده، كما أنه لم يذكر حديث الذي وقصته دابته وهو محرم بعرفة فقال عليه الصلاة والسلام: (اغسلوه بماء وسدر كفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه) - وفي رواية: (ولا وجهه) - (ولا تمسوه طيباً). أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٥١)، ومسلم في صحيحه (١٢٠٦).

وذكر هذا الحديث مهم جدا ففيه عدة مسائل تتعلق بالمحرم نعم ذكره في كتاب الجنائز واقتصر على جزء من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين)، فلم يذكر فيما يتعلق بتغطية رأسه وجهه وتجنيبه الطيب؛ لأن هذا بكتاب الحج ألصق - بخلاف اللفظ الأول فإن تعلقه إنما هو في الجنائز- وهذا يفيد بقاء كونه محرماً حتى بعد موته، ولذا يبعث يوم القيامة ملبياً.

كما أنه لم يذكر حديث عائشة رضي الله عنها في الذين أهلوا بالعمرة، طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا. نعم ذكر جزء من هذا الحديث في وجوه الإحرام وصفته ولكن ليس فيه موضع الشاهد.

ولا يخفى أن أهل العلم قد اختلفوا في المتمتع هل يجب عليه سعي آخر أم لا؟ فكان ذكر هذا الحديث من الأهمية بمكان، ويدخل في هذه المسألة أيضاً حديث جابر وهو قوله: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٩٥)، وأحمد في المسند برقم (١٤٤١٤)،

وجابر كان متمتعاً وهو لم يُذكر أيضاً، نعم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها عندما قال لها النبي ﷺ يوم النفر:(يسعك طوافك لحجك وعمرتك)، أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١١). ولكن هذا في القارن والخلاف الأقوى في المتمتع.

كما أنه في باب وجوه الإحرام وصفته لم يذكر بأي الأنساك أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أن هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، نعم ذكر حديث عائشة وأنه أهل بالحج ولكن في حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الليلة أتاني آت من ربي، وهو بالعقيق، أن صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة). أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٣٧).

ويؤيده حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: (صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعا). أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٤٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٠) واللفظ للبخاري.

وهذان الحديثان صريحان في النسك الذي اختاره عليه الصلاة والسلام فكان من الأولى ذكرهما هنا أو ذكر أحدهما.

كما أنه عندما ذكر حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجته عليه الصلاة والسلام لم يسقه كاملاً بل قد ترك منه أشياء مهمة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت)، ...... فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد» وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول، بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك

عليها، فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال قلت: اللهم، إني أهل بما أهل به رسولك، قال: (فإن معي الهدي فلا تحل...) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) واللفظ له.

كما أنه عندما ذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب الناس لم يذكر ماذا قال في الخطبة وهو مذكور في حديث جابر، كما أنه لم يذكر ماذا يقول الحاج بعرفة، ولم يذكر فضل هذا اليوم.

كما أنه لم يذكر نهاية الحديث وهي أنه عليه الصلاة والسلام نحر ثلاثة وستين بدنة بيده الشريفة، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها....

كما أنه عندما ذكر حديث عائشة في تعجل الضعفة في ليلة المزدلفة لم يذكر حديث أسماء وقد أخرجه البخاري وفيه أن هذا التعجل يكون بعد غياب القمر.

ثانياً: أنه ذكر أحاديث ضعيفة وبعضها واهية كما بيّن هو، وأخرى في ثبوتها نظر، ويوجد من الصحيح ما يغني عنها، فمثلاً في كتاب الحج عندما ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)، ثم ذكر حديث عائشة (أنه صلى الله عليه وسلم أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت) وهذا لا يصح والصواب أنه مرسل كما ذهب إلى ذلك الدارقطني.

قال أبو عبد الله ابن القيم: "حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره. ومما يدل على إنكاره أن فيه أن رسول الله - ﷺ - أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وفي رواية: «توافيه بمكة» وكان يومها، فأحب أن توافيه، وهذا من المحال قطعاً.

قال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، أن النبي - ﷺ - أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة، لم يسنده غيره، وهو خطأ.

وقال وكيع: عن أبيه مرسلا: إن النبي - ﷺ - أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، أو نحو هذا، وهذا أعجب أيضا، أن النبي - ﷺ - يوم النحر وقت الصبح ما يصنع بمكة؟ ينكر ذلك. قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد، فسألته، فقال: عن هشام عن أبيه: «أمرها أن توافي» وليس «توافيه» قال: وبين ذين فرق. قال: وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن عنه، فسألته، فقال هكذا سفيان، عن هشام، عن أبيه. قال الخلال: سها الأثرم في حكايته عن وكيع «توافيه»، وإنما قال وكيع: توافي منى. وأصاب في قوله: «توافي» كما قال أصحابه، وأخطأ في قوله: «منى».

قال الخلال: أنبأنا علي بن حرب، حدثنا هارون بن عمران، عن

سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: «قدمني رسول الله - ﷺ - فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة. قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى.»

قلت: سليمان بن أبي داود هذا: هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة، عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف.

قلت: ومما يدل على بطلانه، ما ثبت في «الصحيحين»، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت استأذنت سودة رسول الله - ﷺ - ليلة المزدلفة، أن تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، قالت فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله - ﷺ - كما

استأذنته سودة أحب إلي من مفروح به، فهذا الحديث الصحيح، يبين أن نساءه غير سودة، إنما دفعن معه." زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٣٠).

ثم ذكر -أي ابن القيم- الحديث الذي خرجه مسلم عن أم حبيبة أن الرسول عليه الصلاة والسلام (بعث بها من جمع بليل) ثم أجاب عنه.

والأولى أن يذكر بدل هذا الحديث في جواز الرمي قبل طلوع الشمس حديث أسماء رضي الله عنها: (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: «يا بني، هل غاب القمر؟»، قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: «يا بني هل غاب القمر؟»، قلت: نعم، قالت: «فارتحلوا»، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: «يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩١).

فهذا الحديث فيه جواز رمي الجمرة قبل طلوع الشمس - بل فيما يظهر قبل طلوع الفجر- وأما الطواف وباقي الأعمال التي تفعل في هذا اليوم فالذي يظهر أنه لا يجوز فعلها إلا بعد طلوع الشمس؛ لأن الرخصة إنما جاءت فقط في التعجل من مزدلفة ورمي جمرة العقبة.

وذكر حديث جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أنه قال أتى النبي - ﷺ - أعرابي، فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: (لا. وأن تعتمر خير لك) رواه أحمد والترمذي، أخرجه الترمذي في جامعه (٩٣١)، وأحمد في المسند (١٤٣٩٧)، والراجح وقفه، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن جابر مرفوعا: (الحج والعمرة فريضتان).

وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه المصنف من ضعف هذا الخبر، وأيضا لا يصح موقوفا ويغني عنه في الاستدلال على وجوب العمرة قوله صلى الله عليه وسلم: (دخلت

العمرة في الحج -مرتين- لا بل لأبد أبد)، أخرجه مسلم عن جابر وقد تقدم.
أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).

مع أنه ينبغي أن يُنتبه إلى أن الأحاديث الضعيفة التي ذكرت مع بيان ضعفها أن المصنف ما ذكرها إلا أن هناك من استدل بها فالإتيان بها تعمداً كان لهذه الحكمة.

ثالثاً: قلة كتب هذا المصنف مع قلة أبوابه؛ فعدد كتبه سبع عشرة كتاباً، وأما ما يتعلق بالتبويب فأحياناً يذكر كتاباً كاملاً ثم يسرد أحاديثه بلا تبويب، كما في الجنائز فقد سرد الأحاديث ولم يبوّب عليها، وكذا في الزكاة فبعد أن سرد الأحاديث قال باب صدقة الفطر، وكذا في الصيام فعندما ذكر أحاديثه قال باب صوم التطوع وما نهي عن صومه وغير ذلك، وكان من الأولى أن يزاد من عدد الكتب مع كثرة التبويب، ولا يخفى أنه كلما كثرت الكتب والأبواب المتعلقة بالأحكام كلما كان ذلك أعون للطالب في معرفة الحلال والحرام، وهذا ما كان عليه الأئمة السابقون والحفاظ المتقدمون، ودونك صحيح البخاري فقد تميز على غيره بأمور كان من أعظمها أنه في الدرجة العليا من الصحة وأيضا كثرة ما فيه من الفقه، حتى أنه ألفت كتب مستقلة في شرح أبوابه وبيان مقاصده، قال أبو زكريا النووي رحمه الله:

"ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فيه فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورده معلقاً وإنما يفعل هذا لأنه اراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً.... ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة وفي بعضها ما فيه حديث واحد وفي بعضها ما

فيه آية من كتاب الله بعضها لا شيء فيه البتة وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمداً" هدي الساري ص:١٠.

وهذا وقد قسّم البخاري كتابه الجامع الصحيح على ست وتسعين أو سبع وتسعين كتاباً على خلافٍ في ذلك.

وأما عدد أبوابه ٣٨٨٢ باباً.

ومثله النسائي في سننه الكبرى، قال أبو عبد الله الحاكم: " كلام النسائي على فقه الحديث كثير، ومن نظر في سننه تحير في حسن كلامه". تاريخ دمشق لابن عساكر ٧١/ ١٧٦، سير أعلام النبلاء ط الرسالة ١٤/ ١٣٠.

قلت: ويعني بذلك تبويباته التي ذكرها في كتابه.

وكذا كتاب السنن لأبي داود فإنه مليءٌ بالفقه أيضاً حتى قال أبو سليمان الخطابي: "واعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب، وكثير من مدن أقطار الأرض. فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد إلا أن كتاب أبي داود أحسن رصفاً وأكثر فقهاً وكتاب أبي عيسى أيضا كتاب حسن والله يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته." معالم السنن ١/ ٦.

قلت: وكان مقصوده جمع أحاديث الأحكام والاقتصار عليها فجوّده جداً، حتى قال النووي: "ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء بـ سنن أبي داود، وبمعرفته التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتجُّ بها فيه، مع سهولة متناوله،

وتلخيص أحاديثه، وبراعة مُصَنَّفِهِ، واعتنائه بتهذيبه" الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي (١/ ٥٦).

وأيضا أبو بكر ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان في كتابيهما فإنهما أطالا النفس في بيان ما دلت عليه الأحاديث من الفوائد والأحكام.

وأنا أعلم أن كتاب البلوغ لا يُقارن بهذه الكتب؛ فهي دواوين الإسلام ثم أن بعضها جوامع كان قصد مؤلفيها جميع أبواب الشريعة بخلاف البلوغ؛ فإنه في أحاديث الأحكام فحسب ثم إن مصنفه أراد الاختصار.

ولكن عندما تقارنه بأمثاله ككتاب المحرر للحافظ شمس الدين ابن عبدالهادي والذي كتاب البلوغ هو أشبه الكتب به وألصقها، بلغ عدد الكتب فيه ثلاثون كتاباً، بل أن عمدة الأحكام وهو أصغر بكثير من البلوغ حتى أنه يعتبر ثلثه تقريبا أكثر منه كتباً حيث بلغت تسعة عشر ، وهذا مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية في كتابه المنتقى وضع كتباً على بعض المسائل وغيره يجعلها أبواباً ككتاب التيمم والمشهور عند أهل العلم أنهم يجعلونه تحت كتاب الطهارة، ومثله كتاب النفاس فقد جعله مستقلاً عن كتاب الحيض، وفائدة ذلك: أن هذا أدعى وأيسر لطالب العلم لاستيعاب هذه الأحكام ولإحاطة بها وذلك من خلال كثرة الكتب مع كثرة الأبواب.

ولذا كان مجد الدين أبو البركات ابن تيمية قد أكثر التبويب مع دقة ما بوّب به، وكثير منها مسائل فقهية وقع الخلاف فيها بين أهل العلم، هذا بالإضافة إلى ما يذكره من تعليقات فقهية في ثناياه ولذا كان هذا الكتاب من أحسن كتب الأحكام (التي اقتصر فيها على المتون حسب).

ومن الكتب المهمة التي خلا منها هذا المصنف، مثلاً: كتاب الإكراه وكتاب الحيل وكتاب الطب والمرضى، ولا يخفى أن الكتب التي ذكرت يدخل تحتها مسائل مهمة في الشريعة.

كما أنه يلاحظ أن المصنف ذكر أبوباً غيره يجعلها كتباً، مثل: الوقف والهبة واللقطة والفرائض والوصايا والوديعة، فهذه كلها جعلها تحت كتاب البيوع وغيره جعل كل واحد منها كتاباً مستقلاً وهو الأولى، حتى يُضم إليها الأبواب والمسائل المتعلقة بذلك.

ولعل الحافظ رحمه الله تابع أصل هذا الكتاب في قلة الكتب وهو الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد فإنه لم يذكر في كتابه المذكور إلا أربع عشرة كتاباً.

وليس المقصود من هذا الاستدراك على المصنف فهو قصد الاختصار، ولكن مع الاختصار قد يحصل بعض الإخلال، فمثلاً عندما ذكر حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم لم يذكر ما تمنّع منه المرأة المحرمة من لبس النقاب والقفازين وهو مذكور في نفس الحديث، وأيضاً حديث أنس قال (كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه)، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٥٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٥).لم يبيّن أن هذا كان وهم ذاهبون من منى إلى عرفة وهو في نفس الحديث، وأيضاً جاء هذا في حديث ابن عمر وقد أخرجه مسلم.

رابعاً: أن المصنف قد يُورد بعض الأحاديث ويعزوها إلى بعض كتب السنة وفي هذه الأحاديث ألفاظٌ ليست موجودة في الكتب المعزو إليها الحديث، ومنها مايلي:

- ذكر في الحديث الأول حديث البحر... وعزاه إلى الأربعة وابن أبي شيبة ثم قال واللفظ له، وهو تقريباً لفظ الأربعة أيضاً.

-ذكر في كتاب الطهارة حديث ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهَّ – ﷺ: «إذا دُبِغَ الإهابُ فَقَدْ طَهُرَ». قال الحافظ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «أَيُّما إهابٍ دُبِغَ»، وقد وهم رحمه الله في قوله: «وعند الأربعة» وذلك لأن أبا داود لم يروِ الحديث بهذا اللفظ، وإنما لفظه كلفظ مسلم.

– أورد كذلك كتاب الطهارة حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهَّ – ﷺ: «إذا تَوَضَّأْتُمْ فابْدَءُوا بِمَيامِنِكُمْ». قال رحمه الله: أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، ولفظ أبي داود، وابن خزيمة، فهو: «إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم». وأما الترمذي والنسائي فلفظهما: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه»، يلاحظ: أن لفظ الترمذي والنسائي من فعله صلى الله عليه وسلم ليس كما عند أبي داود وابن خزيمة من لفظه.

– أورد عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – أتى بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِراعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَة. وليس عند أحمد بثلثي مد، ولفظه عنده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «هَكَذا يَدْلُكُ».

وكذلك قد يعزو الحديث إلى بعض الكتب وهو غير مخرّج فيها، مثالها:

– ذكر في كتاب الطهارة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَتْ خَوْلَةُ: يا رَسُولَ اللهَّ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ الدَّمُ؟ قالَ: «يَكْفِيكِ الماءُ، ولا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». فقال رحمه الله: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، والحديث لم يخرجه الترمذي.

– أورد في الطهارة كذلك أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهَّ – ﷺ: «مَن غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، ومَن حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». قال رحمه الله: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، والنَّسائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ وحَسَّنَهُ. وعزو هذا الحديث إلى النسائي وهم من الحافظ رحمه الله.

- ذكر في كتاب الجنائز حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إذا صَلّى عَلى جَنازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا، ومَيِّتِنا، وشاهِدِنا، وغائِبِنا، وصَغِيرِنا، وكَبِيرِنا، وذَكَرِنا، وأُنْثانا، اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنّا فَأَحْيِهِ عَلى الإسْلامِ، ومَن تَوَفَّيْتَهُ مِنّا فَتَوَفَّهُ عَلى الإيمانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجْرَهُ، ولا تُضِلَّنا بَعْدَهُ». قال رحمه الله: رَواهُ مُسْلِمٌ، والأَرْبَعَةُ، ومسلم لم يروه.

ويضاف إلى هذا أن المؤلف ربما لم يتيسر له مراجعة كتابه وغير ذلك من الأعذار، فقد قال تلميذه السخاوي: "وقد سمعته يقول: لست راضيا عن شيء من تصانيفي؛ لأني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأ لي من يحررها معي، سوى «شرح البخاري»، و«مقدمته»، و«المشتبه»، و«التهذيب»، و«لسان الميزان».

بل كان يقول فيه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أتقيد بالذهبي، ولجعلته كتابا مبتكرا. بل رأيته في موضع أثنى على «شرح البخاري» و«التغليق» و«النخبة»، ثم قال: وأما سائر المجموعات، فهي كثيرة العدد، واهية العدد، ضعيفة القوى، ظامئة الروى". الجواهر والدرر (٢/ ٦٥٩). مع أن الحافظ رحمه الله قال في مقدمة الكتاب:" فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية حررته تحريراً بالغاً"

ولعل الحافظ حين قال: (لست راضيا ...) يقصد بذلك الرضى التام فهذه المصنفات مفيدة جدا ولكن كما قال تعالى: {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلاف كثيراً}.

ولذا قال القاضي البيساني: "ما كتب الإنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر". شرح إحياء علوم الدين للزبيدي (١/ ٣).

فكما ذكرت ليس المقصود الاستدراك على المصنف وإنما المراد تنبيه طالب العلم خاصة إلى هذه الأشياء.

فرحم الله رحمة واسعة ورفع درجاه في عليين، وأحمد الله عز وجل أن يسر لي قراءة هذا الكتاب والتعليق عليه وقد استفدت كثيراً من ذلك فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

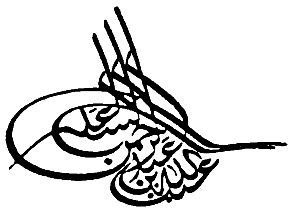
ثم أشكر الشيخ الدكتور: عبد الله بن عمر طاهر على جده واجتهاده ومصابرته على نقل تعليقاتي على هذا المصنف.

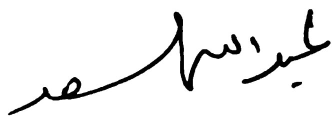
وبالله تعالى التوفيق.

أملاه:

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

٣/ ١/ ١٤٤٣هـ





مقدمة التحقيق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد، فقد أملى شيخنا المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد -حفظه وبارك في عمره وعلمه- تعليقات على بلوغ المرام للحافظ الجهبذ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في مجالس متتالية من خامس رجب ١٤٣٩ إلى الرابع عشر منه، ثم أعاد النظر فأملى عليَّ تعليقاتٍ موسَّعةً عليه، في مجالس استمرت إلى التاسع عشر من ذي الحجة ١٤٤١، وهي هذه بحمد الله، وقد قمتُ بتحقيق النص، على ما يأتي تفصيله، وبإحضار النصوص والطرق وعرضها على الشيخ، وإضافة أحكام العلماء على الحديث قبولًا وردًّا، وبعضُها من شيخنا، وبتوثيق ما يلزم بذكر المراجع، وذكر فوائد وتنبيهات، وتنسيق الكتاب وصَفِّه، بإقرارٍ ومتابعةٍ من الشيخ لكلِّ ذلك، وإن كان للشيخ تعليق فيما يتعلق بالفروق بين النسخ الخطية فإني أُصرِّح بنسبته له، وأما الحكم الإجمالي والكلام على الرجال والطرق وبيان العلل فإنه من الشيخ، هذا الأصل، وقد قرأ الشيخ الكتاب في صورته الأخيرة وأملى تعديلات وزيادات في مواضع منه.

ترجمة المصنف

الحافظ العلَّامة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي، قال السخاوي: (وأما ما اشتهر به -وسمعتُه من لفظه- أن نسبه يُقرأ طَرْدًا وعكسًا، فلا يتهيَّأ ذلك إلا بتأخير محمود عن أحمد أو بإسقاطه)، وحجر لقب جده الأعلى أحمد أو والد أحمد[1].

---

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي ١/ ١٠١، ١٠٦.

وأما مولده فهو في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة (٢٢/ ٨/ ٧٧٣) على شاطئ النيل بمصر[٢].

ومن أشهر شيوخه في الحديث أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وأبو إسحاق إبراهيم التنوخي، وفي الفقه أبوي حفص عمر بن علي ابن الملقن وعمر بن رسلان البُلقيني، وفي اللغة الفيروزابادي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وعدة شيوخه الذين روى عنهم ٦٣٠ شيخًا، كما سماهم السخاوي[٣].

ومن أشهر تلاميذه الأعلام إبراهيم البقاعي ومحمد السخاوي وزكريا الأنصاري رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقد سمى منهم السخاوي ٦٢٦ تلميذًا[٤].

وأما مؤلفاته الكثيرة فأشهر من أن تُذكر، وهي دالة على تحقيق صاحبها، وعلى ما حباه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ من البركة في العلم والوقت، وقد بلغ عدد مؤلفاته ٢٨٢ بإحصاء د. شاكر محمود عبد المنعم، فزاد على السخاوي تسعة كتب، ولكنه قدَّمها بمَن أحصى كتب ابن حجر، سواء في حياته كالبقاعي أو بعده كالسيوطي، وختمها -بعد استيفاء العدد المذكور- بالكتب المنسوبة لابن حجر، وفصَّل الكلام على الكتب التي أحصاها، حتى بيَّن مصادر المخطوط منها[٥].

هذا، وقد تولى مرارًا ولسنوات طويلة القضاء، مع التدريس في مدارس عدة، والتصدي للإفتاء، ومع تولي المشيخة والنظر والخطابة والإملاء، وكل ذلك من النفع المتعدي الذي لم يشغله عن العبادة، والتحري في الكسب وطلب أسباب السعادة، أناله الله الحسنى وزيادة.

---

(٢) المرجع السابق ١/ ١٠٤.

(٣) المرجع السابق ١/ ١٢٦، ١٢٨-١٢٩، ٢٤٠.

(٤) المرجع السابق ٣/ ١١٧٩.

(٥) ابن حجر العسقلاني، مصنفاته ودراسةٌ في منهجه وموارده في كتاب الإصابة لشاكر عبد المنعم ١/ ١٦٧-٣٩٨، الجواهر والدرر ٢/ ٦٥٩-٦٩٨.

وقد كان مع سعة علومه وتنوعها قِمَّةً في التواضع وخَفْتِ النفس، مضربَ مثلٍ في حسن الخلق مع مَن ظلمه وبغى عليه، فضلًا عن غيرهم، فكان متَّصفًا بالرفق واللُّطف مع مَن يتطاول عليه ويُسيء إليه، مع كون الصواب مع الحافظ، والمتطاولُ مخطئٌ جامعٌ حشفًا وسوء كيلة، متحلِّيًا بالحِلم وضبط اللِّسان، والنُّصح وإفادة الطلاب والخلَّان(٦)، وقال السخاوي: (وقد رأيتُ لشيخنا مجلدةً مِنْ مهمِّ فتاويه سماها ‹عجب الدهر في فتاوى شهر›، افتتحه بقوله: الحمد لله الذي لا تنفدُ خزائنُه مع كثرة البذل، والصَّلاةُ والسَّلام على محمد الذي جمع شتات جهات الفضل، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أكرِمْ بهم مِنْ صحبٍ وأهل، أما بعد، فإن مَنْ غلب عليه الحسدُ وقف على فتوى بخطي، وقع عند كتابتها ذهولٌ عَنْ تقييد ما يُوهِمُ الإطلاق فيه، فشنَّعَ عليَّ في ذلك وبالغ، مع أنه عند التأمُّل لا يخفى المراد، فلمَّا بلغني ذلك حَدَاني على تدوين ما يقع لي من الأسئلة في شهرٍ واحدٍ؛ ليعذر مَن يقف عليها فيراها، وصوابُها أكثرُ مِنْ خطئها، فإن الإنسان طُبع على النسيان، والسَّعيدُ مَنْ غَلَبَ صوابُه على خطئه، وإنَّما يُلام مَنْ أصرَّ بعد قِيَام الحجَّة)(٧).

وكان من الحفظ بمكان، حتى أصبح لقب الحافظ -على ندرته وصعوبة شرطه- كالعَلَم بالنسبة له، ومِنْ سَعَةِ حفظه أنه حضر ليلةً من ليالي رمضان بجانب الحاكم للصلاة خلف ابن الكُويز، إذ صَلَّى للناس التراويح عقب ختمه القرآن على جاري عادة الأولاد، فجلس بجانب المحراب ينتظر مجيء المذكور، وكان الشيخُ شهابُ الدين بن أسد يقرأ في ‹الترغيب والترهيب› للمنذري للجماعة الحاضرين إلى أذان العشاء، فلما انتهت القراءة ثم الصلاة ومشى القارئ المذكور في خدمته مع الجماعة، قال له الحافظ: يا شيخ شهاب الدين، سَقَطَ مِنْ نسختك حديثُ كذا، حديث كذا. فقال: والله يا مولانا شيخ الإسلام، بل حذفتُ ذلك عمدًا؛ لعدم إتقاني لِلَفظهما

---

(٦) ينظر الجواهر والدرر ١/ ١٦٤-١٦٥، ٢/ ٦٣٧-٧٣٩، ٣/ ٩٨٧، ١٠٢٣.

(٧) الجواهر والدرر ٢/ ٦١٦، وجملة (وصوابها أكثر من خطئها) مستصحبة للبلوغ.

الساعة، وما تيسَّر لي قبلَ المجيء تحريرُهما. فسكت. قال السخاوي: (حكى لي ذلك الشيخ شهاب الدين الحجازي، واستغرب ذلك)[٨]، وذكر الحافظ شيئًا مما وقع له فقال: (وقد بلغنا أن كثيرًا من الأئمة الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة بمثل ذلك، فشُهِد لهم بالحفظ لما يسرعوا بالجواب عن ذلك، وأقرب ما وقع من ذلك أن بعض أصحابنا كان ينظر إلى ‹كتاب العلم› لأبي بكر ابن أبي عاصم، فوقع في أثنائه: (حدثنا الشافعي حدثنا ابن عيينة) فذكر حديثًا، فقال: لعله سقط منه شيء، ثم التفت إلي فقال: ما تقول؟ فقلت: الإسناد متصل، وليس الشافعي هذا هو محمد بن إدريس الإمام، بل هو ابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس. ثم استدللت على ذلك بأن ابن أبي عاصم معروف بالرواية عنه، وأخرجتُ من الكتاب المذكور روايته عنه وقد سماه، ولقد كان ظن الشيخ في السقوط قويًّا؛ لأن مولد ابن أبي عاصم بعد وفاة الإمام الشافعي بمدة)[٩].

وقد ترجم لنفسه في ‹الدرر الكامنة› و‹رفع الإصر› و‹إنباء الغمر› و‹المعجم المفهرس› و‹المجمع المؤسس›[١٠]، وترجم له الجم الغفير، وهو لذلك أهلٌ وبه جدير.

وكانت وفاته في ثامن عشرَي ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (١٨/ ١٢/ ٨٥٢)، رحمه الله وغفر له وأسكنه الفردوس الأعلى وشيخَنا ومن يقرأ[١١].

مكانة كتاب ‹بلوغ المرام›، ووقت تأليفه، ومنهج الحافظ فيه

اسم الكتاب كما هو مثبتٌ في مقدمة صاحبه ‹بلوغ المرام من أدلة الأحكام›.

---

(٨) المرجع السابق ١/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٩) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٦٢٧.

(١٠) التراجم الذاتية لبكر بن عبد الله أبو زيد ضمن النظائر ص٤٣.

(١١) ممن ترجم له غير من سبق ذكرهم: التقي الفاسي والبدر البشتكي والمقريزي وابن ناصر الدين وابن قاضي شهبة وابن فهد، وكلهم معاصرون له، فضلًا عمن تأخر.

وقد فرغ الحافظ ابن حجر من تقييد هذا المتن المبارك في حادي عشر شهر ربيع الأول، من سنة ثمانٍ وعشرين وثمانمائة (١١/ ٣/ ٨٢٨)، وقد ذكر فيه كتابه «فتح الباري» مرتين، في تعيين ساعة الجمعة، وفي تعيين ليلة القدر (ح٣٦٨، ٥٧٣).

قال السخاوي: (فرَّغه في سنة ثمان وعشرين وثمانمائة، في مجلد لطيف قدر حجم العمدة مرتين، لخَّص فيه الإلمام لابن دقيق العيد، وزاد عليه كثيرًا)(١٢).

وأحسب هذا المتن والعلم عند الله تعالى قد كُتب له القبول، ولا أَدلَّ على ذلك من اشتغال أهل الفضل والعلم ممن اصطفاهم الله وأكرمهم بالعلم بعد ستة قرون من وفاة مؤلفها بهذا المتن: تحقيقًا، وتدريسًا في الجوامع والجامعات، وشرحًا في الكتب، وتخريجًا وحفظًا، فضلًا عمن قبل ذلك من لدن عهد المصنف، وكان قد جمعه لولده محمد ليحفظه، فحفظه المسلمون، قال السخاوي: (وكنت أسمع أن والده صنف «بلوغ المرام» لأجله، ولا أستبعد ذلك، فإنه كما تقدم فرغ من تأليفه سنة ثمان وعشرين، لكنه ما تيسر له حفظه، بلى، حفظ يسيرًا منه ومن غيره... وسمعت مَن يذكر عن شيخنا صاحب الترجمة أنه كان يقول: قلَّ أن يجتمع الحظ لامرئٍ في نسله وتصانيفه معًا)(١٣)، وممن حفظه في حياة المؤلف من تلاميذه: الشهاب الزواوي والشهاب أحمد بن محمد البيجوري وأخوه البرهان وعبد الرحمن بن رضوان العُقبي والشمس محمد بن قاسم المقسمي والزين محمد بن يحيى المناوي رَحِمَهُمُ اللَّهُ وغيرهم(١٤)، وقد قال شيخنا عبد الله السعد بارك الله فيه فيما أملاه عليَّ سلفًا: (فيُقدَّم في الحفظ البلوغ لابن حجر، ومن حفِظ البلوغ فيحسن أن يراجع «المحرَّر» ويستفيد من كلامه على الأحاديث، خاصة أن غالبها مشترك بين الكتابين، وأن يحفظ الزيادات من المحرر، فيكون قد جمع الحسنيين).

---

(١٢) الجواهر والدرر ٢/ ٦٦١، وينظر في مزايا البلوغ «الروض البسام» لحسن بن صديق حسن خان ص٥١-٥٤.

(١٣) الجواهر والدرر ٣/ ١٢٢٠، ١٢٢٢.

(١٤) الجواهر والدرر ٢/ ٦٩٦-٦٩٧، ٣/ ١٠٧٩، ١٠٩٧، ١١٥٤، ١١٦٩.

هذا، وقد ابتدأ الحافظ بمقدمة مختصرة بيَّن فيها أن هذا الكتاب مختصرٌ، فليس من مقصوده استيعاب أحاديث الباب، وأن موضوعه أحاديث الأحكام، وأما الكتاب الجامع الذي ختم به الكتاب فهو في الآداب ونحوها، وقد جاء تبعًا للأحكام، ومن جهة أخرى فهذه الآداب لها حكم في الشرع كالندب، فهي داخلة في موضوع الكتاب باعتبارٍ، وبيَّن سببَ التأليف واصطلاحَه في التخريج، وذكر اسم الكتاب في المقدمة.

وقسَّم الحافظُ الكتابَ إلى جزئين، والجزءَ الأول إلى ستة كتبٍ في العبادات، مرتبةً على المشهور عند كثيرٍ من الفقهاء والمحدثين، والجزءَ الثانيَ إلى أحدَ عشرَ كتابًا، جامعًا ربع المعاملات المالية وربع النكاح وتوابعه وربع الجنايات والحدود وتوابعها، وخُتمت بالجامع ذي الأبواب الستة، فكان مجموع كتبه سبعةَ عشرَ كتابًا، قسَّمها إلى أبواب، ولم يفعل ذلك في كتاب الجنائز، مع احتماله للتبويب، ولعله أراد ألا تقلَّ الأحاديث في الباب الواحد، أو ألَّا يُكثر من التبويب تخفيفًا على الطالب، والخطب يسير، ووضْعُ التبويبات التفصيلية للأحاديث وظيفة الشراح، وقد قاموا به، وقد راعى المصنف طريقة الفقهاء، ولذلك لما بوَّب لقسم الصدقات في الزكاة أشار لذلك في الجهاد.

والحافظ يبتدأ الحديث بذكر صحابيه مسبوقًا بـ(عن)، وفي النادر يذكر التابعي والصحابي، إلا أن يكون مرسلًا، ويُتبع الحديث بذكر مصدره، ويستعمل في تخريج الحديث غالبًا لفظة: (رواه)، وأحيانًا: (أخرجه)، مما يدل على ترادفهما عنده، ولا يتقيد بكتبٍ معيَّنةٍ في التخريج، فمصادره واسعةٌ مشهورةٌ، كما أنه لا يلتزم بشرط الصِّحَّة، ويحكم على كثيرٍ من الأحاديث، ويندر أن تخالف أحكامه ما في كتبه الأخرى، وأندر منه أن يكرر الحديث في موضعين أو أن يحيل على موضع آخر، كما في باب الإقرار، وهو في ذلك يعتمد على الاقتصار من الأحاديث على موضع الشاهد للباب، وهي سِمةٌ بارزةٌ في الكتاب، وفيها تسهيلٌ على من يصعبُ عليه الحفظُ ممن له رغبة في حفظ السُّنَّة، وقد قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولم أكتب في الباب إلا حديثًا أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح؛ فإنه يكثر، وإنما أردت قرب منفعته... وربما اختصرتُ

الحديثَ الطويلَ؛ لأني لو كتبته بطوله لم يَعلم بعضُ مَن سمعه ولا يفهم موضعَ الفقه منه، فاختصرت لذلك)[١٥]، وعلى هذا نهج جمع من المحدِّثين في تصانيفهم.

ويُغلِّب المصنف الحافظ أحيانًا دلالةَ ألفاظ الأحاديث المنتقاة على اختيار اللفظ الأصح سندًا أو الأشهر، فلا تجده يَعدِل عن الأصح والمشهور إلا لنكتة، وفي النادر يكون اللفظ المعدول عنه مثل اللفظ الذي اختاره أو أولى من حيث الدلالة، وقُلْ مثلَ ذلك في ترك حديثٍ ورد في الباب لحديثٍ آخر، ومن النادر أيضًا أن يؤخر تخريج حديثٍ للحديث الذي يليه، ويجمع بينهما بتخريجٍ يشملهما، ثم إنَّ مبنى الكتاب على الاختصار، كما هو ظاهر؛ لذلك يُتبع الحديث بالزيادات المهمة من الروايات الأخرى، سواء من الحديث نفسه أو من شواهده، واستعمل جملة (وفي الباب) مرتين.

ولعل الحافظ كَتَبه من حفظه، ومما يدل على ذلك إيراده للحديث بالمعنى أحيانًا، ووجود أوهام يسيرة في العزو والتخريج وفي تسمية صحابي الحديث، مع أنه ذكره على الصواب في مراجع أخرى، وكونه لخصه من الإلمام لا يستلزم النقل، لسلامة الإلمام من تلك الأوهام، وثالثًا: عدم الاطراد في طريقة التخريج، فأحيانًا يستوعب مَن رواه من الستة أو الأربعة، وأحيانًا يقتصر على بعضهم، وكأنه أقرَّه على الصورة الأولى ولم يشأ استدراكه، بدليل أنه حُفظ في حياته وقرئ عليه على ما فيه، واتفقت النسخ التي وصلتنا على بعض ما ذُكر، وكتابة مثل هذا المتن عن ظهر قلب لا تكون إلا من حافظ:

لا تَقُل: ذا عملٌ سيءٌ جِئْ بأولى ثم قل: ذا أحسنُ

وصف النسخ الخطية ومنهج العمل فيها

لبلوغ المرام نسخ خطية كثيرة، انتقينا منها ما سيأتي، وأجودُها نسخةُ تلميذ المصنف إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٨٥)، صاحب (نظم الدرر) و(النكت الوفية) و(تنبيه الغبي) و(عنوان الزمان)، وهو الذي قال عنه المصنف:

---

(١٥) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٦٤.

(صاحبنا العلَّامة)[١٦]، فهذه النسخة تامة واضحة مليئة بالضبط، وفوق ذلك أنها منقولة من خط المصنف ومقروءة عليه، وعليها خط ابن حجر في آخرها: (السَّماعُ والقراءةُ والإجازةُ لمن ذُكر كما ذُكر، وكتب أحمد بن علي بن حجر الشافعي عفا الله تعالى عنه، آمين)، فاعتمدناها، وجعلناها **الأصل** لهذه الطبعة، ولم نخرج عنها إلا في مواضع يسيرة مبيَّنة في مكانها، تُلوِّحُ بحُجَّة تركها، وهي محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي بالمكتبة السليمانية، بتركيا، وعدد صفحاتها ٧٠ صفحة من وجهين، وتاريخ الفراغ من قراءتها على مصنفها العشرون من شهر رمضان عام ٨٣٤ في القاهرة، بعد فراغ المصنف منها بست سنوات.

ومن عادة البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وضعُ سينٍ صغيرةٍ فوق حرف السين؛ إعلامًا للقارئ أنها سينٌ مهملةٌ، وليست شينًا، ومنها في بعض الكلمات تسهيل الهمزة، سواء المكسورة فيكتبها ياءً، أو المفتوحة فيكتبها ألفًا، وبعض الكلمات لم تُنقط وبعضها رُسمت بلا ألفٍ لا طويلةٍ ولا خنجرية؛ اكتفاءً بوضوحها، والجمل الدعائية فيها واضحة، وليست رموزًا، وفي هامشها بلاغات، ونقلتُ خاتمتَها في آخر الكتاب.

وقد نقل لنا البقاعي بخطه كتاب شيخه (نتائج الأفكار) أيضًا، وربما كتبًا أخرى.

والقسم الثاني من المخطوطات ما تم المقابلة عليه مقابلة تامة مع إثبات الفروق المؤثرة، وهي نسختان:

النسخة الأولى: المخطوطة المصرية الأزهرية، ورمزها (م)، وهي نسخة علي بن محمد بن يوسف القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٤٨)، قال عنه السخاوي: (وكتب الكثير بخطه الحسن)[١٧]، وتقع في ١١٦ صفحة من وجهين، وقد نُسخت في حياة المصنف، ولكن تغيَّر الناسخ في ثلاثة مواضع منها، مبيَّنة في مواضعها من هذه الطبعة، وهذه المواضع كثيرة الأخطاء، في الضبط وغيره، ويشبه خطه خط ناسخ المخطوطة (ج)، مع اتفاق في

---

(١٦) إنباء الغمر بأبناء العمر ٤/ ٢٠٩.

(١٧) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٦/ ٢٨.

بعض الأخطاء، أي: بين المواضع الثلاثة وبين (ج)، وقد سلم الأصل من مثل هذا العيب، وهذه النسخة من أكثر النسخ مخالفة للأصل، وهي أردأ الأصول القديمة، وقد جاء فيها في النصف الثاني مكان (رواه الخمسة): رواه أحمد والأربعة، وتاريخ نسخها ثاني عشرين ربيع الآخر عام ٨٤٨، وهي سنة وفاة الناسخ، وخُتمت بـ: (آخر الكتاب، نُقل من نسخةٍ بخطِّ مؤلفه، أمتع الله ببقائه المسلمين، آمين، وقال في آخرها: [فرغ منه مُلخِّصه أحمد بن علي بن محمد بن حَجَر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمانٍ وعشرين وثمانمائة، حامدًا مصلِّيًا مسلِّمًا]، صلى الله وسلم على سيدنا وسندنا محمدٍ وآله وسلم، كتبه علي بن محمد القيِّم، في ثاني عشرين ربيع الآخر سنة ثمانٍ وأربعين وثمانمائة، لمستنسخها شمس الدين محمد الواعظ الشهير بابن) كلمة غير واضحة، وليست: حجر (غفر الله له، آمين، ولجميع المسلمين، آمين)، وقوله: (سندنا) لا ينبغي؛ لقوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥]، فالسند والعون هو الله -تعالى- وحده، وإنما يستعان بالحي القادر الحاضر دون توكل وتفويض قلب، بدلالة النصوص الأخرى.

النسخة الثانية: المخطوطة الظاهرية، ورمزها (ظ)، وهي نسخة عمر بن علي بن شعبان التتائي الفقيه المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[18]، وهي في ١٨٣ صفحة من وجهين، وزادت صفحاتها؛ لقلة الكلمات في السطر الواحد وفي الصفحة الواحدة بالنسبة للأصل، وهي نسخة جيدة منقولة ومقابلة على نسخة المؤلف، ومعارضة على أصلٍ معتبرٍ، كما قال الناسخ في آخرها، وهي مشابهة للأصل في أولها وآخرها، وللأزهرية في وسطها، ومن ذلك كتابة: (رواه أحمد والأربعة) مكان (رواه الخمسة)، كما في الأزهرية، وفي أثنائها بلاغات للناسخ، وفيها صفحات متفرقة غير واضحة، لعله من التصوير، وقد سلم الأصل من مثل هذا العيب، إلا ما لا يُذكر، وتاريخ نسخها ثالث جمادى الآخرة عام

---

(١٨) التتائي نسبة لقرية في المنوفية بمصر، كما قال السخاوي في الضوء اللامع ١١/ ١٩٤، وترجم للناسخ ٦/ ١٠٦، وكان حيًّا إذ ذاك، فذكر ميلاده -وهو ٨٢٦- ولم يؤرخ وفاته، ولكنه كان حيًّا أيضًا عام ٨٨٩، كما في ترجمة ابنه ٥/ ٢٦٨.

٨٧٤، وآخرها: (آخر الكتاب، على يد أضعف خلق الله وأحقرهم في زعمه عمر بن علي التتائي المالكي، أقال الله عثرته يوم لا ينفع مال ولا بنون، وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه ولجميع المسلمين، بتاريخ ثالث شهر جمادى الآخرة ليلة الجمعة قريبًا من ثلث الليل سنة أربع وسبعين وثمانمائة، أحسن الله عاقبتها، بمحمد وآله)، وسيأتي تعليق الشيخ عبد الله السعد على هذه العبارة في مقدمة الكتاب، وقد ذكر الناسخ في حاشية الخاتمة عبارة المصنف التي ختم بها والمتضمنة تاريخ فراغه منه.

والقسم الثالث بعض المخطوطات المتأخرة التي تم الرجوع لها في بعض المواضع، وهي أربعة:

الأولى: نسخة أزهرية، ورمزها (ج)، تقع في ٦٣ صفحة، فيها تحريفات كثيرة، وإدخال حديث في حديث، وإنما بدأت بها لأنها أول نسخة وقعت لي، وفي آخرها (تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب، والحمد لله، تم الكتاب على يد كاتبه الحقير الفقير الراجي عفو ربه القدير) ثم طُمس على الاسم (وذلك في شهر جمادى الأولى سنة ألف ومائتين واثنتين وسبعين، من بعد هجرة النبوة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام).

والثانية: نسخة على طرتها تملُّكان اثنان، ورمزها (د)، تقع في ١١٣ صفحة من وجهين، وفيها ضبط كثير، ومشابهة للأصل، وفيها صفحات ممسوحة بسبب التصوير، وصفحات ساقطة، وفي آخرها تاريخان، الأول عقب نهاية الكتاب، فقد نقل الفقرة الأولى من خاتمة الأصل المتضمنة لتاريخ فراغ المصنف من البلوغ، وبعده: (وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس السابع عشر من ذي القعدة الحرام سنة ١٢٢٠، غفر الله لكاتبه ولوالديه ولأهله وقرابته ولجميع المسلمين) والثاني في الصفحة التالية: (.. وكان الفراغ من نسخها يوم الأحد المبارك رابع عشر جمادى الآخر سنة ١٠٩٨ بعد الهجرة النبوية..)، ولم يُسمَّ ناسخها مع جمال خطه.

والثالثة: نسخة علي بن يحيى المجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورمزها مع فرعها (ع)، مصدرها مؤسسة الإمام زيد بن علي باليمن، تقع في ١١٦ صفحة، وعليها حواشٍ، وفي طرتها

أبيات وفائدة طِبِّيَّة، انتهى منها ناسخها آخر الجمعة عاشر شهر جمادى الأولى سنة ١٢٤٥، وأما السماعات ففي آخرها بيان سماع هذا الكتاب من أوله إلى آخره على والد الناسخ شرف الإسلام، قراءةَ بحثٍ وتحقيقٍ وتقريرٍ، يومَ الأحد، لعله اثنا عشر شهر جمادى الأولى من العام المذكور، وهي نسخة واضحة وجيدة، ولها فرعٌ محفوظ في جامعة الملك سعود، تقع في ١٦٦ صفحة، لم يُسمَّ ناسخها، وذكر أنه نقلها من نسخة بخط القاضي علي بن يحيى المجاهد، وأنه قرأها على الشيخ حسن قاسم المجاهد، وهي نسخة جيدة، لولا تأخرها.

والرابعة: نسخة محمد بن عبد الله بن عبد القادر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورمزها (ق)، وكُتب عليها في صفحتها الأولى ١٣٨٥، ويحتمل أنه تاريخ نسخها، ومصدرها مكتبة آل عبد القادر بالأحساء، وجاء في آخرها: (كملت مقابلته ولله الحمد على أصله، وهو صحيح إن شاء الله تعالى)، وهي أيضًا نسخة واضحة وجيدة ومضبوطة بالشكل، لولا تأخرها.

فمجموع هذه المخطوطات مع الأصل ثمانية، من بين مخطوطات كثيرة جدًّا.

أما منهج العمل فهو اعتماد الأصل، وما كان في الأصل من ضبط لأي كلمة فإنه ملتَزمٌ في هذه الطبعة، ثم المقابلة بالنسختين المذكورتين، وإثبات أهم الفروق، والرجوع عند الحاجة للمخطوطات الأخرى المذكورة، وإثبات نتيجة المقارنة في الحاشية، وما أُهمل من ضبطٍ في الأصل تم ضبطه بما هو مشهور في تلك الكلمة، فإن كان في المخطوطات الأخرى ما يخالف المشهور أشير إليه أيضًا، والجمل الدعائية الموجودة في الأصل تم إثباتها كما هي، كالصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والترضي عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فإذا لم توجد فمن النسخ الخطية الأخرى، فإذا لم توجد لم أثبت شيئًا، وتم تمييز متن الأحاديث المرفوعة القولية بلون مغاير في الأصل، وبأقواس تميزه، وفصل الأحاديث بفقرات.

وأقتصر في التخريج على الكتب الستة ما دام الحديث فيها إلا لسبب.

والنسخ التي تُميِّز أول الحديث والتبويبات باللون الأحمر -مثل (م) و(ج) و(ع)- لم تعتبر الروايات التي بعد الأحاديث أحاديث مستقلة، وكذلك الشارح صاحب «سبل السلام»، وقد مشينا في ترقيم الأحاديث على ذلك، والمراد الألفاظ والزيادات التي يذكرها المصنف أحيانًا عقب اللفظ الأول للحديث الذي يورده، مثل: (وفي رواية، وفي لفظ)، بخلاف نسخة آل عبد القادر (ق) في بعض المواضع، فإن ناسخها يعتبر الروايات الفرعية كالحديث المستقل فيها.

وجُعل ترقيم الحواشي متواليًا لكل جزءٍ؛ نظرًا لكثرة الترحيل، فلو كانت أرقام الحواشي باعتبار كل صفحة لتكرر الرقم (١) كثيرًا بحيث لا يعرف القارئ هل المقصود الرقم (١) من الصفحة السابقة أو من الصفحة اللاحقة، وجُعلت التنابيه والفوائد للنوادر وشرح الغريب ونحوهما.

ولم أُشر لأرقام نهاية ألواح المخطوطات عند مواضعها، مثل (ع: ١) أو (ج: ١٥)؛ لقِصَر المخطوطات وقلة ألواحها، وسهولة مراجعتها والوصول للموضع المراد منها.

وشارك في المقابلة بين النسخ المشايخ الفضلاء: عبد الله بن محمد البريكي ومحمد بن خالد الهرف ومصعب بن رضا خياط، مشكورين مأجورين، والشكر موصول للشيخ الفاضل عبد العزيز بن ناصر الخباني على ما أبداه من ملاحظات، والشيخ الفاضل ضحيان الضحيان على طباعة الكتاب، وفقهم الله وجزاهم خيرًا وبارك فيهم.

والحمد لله رب العالمين. كتبه: عبد الله بن عمر بن طاهر

محرم ١٤٤٢ – الرياض



مقدمة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ(١٩)

الحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، قَدِيمًا وَحَدِيْثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِيْنِهِ سَيْرًا حَثِيْثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِم الَّذِيْنَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ، وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الحَدِيْثِيَّةِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيْرًا بَالِغًا لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِيْنُ بِهِ الطَّالِبُ المبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ المنْتَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيْثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَةِ؛ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ.

فَالمرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَبِالسِّتَّةِ مَنْ عَدَا أَحْمَدَ، وَبِالخَمْسَةِ مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا(٢٠)، وَبِالأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا

---

(١٩) في (م) زيادة: (رب يسر بخير يا كريم، بمحمد وآله)، وفي (ظ): (رب يسر بخير)، علق الشيخ عليه: وجملة: (بمحمد وآله) من الناسخ؛ لأن بقية النسخ ليس فيها ذلك، وسؤال الله جَلَّجَلَالُهُ برسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يأت في الكتاب ولا في السُّنَّة فهو غير مشروع، وإنما المشروع التوسل إلى الله بالإيمان برسوله أو بمحبته مثلًا، وقد جاءت النصوص بالتوسل بالأعمال الصالحة، كما قال تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦]، ولحديث ابن عمر في الثلاثة أصحاب الغار الذي رواه البخاري (٢٢٧٢) ومسلم (٢٧٤٣).

(٢٠) في (ظ) و (ج) زيادة: وقد أقول الأربعة وأحمد.

الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ، وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَالأَخِيْرَ، وبالمتَّفَقِ: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا، وَمَا عَدَا ذَلكَ فَهْوَ مُبَيَّنٌ.

وَسَمَّيْتُهُ بُلُوغَ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ، وَاللهَ أَسْأَلُ أَلَّا يَجْعَلَ مَا عَلَّمَنَا[٢١] عَلَيْنَا وَبَالًا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* * *

(٢١) في (ج): علمناه، وفي (ظ) بوجهين: عَلِمنا، عَلَّمَنا.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ المِيَاهِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢٢) (٢٣).

---

(٢٢) في الأصل طمس الأحرف الثلاثة الأخيرة من (الترمذي)، وهي واضحة في سائر النسخ.

(٢٣) صحيح: رواه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦) وابن أبي شيبة (١٤٠٢) وابن خزيمة (١١١).

وأشهر طرقه رواية مالك ١/ ٢٢ عن صفوان بن سُلَيم عن سعيد بن سَلَمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة، وقُدِح فيه بأنَّ سعيدًا والمغيرة ليسا بالمشهورَين، والجواب عن ذلك من وجوه: الوجه الأول: أن الحفاظ قد تتابعوا على تصحيح حديثهما، وهذا توثيق ضمنيٌّ لهما، الثاني: أن سعيدًا قد وثقه النسائي، الثالث: أن سعيدًا قد توبع، كما في المعرفة للبيهقي، تابعه يزيد بن محمد القرشي ويحيى بن سعيد الأنصاري، فأما يزيد فلا يُعرف، وأما يحيى فوقع عليه اختلاف، ذكره البيهقي، الرابع: أن الحديث قد جاء من وجهٍ آخر من حديث جابر، وسيأتي إن شاء الله الكلام عليه.

قال عنه أحمد: (هذا خير من مائة حديث)، وصححه بالإضافة إلى الترمذي وابن خزيمة: البخاري، وقال المصنِّف في ترجمة المغيرة في التهذيب: (وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون)، وزاد في التلخيص البغوي، وفي بعض ما نقله نظر، وقال عنه ابن عبد البر: (وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تَلَقَّوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء)،
=

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ(٢٤).

=

وصححه النووي، وفي المقابل قال ابن حزم: (لا يصح؛ ولذلك لم نحتج به)، وممن ضعفه أو أعله الشافعي -فقال: (في إسناده مَن لا أعرفه)، فيما نقله عنه البيهقي- والطحاوي وابن دقيق العيد، وقد نقل الأخيرُ نصَّ كلام ابن منده. العلل الكبير للترمذي ص ٤١، شرح مشكل الآثار ١٠/ ٢٠١-٢٠٦، التمهيد ٢/ ٤٨٢، ٤٨٥، المحلى ١/ ٢٢١، معرفة السنن والآثار ١/ ٢٢٤-٢٣٢، السنن الكبرى ١/ ٣، المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٩٩، المجموع ٢/ ١٧، شرح الإلمام ١/ ٧١-٧٤، تحفة الأشراف ١٠/ ٣٧٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٧، التلخيص الحبير ١/ ٨.

أما حديث جابر فرواه أحمد (١٥٠١٢) قال: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد أخبرني إسحاق بن حازم عن أبي مقسم يعني عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، ورواه ابن ماجه (٣٨٨) وابن خزيمة (١١٢) وابن حبان (١٢٤٤) من طريق أحمد، وصححاه، وكذلك الدارقطني في سننه (٦٦) من طريق أحمد ومن طرق أخرى (٦٤-٦٨)، وفي العلل وبيَّن الاختلاف فيه من حديث أبي بكر، ومن طرقه في السنن: ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وقال المصنف عن هذه الطريق: (وإسناده حسن، ليس فيه إلا ما يخشى من التَّدليس)، ولكنها غريبة عن ابن جريج، والأقرب أنها خطأ، ورواه الدارقطني أيضًا من طريق مبارك بن فضالة عن أبي الزبير عن جابر، وقال ابن السكن: (حديث جابر أصحّ ما روي في هذا الباب)، والظاهر أن حديث جابر قوي، وقد ذكره أحمد في العلل، وسكت عنه، وهذه تقوية منه له، ولكن حديث أبي هريرة أشهر، وصحَّ موقوفًا على أبي بكر، ورواه الدارقطني عن صحابة آخرين مرفوعًا، ولا يصح منها شيء. العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله ٣/ ٤١-٤٢، علل الدارقطني ١/ ٢٢٠، التلخيص الحبير ١/ ١٢.

(٢٤) منكر سندًا ومتنًا: رواه أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦)..

أما من حيث الإسناد فقد وقه فيه اختلاف، وأشهر طرقه رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج -على خلافٍ في

=

=

اسمه- عن أبي سعيد الخدري، وعبيد الله لا يُعرف إلا في هذا الخبر، والاختلاف الواقع في اسمه مما يزيده جهالةً، ولا يُدرى عن سماعه من أبي سعيد، وأما ما وقع عند أحمد (١١٨١٨) والدارقطني (٥٥) من التصريح بالسماع ففي النَّفْس من ذلك شيء، وأما المتنُ فنكارتُه من جهة أن وقوع هذه النجاسات المذكورة بأنواعها المختلفة في بئر لا بد أن يغير لونَها أو طعمَها أو ريحَها، فكيف ببئر صغيرة، كبئر بضاعة، قال أبو داود (٦٧): (سمعتُ قُتيبةَ بنَ سعيد قال: سألت قَيِّمَ بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدَّرتُ أنا بئرَ بضاعةَ بِرِدَائي مددْتُه عليها، ثم ذَرَعَتُه، فإذا عَرضها ستةُ أذرع، وسألتُ الذي فتح لي البستان فأدخلني إليه: هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيتُ فيها ماءً متغيِّرَ اللون)، ولذا قال الطحاوي: (ونحن نعلم أن بئرًا لو سقط فيها ما هو أقلُّ من ذلك لكان محالًا ألا يتغيرَ ريحُ مائها وطعمُه، هذا مما يعقل ويعلم)، وهذا أقوى من أجوبة من صحح الحديث، ثانيًا: أن الأصل في الآبار المستعملة أن تكون مصونةً ومحفوظةً، وقد تقدم في كلام أبي داود أنه استأذن من قيم البستان ففتح له حتى وصل إلى البئر، فكيف يصح أن تلقى فيه هذه النجاسات؟! وقد أجاب الخطابي بجوابٍ فيه نظر، وأما القول بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما توضَّأ منها بعد أن نُزحت فيرده ما جاء في نفس الحديث من أن السؤال كان حين إلقاء هذه النجاسات فيها، هذا، وكونها صغيرة هو باعتبار الزمن الأول، أما مؤخَّرًا فقبل إدخالها في المسجد النبوي كانت كبيرة، فالذي يظهر أنها وُسِّعت.

والحديث صححه بالإضافة لأحمد: ابنُ معين وابن حزم والنووي وابن تيمية وابن قيم الجوزية وابن الملقن، وقال الذهبي: (سنده حسن)، واختلفت النسخ في حكم الترمذي عليه ما بين (حسن) و(حسن صحيح)، والأول هو ما في تحفة الأشراف، ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني أنه غير ثابت، وضعفه ابن القطان الفاسي، والجواب عن تصحيحه أن غيرهم من الحفاظ لم يذهبوا إلى صحته، ومنهم الترمذي، فتحسينه إشارة إلى أن فيه ضعفًا، مع أن التصحيح المنقول عن ابن معين لم أقف عليه مسندًا ولا على لفظه، على أنه قد صحَّح حديث القلتين، فقد يكون اشتبه على الناقل، وأما ابن حزم فقد صحح حديث سهل بن سعد، وفي

=

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ(٢٥).

صحته نظر، بل هو منكر؛ لغرابته، فقد تفرد به عبد الصمد بن أبي سُكينة، قال ابن حزم: (فوجب طلب حكم ما دون القلتين من غير هذا الخبر، فنظرنا فوجدنا ما حدثنا حمام قال: ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة -وهو ثقة- ثنا عبد العزيز بن أبي حازم أبو تمَّام عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال: قالوا: يا رسول الله، إنا نتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحائض والجيف، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماء لا ينجسه شيء»)، والصحيح أنه ليس بثقة، بل كما قال أبو بكر بن مفوِّز المَعَافري: (مجهول العين والاسم، منكر الحديث والرواية، غير عدل ولا ثقة)، كما نقل العراقي. المحلى ١/ ١٥٥، التحقيق لابن الجوزي ١/ ٤٢، المغني لابن قدامة ١/ ٤٠، نقله عن الخلال عن أحمد، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٠٨، المجموع ٢/ ١٧-١٩، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١، تهذيب الكمال ١٩/ ٨٤، نقله عن الميموني عن أحمد، تحفة الأشراف ٣/ ٣٩٥، تنقيح التحقيق للذهبي ١/ ١٤، البدر المنير ١/ ٣٨١، ذيل ميزان الاعتدال للعراقي ص١٥٤.

(٢٥) ضعيف جدًّا: رواه ابن ماجه (٥٢١).

علَّته رشدين بن سعد، وهو ضعيف، قال أبو حاتم: (يُوصِلُه رشدين بن سعد، يقول: عن أبي أمامة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل)، وضعفه كذلك الشافعي وأحمد والبيهقي، وصحَّح إرساله الدارقطني، وقال الطحاوي: (منقطع)، وقال النووي: (اتفق المحدثون على تضعيفه)، وقد رواه الدارقطني (٤١) عن ثوبان، وعلته أيضًا رشدين، والوجه المرسل رواه عبد الرزاق (٢٦٤) عن عامر بن سعد، والدارقطني (٤٢) عن راشد بن سعد، وهو الصواب وليس عامر بن سعد، رفعه، ونقل الشافعي وابن المنذر وغيرهما الإجماع على معناه. اختلاف الحديث مع الأم ٨/ ٥٠٠، العلل لابن أبي حاتم ١/ ٥٤٧-٥٤٨، شرح معاني الآثار ١/ ١٦، المغني لابن قدامة ١/ ٣٩، المجموع ٢/ ٦٩.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «المَاءُ طَاهِرٌ(٢٦) إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ(٢٧) رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»(٢٨).

٤ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(٢٩).

---

(٢٦) كذا في الأصل و(م) و(ق)، وفي (ج) و(ع): طهور.

(٢٧) في (م): يُغَيِّر.

(٢٨) باطل: رواه البيهقي ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠.

وعلته عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه، وعطية واهي الحديث، وأبوه كثير التدليس وبأنواع شتى من أنواع التدليس، وله متابعات لا يتقوَّى بها لضعفها الشديد.

(٢٩) صحيح، وما ذُكر من اضطرابه غير مؤثِّر: رواه أبو داود (٦٣-٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢، ٣٢٨)، وابن ماجه (٥١٧-٥١٨)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، و«لم يحمل الخبث» لفظ الثلاثة، و«لم ينجس» لفظ ابن ماجه، وبنحوه عند أبي داود.

وجه الاضطراب أنه اختُلف في راويه، إما محمد بن عباد بن جعفر المخزومي أو محمد بن جعفر بن الزبير، وكلاهما ثقة، أو عاصم بن المنذر بن الزبير، ولا بأس به، وفي الطبقة التي تليه إما عبد الله بن عبد الله بن عمر وإما عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وكلاهما ثقة، فمداره على ثقات، ووقع في بعض الروايات: «قلتين أو ثلاثة» كما عند ابن ماجه (٥١٨) وأحمد (٥٨٥٥) والدارقطني (٢٠)، والصواب رواية «قلتين»؛ لأنها موافقة لأكثر الروايات، كما بيَّن ذلك الدارقطني، فتبيَّن أن ما وقع من اختلاف لا يؤثر، وثبت صحة الخبر.

وصححه بالإضافة لمن ذُكر ابن معين فقال: (جيد الإسناد)، وابن منده فقال: (على شرط مسلم)، والحاكم ١/ ١٣٣ وابن حزم والنووي وابن الملقن والمصنِّف، والحديث تكلم فيه ابن المبارك فقال: (ليس بالقوي)، وأعله ابن عبد البر وابن العربي بالاضطراب، والذين =

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلْ(٣٠) فِيهِ»، وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ»، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»(٣١).

قبلوه منهم من رجَّح بعض الطرق على بعض، كأبي داود وأبي حاتم والخطابي، ومنهم من رآها محفوظة معًا، كالدارقطني والحاكم والبيهقي والعلائي، وجمع بين الطريقتين المصنف، وقال المعلِّمي: (واحتج به الشافعي وأحمد وإسحاق، واعترف بثبوته أحد مناظريه من الحنفية، ويظهر أنه محمد بن الحسن، واعترف بصحته الطحاوي). تاريخ ابن معين، رواية الدوري ٤/ ٢٤٠، علل ابن أبي حاتم ١/ ٥٤٥، الأوسط ١/ ٣٧٩، علل الدارقطني ١٢/ ٣٧٢، المحلى ١/ ١٥١، سنن البيهقي ١/ ٢٦١، معالم السنن ١/ ٨٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٤٣٩، خلاصة الأحكام ١/ ٦٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١، جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده للعلائي ص٢٣، البدر المنير ١/ ٤٠٤، فتح الباري ١/ ٣٤٢، التلخيص الحبير ١/ ٢٧، آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني ٢٣/ ١٥٩.

(٣٠) في (م) و(ظ): يغتسلُ.

(٣١) صحيح، وأصحها رواية: «منه»، ولفظ أبي داود حسن: اللفظ الأول رواه مسلم (٢٨٣) وفيه: فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: «يتناوله تناولًا»، واللفظ الثاني رواه البخاري (٢٣٩) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «يغتسل فيه»، ورواه مسلم (٢٨٢) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ومَعْمَر عن همام بن مُنبِّه عن أبي هريرة بلفظ «يغتسل منه»، وجاء عند أحمد (٧٥٢٥) والنسائي (٥٧): «ثم يتوضَّأ منه»، وعند النسائي (٣٩٧): «ثم يغتسل منه أو يتوضأ»، فهذا اللفظ أقوى لتعدد طرقه، واللفظ الأخير -«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلْ فيه من الجنابة»- رواه أبو داود (٧٠) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وهي رواية محفوظة؛ لأن اللفظ الذي جاء به ورد مفرَّقًا عن أبي هريرة بأسانيد أخرى.

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ(٣٢).

٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣٣).

---

(٣٢) صحيح: رواه وأبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨).

صححه الحميدي وأبو بكر ابن مُفوِّز والنووي وابن القطان والمصنِّف، وأعلَّه البيهقي وابن حزم، قال البيهقي: (وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حُميدًا لم يُسمِّ الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله)، وقد أجاب عن ذلك النووي وابن دقيق العيد والمصنف، قال في الفتح: (ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة)، ثم قال عن الحديث: (رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلَّه على حجةٍ قويةٍ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف= مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي، وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره)، ولكن الذي نقله مغلطاي وابن دقيق العيد من رواية الميموني عن أحمد، ونقله ابن عبد الهادي من رواية الأثرم عنه إعلال حديث الحكم بن عمرو الغفاري بالاضطراب، وليس كل أحاديث الباب، وقال ابن القطان: (وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث، وبيَّن له أمر هذا الرجل، فلا أدري أرجع عن قوله أم لا؟). سنن البيهقي ١/ ١٩١، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٢٦، المجموع ٣/ ١٨٣، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١/ ٢٠٨، الإمام لابن دقيق العيد ١/ ١٥٩، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٤٠، فتح الباري ١/ ٣٠٠.

(٣٣) صحيح: رواه مسلم (٣٢٣).

من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي =

وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٣٤].

= أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل بفضل ميمونة. وقال الدارقطني (١٣٦): (إسناد صحيح)، وقال في العلل: (يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه، فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن ميمونة، وخالفه ابن جريج، فرواه عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل بفضل ميمونة، وقول ابن جريج أشبه)، ذكره ابن رجب ثم قال: (كذا قال، وحديث ابن جريج هذا خرجه مسلم من طريقه)، وذكره ثم قال: (وهذا لا يُرجَّح على رواية ابن عيينة؛ لأن ذكر أبي الشعثاء في إسناده مشكوك فيهِ، ولو قُدِّر أنه محفوظ فلفظ الحديث مخالف للفظ حديث ابن عيينة، فإن حديث ابن عيينة فيه اغتسالهما من إناء واحد، وحديث ابن جريج فيه اغتساله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفضل ميمونة، وهما حديثان مختلفان)، قلت: فإن قلنا إن الحديث واحد اختلف فيه ابن عيينة وابن جريج فأنا أذهب إلى ما قاله الدارقطني من قوة رواية ابن جريج، وذلك لأمرين: الأول: أن ابن جريج في عمرو بن دينار أثبت من ابن عيينة، فقد سمع منه قديمًا، وإنما أدركه ابن عيينة في آخر عمره، فالذي يظهر أن ملازمته له أكثر، الثاني: أن هذا الحديث قد جاء من وجهٍ آخر عن ابن عباس موافقًا لرواية ابن جريج، وهو الحديث التالي، وأما الشك فقد قال عمرو بن دينار: (أكبر علمي)، فهو يكاد يجزم به، والشكُّ فيه عنده ضعيفٌ، ولكن رواية ابن عيينة أيضًا صحيحة، فالظاهر أنهما حديثان مختلفان، كما ذكر ابن رجب، وأنا أميل إلى هذا، وقال الولي العراقي: (والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين، فليس ذلك قادحًا في قدحه)، يعني حديثًا آخر. علل الدارقطني ١٥/ ٢٥٩، فتحَي الباري لابن رجب ١/ ٢٥٢-٢٥٦، ولابن حجر ١/ ٣٠٠، طرح التثريب ٤/ ١١٩١.

(٣٤) صحيح: رواه أبو داود (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٠)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥).

=

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُهُورُ[٣٥] إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ»[٣٦].

=

من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

صححه الترمذي وابن خزيمة (٩١) وابن حبان (١٢٤٨) والحاكم ١/ ١٥٩ -وقال: (ولا يُحفظ له علة)- والبيهقي، وأعله أحمد بأنه روي عن عكرمة مرسلًا، وقال: (أتّقيه لحال سِمَاك، ليس أحدٌ يرويه غيرُه)، وقال البزار: (لا نعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر، وأرسله غيره، ورواه جماعة عن سماك، فاقتصرنا على شعبة والثوري، ولا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه)، والوصلُ أرجح؛ لأنه رواية الجماعة، ولا يخفى أن رواية سماك عن عكرمة متكلم فيها، ولكن الأصل فيها الاستقامة، ومجيء هذا الحديث من رواية الثوري -وهو ممن سمع منه قديمًا- مما يقويه، بالإضافة لمجيئه من وجهٍ آخر كما في الذي قبله، وله شواهد، منها حديث عائشة موقوفًا عند أحمد (٢٤٩٧٨). كشف الأستار ١/ ١٣٢، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٤٥، فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٨٤، البدر المنير ١/ ٣٦٨.

(٣٥) في (م) بفتح الطاء وضمها.

(٣٦) صحيح دون زيادة «فليرقه»، فالصواب فيها الوقف: رواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩)، واللفظ له.

تفرد بالزيادة مرفوعةً علي بن مسهر، وهو ثقة، لكن له بعض الأوهام، وصححها ابن خزيمة (٩٨) وابن حبان (١٢٩٦) والدارقطني (١٧٨) وابن الملقن، وقواها العراقي، قال مسلم: (وحدثني محمد بن الصبَّاح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله، ولم يقل: «فليرقه»)، فكأنه يعلها على ما ذكر في مقدمة صحيحه أنه يذكر علل بعض الأخبار، وأعلها النسائي (٦٦) وابن منده وحمزة الكناني والمصنِّف، وأشار لتعليلها ابن عبد البر؛ لأن الحديث رواه عن أبي هريرة عشرة أنفس، منهم الأعرج وهمام بن منبه وأبو سلمة، ورواه عن أبي رَزِين وأبي صالح الأعمش، ورواه عن الأعمش تسعة أنفس، لم يتابع

=

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٣٧).

٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٣٨).

أحدٌ منهم عليَّ بنَ مسهر على هذه الزيادة، منهم أوثق الناس في الأعمش: أبو معاوية الضرير وشعبة، فدل على أنها وهم، والرواية الموقوفة، وقفها حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، أخرجها الدارقطني (١٧٩) وصححها هو والمصنِّف، وتابعه في الإراقة والوقف معمر عن أيوب، عند عبد الرزاق (٣٤٤) ومن طريقه ابن المنذر. الأوسط ١/ ٤١٢، التمهيد ٣/ ١١٦-١١٨، البدر المنير ١/ ٥٤٥، فتح الباري ١/ ٢٧٥.

(٣٧) الصواب فيها رواية «أولاهن»: رواه الترمذي (٩١).

صححه الترمذي، وقال: (حدثنا سوار بن عبد الله العنبري قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»)، وقد اختُلف في رفعه ووقفه، والأرجح الرفع دون ذكر الهرة؛ لأنها رواية الأكثر، كما اختُلف فيه على معتمر في لفظه، فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١ قال: (حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المُقَدَّمي قال: ثنا المعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله، وزاد: «أولاهن بالتراب»)، وهذه الرواية مقدَّمة على رواية سوار؛ لأن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي لم يشك، وهي موافقة لرواية مسلم السابقة -وهي «أولاهن»- من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وسوار هو ابن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري، وهو ثقة باتفاق، وقال المصنِّف في ترجمة جده: (وقد غلط ابن الجوزي هنا غلطًا فاحشًا، فذكر كلام سفيان الثوري في هذا في ترجمة حفيده المتقدِّم، وذلك وَهَمٌ، فإن الثوريَّ مات قبل أن يولد سوار الأصغر)، وذكره ابن دقيق العيد. شرح الإلمام ١/ ٤٥٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٩.

=

(٣٨) صحيح: رواه مالك ١/ ٢٢، ومن طريقه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨) وابن ماجه (٣٦٧)، وهو عند مالك من رواية يحيى الليثي والترمذي وابن ماجه بزيادة: «أو الطوافات»، وعند أبي داود والنسائي بزيادة «والطوافات»، ولفظ المصنِّف إنما هو لحديث عائشة عند أبي داود (٧٦).

رواه مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حُميدة بنت عُبيد بن رِفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري- أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرَّةٌ لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، الحديث.

صححه مالك والترمذي وابن خزيمة (١٠٤) وابن حبان (١٢٩٩) والعقيلي والدارقطني والحاكم ١/ ١٦٠ والبيهقي ١/ ٢٤٦ وابن الملقن، وثبَّته ابنا المنذر وتيمية، وقال البخاري: (جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره)، وتصحيح مالك على ما ذكره الحاكم، ولعله عدَّ تخريجه تصحيحًا؛ لقوله: (صححه مالك، واحتج به في الموطأ)، وقول البخاري نقله البيهقي، وقد أعله ابن منده بأن حُميدة بنت عُبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وهي الراوية عن أبي قتادة= مجهولتان، والجواب من وجوه: أولًا: أن النساء ليس فيهن متهمة بالكذب أو متروكة، قال الذهبي: (فصل في النسوة المجهولات: وما علمتُ في النساء من اتهمت ولا من تركوها)، ثانيًا: أن كبار التابعين وأواسطهم -وبالذات النساء- تُغتفر جهالتهن، قال الذهبي: (وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح)، ثالثًا: تصحيح الأئمة له، خلافًا لابن منده، إذ قال: (ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه وسبيله)، رابعًا: ما قاله يعقوب بن سفيان الفسوي: (ومَن كان مِن أهل العلم ونَصَحَ نفسَه عَلِمَ أنَّ كلَّ مَن وضعه مالك في موطئه وأظهر اسمه ثقةٌ تقوم به الحجة)، وقال: (وقد تحققت من الاستقصاء وذكر الأسامي اسمًا فاسمًا لأن جملة الأمر أن مالك بن أنس لم يضع في الموطأ

=

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣٩).

١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ(٤٠).

= إسنادًا وأظهر اسمًا يحدث عنه إلا وهو ثقة خلا عبد الكريم بن أمية، فإنه ضعيف، وكان له رأي سوء). المعرفة والتاريخ ١/ ٣٤٩-٣٥٠، ٤٢٥، الأوسط ١/ ٤٢٥، الضعفاء ٢/ ١٤١، علل الدارقطني ٦/ ١٦٣، الإمام لابن دقيق العيد ١/ ٢٣٥، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٦، ٤/ ٦٠٤، البدر المنير ١/ ٥٥٢، التلخيص الحبير ١/ ٩٧-٩٨.

(٣٩) رواه والبخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٤).

وجاء من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨).

(٤٠) ضعيف، والصحيح وقفه على ابن عمر، وله حكم الرفع: رواه ابن ماجه (٣٢١٨) وأحمد (٥٧٢٣).

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا، وتابع عبد الرحمن أخواه عبد الله وأسامة، عند ابن عدي ٢/ ٨١ والبيهقي ١/ ٢٥٤، وفي أخويه ضعفٌ، وهو أضعف منهما، والصواب أنه موقوف، كما رواه البيهقي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه قال: أحلت لنا...، وجاء عن يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال به مرفوعًا عند ابن عدي في الكامل ولم يسنده، ويحيى وإن كان ثقة لكن لعل الإسناد إليه لم يصح؛ لتصحيح الحفاظ للرواية المرسلة.

قال عنه أحمد: (منكر)، وضعفه جدًّا ابن الملقن، وصحح وقفه أبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وابن عبد الهادي، ولكن له حكم الرفع، قال البيهقي عن الموقوف: (هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند)، قال ابن قيم الجوزية: (حديث حسن، وهذا =

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ(٤١)، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»(٤٢).

= الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا، وحرم علينا، ينصرف إلى إحلال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وتحريمه)، وله طريق أخرى ذكرها الدارقطني في العلل قال: (يرويه المِسْوَر بن الصَّلْت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، وخالفه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فرواه عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وغيره يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفًا، وهو الصواب)، والمسور ضعيف جدًّا. العلل ومعرفة الرجال ٢/ ١٣٦، علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٤١١، علل الدارقطني ١١/ ٢٦٦، العلل المتناهية ٢/ ١٧٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٦٤٣، زاد المعاد ٣/ ٣٤٥، البدر المنير ١/ ٤٤٨.

(٤١) في (م) و(ظ): لينزَعه.

(٤٢) صحيح، ورواية أبي داود محفوظة؛ لمجيئها من أكثر من وجهٍ: رواه البخاري (٣٣٢٠) وأبو داود (٣٨٤٤).

طريق البخاري عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حُنين عن أبي هريرة، وطريق أبي داود عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وصححه بالزيادة ابن خزيمة (١٠٥) وابن حبان (١٢٤٦)، وحسنه النووي، وقال الدارقطني: (يرويه ابن عجلان، واختلف عنه، فرواه بشر بن المفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وخالفه يحيى بن أيوب، رواه عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولعله حفظه عنهما) أي: سعيد المقبري والقعقاع، ولا شك أن بشر بن المفضَّل أوثق بكثير من يحيى بن أيوب، وما قاله الدارقطني محتمل، وقد جاء عند أحمد (٧٥٧٢) من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أبي هريرة، وفيه انقطاعٌ بينهما، كما جاء عن ثمامة عن أنس عند البزار (٧٣٢٣)، وأعله أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، وصححوا كونه عن ثمامة عن أبي هريرة، وقال الدارمي (٢٠٨٢): (قال غير حماد: ثمامة عن أنس مكان أبي هريرة، وقوم =

١٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ[٤٣].

يقولون: عن القعقاع عن أبي هريرة، وحديث عبيد بن حنين أصح)، وقد جاءت الزيادة المذكورة من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه (٣٥٠٤) وأحمد (١١٦٤٣) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد القارظي عن خاله أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد مرفوعًا، ولفظها: (فإنه يُقدِّم السَّمَّ ويُؤخِّر الشِّفاء)، والحديث بدون الزيادة عند النسائي (٤٢٦٢) أيضًا، وهذا إسناد جيد. علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٦٧-٤٦٨، علل الدارقطني ٨/ ١٤٣، ٢٧٩، خلاصة الأحكام ١/ ٦٧.

(٤٣) ضعيف، والصواب فيه أنه من مرسل عطاء بن يسار: رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠).

من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد مرفوعًا، وهذا إسناد لا بأس به، فيما يظهر، ولكنه معلول، وعبد الرحمن مختَلف فيه، وتابعه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني عن زيد، عند الحاكم ٤/ ١٢٤، ووالد عليٍّ ضعيفٌ، وقد خولفا ممن هو أوثق، وهو سليمان بن بلال ومعمر، فأرسلاه كما سوف يأتي، ورواه ابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر بسند ضعيف، فيه يعقوب بن حميد بن كاسب وهشام بن سعد، وهما متكلم فيهما، والعلة من الأول؛ لأن هشام بن سعد من أثبت الناس في زيد بن أسلم، وقد رواه عنه عن ابن عمر، ورواه الحاكم ٤/ ١٢٤ وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٥١ والطحاوي في شرح المشكل ٤/ ٢٣٨ من حديث أبي سعيد، وعِلَّتُهُ المِسْوَرُ بن الصَّلت، وأما رواية الحاكم فخطأ، فالصواب في رواية سليمان بن بلال عدم ذكر أبي سعيد، وإنما الذي ذكره المسور، كما بيَّن ذلك البزار، فالأُوَيسي أو من دونه أخطأ فيه، فأسقط المسورَ وحَمَلَ رواية سليمان بن بلال على رواية المسور، والمرسل رواه عبد الرزاق (٨٦١١-٨٦١٢) عن معمر عن زيد بن أسلم رفعه، وعن ابن مجاهد عن أبيه رفعه، وابن مجاهد متروك، وأسقط معمر عطاءً، وعلقه الحاكم عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلًا، والصواب بذكر عطاء، كما رواه البزار عن يحيى بن حسان ثنا =

بَابُ الآنِيَةِ

١٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤٤).

١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ(٤٥) جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤٦).

= سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: فذكر نحوه مرسلًا، وقال: (ولا نعلم أحدًا أسنده إلا المسور، وليس هو بالحافظ)، ويؤيد ذلك أن ابن دينار وعبد الله بن جعفر وهشام بن سعد رووه عن زيد بذكر عطاء، لكن أخطأ الأولان فزادا أبا واقد، وأخطأ الثالث فزاد ابن عمر.

والحديث صححه الحاكم، وقال الترمذي: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت له: أترى هذا الحديثَ محفوظًا؟ قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه عطاء بن يسار قديم)، وقال الترمذي: (وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم، وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف)، وصحح أبو زرعة والدارقطني الإرسال، فالحديث مداره على زيد، واختُلف عليه فيه، فلا تعتبر رواية ابن عمر وأبي سعيد شواهد لرواية أبي واقد، ولكن له شاهد عند ابن ماجه (٣٢١٧) من حديث تميم الداري لا يصلح للاحتجاج، ففيه أبو بكر الهُذَلي، وهو متروك. العلل الكبير للترمذي ص٢٤١، علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/ ٣٥٤، علل الدارقطني ١١/ ٢٥٩، كشف الأستار ٢/ ٦٧.

(٤٤) رواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧).

(٤٥) في (م): يُجَرْجَرُ في بطنه نارُ. وفي (ظ): يُجرجِر في بطنه نارُ. على (نار) علامة تمريض.

(٤٦) رواه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥)، وفي رواية عند ابن أبي شيبة =

١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»(٤٧).

(٢٤٦١٣): «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» ولا تصح؛ لتفرد علي بن مسهر بها عن عبيد الله بن عمر، وقد أعقبه ابن أبي شيبة بروايته عن حماد بن أسامة، ولم يذكر لفظها، وأحال على السابق فقال: (بمثله)، والظاهر أنها بنحوه؛ لما ذُكر من تفرد شيخه الأول علي بن مسهر به.

أعلها البيهقي ١/ ٢٧، ورواه بنحوه مسلم وأشار لإعلاله، خلافًا لابن حبان (٥٣٤٢) وابن الملقن، قال البيهقي: (قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في حديث أحدٍ منهم -يعني الجماعة الذين رووه عن نافع ثم الجماعة الذين رووه عن عبيد الله- ذكرُ الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر). البدر المنير ١/ ٦٢١.

(٤٧) صحيح باللفظين جميعًا: رواه مسلم (٣٦٦)، وبلفظه رواه أبو داود (٤١٢٣)، ورواه باللفظ الثاني الترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤١) وابن ماجه (٣٦٠٩)، أي الأربعة إلا أبا داود، وقد ساق مسلم إسنادها ولم يذكر لفظها، قال المصنف: (ولهذا الحديث نظائر في كتاب مسلم، يسوق الحديث على لفظ ثم يورده من روايات أخرى محيلًا على الأول، و[إن] كان بينهما تفاوت في اللفظ وفي المعنى أيضًا، والله أعلم)، ولما عزا البيهقي الحديث باللفظ الثاني لمسلم ومراده الطريق الذي سكت عن لفظه تعقبه الزيلعي في نصب الراية، ونقل عن ابن دقيق العيد، فقال: (واعلم أن كثيرًا من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عَزَوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم، وهو وهم، وممن فعل ذلك البيهقي في سننه، وإنما رواه مسلم بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، واعتذر عنه الشيخ تقي الدين في الإمام فقال: والبيهقي وقع له مثل هذا في كتابه كثيرًا، ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة منه، قال: وذلك عندنا معيبٌ جدًّا إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة؛ لأن فيه إيهامَ أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم، مع أن المحدثين أعذر في هذا من الفقهاء؛ لأن مقصود المحدثين =

١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُها» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤٨).

= الإسناد ومعرفة المَخرَج، وعلى هذا الأسلوب ألَّفوا كتب الأطراف، فأما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له أن يحتج بأحد المخرجين، إلا إذا كانت اللفظة فيه)، وإنما الأمر كما ذُكر، فمسلم قد رواه ولا استدراك على البيهقي إلا في عدم زيادة التوضيح، فيقال في مثل هذا: ذكر مسلم إسناده دون لفظه.

وقد رواه زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وَعْلة عن ابن عباس، ورواه عنه سليمان بن بلال والدراوردي بلفظه الأول، ورواه ابن عيينة بلفظه الثاني، رواه مالك والثوري باللفظين جميعًا، والأكثر من أصحاب الثوري كابن مهدي وعبد الرزاق ومحمد بن يوسف رووه باللفظ الثاني، وأما محمد بن كثير فرواه عنه باللفظ الأول، وتابع الثوريَّ على لفظةِ «أيما» أبو غسان، ورواية الأكثر عن مالك باللفظ الأول، ورواه محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد باللفظ الأول عند الطبري في تهذيب الآثار (١١١٩٢)، ورواه هشام بن سعد باللفظ الثاني، ورواه القعقاع بن حكيم وأبو الخير اليَزَني عن زيد بلفظ: «دباغها طهورها»، رواه في التمهيد ١٣/ ٢٦١، ٢٧٩-٢٨٠، وكلا اللفظين في درجة واحدة من الصِّحَّة.

صححه البخاري ومسلم والترمذي وابن حبان (١٢٨٧) وابن عبد البر، وضعفه أحمد، وإليه يميل ابن تيمية؛ لكونه عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وَعْلَة عن ابن عباس، وأحمد يحمل الخطأ على ابن وعلة ويقول: (وليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح، وحديث ابن عكيم هو أصحها)، ولم ينفرد به ابن وعلة، فقد رواه البيهقي ١/ ١٦-١٧ عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس، وصححه، وحسن إسناده من حديث ابن عمر باللفظ الثاني الدارقطني (١١٧)، والأقرب أنه لا يصح. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣/ ٩٥، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٢٢، التمهيد ١٣/ ٢٥٧-٢٥٨، ٢٦٠، ٢٧٤، مجموع الفتاوى ١٨/ ١٧، المحرر (١٩)، نصب الراية ١/ ١١٦، موافقة الخُبر الخَبر ١/ ٤٩٢.

(٤٨) فيه ضعفٌ، والمتن محفوظ من أوجهٍ أخرى: رواه ابن حبان (٤٥٢٢).

من طريق قتادة عن الحسن عن جَون بن قتادة عن سلمة بن المحبِّق-بكسر الباء =

١٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ(٤٩): «يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٥٠).

= وفتحها- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى في غزوة تبوك على بيتٍ في فنائه قِرْبة مُعلَّقة فاستسقى، فقيل له: إنها ميتة، فقال: «ذكاة الأديم دباغه»، وبنحوه لفظ النسائي (٤٢٤٣)، ورواه أبو داود (٤١٢٥): «دباغها طهورها»، وعلته جهالة جَون بن قتادة، فإنه لم يرو عنه إلا الحسن، وقد نصَّ البخاري على سماع الحسن من جون، وأما رواية جون عن سلمة فلم نقف على تصريح له بالسماع، وإنما بالعنعنة.

أعله أحمد، وفي المقابل صححه الحاكم ٤/ ١٤١ وابن حزم وصحح إسنادَه المصنِّف، ووهم ابن حزم في عدِّه لجون صحابيًّا، فاللفظ الذي فيه ذلك من أوهام هشيم، كما بيَّن المزي في ترجمة جون، وبلفظ المصنف رواه كلٌّ من ابن حبان (١٢٩٠) من حديث عائشة، قال البخاري: (الصحيح عن عائشة موقوف)، والدارقطني (١١٨) من حديث زيد بن ثابت بسند ضعيف جدًّا. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص١٣، العلل الكبير للترمذي ص٢٨٤، المحلى ١/ ١٢٠، التلخيص الحبير ١/ ١١٨.

(٤٩) كذا في الأصل و(م) و(ظ)، وفي (ج): فقال.

(٥٠) ضعيف، وأصله في الصحيحين: رواه أبو داود (٤١٢٦) والنسائي (٤٢٤٨).

علته جهالة عبد الله بن مالك بن حذافة وأمِّهِ العالية بنت سُبيع أو سميع، وله طرق أخرى شاذة، والمحفوظ عدم ذكر الزيادة كما عند البخاري (٢٢٢١) ومسلم (٣٦٣) عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد شاةً مَيْتَةً أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هلَّا انتفعتم بجلدها» قالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حَرُم أكلها».

صححه ابن حبان (١٢٩١) وابن السكن، وذكره الدارقطني (٩٤-٩٨) من طرق بألفاظ ثم قال: (هذه أسانيد صحاح)، وحسَّن إسناده النووي والمصنِّف، وذكر أن الحاكم =

١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥١).

٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ(٥٢).

٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ(٥٣) **سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ**(٥٤).

صححه، وليس في المستدرك. خلاصة الأحكام ١/ ٧٧، التلخيص الحبير ١/ ١١٦-١١٧.

(٥١) رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) بنحوه.

(٥٢) صحيح بمعناه: رواه البخاري (٣٥٧١) ومسلم (٦٨٢)، وقد أشار الحافظ إلى الاختصار لكن ليس في الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ منه، وكأنه فُهم من لوازم الحديث؛ لأنه لم يكن ثَمَّ ماءٌ غيره، ولابد للصلاة من وضوء، وقد سُبق المصنِّف إلى ذلك، كابن قدامة والمجد ابن تيمية وغيرهما. منتقى الأخبار (٧٤)، المغني ١/ ١١١-١١٢.

(٥٣) في (م): الشِّعْب.

(٥٤) رواه البخاري (٣١٠٩، ٥٦٣٨).

وفي روايةٍ للبيهقي ١/ ٣٠: (فجعلتُ مكانَ الشَّعب سِلْسِلةً. يعني أن أنسًا جعل مكان الشَّعب سِلسلة). قال البيهقي: (هكذا في الحديث لا أدري مَن قاله: أموسى بن هارون أم من فوقه؟)، وهذه الرواية محتملة أيضًا، وقال المصنِّف في الفتح: (قلت: لم يتعين من هذه الرواية مَن قال هذا، وهو (جَعلتُ) بضم التاء على أنه ضمير القائل، وهو أنس، بل يجوز أن يكون (جُعِلَتْ)، بضم أوله على البناء للمجهول، فتساوي الرواية التي في الصحيح)، وجاء في رواية عند البخاري (٥٦٣٨) قال أنس: (لقد سقيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حَلْقةٍ من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرنَّ شيئًا صنعه رسول الله =

* * *

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتركه. وهذه الرواية تدلُّ على أن القدح لم يُغيَّر بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتكون رواية (اتخذ) أي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواءٌ كان بأمره أو بتقريره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فتح الباري ١٠/ ١٠٠.

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٥٥).

٢٣ - وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ(٥٦)؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥٧).

٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(٥٨).

---

(٥٥) رواه مسلم (١٩٨٣)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٥٦) في (ج) و(ع) زيادة: (الأهلية)، وهي في (ق) ملحقة، وليست في الأصل ولا في سائر النسخ.

(٥٧) رواه البخاري (٤١٩٩، ٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٥٨) ضعيف: رواه الترمذي (٢١٢١) والنسائي (٣٦٤٢) وابن ماجه (٢٧١٢).

من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غَنْم عن عمرو، ولكن رواه دون محل الشاهد النسائي (٣٦٤٣) من غير طريق شهر، والأصح أن بين شهر وعمرو بن خارجة عبد الرحمن بن غنم، كما قال أبو حاتم الرازي، وقد سأله ابنه عن رواية أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن شهر عن عمرو بن خارجة، ولكن رواه ابن قانع بإسناده من طريق أبان عن قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة.

قال الترمذي: (حسن صحيح) وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في أحوال الرجال ص١٥٦-١٥٨: (شهر بن حوشب أحاديثه لا تشبه حديث الناس... عمرو بن خارجة: كنتُ آخذ بزمام ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أسماء بنت يزيد: كنتُ آخذ بزمام ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كأنه مُولَع بزمام ناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحديثه دالٌّ عليه، فلا ينبغي أن يُغترَّ به وبروايته)، ولكن له شاهد رواه ابن ماجه (٢٧١٤) عن سعيد بن أبي

=

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥٩).

سعيد -وهو الشامي- عن أنس بن مالك، قال: (إني لتحتَ ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسيل عليَّ لغامها)، أي: لُعابها، وهو حديث ضعيف؛ لجهالة الشامي. العلل لابن أبي حاتم ٣/ ٢٢٤، معجم الصحابة لابن قانع ٢/ ٢١٨.

(٥٩) صحيح: رواه البخاري (٢٣١) ومسلم (٢٨٩).

ولفظ البخاري: عن سليمان بن يسار قال: سألتُ عائشةَ عن المنيِّ يُصيب الثوبَ؟ فقالت: (كنت أغسله من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه، بُقَع الماء)، قال المصنِّف: (فيه ردٌّ على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة، على أن البزارَ مسبوقٌ بهذه الدعوى، فقد حكاه الشافعي في الأم عن غيره، وزاد أن الحفاظ قالوا: إن عمرو بن ميمون غَلِطَ في رفعه، وإنما هو في فتوى سليمان. انتهى. وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحةُ سماع سليمان منها، وأن رفعه صحيح، وليس بين فتواه وروايته تنافٍ، وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان، وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة؛ لأن كلًّا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، وكلهم ثقات)، وأنا أذهب إلى ما قاله الحافظ. فتح الباري ١/ ٣٣٤.

تنبيه: الجمع بين الحكم بالصحة وكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما يقتصر على الأحاديث التي فيها بحث أو اعتراض على الشيخين من بعض العلماء، وقد سبق للجمع بينهما بعض المحدثين، كأبي نعيم الأصبهاني والبيهقي والبغوي، ولأن بعض أحاديثهما مما انتقده بعض الحفاظ، ونزل فيها شرطهما، وهي قليلة. حلية الأولياء ٣/ ١٧١، السنن الكبرى ٤/ ٢٥٦، ١٠/ ٦٨، شرح السنة ٤/ ٤٥٧.

وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي(٦٠) مِنْ ثَوْبِهِ(٦١).

٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٦٢).

٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ(٦٣) بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٤).

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ الله، فَإِلَّمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ(٦٥).

---

(٦٠) كذا بالضم في (م)، وفي الأصل مهملة.

(٦١) رواه مسلم (٢٨٨)، وقد جاء من طرقٍ عنده.

(٦٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (٣٠٤) وابن ماجه (٥٢٦).

قال البخاري: (حديث حسن) وصححه ابن خزيمة (٢٨٣) والحاكم ١/ ١٦٦، قال ابن الملقن: (وقال ابن عبد البر: هذا حديث لا تقوم به حجة... وتبعه ابن عبد الحق في كتابه الرد على ابن حزم في المحلى... والحقُّ صحَّتُه، كما قال ابن خزيمة والحاكم... أو حُسْنُه كما قال البخاري)، وقد صرَّح مُحِلُّ بن خليفة بالسماع من أبي السمح. البدر المنير ١/ ٥٣٣.

(٦٣) كذا في الأصل و(ظ) و(ج)، وفي (م): تقرضه.

(٦٤) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٦٥) ضعيف: رواه أبو داود (٣٦٥).

له علتان: ضعف ابن لهيعة، وهو ضعيف مطلقًا، واضطرابه فيه، والمصنِّف لم يعزه في فتح الباري والتلخيص للترمذي، بل لأبي داود، وكذا غيره من العلماء، كالمجد ابن تيمية والمزي، وهو الموافق لما بين أيدينا من النسخ، وقال فيه: (وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل)، كما ضعفه هنا. منتقى الأخبار (٢٢)، تحفة الأشراف ١٠/ ٢٩٥، فتح الباري ١/ ٣٣٤، التلخيص ١/ ٨٢.

بَابُ الوُضُوءِ

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٦٦).

٣٠ - وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٧).

---

(٦٦) صحيح: رواه مالك موقوفًا ومرفوعًا (رواية يحيى الليثي ١/ ٦٦ موقوفًا بذكر الوضوء، ومرفوعًا دون ذكر الوضوء كما في التمهيد ٣/ ٦٢٣) وأحمد (٩٩٢٨) والنسائي في الكبرى (٣٠٣١)، وعلقه البخاري مجزومًا به ٣/ ٣١.

من طريق مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، والصَّواب الرَّفع، والموقوف له حكم الرفع؛ لأن صيغته تدل على رفعه، فلا يمكن لأبي هريرة أن يقول: (لولا أن أشق على أمتي).

صححه ابن خزيمة (١٤٠) والنووي والذهبي. المجموع ٢/ ٢٨٣، معجم الشيوخ الكبير ١/ ٣٨٩.

ورواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»، وفي الباب أحاديث أخرى تتعلق باستحباب السواك ومسائله.

(٦٧) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٦٨).

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ قَالَ: وَمَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ(٦٩).

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الوُضُوءِ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ(٧٠) فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٧١).

---

(٦٨) صحيح: رواه أبو داود (١١١) والترمذي (٤٨-٤٩) والنسائي (٩٢)، وأما ابن ماجه (٤٠٤) فرواه دون محل الشاهد.

رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبدِ خيرٍ وعن أبي حيَّة وعن الحارث الأعور، كلهم عن علي، وأصله عند البخاري (٥٦١٦) من وجهٍ آخر.

صححه الترمذي وابن خزيمة (١٤٧) وابن حبان (١٠٧٩) والدارقطني (٢٩٣-٢٩٤).

(٦٩) رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

(٧٠) في (م): السَّبَّابتَين.

(٧١) حسن: رواه أبو داود (١٣٥) والنسائي (١٤٠) وابن ماجه (٤٢٢).

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

صححه ابن خزيمة (١٧٤) وابن الملقن، وقال النووي (بإسناد صحيح)، وقال المصنف: (أخرجه الأربعة إلا الترمذي، وإسناده قوي)، وفي آخره زيادة شاذة، وهي: «أو نقص». خلاصة الأحكام ١/ ١١٦، البدر المنير ٢/ ١٤٣، الدراية ١/ ٢٢.

وجاء عن ابن عباس في صفة الوضوء النبوي: (ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة) =

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٢).

٣٥ - وَلَهُ(٧٣): «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(٧٤).

٣٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٧٥).

= رواه أبو داود (١٣٣) والنسائي (١٠١) والترمذي (٣٦)، وصححه، وجاء عن عثمان في صفة الوضوء النبوي أيضًا: (فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة) رواه أبو داود (١٠٨)، وهو ضعيف، وجاء عن المقدام بن مَعْدِيْكَرِبَ في صفة الوضوء النبوي أيضًا: (مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) رواه أبو داود (١٢١) وابن ماجه (٤٤٢)، وهو صالح، وكذلك عن الرُّبيِّع بنت معوذ عند أبي داود (١٢٩) والترمذي (٣٤) وصححه، وابن ماجه (٤٤٠)، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف يكتب حديثه، وجاء عن أم عمارة عند النسائي (٧٤) ويأتي برقم (٣٨)، وليس في الصحيحين حديثٌ في مسح الأذنين، مع صحة بعض أحاديث الباب؛ لأنها ليست على شرطهما.

(٧٢) رواه البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨).

(٧٣) كذا في الأصل و(ج)، وفي (م): وعنه، وفي (ظ): وبه.

(٧٤) رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨)، وفي روايةٍ ساق مسلم إسنادها، وهي عند أبي داود (١٠٣): «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده».

(٧٥) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦) والنسائي (٨٧) والترمذي (٧٨٨) وابن ماجه (٤٠٧).

صححه الترمذي وابن خزيمة (١٥٠) وابن حبان (١٠٥٤) وابن المنذر والحاكم ١/ =

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»(٧٦).

٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٧٧).

= ١٤٧ والبغوي وابن القطان والنووي والمصنِّف. الإشراف ١/ ١٩٩، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٥٩٢، شرح النووي على مسلم ٣/ ١٠، البدر المنير ٢/ ١٢٦، الإصابة ٩/ ٣٩١.

(٧٦) شاذة: رواها أبو داود (١٤٤)..

من طريق محمد بن يحيى الذُّهلي حدثنا أبو عاصم -وهو الضَّحَّاك بن مَخْلَد- حدثنا ابن جريج، وتمام إسناده من حديث قبله: قال ابن جريج حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرة عن أبيه مرفوعًا، وقد جاء هذا الحديث من طرق كثيرة بدون هذه الزيادة، منها ما رواه يحيى القطان وعبد الرزاق وحجاج بن محمد عن ابن جريج، ومنها رواية وكيع ومحمد بن كثير عن الثوري، ومنها رواية يحيى بن سُليم وداود العطار كلاهما عن إسماعيل بن كثير، فتفرد بزيادتها الذهلي عن أبي عاصم، وقد رواه الدارمي (٧٣٢) عن أبي عاصم بدونها، كما أنها جاءت من وجهٍ آخر، قال ابن القطان: (قال أبو بشر الدولابي -فيما جمع من حديث الثوري-: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي هشام عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائمًا» وهذا صحيح)، وهي شاذة أيضًا من هذا الوجه، فقد روى هذا الحديث أحمد (١٦٣٨٣) عن ابن مهدي بدون ذكر المضمضة.

وزيادة (إذا توضأت فمضمض) سكت عنها أبو داود، ورواها من طريقه البيهقي ١/ ٥٢، ولم يُضعِّفها، وقال النووي والذهبي: (بإسناد حسن)، وصححها ابن الملقن، وقال البرهان ابن مفلح: (إسناد جيد)، وقال المصنِّف: (بإسناد صحيح)، والأقرب أنها شاذة كما تقدم. بيان الوهم والإيهام ٥/ ٥٩٣، خلاصة الأحكام ١/ ٩٩، قول الذهبي نقله أحمد شاكر في تحقيق المحلى ٢/ ٥٠، الإعلام ١/ ٢٦٥، المبدع ١/ ١٠٠، فتح الباري ١/ ٢٦٢.

(٧٧) ضعيف: رواه الترمذي (٣١) وابن ماجه (٣٤٠).

من طريق عامر بن شَقِيق بن جمرة الأسدي عن أبي وائل شَقِيق بن سَلَمة الأسدي عن =

عثمان، وله ثلاث علل: الأولى: أن عامرًا لين الحديث، والثانية: مخالفة من رواه عن عثمان، والثالثة: احتمال الانقطاع بين أبي وائل وعثمان، فالرواية المصرحة باللقي هي من طريق عامر، وقد جاء عند النسائي في الكبرى (١٧٥) وابن ماجه (٢٨٥) أنه إنما حمله عن حمران عن عثمان، قال البزار: (وحديث محمد بن إبراهيم عن معاذ رواه هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن أبي وائل عن حمران، ولم يدخل بينهما معاذًا، وروى هذا الحديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم أيضًا، إلا أنهم رووه عن محمد، فبعضهم رواه عن أبي وائل عن حمران، وبعضهم رواه عن محمد بن إبراهيم عن رجل عن حمران)، وقد جاء في حلية الأولياء ٥/ ٢٠٦ من طريق شعيب بن رزيق عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فخلل لحيته ثم قال: (هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع)، قال أبو نعيم: (غريب من حديث عطاء، تفرد به شعيب)، وهي رواية منكرة، فعطاء متكلَّمٌ فيه، وقد خالف الروايات الصحيحة التي ليس فيها ذكر التخليل.

صحَّح حديث أبي وائل عن عثمان: الترمذي وابن خزيمة (١٥٢) وابن حبان (١٠٨١) والحاكم ١/ ١٤٩ والنووي وأبو علي الطوسي، وقال العقيلي: (وقد روي التخليل من غير هذا الوجه بإسناد صالح)، وقال ابن الملقن: (هذا حديث حسن) ثم ذكر شواهده وقال: (فهذا اثنا عشر شاهدًا لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكيف لا يكون صحيحًا والأئمة قد صححوه)، وسمى ممن صححه غير من سبق الدارقطني وابن الصلاح، وقال الترمذي نقلًا عن البخاري: (قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث. فقال: هو حسن)، وقال أحمد: (ليس في تخليل اللحية شيءٌ صحيحٌ)، وسأل أبو داود أحمد: تخليل اللحية؟ قال: (يخللها، وقد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث، يعني عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وزاد الخلال: (وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان)، كما نقله ابن عبد الهادي وابن دقيق العيد، وقال أبو حاتم: (لا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تخليل اللحية حديث)، ونسبه ابن قيم الجوزية لأبي زرعة، وقال ابن المنذر: (والأخبار التي رويت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خلل لحيته قد تُكلم في أسانيدها، =

٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٧٨).

=

وأحسنها حديث عثمان)، وقال العقيلي في موضع آخر: (والرواية في تخليل اللحية فيها مقال)، وقال: (وفي تخليل اللحية أحاديث لينة الأسانيد)، فهذا يقدَّم على قوله الآخر، ويُحمل قوله: (صالح) على أن فيه لينًا، فلو كان صحيحًا لجزم به، وقال ابن عبد البر: (رُوي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة، وأما الصحابة والتابعون فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية)، وضعف ابن حزم أحاديث الباب، وسمى الزيلعي ١٤ صحابيًّا ممن رووه مرفوعًا وقال: (وكلها مدخولة، وأمثلها حديث عثمان)، وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة من ضعف كل أحاديث الباب المرفوعة، ولكن صحَّ التَّخليل عن بعض الصَّحابة موقوفًا عليهم. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ١٣، العلل الكبير ص ٣٣، علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥٥٣، البحر الزخار ٢/ ٨٥، الإشراف ١/ ٢٠٤، الضعفاء للعقيلي ٢/ ٣٥٠، ٣/ ٩٠٢، ٤/ ١٤١٢، ١٤٤٩، التمهيد ٢/ ٣٦٨، المحلى ٢/ ٣٣-٣٧، المجموع ١/ ٣٩٧، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٤/ ٢٢٣، تعليقة على العلل لابن أبي حاتم لابن عبد الهادي ص٤٧، زاد المعاد ١/ ١٩١، نصب الراية ١/ ٢٣، البدر المنير ٢/ ١٨٥-١٩٢، التلخيص الحبير ١/ ٢٢٣، ٢٢٩، إكمال تهذيب الكمال ٧/ ١٣٦.

(٧٨) صحيح من حديث أم عمارة نَسيبة بنت كعب: رواه عن عبد الله بن زيد: أحمد (١٦٤٤١)، والبيهقي ١/ ١٩٦، ورواه عن أم عمارة: أبوداود (٩٤) والنسائي (٧٤) والبيهقي ١/ ١٩٦، والدَّلْك في حديثها عند النسائي.

وصححه عن عبد الله بن زيد ابن خزيمة (١١٨) وابن حبان (١٠٨٢-١٠٨٣) والحاكم ١/ ١٤٤ برواية جمعٍ عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد، وهم أبو داود الطَّيالِسي عند أحمد، ويحيى بن سعيد القطان عند ابن حبان، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي ١/ ١٩٦، وأبو خالد الأحمر ومعاذ بن معاذ عند البيهقي، وأصل حديثه في الصحيح دون ذِكْرِ الدَّلْكِ، وأما محمد بن جعفر غندر فرواه عن شعبة عن حبيب عن عباد عن جدته -أي جدة حبيب- أم

=

٣٩ - وَعَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَهُوَ المَحْفُوظ(٧٩).

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٨٠).

= عمارة، قال أبو زرعة الرازي: (الصحيح عندي حديث غندر)، وقال النووي وابن الملقن: (بإسناد حسن)، ووجه ذلك أن غندر أثبت الناس في شعبة، وخالف الجادة، وقال ابن المبارك: (إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكمٌ بينهم)، وقال عبد الرحمن بن مهدي: (غندر أثبت في شعبة مني). علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٥٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ٢٧١، خلاصة الأحكام ١/ ١١٨، البدر المنير ٢/ ٦٠٢.

(٧٩) الأول شاذ، والصحيح الثاني: رواه البيهقي ١/ ٦٥، وروى الثاني مسلم (٢٣٦).

رواه البيهقي من طريق الهيثم بن خارجة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حَبَّان بن واسع الأنصاري عن أبيه عن عبد الله بن زيد، وقال: (وهذا إسناد صحيح، وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى عن ابن وهب، ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر عن ابن وهب بإسناد صحيح أنه رأى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يتوضأ فذكر وضوءه قال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، ولم يذكر الأذنين. أخبرناه أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمرو بن السرح يعني أبا طاهر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره، وهذا أصح من الذي قبله)، يبدو أن الخطأ من الهيثم.

(٨٠) رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

ولفظ البخاري: «إن أمتي يُدعَونَ يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، وفي رواية مسلم أن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى =

٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨١).

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوْا بِمَيَامِنِكُمْ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٨٢).

=

أشرع في العضد، وغسل رجله حتى أشرع في الساق، وقال: (هكذا رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يتوضأ).

اختُلف في جملة «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» هل هي مرفوعة من كلام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو مدرجة من كلام أبي هريرة؟ والأرجح أنها مرفوعة، كما اختاره صاحبا الصحيح، ويؤيده رواية: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»، عند مسلم (٢٥٠)، وإطالةُ الغُرَّةِ غسلُ شيءٍ من منابت الشعر، كما أن إطالةَ التَّحجيل الشُّروع في العضد وفي الساق، والقول الآخَر أنه مدرج من كلام أبي هريرة، أدرجه نعيم المجمر في الحديث، وهو قول المنذري وابن تيمية وابن قيم الجوزية، وقال المصنِّف: (قال نُعيم: لا أدري قوله من استطاع إلخ من قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو من قول أبي هريرة. ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه)، أما الإطالة بالفعل فقد جزم برفعه عن أبي هريرة، وأنه من روايته ورأيه معًا. الترغيب والترهيب ١/ ٩٠، مجموع الفتاوى ١/ ٢٧٩، حادي الأرواح ١/ ٤٢٧-٤٢٨، فتح الباري ١/ ٢٣٦.

(٨١) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

عند أبي داود (٤١٤٠) زيادة (وسواكه)، وهي شاذة، تفرد بها مسلم بن إبراهيم الفراهيدي عن شعبة، وقد روى الحديث سبعة عن شعبة فلم يذكروها.

(٨٢) الراجح وقفه: رواه أبو داود (٤١٤١) ابن ماجه (٤٠٢).

صححه مرفوعًا ابن خزيمة (١٧٨) وابن حبان (١٠٩٠) وابن الملقن، وحسَّنه المصنِّف، وقال النووي: (بإسناد جيد)، وقال ابن دقيق العيد: (هو حقيق بأن يصحَّح)، وهو من

=

٤٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٨٣).

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْدَؤُوْا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الخَبَرِ(٨٤).

= رواية زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا زهير)، وأما الترمذي (١٧٦٦) والنسائي في الكبرى (٩٥٩٠) فروياه من رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه، وتابع عبدَ الصمد يحيى بن حماد عند أبي الشيخ في أخلاق الرسول (٨٢٨)، وعفان عند الدارقطني في العلل ١٠/ ١٤٣، وقال الترمذي: (وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة)، والرواية الموقوفة رواها ابن أبي شيبة (٢٥٤١٩) عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (إذا لبستَ فابدأ باليمنى، وإذا خلعت فابدأ باليسرى)، وأبو معاوية أوثق من زهير ومن عبد الصمد، ويؤيده من فعل أبي هريرة في الوضوء ما رواه الدارقطني (٢٨٧)، وقال: (يرويه الأعمش، واختلف عنه، فأسنده زهير بن معاوية عن الأعمش، وتابعه شعبة من رواية عبد الصمد وعفان عنه، وغيرهما لا يرفعه عنه، وكذلك رواه أبو معاوية عن الأعمش موقوفًا)، والظاهر أن الترمذي يرجحه، وأنا أميل إلى هذا، فمراد المصنِّف بقوله: (أخرجه الأربعة) أن أصله عند الأربعة؛ لما سبق تفصيله. المعجم الأوسط ٢/ ٢١، المجموع ٢/ ٤٠٩، البدر المنير ٢/ ٢٠٠، نتائج الأفكار ١/ ١٤٤، التلخيص الحبير ١/ ٢٣٠.

(٨٣) رواه مسلم (٢٧٤).

(٨٤) صحيح بلفظ الخبر، ولفظ الأمر شاذ: رواه مسلم (١٢١٨) والنسائي (٢٩٦٩) بلفظ الخبر، ورواه النسائي (٢٩٦٢) بلفظ الأمر، وممن رواه بلفظ الخبر مالك وابن عيينة =

٤٥ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٨٥].

٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٨٦].

=
والقطان.

(٨٥) ضعيفٌ جدًّا: رواه الدارقطني (٢٦٧).

علته القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي، وهو متروك، قال الدارقطني عقبه: (ابن عقيل ليس بقوي)، وضعفه ابن الصلاح، وقال المصنِّف: (إسناده ضعيف). البدر المنير ١/ ٦٦٩-٦٧٠، فتح الباري ١/ ٢٩٢.

(٨٦) ضعيف: رواه أبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩).

له ثلاث علل: يعقوب بن سلمة الليثي فيه جهالة، ولا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، قال البخاري: (ويعقوب بن سلمة مدني لا يُعرَف له سماعٌ من أبيه، ولا يُعرَف لأبيه سماعٌ من أبي هريرة). قال أبو عيسى: (سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسنادٌ جيدٌ)، وقال العقيلي: (الأسانيد في هذا الباب فيها لين)، وقال ابن المنذر: (ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال ولا شيء على من ترك ذلك)، وفي المقابل قال ابن أبي شيبة: (ثبت لنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله)، وصححه الحاكمُ ١/ ١٤٦، وجوده ابن الجوزي، وقال المنذري: (تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة)، وقال ابن قيم الجوزية: (أحاديث حسان)، وقال ابن كثير: (حديث حسن أو صحيح)، وقال المصنِّف: (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا)، وثبَّته ابن الصلاح، والراجح الضعف. العلل الكبير للترمذي ص ٣٢، الضعفاء للعقيلي ١/ ١٩٤-١٩٥، الأوسط ٢/ ١٠، التحقيق ١/ ١٤٣، الترغيب والترهيب ١/ ١٩٥، المنار المنيف ص١١٦، تفسير ابن كثير ١/ ١٢١، إرشاد الفقيه ١/ ٣٥-٣٦، التلخيص الحبير
=

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[٨٧]، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ[٨٨]، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ[٨٩].

٤٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٩٠].

١/ ١٩٤، نتائج الأفكار ١/ ٢٣٥.

(٨٧) ضعيف: رواه الترمذي (ح٢٥) ابن ماجه (ح٣٩٨).

في سنده أبو ثِفال المُرِّي، وهو ضعيف، قال أحمد: (لا يثبت)، قال الترمذي: (فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا، ورباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان عن جدته عن أبيها، أبوها سعيد بن زيد)، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: (ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول)، وصححه الحاكم ٤/ ٦٠. العلل الكبير للترمذي ص ٣١، الضعفاء ١/ ١٩٤، علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥٩٥.

(٨٨) ضعيف: رواه ابن ماجه (ح٣٩٧).

في سنده رُبَيح بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، قال العقيلي: (حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: التسمية في الوضوء؟ فقال: أحسن شيء فيه حديث ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري). الضعفاء للعقيلي ١/ ١٩٤.

(٨٩) تقدم نص أحمد، وهو في العلل الكبير للترمذي ص ٣٢، ومسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله ص٢٥.

(٩٠) ضعيف: رواه أبو داود (١٣٩).

له ثلاث علل: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد تفرد به، وجدُّ طلحة لم تثبت له صحبة، قال أبو داود (١٣٢): سمعتُ أحمدَ يقول: (ابنُ عيينة -زعموا- كان يُنكِرُه ويقول: أَيْشٍ هذا: طلحة عن أبيه عن جدِّه).

٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٩١).

٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ: ثُمَّ أَدْخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٢).

٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ(٩٣) لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ(٩٤) فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٩٥).

---

(٩١) صحيح: تقدم برقم (٣١)، وفيه زيادة صحيحة للنسائي (٩١): (بيده اليسرى).

(٩٢) رواه البخاري (١٩١) ومسلم (٢٣٥)، وتقدم برقم (٣٢).

(٩٣) في (م): الظُّفر، وهي في الأصل مهملة، والضبط من (ظ).

(٩٤) في (ظ): (أَرْجِعْ)، وفوقها: هكذا في أصل المؤلف.

(٩٥) فيه ضعف، وهو غريب: رواه أبو داود (١٧٣-١٧٥) وابن ماجه (٦٦٥).

من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال: حدثنا أنس، ورواية جرير في مصر فيها نظر، وقد تُكلِّم في روايته عن قتادة، وقال أبو داود: (وهذا الحديث ليس بمعروف، ولم يروه إلا ابن وهب، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه)، ونصَّ على تفرد ابنِ وهبٍ الطبرانيُّ وابن عدي وأبو نعيم، وصححه ابن خزيمة (١٦٤)، وقال الدارقطني (٣٧٥): (تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة)، وقال البيهقي في الخلافيات: (بإسناد صحيح)، والحديث لم يعزه المصنِّف للنسائي في كتبه الأخرى، وكذا المزي وابن الملقن، وفي معناه ما عند مسلم (٢٤٣) عن معقل الجزري عن أبي الزبير عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلًا توضأ فترك موضعَ ظُفرٍ على قدمه فأبصره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى، وقد ضعَّف أحمد وابن عمار الشهيد رواية معقلٍ عن أبي الزبير، قال ابن رجب: (ومنهم معقل بن عبيد الله الجزري، ثقة، كان أحمد يُضعِّف

=

٥١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٦).

٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

حديثه عن أبي الزبير خاصة ويقول: يشبه حديثه حديث ابن لهيعة، ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير، فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء، ومما أنكر على (معقل) بهذا الإسناد حديث «الذي توضأ وترك لمعة لم يصبها الماء»)، وقال ابن عمار: (وهذا الحديث إنما يعرف من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير بهذا اللفظ، وابن لهيعة لا يحتج به، وهو خطأ عندي؛ لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان عن جابر فجعله من قول عمر)، وقال أبو نعيم: (صحيح، وإسناده ضعيف)، وهذا وإن كان عن عمر فهو حجة؛ لأنه أحد الخلفاء الراشدين، ولا يُعلم له مخالفٌ من الصحابة، وفي معناه ما رواه أبو داود (١٧٠) وأحمد (١٥٤٩٥) عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعيد الوضوء والصلاة، قال ابن عبد الهادي: (قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم. وقد احتج به الإمام أحمد أيضًا في رواية غير واحد من أصحابه، وتكلم فيه البيهقي وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوي، والله أعلم)، وحديث خالد بن معدان إسناده حسن. المعجم الأوسط ٦/ ٣٢٣، الكامل ٢/ ٣٤٧، حلية الأولياء ٨/ ٣٣٠، المسند المستخرج لأبي نعيم (٥٧١)، علل الأحاديث في صحيح مسلم ص ٥٥-٥٦، الخلافيات١/ ٤٥٤ ط. دار الصميعي، تحفة الأشراف ١/ ٣٠٢، شرح علل الترمذي ٢/ ٧٦٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٢٢٥، البدر المنير ٢/ ٢٣٨، التلخيص الحبير ١/ ٢٤٩، الدراية ١/ ٢٩.

(٩٦) رواه البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥).

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»(٩٧).

---

(٩٧) صحيح، وزيادة الترمذي غير محفوظة: رواه مسلم (٢٣٤) والترمذي (٥٥).

قال الترمذي: (وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب كبيرُ شيءٍ)، وهذه الزيادة قد جاءت من أوجهٍ لا يصح منها شيءٌ، والخطأ من جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي شيخ الترمذي، ولم تقع هذه الزيادة إلا في كتاب الترمذي، قال المصنِّف: (قلت: الاختلاف والخطأ من شيخه جعفر بن محمد، فقد اتفق أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وغيرهما على روايته عن زيد بن الحباب على الصواب بإثبات عقبة بن عامر وجبير بن نفير)، ولم يذكر أبو بكر في مصنفه (٢١) عن زيد بن الحباب ما ذكره الترمذي عن شيخه من الزيادة. نتائج الأفكار ١/ ٢٣٨.

تنبيه: في المتن زيادة (وحده لا شريك له)، كما في الأصل و(م)، وهي عند الترمذي وغيره، وليست عند مسلم.

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٥٣ - عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ(٩٨) خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٩).

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(١٠٠).

٥٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ(١٠١) الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١٠٢).

---

(٩٨) في (م): لأنزَع.

(٩٩) رواه البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

(١٠٠) ضعيف: رواه أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠).

وله علل، منها الانقطاع بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة والإرسال ومخالفة الأحاديث الصحيحة.

وممن أعله الشافعي وأحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والترمذي ونعيم بن حماد والدارقطني وابن حزم وابن قيم الجوزية. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١/ ٣٥٦، العلل الكبير ١/ ٥٦، علل ابن أبي حاتم ١/ ٥١٥، علل الدارقطني ٧/ ١٠٩، المحلى ٢/ ١١٤، تهذيب سنن أبي داود ١/ ١٢٤-١٢٦، التلخيص الحبير ١/ ٤٢٩-٤٣٢.

(١٠١) في (م): أسفلَ.

(١٠٢) معلول: رواه أبو داود (١٦٢)..

من طريق أبي إسحاق عن عبد خير عن علي، وهو معلول، لاضطرابٍ وقع في متنه ومخالفته للأحاديث الصحيحة، كما سيأتي.

=

=

حسَّن المصنِّف إسناده هنا وفي الفتح ١٣/ ٢٨٩، وقال أيضًا في الفتح ٤/ ١٩٢: (ورجال إسناده ثقات)، وفي التلخيص ١/ ٤٣٢: (وإسناده صحيح)، ولا تعارض بينها؛ لأن المقصود ثبوت الحديث عنده في الجملة، وقد يقال في الحديث الواحد: (حسن صحيح)، وقال عبد الغني المقدسي: (إسناده صحيح، ورجاله ثقات كلهم)، وقال الدارقطني: (واختلفوا في لفظ الحديث، فقال حفص بن غياث عن الأعمش فيه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح. وقال عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش فيه: كنت أرى أن باطنَ القدمينِ أحقُّ بالمسح من أعلاهما. وتابعهما يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل عن الثوري عن أبي إسحاق، والصحيح من ذلك قول من قال: كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما، وكذلك قال حكيم بن زيد عن أبي إسحاق)، وأعله أبو بكر البزار، فقال: (وحدثناه محمد بن معمر قال: نا مُحاضر بن المُورِّع قال: نا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبدِ خيرٍ... قال: قال علي: ما كنت أحسب إلا أن بطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على ظاهر قدميه. وهذا الحديث رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي بهذا اللفظ، ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل رجليه، وهكذا رواه خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل رجليه ثلاثًا حيث توضأ، والأخبار ثابتة عن علي من وجوه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه غسل رجليه، فإذا ثبت ذلك عن علي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه غسل رجليه ثلاثًا. فقد وَهِيَ حديث الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير، وقد ذكرنا علة هذا الحديث في غير هذا الموضع وفساده بأكثر من هذا الكلام، فاستغنينا عن إعادة ذكره بعد) وقال: (حدثنا محمد بن معمر قال: نا أبو نعيم وأبو بكر الحنفي قالا: نا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد خير قال: رأيت عليًّا توضأ ومسح على النعلين وقال: لولا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل كما رأيتموني لرأيتُ باطنَ القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما. وهذا الحديث إنما حمله أهل العلم على أنه كان على طهارةٍ، هذا لمن ثَبَّتَ الخبر، ولا يحتمل غير ذلك، إذ كان الخبر عن عبد خير عن علي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل رجليه)، وروى النسائي (١٣٠) من

=

٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَاهُ[١٠٣].

طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النَّزَّال بن سبرة قال: رأيت عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتي بتور من ماء، فأخذ منه كفًّا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائمًا، وقال: (إن ناسًا يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث)، فجاء عن علي على ثلاثة أوجه: الأول غسل القدمين ثلاثًا، والثاني المسح على القدمين، وأنه وضوء مَن لم يحدث، وجاء عنه المسح عليهما دون تقييده بأنه وضوء من لم يحدث، والثالث المسح على الخفين، والإشكال إنما هو في المسح على القدمين، فأقول وبالله التوفيق: أما الأول وهو الغَسل فهذا صحيح عنه، وقد تقدم برقم (٣١)، ويؤيده ما تواترت به النصوص من أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، وفي الحديث المتفق عليه: «ويل للأعقاب من النار»، وأما الثاني فهو صحيح، ولكن لم يأت بهذا المعنى إلا من هذا الوجه، وأما المسح على القدمين إذا كان محدثًا ففيه إشكال؛ لمخالفته ما تقدم، وبهذا أعله البزار كما سبق، وحمله الأكثر على المسح على الخفين، وهو الوجه الثالث، كما في الروايات الأخرى، ولكنها قد وقع فيها اختلاف، هل المسح والقدمان في الخفين أو لا؟ والرواية التي فيها المسح على القدمين جاءت من غير وجه عن أبي إسحاق؛ ولذا أعلها البزار لمخالفتها الأحاديث الصحيحة، وإذا قلنا بصحتها فيُحمل المسح على القدمين على وضوء من لم يحدث، ومما يؤيد تعليل المسح على القدمين حديث شريح بن هانئ عن علي أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يومًا وليلةً، يعني في المسح على الخفين، الآتي برقم (٥٦)، فلو كان حق القدم هو المسح لما فُرِّق بين وجود الخف وعدمه. البحر الزخار ٣/ ٣٦ (ح٧٨٩)، ٣/ ٤٢ (ح٧٩٤)، علل الدارقطني ٤/ ٤٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٣٣٨.

(١٠٣) إسناده حسن: رواه الترمذي (٩٦، ٣٥٣٥) والنسائي (١٢٦) وابن ماجه =

٥٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١٠٤).

٥٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ -يَعْنِي: الْعَمَائِمَ- وَالتَّسَاخِينَ -يَعْنِي: الْخِفَافَ-. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١٠٥).

= (٤٧٨).

عن عاصم عن زِرٍّ عن صفوان بن عَسَّال، جاء من ستة وثلاثين وجهًا عن عاصم، وقد توبع عليه، وكذلك زر قد توبع، ولا تخلو المتابعات من كلام، وهي عند الطبراني في الكبير، وقد استوفى طرقه.

صححه الترمذي وابن خزيمة (١٧) وابن حبان (١١٠٠) والخطابي والنووي وابن الملقن والمصنِّف. المعجم الكبير للطبراني ٨/ ٥٦-٦٦، المجموع ٢/ ٥٢٤، البدر المنير ٣/ ٩، فتح الباري ١/ ٣٠٩.

(١٠٤) صحيح، وقد اختُلف في رفعه ووقفه، ومثله لا يقال من قبل الرأي: رواه مسلم (٢٧٦).

والخلاف مذكور في علل الدارقطني ٣/ ٢٣٠، ورجح الرفع فقال: (ورفعه صحيح)، وسبقه لهذا مسلم، وإليه ذهب البيهقي ١/ ٢٧٦ فقال: (حديث شريح بن هانئ عن علي أصح ما روي في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج -رحمه الله تعالى-)، ونقل الترمذي عند الحديث السابق قول البخاري: (أحسن شيءٍ في هذا الباب حديث صفوان بن عسال)، وظاهر كلام البخاري أنه يرى الوقف؛ لأنه قدم حديث صفوان عليه، وإذا قيل بذلك فمثله لا يقال من قبل الرأي.

(١٠٥) إسناده جيد: رواه أبو داود (١٤٦) وأحمد (٢٢٣٨٣).

من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان، وقد =

٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا وأَنَسٍ[١٠٦] مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[١٠٧].

اختُلف في سماع راشد من ثوبان، فقال أحمد: (لا ينبغي أن يكون راشد سمع منه) أي: من ثوبان، وبمثله قال أبو حاتم والحربي، إلا أنَّ البخاري جزم بأنَّه سمع منه، حيث قال: (راشد بن سعد الحمصي المقرائي سمع ثوبان)، وأنا أميل إلى قول البخاري؛ وذلك لقدم راشد، فإنه قد شهد صفين، وقد توفي ثوبان بعدها، سنة ٥٤، وتوفي راشد سنة ١٠٨، ولأنه كان معه في مدينة واحدة.

وضعفه ابن حزم براشد بن سعد، وقال المصنف في الدراية: (وإسناده منقطع، وضعفه البيهقي، وقال البخاري: حديث لا يصح)، وفي النقل عن البخاري والبيهقي نظر، فلم نقف عليه عنهما، ولعل هذا الحكم في حديث آخر، بل سكت عليه البيهقي، وما سكت عليه قوي عنده، وقال الزيلعي في راشد: (ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي، وخالفهم ابن حزم فضعفه، والحق معهم)، وصححه على شرط مسلم الحاكم ١/ ١٦٩، وتعقبه الزيلعي والذهبي وابن عبد الهادي بأن الشيخين لم يحتجا براشد، وأن ثورًا ليس على شرط مسلم، ومحل التعقب كونه على شرط مسلم؛ لذا قال الذهبي: (إسناده قوي)، وقال النووي: (بإسناد صحيح). العلل لأحمد ١/ ١٠٤، التاريخ الكبير ٣/ ٢٩٢، المراسيل ص٥٩، المحلى ٢/ ٧٥، ٧/ ٤١٣، المجموع ٢/ ٤٣٦، المحرر (٧١)، نصب الراية ١/ ١٦٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩١، التلخيص الحبير ١/ ٢٣٣، الدراية ١/ ٧٢، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٦.

(١٠٦) في (م): والنسائي.

(١٠٧) صحيح موقوفًا، والمرفوع ضعيف: رواهما الدارقطني (٧٦٨-٧٦٩) ورواه الحاكم ١/ ١٨١ مرفوعًا.

وقال: (وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة... هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار بن داود ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد)، وقال ابن عبد الهادي عن =

٥٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١٠٨).

المرفوع: (إسناد هذا الحديث قوي، وأسد صدوق، وثقه النسائي وغيره، ولا التفات إلى كلام ابن حزم فيه)، وقال ابن صاعد: (وما علمت أحدًا جاء به إلا أسد بن موسى) يعني مرفوعًا وموقوفًا، فقد رواه أسد من وجهين، وقال المصنِّف: (وأعله ابن حزم بأسد بن موسى فأخطأ في ذلك، فإنه لم ينفرد به)، تابعه على رفعه عبد الغفار بن داود الحراني عند الدارقطني والحاكم، وقد رد ابن دقيق العيد على ابن حزم مطولًا، والأقرب أنه شاذ؛ لأنه ليس عند أهل البصرة عن حماد بن سلمة، والأشبه أنه موقوف، وقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا التوقيت. المحلى ٢/ ٩١، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٣٣٤، نصب الراية ١/ ١٧٩، الدراية١/ ٧٩.

(١٠٨) إسناده صالح، ولكنه غريب: رواه ابن ماجه (٥٥٦) والدارقطني (٧٣٦).

حسنه البخاري والنووي والمصنِّف، وصححه الشافعي وابن خزيمة (١٩٢) وابن حبان (١٣٢٤) وابن الملقن، وصحح إسناده الخطابي، وقال العقيلي: (والمتن معروف من غير هذا الوجه، ولا يتابع مهاجر على هذه الرواية) أي مهاجر بن مخلد أبو مخلد البصري مولى أبي بكرة، والجواب أن العقيلي معروفٌ بالإعلال بالتفرد، ومذهبه في ذلك أشد من غيره، ومذهب علي بن المديني والشيخين والدارقطني على خلافه، ينظر مثلًا إعلاله لحديث «الإيمان بضع وسبعون درجة»، وقد تفرد به مهاجر على الصحيح، ورواه زيد بن الحباب فجعله عن خالد الحذاء بدل مهاجر، وهذا خطأ، كما بيَّن الدارقطني والبيهقي. العلل الكبير للترمذي ص٥٤، الضعفاء للعقيلي ٤/ ١٣٥٤، ٢/ ٦٤٣-٦٤٤، أعلام الحديث ١/ ٢٦٨، المجموع ٢/ ٥٣٢، البدر المنير ٣/ ٥-٩، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١/ ٤٢٧، التلخيص الحبير ١/ ٤٢٤.

٦٠ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١٠٩)]، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[(١١٠)].

---

(١٠٩) كذا في الأصل.

(١١٠) منكر: رواه أبو داود (١٥٨) وابن ماجه (٥٥٧).

من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن أُبيٍّ، كما عند أبي داود، وبه إلى أيوب عن عبادة بن نُسي عن أُبيٍّ عند ابن ماجه.

ضعفه بالإضافة لأبي داود: الدارقطني (٧٥٤) فقال: (هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم، والله أعلم)، قال المصنِّف في التلخيص الحبير ١/ ٤٣٨: (وضعفه البخاري، فقال: لا يصح. وقال أبو داود: اختلف في إسناده، وليس بالقوي. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون. وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره... وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم. ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه. قلت: وبالغ الجورقاني فذكره في الموضوعات)، وضعف إسناده في الإصابة في ترجمة أبي، وقال ابن معين: (إسناده مظلم)، وقال ابن قدامة: (ليس بالقوي)، وأعله ابن القطان، وقال الذهبي: (في رواته مجهول)، وقال المزي: (في إسناد حديثه جهالة واضطراب)، وزاد الطحاوي علةً ثالثةً وهي مخالفة الأحاديث الصحيحة في الباب ووصفها بأنها متواترة، وصححه الحاكم ١/ ١٧٠، والصواب مع الجمهور. المغني ١/ ٣٦٦، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٢٣، تهذيب الكمال ٢/ ٢٦١ تهذيب التهذيب ١/ ٤١٠، الإصابة ١/ ٥٥-٥٦.

فائدة: قال المصنِّف في ضبط عمارة في التهذيب والإصابة: (بكسر العين، وقيل بضمها)، وقال في التقريب: (بكسر العين على الأصح)، وفي المخطوطة الأصل للبلوغ بالوجهين. التقريب (ترجمة ٢٨٢).

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ(١١١).

---

(١١١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٠).

قال أبو داود: حدثنا شاذ بن فياض حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون، زاد فيه شعبة عن قتادة قال: على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صححه الدارقطني (٤٦٨) والنووي، وقال المصنف: (وإسناده صحيح)، ورواه مسلم (٣٧٦) من طريق شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسًا يقول: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون، وبهذا الطريق رواه الترمذي (٧٨) بلفظ: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينامون ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضؤون. وقال: (حسن صحيح)، ورواه عبد الرزاق (٤٨٣) عن معمر عن قتادة عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوقظون للصلاة، وإني لأسمع لبعضهم غطيطًا -يعني وهو جالس- فما يتوضؤون، ورواه الدارقطني (٤٦٦) من طريق أبي هلال نا قتادة عن أنس قال: كنا نأتي مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فننام فلا نحدث لذلك وضوءًا، وبهذا الطريق رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٤٤) عن أنس بن مالك قال: كنا نأتي مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ننتظر الصلاة، فمنا مَن ينعس وينام، أو ينعس ثم يصلي ولا يتوضأ، ورواه البزار (٧٠٧٧) وأبو يعلى (٣١٩٩) وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٦٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ، قلت: هذه روايات صحيحة يصدق بعضها بعضًا. المجموع ٢/ ٦١١، فتح الباري ١/ ٣١٤.

٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا(١١٢).

---

(١١٢) صحيح: رواه البخاري (٣٢٥) ومسلم (٣٣٣)، والزيادة مدرجة من قول عروة: رواها البخاري (٢٢٨) عقب الحديث: قال -أي هشام بن عروة-: وقال أبي: (ثم توضَّئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت)، وقال مسلم: (وفي حديث حماد بن زيد زيادةُ حرفٍ تركنا ذكره)، وذهب لذلك النسائي والبيهقي ١/ ٣٤٩-٣٥٢، وقال النسائي (٣٦٤): (قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة، ولم يذكر فيه (وتوضئي) غير حماد، والله تعالى أعلم)، وقال ابن رجب: (...قال البيهقي: هذه الرواية غير محفوظة. وفي رواية أخرى عن حماد بن زيد في هذا الحديث: «فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم، وتوضئي» فقيل لحماد: فالغسل؟ قال: ومن يشك أن في ذلك غسلًا واحدًا بعد الحيضة. وقال حماد: قال أيوب: أرأيت لو خرج من جيبها دمٌ، أتغتسل؟ يشير أيوب إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة. قال ابن عبد البر: جَوَّدَ حماد بن زيد لفظه. يعني: بذكر الوضوء، وهذا يدل على أنه رآه محفوظًا، وليس كما قال)، قلت: ولا يلزم أن يكون محفوظًا عنده، ثم قال: (والصواب: أن هذا من قول عروة، كذلك خرجه البخاري في كتاب الوضوء... وذكر الدارقطني في العلل أن لفظة: (توضئي لكل صلاة) رواها أيضًا عن هشام: أبو حنيفة وأبو حمزة السكري ومحمد بن عجلان ويحيى بن سُليم. قلت: وكذلك رواه أبو عوانة عن هشام، ولفظ حديثه: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، وتغتسل غسلًا واحدًا، وتتوضأ لكل صلاة» قلت: والصواب: أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة، وكذلك روى مالك عن هشام عن أبيه أنه قال: (ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا، ثُمَّ تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة))، وقد صحح رفعه ابن حبان وقال (١٣٥٤-١٣٥٥): (ذكرُ =

٦٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ(١١٣) أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(١١٤).

= الخبر المُدحِضِ قولَ مَن زعم أن هذه اللفظة تفرد بها أبو حمزة وأبو حنيفة) وكذا المصنِّف في الفتح، لكنْ مالك مقدَّمٌ على أبي حنيفة ومن ذُكر، ويؤيده أن وكيعًا وابن عيينة والقطان ونحوهم ممن هو أحفظ ممن زادها لم يذكروها أصلًا. فتحي الباري لابن رجب ١/ ٤٤٧-٤٤٩، وابن حجر ١/ ٣٣٢.

تنبيه: في الأصل و(م) و(ج) و(د) بيان أن اللفظ الأول متفق عليه، وقد سقط من بعض الطبعات.

(١١٣) في (د) زيادة: ابن الأسود.

(١١٤) رواه البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣).

من حديث ابن الحنفية عن علي، وفي لفظ عند مسلم من حديث ابن عباس عن علي: «توضأ وانضح فرجك»، ورواية مالك ١/ ٤٠ عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد عن علي، والصواب أن سليمان بن يسار أخذه عن ابن عباس، كما رواه مسلم، وقال البزار ٢/ ١٠٢: (ولا نعلم روى سليمان بن يسار عن ابن عباس عن علي إلا هذا الحديث. ولا له إسناد إلا هذا الإسناد)، يعني من هذا الوجه، والذي يظهر أن ابن وهب تفرد به، فكل من أخرجه فيما وقفت عليه رواه من طريقه، ورواه النسائي (٤٣٥) من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وقد يكون هذا خطأ؛ لأنه رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن عطاء عن عائش بن أنس عن علي، وسيأتي، ورواه النسائي (٤٣٦) من طريق عَبيدة -أي: ابن حُميد- قال: حدثنا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وجاء في علل الدارقطني: (وخالفهم عبيدة بن حميد، رواه عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن علي، ولم يُتابَع على هذا القول، وحديث ابن الحنفية هو الصحيح. هل ليس عبيدة بن حميد من =

=

الحفاظ؟ قال: بلى)، وجاءت زيادة غسل الأنثيين عند أبي داود (٢٠٨-٢٠٩) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن علي، وهي صحيحة عن هشام، رواها جمعٌ عنه، ولكن رواية عروة عن علي مرسلة، والروايات الصحيحة ليس فيها ذكر الأنثيين، قال أحمد: (ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة، يعني في حديث علي، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا)، وله متابع، كما عند أبي عوانة (٧٦٥) من طريق أبي خالد الأحمر عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عَبيدة عن علي، قال ابن قيم الجوزية: (وهذا متصل)، وقال المصنف: (وإسناده لا مطعن فيه)، قلت: في هذا الإسناد نظر، وأبو خالد الأحمر له بعض الأوهام، ولعله تفرد بهذا الإسناد، وقد رواه البزار ٢/ ١٧٨ من طريق روح بن عبادة عن أشعث بن عبد الملك الحمراني -وهو صدوق- عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي، وقال: (بنحوه)، ولم يبين لفظه، وهذا محتمل لكونه بالزيادة وبدونها، واللفظ الذي أحال عليه بدون الزيادة، وجاءت عند أحمد (١٢٣٨) من طريق شريك عن الرُّكين بن الربيع عن حُصين بن قَبيصة عن علي، والراوي عن شريك يزيد بن هارون، والظاهر أنه سمع منه قديمًا، ولكن رواها أحمد (٨٦٨) عن عَبيدة بن حُميد عن الركين بدونها، وكذلك رواها زائدة بن قدامة عن الركين بدونها، عند النسائي (١٩٤)، وعند أحمد (١٠٢٨) من طريق الثوري عن الركين بدونها كذلك، فزيادة شريك معلولة، وجاء عنده (١٠٢٦) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب عن علي، وعنده (٦٦٢، ٨٦٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، وفيه يزيد بن أبي زياد، وكلاهما بدونها، وجاء بدونها عند البزار ٢/ ١٧٧-١٧٨ من طريق الحسن البصري عن علي، ولم يسمع منه، وجاء عند النسائي (١٥٤) عبد الرزاق (٦٠١) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن أنس أن عليًّا، فذكره، وكذلك عند عبد الرزاق (٥٩٧) وأحمد (٢٣٨٢٥) من طريق ابن جريج عن عطاء به، وليس فيه ذكر الزيادة، وعائش ليس بالمشهور، تفرد بالرواية عنه عطاء، وسماعه من علي في مسند أحمد (١٨٨٩٢)، ورواه عبد الرزاق (٦٠٤) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عليًّا، فذكره بدونها، وروى ابن حبان (١١٠٥) وغيره من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن إياس بن خليفة عن رافع بن خديج أن عليًّا، فذكره كذلك، ورجاله ثقات سوى إياس، فهو أيضًا ليس

=

بالمشهور، تفرد عنه عطاء، وقد يكون هذا اختلافًا عليه، وجاء في العلل من طريق يحيى بن الجزار عن علي، فحكم أبو حاتم بأنه خطأ، وأن صوابه عن ابن الحنفية عن علي، وقد رواه عن عليٍّ جمعٌ كبيرٌ، وقفت منهم على أحدَ عشرَ راويًا، أكثرهم لم يذكر هذه الزيادة، فالأقرب أنها غير محفوظة؛ لأنها لم تأت إلا من طرقٍ لا تخلو من كلام، والروايات الصحيحة خالية من هذه الزيادة، ولها شاهد، كما عند أبي داود (٢١١) من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري، من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم أو ابن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة»، وصحَّح إسنادَه النووي، وأعله عبد الحق وابن القطان والمصنِّف، وتعقب ابنُ القطان والذهبيُّ عبدَ الحق؛ لأنه أعله بجهالة حرام، وهو يقبل أحاديث المساتير، وهي العلة التي اعتمدها ابن القطان، فقال عن حرام إنه مجهول، والصواب أنه ثقة، وهو حرام بن معاوية كما بين ذلك الخطيب، والصواب أن علتَه تفردُ عبد الله بن وهب، وذلك أن هذا الخبر قد جاء من غير وجه، فقد رواه عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث به بدونها، وجاء عن الهيثم بن حُميد عن العلاء بن الحارث بدونها أيضًا، ولكن مع ملاحظة أن بعضهم رواه مختصرًا، وبعضهم مطوَّلًا، وابن وهب وإن كان حافظًا وهي صحيحة عنه إلا أن ابن مهدي يُقدَّم عليه، كيف وقد تابعه عبد الله بن صالح، وتابع الهيثمُ معاويةَ بن صالح، وعليه فإن هذه الزيادة في ثبوتها نظر، ويؤيده عدم ذكره في حديث سهل بن حنيف، عند أبي داود (٢١٠)، وهو الذي صحَّ عن عمر وعثمان وابن عباس، عند عبد الرزاق (٦٠٥-٦٠٧، ٦١٠)، وعلى القول بثبوتها من هذا الوجه فيكون الجمع بينه وبين حديث علي أن يُحمل غسل الأنثيين على الاستحباب. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٤، المراسيل لابن أبي حاتم ص١٤٩، العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٨٠)، علل الدارقطني ٤/ ١١٩، موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ١٠٨، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣١٠، المجموع ٣/ ١٠٧، ميزان الاعتدال ١/ ٤٦٧، تهذيب السنن ١/ ١٤٨، جامع التحصيل ص٢٣٦، البدر المنير ٢/ ٤١٧-٤١٨، التلخيص الحبير ١/ ٣١٠-٣١١.

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ(١١٥).

---

(١١٥) ضعيف: رواه أبو داود (١٧٩-١٨٠) والترمذي (٨٦) وابن ماجه (٥٠٢) وأحمد (٢٥٧٦٦)، وعلَّقه النسائي (١٧٠).

من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، وقد جاء ذكرُ عروة مطلقًا، كما عند أبي داود والترمذي وابن أبي شيبة (٤٨٨) وغيرهم، فاختُلف هل هو عروة ابن الزبير، كما عند ابن ماجه وأحمد، أو عروة المزني، كما قال أبو داود عقبه: (وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني. يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء)، فإن كان المزني فهو لا يُعرف، وأين أصحاب عائشة عنه؟ وإن كان ابن الزبير فلم يسمع حبيب منه، كما قال الثوري وأحمد وابن معين والبخاري، والصحيح على فرض الصحة أنه ابن الزبير؛ لأمرين: الأول: أنه مكثر من الرواية عن عائشة، وهي خالته، الثاني: ما جاء في آخر الحديث، كما عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، أنه قال عُروة: فقلت لها: مَن هي إلا أنتِ؟ فضَحِكَت، وهذه قرينة على أنه عروة بن الزبير، لأنه يبعد أن يقول عروة المزني ذلك، وجاء عند الدارقطني (٤٨١) عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، ولكنه معلول بحاجب بن سليمان، قال الدارقطني: (تفرد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل وهو صائم، وحاجب لم يكن له كتابٌ، إنما كان يحدث من حفظه).

ضعفه يحيى القطان، وقال: (احكِ عني أنهما شِبْهُ لا شيء)، أي هذا الحديث وآخر، وقال ابن معين: (ليس هما بشيء)، وضعفه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم والمصنِّف، وقد ذكر طرقه وأعلَّها ابن الجوزي، وصححه الطبري، وقال عبد الحق الإشبيلي عن بعض طرقه: (لا أعلم لهذا الحديث علةً توجب تركه)، وصحَّح إسناده الزيلعي، وقال الذهبي: (وسنده جيد، لكن يقال: لم يلق حبيب عروة)، والأقرب القول الأول. الجرح والتعديل ٣/ ١٠٧، علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥٦٧، تفسير الطبري ٧/ ٧٤، سنن الدارقطني (٤٧٨-٥٠٢)، المحلى ١/ ٢٤٥، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٢٦،

=

٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١١٦).

٦٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١١٧)**، وَقَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ**(١١٨).

= معرفة السنن ١/ ٣٧٦، الأحكام الوسطى ١/ ١٤٢، نصب الراية ١/ ٧٢، تنقيح التحقيق للذهبي ١/ ٥٩، جامع التحصيل ص١٥٨، التلخيص الحبير ١/ ٣٥٤.

(١١٦) رواه مسلم (٣٦٢).

(١١٧) حسن: رواه أبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٥) وابن ماجه (٤٨٣) وأحمد (١٦٢٨٦).

مداره على قيس بن طلق بن علي عن أبيه.

صححه عمرو بن علي الفلاس والطحاوي وابن حبان والطبراني وابن حزم، وحسَّنه ابن القطان، وضعَّفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وذهب لنسخه ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وابن قدامة، قال ابن عبد الهادي: (وأخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه) أي النووي، وقد اختُلف في قيس، ما بين توثيق وتجهيل وتضعيف، أما الذين وثقوه فيحيى بن معين والعجلي، ومَن صحَّح حديثه، وأما من جهَّله فالشافعي، وأما الذين تكلموا فيه فقال يحيى بن معين في الرواية الأخرى عنه: (قد أكثر الناس فيه، ولا يحتج به)، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: (ليس ممن تقوم به حجة)، وقال الدارقطني: (ليس بالقوي)، والأقرب أنه لا بأس به، وقال المصنف: (صدوق)؛ وذلك لأمور: أولًا توثيق من وثقه أو صحَّح حديثه، ثانيًا أن سبب تضعيفه فيما يظهر عدمُ شهرته؛ ولذا لم يصفوه بالخطأ أو الوهم، والجواب عن ذلك أنه قد روى عنه جمعٌ، وأن له أحاديث، =

٦٧ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(١١٩)**، وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ**(١٢٠).

وليس فيها ما يستنكر، بل لبعضها شواهد، وأنه تابعي، واسم الستر والعدالة فيهم أكثر ممن أتى من بعدهم، ولعله لهذه الأمور وثقه من تقدم ذكرهم. علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥٦٨، صحيح ابن حبان (١١٢٠)، سنن الدارقطني (٥٣٣، ٥٣٦)، المحلى ١/ ٢٣٩، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٣٤، العلل المتناهية ١/ ٣٦٢، الاعتبار ص٣٩، المغني ١/ ٢٤١-٢٤٢، تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٦، المحرر (٨٣)، التلخيص الحبير ١/ ٣٣٤.

(١١٨) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٦، وقال الترمذي: (وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب)، وقال الفلاس: (حديث قيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بسرة). الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٣٩- ٤٣.

(١١٩) صحيح: رواه أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) والنسائي (٤٤٧) وابن ماجه (٤٧٩) وأحمد (٢٧٢٩٣).

إن صح تحمُّلُ عروة لهذا الحديث من بسرة فبها ونعمت، وإلا فروايته عن مروان عنها كافية، وما حصل من مروان بن الحكم من سفك للدماء وتوثُّبٍ على الخلافة بالسيف لا علاقة له بالرِّواية، كما فصَّله المصنِّف في مقدمة الفتح.

وقد صححه أحمد وابن معين والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وأبو حامد ابن الشرقي وأبو بكر الحازمي وابن حزم وابن الجوزي والنووي، وألزمَ الإسماعيليُّ البخاريَّ بإخراجه، ورجع ابن المديني عن تضعيفه، وأعله ربيعة الرأي وابن المنذر والطحاوي، وسبق الجواب عن إعلاله. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٤٢٣، صحيح ابن خزيمة (٣٣)، الأوسط ١/ ٣١١، شرح معاني الآثار ١/ ٧١-٧٦، صحيح ابن حبان (١١١٢-١١١٧)، المستدرك ١/ ١٣٦، التمهيد ٣/ ٢٣٨، المحلى ١/ ٢٣٥-٢٤٠، التحقيق ١/ ١٧٧، خلاصة الأحكام ١/ ١٣٣، التلخيص الحبير ١/ ٣٢٤.

(١٢٠) جامع الترمذي (٨٤).

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ ولْيَتَوَضَّأْ(١٢١) ثُمَّ ليَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ(١٢٢).

٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١٢٣).

٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ(١٢٤)، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ(١٢٥).

---

(١٢١) في (م) و(ظ) و(ج) و(د): فليتوضأ.

(١٢٢) منكر: رواه ابن ماجه (١٢٢١).

أنكر على إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في الحجازيين، وهذا منها، فقد رواه عن ابن جريج، كما أنه أسنده، والصواب إرساله كما رواه الثقات من أصحاب ابن جريج، قال النووي: (ضعيف باتفاق الحفاظ)، وصحح الإرسال أحمد ومحمد بن يحيى الذهلي وأبو حاتم والدارقطني (٥٥٤-٥٥٩) والبيهقي ٢/ ٢٥٥ وغيرهم، وكلاهما غير محفوظ عند ابن عدي. علل الحديث ١/ ٤٧٢، ٤٨٢، الكامل لابن عدي ١/ ٤٨٠، المجموع ٢/ ٦٧٥.

(١٢٣) رواه مسلم (٣٦٠).

(١٢٤) ضعيف، والصواب وقفه على أبي هريرة: رواه أبو داود (٣١٦١) والترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد (٧٧٧٠)، ورواه موقوفًا ابن أبي شيبة (١١٢٦٤).

جاء من طرق كثيرة، أقواها ما رواه إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، وعنه جمع منهم أبو صالح وسعيد بن أبي سعيد مولى المَهريين ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ويحيى بن أبي كثير ورجل من بني ليث، فأما أبو صالح فرواه عنه ابنه سهيل، واختُلف عليه في رفعه

=

=
ووقفه، وفي زيادة إسحاق مولى زائدة بين أبيه وأبي هريرة، فرفعه وابن جريج وحماد بن سلمة وابن أبي ذئب وزهير بن محمد وعبد العزيز بن المختار، وابن علية في رواية عنه، وسفيان بن عيينة في رواية، كلهم مرفوعًا دون ذكر إسحاق، وبالنسبة لابن عيينة فهذه رواية الشافعي عنه دون ذكر إسحاق، وبذكره رواه الحميدي وابن أبي عمر عن سفيان، ووقفه بزيادة إسحاق ابن علية في الرواية الأخرى، مثل ابن عيينة، لكن في علل الدارقطني أن ابن علية أسقط أبا صالح، وفي التاريخ الكبير أنه لم يسقطه، ورواه وهيب بن خالد عن سهيل عن أبيه عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة، وهذا خطأ، وقال البيهقي: (ولا أُراه حفظه)، فأما ما يتعلق بجانب الرفع والوقف فالرفع أرجح من هذا الوجه؛ لأنه رواية الأكثر، وكذلك زيادة إسحاق هي الأرجح؛ لأن ابن عيينة وابن علية ثقتان حافظان، فتقبل زيادتهما، ولأنه قد جاء من وجهٍ آخر كما سيأتي، وهذا لا ينافي قول الدارقطني: (ويُشبه أن يكون سهيلٌ كان يضطرب فيه)؛ لأن زيادة إسحاق وعدمها والرفع والوقف كلها ثابتة عن سهيل من رواية الثقات، ويدل على هذا رواية ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي مرفوعة، مع أنها ليست من طريق سهيل، وكما أن زيادة إسحاق مولى زائدة من وجهٍ آخر، قال البخاري: (وقال وهيب: عن أبي واقد عن إسحاق مولى زائدة وابن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ووصله البزار ١٥/ ٤٨ فقال: (حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري قال: حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي قال: حدثنا وهيب)، ورواه سمُّويه إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني عن موسى بن إسماعيل عن وهيب، كما في تغليق التعليق، والبيهقي من طريق محمد بن غالب عن موسى كذلك، وأبو واقد هو الليثي الصغير محمد بن صالح بن زائدة: ضعيف، وأما يحيى بن أبي كثير فقد رواه مرة بدون ذكر واسطة بينه وبين إسحاق، ولكن قال: (عن أبي إسحاق)، كما رواه عنه معمر، هكذا في الطبعة القديمة من التاريخ الكبير، ووقع عند البيهقي: (قال البخاري: عن معمر عن يحيى عن إسحاق)، ومرة قال عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق، وهذا من رواية أبان، والصواب إسحاق، وليس أبا إسحاق، فرواية أبان عن يحيى هي الأرجح؛ لأنه قد زاد والحكم للمزيد، وأما رواية سعيد بن أبي سعيد مولى المهريين فقال

=

=

البخاري: (وقال لي يحيى بن سليمان: عن ابن وهب عن أسامة عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري عن إسحاق مولى زائدة عن أبي سعيد)، وليس عن أبي هريرة، وهذا إسناد صالح، سعيد ليس بالمشهور، ذكره البخاري في التاريخ وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (ليس هو المقبري، المقبري من التابعين، وهذا من أتباع التابعين)، وأما أسامة فيحتمل أنه الليثي، ويحتمل أنه العدوي؛ لأن ابن وهب يروي عنهما، فإن كان الليثي فهو صدوق له أوهام، وإن كان العدوي فلا يحتج به، ولكن يُكتب حديثه، مع أنه ذُكر أن الليثي يروي عن إسحاق مولى زائدة، وجاء من طريق عن ابن أبي ذئب عن صالح بن مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعًا، عند أبي داود الطيالسي (٢٤٣٣) والبيهقي، ولا تصح؛ لأن صالحًا مختلف فيه، فبعضهم ضعفه، وبعضهم وثقه، وبعضهم فصَّل فيه؛ لأنه قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو ثبت، بخلاف من سمع بعده، والأقرب أنه لا يحتج به مطلقًا، وإن كان حديثه قبل الاختلاط أقوى؛ لأنه قد جاء عنه ما يُستنكر، وذلك قبل اختلاطه، كحديث: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، وهو من حديث ابن أبي ذئب عنه، وقد سمع منه قبل الاختلاط، فهذه الطريق لا تصح، ومثله حديث: «هذه ثم الزَّمْنَ ظهور الحُصُر»، رواه أحمد (٩٧٦٥)، فهذا غريب من حديث أبي هريرة، وقد جاء ما يخالفه، فقد حججن نساؤه بعده، وجاء من طرق أخرى لا تخلو من كلام، وما رواه أحمد جاء من حديث أبي واقد عند أبي داود (١٧٢٢)، وهو مرسل، ومن حديث ابن عمر عند ابن حبان (٣٧٠٦)، ولا يصح، والأسانيد هذا الحديث إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض قوي الخبر، وهي حجة من قوَّاه، ولكن صحح وقفَه أحمد والبخاري وأبو حاتم والبيهقي، وقال البخاري كما في العلل الكبير: (إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء)، وبنحوه قال محمد بن يحيى الذهلي وابن المنذر، ولم يصححه الترمذي وإنما حسنه، ولا يفعل ذلك غالبًا إلا في الحديث الذي في صحته نظر، وقال ابن قدامة: (ولا نعلم أحدًا قال به في الوضوء مِنْ حمله)، وقال النووي: (ضعيف بالاتفاق)، وصححه مرفوعًا ابنُ حبان (١١٦١) وابنُ حزم، وحسنه المصنف، ولم يعزه في التلخيص للنسائي، ولا المزي في التحفة، وهو كذلك، قال المصنف: (وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خَرَّجَ لهذا الحديث مائة وعشرين

=

=

طريقًا، قلت: وليس ذلك ببعيد، وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ، وكذا جزم بذلك أبو داود)، وذكر ابن قيم الجوزية له أحد عشر طريقًا وقال: (وهذه الطرق تدلُّ على أن الحديث محفوظ)، وعقَّب الذهبي على ترجيح البيهقي بقوله: (بل هي غير بعيدة من القوة إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض، وهي أقوى من أحاديث القلتين، وأقوى من أحاديث «الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام» إلى غير ذلك مما احتج بأشباهه فقهاء الحديث)، والسبب في ترجيح كبار الحفاظ لوقف هذا الخبر، وعدم تصحيحه مرفوعًا: أولًا: الاختلاف الذي وقع فيه، وأن طرقه كلها لا تخلو من كلام، ثانيًا: لكونه قد ثبت أيضًا عن أبي هريرة موقوفًا، فقد رواه عبدة بن سليمان ويزيد بن هارون، عند ابن أبي شيبة (١١٢٦٤، ١٢١٢٤)، والدراوردي، عند البخاري في التاريخ، وعبد الوهاب بن عطاء، عند البيهقي، كلهم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال: من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ. وخالفهم حماد بن سلمة فرفعه، قال البخاري: (لا يصح)، وقال عن طريق الدراوردي الموقوفة: (وهذا أشبه)، ثالثًا: أنه من الناحية العملية، لا قائل بالوضوء من حمل الميت، وقد تقدم كلام ابن قدامة في ذلك، وأما الغسل فروى مالك ١/ ٢٢٣ عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين. فقالت: " إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا. قال المصنف: (فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، كما صرح به في هذا. قلت: ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل؟ قال: قلت: لا. قال: في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله، يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب، فاكتبه عنه. قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم)، لكن بقي أن الشطر الأول لا قائل به، وهذا مما يُوهِّن رفع الخبر، وله طرق أخرى لا تصح، بيَّن عللها البيهقي، والله أعلم. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص٢١٥، التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٩٦، العلل الكبير

=

٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِيْ كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَلَّا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(١٢٦)، وَهُوَ مَعْلُولٌ(١٢٧).

= للترمذي ص١٤٢، علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٥٠٢، علل الدارقطني ١٠/ ١٦٢، المحلى ٢/ ٢٣، سنن البيهقي ١/ ٣٠٢-٣١٠، المغني لابن قدامة ١/ ٢٧٩، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢٥٤، المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي ١/ ٣٠١، تهذيب السنن ٤/ ٣٠٥-٣٠٦، تهذيب الكمال ٢/ ٣٤٧، تحفة الأشراف ٩/ ٢٩٤، ٤١٤، ١٠/ ٢٩١، التلخيص الحبير ١/ ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٨-٣٦٩، تغليق التعليق ٢/ ٤٦٢.

(١٢٥) سبق أنه في العلل الكبير عن الترمذي عن البخاري عنه، وهو في مسائل أبي داود.

(١٢٦) في هامش الأصل: فقالا عن أبيه عن جده.

(١٢٧) ثابت بمجموع طرقه: رواه مالك ١/ ١٩٩ عن عبد الله كما ذكره المصنِّف مرسلًا، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٢٨-١٣٢٩) عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: في كتاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم: «لا يُمَسُّ القرآنُ إلا على طُهرٍ»، وعن ابن جريج عن سليمان بن موسى مثله، وفي تفسيره (٣١٤٩) عن معمر عن عبيد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم عن أبيهما أن النبي -عليه السلام- كتب كتابًا فيه: «ولا يمس القرآن إلا طاهر»، وعند الدارقطني(٤٢٨) (عبد الله) مكان (عبيد الله)، وقال: (مرسل، ورواته ثقات)، ورواه أبو داود في المراسيل (٩٣-٩٤) عن مالك كما سبق، وعن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال: قرأت صحيفةً عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتبها لعمرو بن حزم حين أمَّره على نجران، وساق الحديث فيه: «الحج الأصغر العمرة، ولا يمس القرآن إلا طاهر»، وأما الموصول فرواه الدارمي (٢٣١٢) والدارقطني (٤٣٢) وابن حبان (٦٥٥٩) عن الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وأما النسائي فلم يذكر محل الشاهد، وإنما روى بهذا الإسناد ألفاظًا أخرى من =

=

الصحيفة.

صححه أحمد وإسحاق وابن حبان والحاكم والبيهقي، وساق الأخير إسناده إلى ابن عدي، وهو في الكامل أيضًا عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيحٌ هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحًا. وقال عبد الله بن محمد بن عبد العزيز -وقد حدثنا عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري بحديث الصدقات-: قد أخرج أحمد بن حنبل هذا الحديث في مسنده عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة. قال أبو أحمد ابن عدي: وقد روى عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة وصدقة بن عبد الله من الشاميين، وأما حديث الصدقات فله أصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فأفسد إسنادَه، وحديث سليمان بن داود مجوَّد الإسناد. قال البيهقي عقبه: (وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسنًا، والله أعلم)، وحسَّنه أيضًا الحازمي، وهناك مأخذ آخر لتصحيح هذا الكتاب، وهو تلقي الأمة له بالقبول، وهو مأخذٌ صحيحٌ، لكن العبرة بثبوت ما يُنسب إلى الكتاب، قال المصنِّف: (وقد صحَّح الحديثَ بالكتاب المذكور جماعة من الأئمّة، لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة)، كالشافعي وابن معين ويعقوب الفسوي والعقيلي وابن عبد البر وابن تيمية وابن قيم الجوزية، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: (لا أعلم في جميع الكتب كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم كان أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم)، والمصنِّف قال عنه هنا: (معلول)، وقال في الموافقة: (هذا حديث حسن)، وفصَّل فيه، وقال الدوري: (سمعت يحيى يقول حديث عمرو بن حزم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب لهم كتابًا. فقال له رجل: هذا مسند؟ قال: لا ولكنه صالح. قال الرجل ليحيى: فكتاب علي بن أبي طالب أنه قال ليس عندي من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عهد إلا هذا الكتاب؟ فقال: كتاب علي بن أبي طالب هذا أثبت من كتاب عمرو بن حزم. وقال أبو داود: (روي هذا الحديث مسندًا ولا يصح)، وأعلَّه

=

=
موصولًا أيضًا النسائي وابن معين وابن منده وأبو زرعة الدمشقي ودحيم وصالح جزرة وأبو الحسن الهروي وابن حزم وعبد الحق والنووي، وقال ابن عبد الهادي: (وسليمان راوي الحديث اختلفوا فيه، فقيل: هو سليمان بن أرقم. وقيل: سليمان بن داود الخولاني، وقد روى الحديث بطوله الإمام أحمد وأبو داود في المراسيل عن الحكم بن موسى، وقال أبو داود: هذا وهم من الحكم. يعني قوله: ابن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، وهو متروك...)، وقال أبو داود: (لا أُحدِّث به، حدثني أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي، قال: قرأت هذا الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري)، كما في تهذيب الكمال، وقال أيضًا: (وقال محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري، وكذلك حكى غير واحد أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة، وقال أبو داود: هذا وهم من الحكم بن موسى، وقال النسائي في حديث سليمان بن أرقم: وهذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث)، وأنا أذهب إلى هذا، وأن الصحيح أنه سليمان بن أرقم، وهو متروك، وأما سليمان بن داود الخولاني فمختلف فيه، فقيل: إنه ليس بمعروف، وقيل: هو سليمان بن أرقم، وقيل: هو غيره، وأنه ضعيف منكر الحديث، وقيل: إنه ثقة، والأقرب أنه لا بأس به، وأنه ليس بابن أرقم، وقال القاضي أبو علي عبد الجبار بن عبد الله بن محمد الخولاني الداراني في تاريخ داريا: (كان حاجبًا لعمر بن عبد العزيز، وكان مقدَّمًا عنده، وولده بداريًّا إلى اليوم)، والخلاصة أنه لا يصحُّ موصولًا وإنما هو مرسلٌ، ولكنه محفوظٌ، ويدل على ذلك ما يلي: أولًا: أنه جاء من أوجهٍ مرسلةٍ يقوي بعضها بعضًا، ثانيًا: أن أبا بكر بن محمد بن عمرو والزهري نصًّا على أنه في كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثالثًا: أن كتاب عمرو بن حزم من أشهر الكتب التي كتبها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا ثبت أنه في الكتاب، فهو صحيح، وللحديث شواهد رواها الدارقطني وغيره، منها حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالمًا يحدث عن أبيه مرفوعًا عند الدارقطني (٤٣٠). تاريخ ابن معين، رواية الدوري ٣/ ١٥٣، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢/ ٣٤٥، الكامل ٥/ ٢٥٢-٢٥٦، وفيه إعلال ابن معين وثناء عثمان بن سعيد، السنن الكبرى للنسائي (٧٠٢٩-٧٠٣٠)، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٩٠، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٤١٧، مجموع الفتاوى ١٧/ ١٢، تنقيح التحقيق لابن عبد
=

٧٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ(١٢٨).

٧٣ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ(١٢٩).

٧٤ – وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١٣٠)،

الهادي ١/ ٢٢٧-٢٣٠، زاد المعاد ١/ ١١٥، البدر المنير ٢/ ٤٩٩، تهذيب الكمال ١١/ ٣٥٣، ٤١٧-٤١٩، التلخيص الحبير ٥/ ٢٦١٥، موافقة الخُبر الخَبر ٢/ ٣٨٦، وينظر في سياق الكتاب سيرة ابن هشام ٢/ ٥٩٤-٥٩٦.

(١٢٨) رواه البخاري تعليقًا ١/ ٦٨، ١٢٩، ووصله مسلم (٣٧٣).

من حديث عبد الله بن البهي عن عروة عن عائشة.

(١٢٩) ضعيف جدًّا: رواه الدارقطني (٥٤٥، ٥٦٩).

له ثلاث علل: صالح بن مقاتل، وهو ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود القرشي مجهول، ورواه البيهقي من طريق الدارقطني ١/ ١٤١ وقال: (إلا أن في إسناده ضعفًا)، قال المصنف: (وادعى ابن العربي: أن الدارقطني صححه، وليس كذلك، بل قال عقبه في السنن: صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وذكره النووي في فصل الضعيف)، وما نقله عن الدارقطني هو في حاشية إحدى نسخ السنن، كما في طبعة المكنز (٥٨٩)، وذكره الغساني أيضًا، وقال ابن زريق: (سليمان بن داود أبو أيوب، عن حميد، وعنه مقاتل، ليس بقوي، قاله الدارقطني)، وقال الذهبي وابن عبد الهادي: (هذا لا يثبت). خلاصة الأحكام ١/ ١٤٤، نصب الراية ١/ ٤٣، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٢٩١، تنقيح التحقيق للذهبي ١/ ٦٦، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للغساني ص٤٩، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين لابن زُريق ٢/ ٥٩، التلخيص الحبير ١/ ٣٠٢.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ»، وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ(١٣١).

---

(١٣٠) ضعيف مرفوعًا، والراجح الوقف: رواه أحمد (١٦٨٧٩) والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٧٢.

كلاهما من طريق أبي بكر ابن أبي مريم عن عطية بن قيس الكِلَابي أن معاوية قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وذكره، وأبو بكر ضعيف، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٣٦٧: (وهو ضعيف) وقال في السنن الكبرى ١/ ١١٨: (ورواه مروان بن جناح عن عطية بن قيس عن معاوية قال: (العين وكاء السه) موقوف، أخبرناه أبو سعد الصوفي أنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ نا عبد الله بن محمد عن مسلم نا صالح بن سعيد نا محمد بن أسد ثنا الوليد نا مروان بن جَنَاح فذكره موقوفًا، قال الوليد بن مسلم: ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم)، قلت: مروان بن جناح صدوق جيد الحديث، وعطية لقي معاوية، وكان يدخل عليه مع مشيخة الجند، كما في ترجمته، فهو ثابت موقوفًا، وإن كان التصريح بالسماع جاء بهذا الإسناد الضعيف، عند الطبراني وأبي يعلى الموصلي (٧٣٧٢) وأبي نعيم في الحلية ٩/ ٣٠٥.

(١٣١) إسناده ضعيف: رواه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧).

فيه الوَضِين بن عطاء، وهو مختلف فيه اختلافًا قويًّا، وقد قال الساجي: (عنده حديثٌ واحدٌ منكرٌ غيرُ محفوظٍ عن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي، حديث العينان وكاء السَّهِ، رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن، ولا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح)، وعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من علي، أما محفوظ بن علقمة فهو صدوق، وقال أبو حاتم وأبو زرعة عن الحديثين: (لَيْسَا بقويَّين)، وقال ابن عبد البر: (لا حجة فيهما من جهة النقل)، وأعلهما ابن حزم وابن الجوزي وابن الملقن، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي. علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥٦٣، التمهيد والاستذكار ٢/ ٤٥١، ٤٦٨ المحلى ١/ ٢٣١، التحقيق ١/ ١٧١، البدر المنير ٢/ ٤٢٦، تهذيب التهذيب ١١/ ١٢١.

وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا(١٣٢).

٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ البَزَّارُ(١٣٣)**، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ**(١٣٤).

---

(١٣٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢٠٢) والترمذي (٧٧).

من طريق أبي خالد يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس مرفوعًا، وأعله البخاري بأنه روي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس دون ذكر أبي العالية، وهو الصحيح فيكون منقطعًا، وقال أبو داود: (قوله: «الوضوءُ على مَن نامَ مُضطَجِعًا» هو حديثٌ مُنكرٌ لم يَروِه إلا يزيدُ الدَّالانيُّ عن قتادة، وروى أَوَّلَه جماعةٌ عن ابن عبَّاس ولم يذكروا شيئًا من هذا، وقال: كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محفوظًا)، أي: هذا من خصائصه، وقال: (ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظامًا له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة! ولم يعبأ بالحديث)، وقال الدارقطني (٥٨٥): (تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح)، وقال البيهقي في المعرفة: (فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة: أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغيرهما، ولعل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد)، وقال النووي: (ضعيف باتفاق أهل الحديث، وممن صرَّح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود، قال أبو داود وإبراهيم الحربي: (هو حديث منكر)، ونقل إمام الحرمين في كتابه الأساليب إجماع أهل الحديث على ضعفه، وهو كما قال، والضعف عليه بيِّنٌ)، ويأتي الكلام على الدالاني في الحديث رقم ٨٩٢. معرفة السنن والآثار ١/ ٣٦٤، السنن الكبرى ١/ ١٢١، المجموع ٢/ ٦٢٢.

(١٣٣) صحيحٌ موقوفًا، وهو مرفوعٌ حكمًا: رواه البزار (كشف الأستار ١/ ١٤٧).

=

=

من طريق إسماعيل بن صَبيح ثنا أبو أُويس عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «يأتي أحدَكم الشيطانُ في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه قد أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرفَنَّ حتى يسمع صوتًا بأذنه أو يجد ريحًا بأنفه»، قال البزار: (لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس، وروى معناه من طريق غيره)، وقال المصنِّف: (وفي إسناده أبو أويس، لكن تابعه الدراوردي، عند البيهقي)، والراوي عن الدراوردي عند البيهقي ٢/ ٢٥٤ يحيى بن محمد الجاري قال عنه البخاري: (يتكلمون فيه)، ولكن تابعهما أبو مصعب الزهري عن الدراوردي في الغريب للحربي، وقد ذكر أبو حاتم أن الدراوردي رواه موقوفًا، ولم أقف عليه موقوفًا، ورواه الطبراني عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد [و] عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، والرفع من تصرف محقق كتاب الطهور لأبي عبيد، وإلا فهو موقوف، والذي يظهر أن ثور بن زيد هو الدِّيلي، كما عند الطبراني، وهو ثقة، وقد رواه أيضًا عن عبد الرحمن بن خلاد ثنا عمرو بن مخلد ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، وشيخ الطبراني ليس له ترجمة، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلَّام عن يزيد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا، وجاء عند أبي عبيد أيضًا عن محمد بن ربيعة عن الجعد قال سمعت عكرمة يقول: قال ابن عباس موقوفًا، فهو صحيح بمجموع طرقه، وروى ابن أبي شيبة (٨٠٨٥): حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال له: إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة، فيوسوس لي حتى يقول: إنك قد أحدثت. فقال: (لا تنصرف حتى تجد لها ريحا أو تسمع لها طَنينًا)، ورواه (٨٠٨٧) مختصرًا قال: حدثنا عباد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه (٨٠٩١) فقال: حدثنا أبو أسامة قال: ثنا الأعمش قال: ثنا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه (١٧٨٧) عن ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس: (إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيبُلُّ إحليله...)، فيزيد هو ابن أبي زياد، وفي طبعة للمصنف سقط: مقسم، والإسناد الموقوف لا يعلُّ المرفوع؛ لأن مثله لا يمكن أن يقال بالرأي فهذا يقوِّي الرفع، ولأنه جاء عن ابن مسعود مثله، عند ابن أبي شيبة (٨٠٨٣-

=

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ(١٣٥).

وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ»(١٣٦).

❁ ❁ ❁

٨٠٨٤)، فيكون مرفوعًا حكمًا، وقال أبو حاتم عن الموقوف: (وهو أصح). الطهور لأبي عبيد (٤١٠-٤١١)، الكامل ١٠/ ٥٩٢، المعجم الكبير ١١/ ٢٢٢، ٣٤١، غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٢/ ٥٢٥، علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٩٤-٩٥، التلخيص الحبير ١/ ٣٤٣.

(١٣٤) رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

(١٣٥) تقدم برقم (٦٥).

(١٣٦) يتقوى بما قبله: رواه الحاكم ١/ ١٣٤ وابن حبان (٢٦٦٦).

من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني عياض قال: سألت أبا سعيد الخدريَّ فقلت: أحدنا يصلي فلا يدري كم صلى. قال: فقال لنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فذكره، وعياض بن هلال -وقيل: هلال بن عياض- ليس بالمشهور، فالإسناد فيه ضعفٌ، ولكن المعنى العام الذي دلَّ عليه قد جاء فيما تقدم من الأحاديث.

بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ

٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[١٣٧].

---

(١٣٧) ضعيف: رواه أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦) والنسائي (٥٢١٣) وابن ماجه (٣٠٣).

من حديث همام بن يحيى العَوذي عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، وعلته أنه أخطأ فيه همام ومَن تابعه، وهمام سمع من ابن جريج بالبصرة، ورواية أهل البصرة عن ابن جريج ليست قوية.

وأعله أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن السكن والحازمي والنووي وابن قيم الجوزية وابن رجب والعراقي والمصنِّف، قال أبو داود: (منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري، عن أنس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام)، وقال المصنِّف: (وقد رواه عمرو بن عاصم، وهو من الثقات، عن همام موقوفًا على أنس)، لكن قال الدارقطني: (ولم يُتابع على ذلك)، وقد قال عنه في التقريب: (صدوق في حفظه شيء)، وقال ابن رجب: (وله علة قد ذكرها حُذَّاق الحُفَّاظ، كأبي داود والنسائي والدارقطني، وهي أن همامًا تفرد به عن ابن جريج هكذا، ولم يتابعه غير يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضُّرَيْس، ورواه بقية الثقات: عبد الله بن الحارث المخزومي وحجاج وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنَّه رأى في يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتمًا من ذهب. الحديث، وهذا هو المحفوظ عن ابن جريج دون الأول)، ورواية يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري [عن أنس] أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الحاكم ١/ ١٨٧، وما بين القوسين في الطبعات الأخيرة، ورواها البيهقي ١/ ٩٥ من طريق الحاكم، وقد صححها الحاكم، وقال البيهقي عقبها: (وهذا شاهد ضعيف)، وأما رواية ابن الضريس فقد علقها الدارقطني في علله، وصحَّح الحديث أيضًا الترمذي وابن حبان =

٧٧ - وَعَنْهُ[١٣٨]**: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ**[١٣٩].

(١٤١٣) والمنذري وابن دقيق العيد وابن الملقن وابن التركماني، وقال موسى بن هارون الحمال: (لا أدفع أن يكونا حديثين)، وقال المصنِّف في النكت: (لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد منه تصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي)، والراجح ما تقدم. السنن الكبرى للنسائي (٩٤٧٠)، علل الدارقطني ١٢/ ١٧٥، خلاصة الأحكام ١/ ١٥١، أحكام الخواتيم ص١٠١-١٠٢، تهذيب السنن ١/ ٢٨-٣١، البدر المنير ٢/ ٣٣٧، التلخيص الحبير ١/ ٢٨٤-٢٨٥، فتح المغيث ٢/ ١٨-١٩.

(١٣٨) في (م) و(ج) زيادة: (قال).

(١٣٩) صحيح: رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) وأبو داود (٤) والترمذي (٥) والنسائي (١٩) وابن ماجه (٢٩٨) وأحمد (١١٩٤٧).

وزيادة (بسم الله) قواها المصنِّف في الفتح ١/ ٢٤٤ قائلًا: (وقد روى [المعمَري] هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية)، وكذا قال العيني في العمدة ٢/ ٢٧٢، ولكنها لا تصح؛ لتفرد الحسن بن علي بن شبيب المعمري بها، وهو وإن كان من الحفاظ إلا أنَّ له غرائب وأشياء يتفرد بها كما في ترجمته من طبقات الحفاظ، وقد جاءت التسمية في حديث أنس من غير هذه الرواية عند ابن أبي شيبة (٥) وفيها أبو معشر نَجيح السِّندي، وهو ضعيف، وله طريق ثالث عند الطبراني في الدعاء (٣٥٦) وقال: (لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن قتادة في متنه: «بسم الله» إلا عدي بن أبي عمارة)، وتابعه إسماعيل بن مسلم، وهو متروك، كما عند الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٤٥، وقال أبو البركات ابن تيمية: (ولسعيد بن منصور في سننه: كان يقول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»)، ولم يبين طريقه، والأقرب أنها غير محفوظة؛ لأنه جاء الحديث في الكتب السبعة بدونها. منتقى الأخبار (٧٥).

٧٨ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١٤٠).

٧٩ - وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١٤١).

٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١٤٢).

زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ: «وَالمَوَارِدَ»(١٤٣).

---

(١٤٠) رواه البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١).

(١٤١) رواه البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٣٥).

(١٤٢) رواه مسلم (٢٦٩).

من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «اتقوا اللَّعَّانَينِ» قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يَتخلَّى في طريق الناس أو في ظلهم»، و«اللاعنين» لفظ أبي داود (٢٥)، والمراد بالظِّلِّ: الظِّلُّ المقصود للجلوس، كما في رواية لابن منده: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق المسلمين أو مجالسهم» قال ابن منده: (إسناده صحيح)، ذكره في البدر المنير ٢/ ٣١٢ وبه يُفهم حديث عبد الله بن جعفر: كان أحبَّ ما استتر به رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لحاجته هدفٌ أو حائشُ نخل. رواه مسلم (٣٤٢)، وذكر ذلك ابن خزيمة (٦٧)، ونبَّه له د. ماهر الفحل.

(١٤٣) ضعيف: رواه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨).

من حديث أبي سعيد الحِمْيري عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اتقوا الملاعنَ الثلاثةَ: البَراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»، وعلته أن أبا سعيد مجهول، ولم يسمع من معاذ، قال أبو داود: (هذا مرسل، وهو مما انفرد به أهل مصر).

تنبيه: في هامش الأصل: (لفظ أبي داود: البراز في الموارد. وقال في أوله: الملاعن).

وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ»، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ[١٤٤].

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ[١٤٥] النَّهْرِ الجَارِي، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[١٤٦].

٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ القَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[١٤٧] [١٤٨].

---

(١٤٤) ضعيف: رواه أحمد (٢٧١٥).

من حديث ابن لهيعة قال: حدثني ابن هبيرة قال: أخبرني من سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث» قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: «أن يقعد أحدكم في ظلٍّ يُستَظلُّ فيه أو في طريقٍ أو في نقعِ ماءٍ»، وابن لهيعة ضعيف، والراوي عن ابن عباس مبهم.

(١٤٥) كذا في الأصل و(ظ)، وفي (ع): ضفة، بلا ضبط، وفي (ق): ضِفة، وفي (م): طَفَّة، وفي (ج): صفة.

(١٤٦) ضعيف جدًّا: رواه الطبراني في الأوسط ٣/ ٣٦.

من حديث فُرَات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار. وفرات متروك، وميمون قد سمع من ابن عمر، كما نص عليه البخاري وأشار إليه أحمد، قال أبو طالب قال: قلت لأحمد بن حنبل: ميمون بن مهران عن حكيم بن حزام؟ قال: لا، مِنْ أين لقيه؟ لم يرو إلا عن ابن عباس وابن عمر. التاريخ الكبير ٧/ ٣٣٨، المراسيل لابن أبي حاتم ص٢٠٦.

(١٤٧) (وهو معلول) ليست في الأصل ولا في (م)، وهي في (ظ) و(ج) و(د) و(ع) و(ق)، وزيادة أحمد في تخريجه: (رواه أحمد، وصححه ابن السكن) لعلها ليست من المصنف، وليست صحيحةً؛ لأنها ليست في النسخ الخطية ولا أكثر الطبعات.

=

(١٤٨) معلول: رواه ابن السكن (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٦٠).

قال أبو علي بن السكن: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا مسكين بن بُكير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثان على طوفهما، فإن الله يمقت على ذلك»، قال ابن السكن: (رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأرجو أن يكونا صحيحين)، قال ابن القطان بعد أن نقله: (وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليله، وإنما يعني أن القولين عن يحيى بن أبي كثير صحيحان، وصدق في ذلك، صح عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر، [و] أنه قال عن عياض أو هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري. ولا يمكن أن يصحح ابن السكن حديث أبي سعيد أصلًا، ولو فعل كان ذلك خطأً من القول، وإنما يصح من حديث جابر)، أما تصحيحات ابن السكن ففيها نظر، وقد بينت ذلك في جزء النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وأما تصحيح ابن القطان للحديث من مسند جابر فالصواب أن حديث جابر خطأ، فقد رواه أكثر أصحاب يحيى بن أبي كثير فجعلوه من حديث أبي سعيد، إلا الأوزاعي في رواية مسكين بن بكير، وله رواية توافق رواية الجماعة، ومسكين صدوق ولكنه ليس من المتقنين، قال أحمد: (لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ)، وقال الذهبي: (صدوق يغرب)، وقد رجح أبو حاتم طريق الإرسال، وذكر الدارقطني هذا الوجه عن جابر في أوجه الاختلاف، وأن الأشبه بالصواب طريق يحيى عن عياض بن هلال عن أبي سعيد مرفوعًا، وليس هذا تصحيحًا له، وقد رواه من هذا الطريق أبو داود (١٥) والنسائي في الكبرى (٣٥) وابن ماجه (٣٤٢) وصححه ابن خزيمة (٧١) وابن حبان (١٤٢٢) والحاكم ١/ ١٥٧-١٥٨، وحسنه النووي، وله علل، منها: عياض بن هلال وقيل: هلال بن عياض، والصواب في اسمه الأول، كما رواه الأكثر، وهو لا يعرف، ومنها قول أبي داود: (لم يسنده إلا عكرمة بن عمار) يعني أن غيره رواه مرسلًا، ومنها أن رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير مضطربة، كما ذكر جمعٌ من

=

٨٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١٤٩).

٨٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١٥٠).

وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»(١٥١).

٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١٥٢).

= الحفاظ، وأما الاختلاف في ألفاظ المتن فغير مؤثرةٍ، وإن عدَّه ابن القطان من الاضطراب المؤثِّر. علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥٣٣، علل الدارقطني ١١/ ٢٩٦، خلاصة الأحكام ١/ ١٥٩، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٦٠.

(١٤٩) رواه البخاري (١٥٤) ومسلم (٢٦٧).

(١٥٠) رواه مسلم (٢٦٢).

(١٥١) رواه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤).

(١٥٢) ضعيف: رواه أبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧).

الصواب أنه من مسند أبي هريرة، كما ذكر المصنف في التلخيص الحبير وغيره، وعلته أنه من رواية حُصين الحُبراني عن أبي سعيد الحبراني عن أبي هريرة، وهما مجهولان، وذهب أبو داود وغيره إلى أن أبا سعيد هو أبو سعد الخير الصحابي، والصحيح أنه أبو سعيد الحبراني، ووهم عبد الملك بن الصَّبَّاح فقال: أبو سعيد الخير، قال المصنِّف: (ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حصين =

٨٥ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالحَاكِمُ[١٥٣].

الحبراني وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل).

ضعفه ابن حزم والبيهقي، وفي المقابل صححه ابن حبان (١٤١٠) والحاكم ٤/ ١٣٧، والنووي في شرحه لمسلم، وابن الملقن، وحسنه المنذري والنووي في المجموع، وحسَّن إسنادَه المصنِّف، قال ابن الملقن: (واختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه بحسب توثيق بعض الأئمة لأبي سعد الخير وجهالة بعضهم إياه، فقال ابن عبد البر: ليس إسناده بالقائم فيه مجهولان) ثم رد جهالة حصين، وقال: (وقال الحافظ عبد الحق في الأحكام: في إسناد هذا الحديث الحصين الحبراني وليس بالقوي. وقال ابن حزم في محلاه: الحصين مجهول وأبو سعيد أو أبو سعد الخير كذلك. وقال البيهقي في خلافياته: لم يحتج بإسناد هذا الحديث واحد من الشيخين، وأبو سعد ليس بمشهور. هذه أقوال من ضعفه، والحق أنه حديث صحيح لاسيما على قول أبي داود أن أبا سعيد صحابي، ولا يلزم من عدم احتجاجهما بسنده ضعفه)، وذكر من صححه، والراجح ما سبق. التمهيد ٢/ ٤٠١، شرح النووي على مسلم ٣/ ١٢٦، البدر المنير ٢/ ٣٠٢، التلخيص الحبير ١/ ٢٦٨، فتح الباري ١/ ٢٥٧.

(١٥٣) إسناده صالح، وفيه غرابة: رواه أبو داود (٣) والترمذي (٧) والنسائي في الكبرى (٩٨٢٤) وابن ماجه (٣٠٠) وأحمد (٢٥٢٢٠).

من طريق إسرائيل عن يوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: حدَّثتني عائشة، فذكره، ويوسف قليل الحديث، كما قال الحاكم في حديث آخر: (قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم غير يوسف بن أبي بردة، والذي عندي أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف، بل لقلة حديثه، فإنه عزيز الحديث جدًّا)، والذي يظهر أن إسرائيل تفرد به.

وهذا الحديث قال فيه الترمذي: (حسن غريب)، وصححه ابن خزيمة (٩٠) وابن حبان (١٤٤٤) والحاكم ١/ ١٥٨، والنووي وابن الملقن، وقال المصنف عنه: (حسن =

٨٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، زَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا»(١٥٤).

= صحيح)، وقال عنه أبو حاتم: (أصحُّ حديثٍ في هذا الباب)، وهذا ليس تصحيحًا، وقد ذكر المصنِّف نصَّ كلامه في النتائج، ولم يقل كما هنا: (صححه أبو حاتم). خلاصة الأحكام ١/ ١٧٠، البدر المنير ٢/ ٢٩٣-٢٩٤، نتائج الأفكار ١/ ٢١٤، ٢١٦.

(١٥٤) صحيح، والزيادة لا تصح: رواه البخاري (١٥٦)، والزيادة رواها أحمد (٤٢٩٩) والدارقطني (١٤٤).

رواه البخاري من طريق زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله أي ابن مسعود فذكره، قال ابن الشاذكوني: (ما سمعتُ بتدليسٍ قطُّ أعجبَ من هذا، ولا أخفى، قال: أبو عبيدة لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان، ولم يقل: حدثني، فجاز الحديث وسار)، يعني أن أبا إسحاق لم يسمعه من عبد الرحمن، ولكن البخاري قال عقبه: (وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن)، وإبراهيم بن يوسف هو ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، وهذا يثبت سماع أبي إسحاق من عبد الرحمن، وقد توسع في ذكر طرقه الترمذي (١٧) والدارقطني، وقال الترمذي: (وهذا حديث فيه اضطراب)، قلت: وقد خالفه البخاري، فرأى عدم اضطرابه، وأن الراجح في الاختلاف الذي وقع في هذا الحديث هو طريق زهير بن معاوية، وأنا أذهب إلى ذلك.

والزيادة رواها أحمد والدارقطني من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود، وفي آخره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنها ركس، ائتني بحجر» كذا عندهما، وفي رواية للدارقطني: «فائتني بغيرها»، قال المصنف: (ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمرًا أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف، أخرجه الدارقطني، وتابعهما عمار بن =

٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ(١٥٥).

=

رُزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضًا إذا اعتضد)، وحسنها الدارقطني، فقال: (هذه زيادةٌ حسنةٌ زادها معمر، وافقه عليها أبو شيبة إبراهيم بن عثمان)، والراجح الانقطاع، وتكلمت عليه بأوسع من هذا في التعليق على الترمذي. علل الدارقطني ٥/ ٢٢، ٣٠، معرفة علوم الحديث للحاكم ص٣٥٠-٣٥١، فتح الباري ١/ ٢٥٧.

(١٥٥) منكر: رواه الدارقطني (١٤٨)، ولفظه: «لا تُطهِّران».

من طريق يعقوب بن حُميد بن كاسب نا سلمة بن رجاء عن الحسن بن فُرَات القزَّاز عن أبيه عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة به، قال الدارقطني: (إسنادٌ صحيحٌ)، وقال المصنف: (وإسناده حسن)، وله علل: الأول: غرابة إسناده، قال ابن عدي: (ولا أعلم رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء، وعن سلمة ابنُ كاسب، ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرتُ من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها)، الثاني: أن يعقوب بن حميد بن كاسب قد تَكلَّم فيه أبو داود، الثالث: أن سلمة بن رجاء مختلف فيه، قال ابن عدي: (أحاديثه أفراد وغرائب، حدث بأحاديث لا يتابع عليها)، ولكنه متابع، فقد ذكر الدارقطني في العلل طريقًا أخرى، وبيَّن أن ذكر محمد بن جُحَادة فيه وهم، وأن صوابه عن شعبة عن فرات القزاز عن أبي حازم عن أبي هريرة، وفيه نصر بن حماد، وهو متروك، الرابع: أن الحسن بن فرات وإن وثقه يحيى بن معين إلا أن أبا حاتم تكلم فيه، وقال: (منكر الحديث)، الخامس: أين أصحاب أبي هريرة ثم أصحاب أبي حازم الأشجعي عن هذا الحديث؟ فالذي يظهر لي أنه ليس له أصلٌ من حديثه، وإنما هو خطأ، وتقدم كلام ابن عدي، وأنه فيما يظهر لا يرى صحة هذا الخبر، وأما تصحيح الدارقطني فالجواب عنه أن هناك من شَكَّك في صحة نسبة بعض التعليقات الموجودة في السنن إليه؛ لأنه جاء عنه ما يخالفها، ومن ذلك ما ذُكر من تصحيحه لهذا

=

٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١٥٦).

وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ(١٥٧).

الحديث، فإن منهجه يقتضي ضعفه ورده، والله أعلم. الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٣٥٦، علل الدارقطني ٨/ ٢٣٩، الدراية ١/ ٩٧.

(١٥٦) الصواب فيه الإرسال: رواه الدارقطني (٤٥٧).

من حديث محمد بن الصَّبَّاح السَّمَّان البصري نا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، فذكره، قال الدارقطني: (الصواب مرسل)، وقال الذهبي عن محمد بن الصباح: (لا يعرف، وخبره منكر)، وأزهر وإن كان مقدَّمًا في ابن عون إلا أن له ما يستنكر، وهو أنه وصل عنه خبرين آخرين وهما مرسلان، لكن في هذا الحديث يبدو أن العلة من الراوي عنه، والمرسل رواه سعيد بن منصور قال: حدثنا خالد، أي الواسطي الطحان، عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تهذيب الكمال ٢/ ٣٢٣-٣٢٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٨٣، التلخيص الحبير ١/ ٢٨١.

(١٥٧) فيه ضعفٌ: رواه ابن ماجه (٣٤٨) وأحمد (٨٣٣١) والحاكم ١/ ١٨٣.

من حديث أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صححه البخاري كما في العلل الكبير ص٤٢، وابن خزيمة وغيره كما ذكر المصنف في الفتح ١/ ٣٣٦ والدارقطني (٤٥٨)، ولكنه قال في العلل ٨/ ٢٠٨: (وخالفه ابن فضيل فوقفه، ويشبه أن يكون الموقوف أصح) أي خالف أبا عوانة، والحاكم فقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة)، قال المنذري: (وهو كما قال)، وصحح إسناده البوصيري، وقال الجورقاني: (حديث مشهور)، وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أبو عوانة)؛ لذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه: (هذا حديث باطل، يعني: مرفوعًا)، وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه أبو حاتم

=

=

من أنه لا يصحُّ مرفوعًا من حديث الأعمش، وذلك لأمور: أولًا: تفرد أبي عوانة بذلك من بين أصحاب الأعمش، وهو ليس في الطبقة الأولى من أصحابه، كالثوري وشعبة وأبي معاوية، ثانيًا: أن محمد بن فضيل قد خالفه فوقفه، ثالثًا: أن المشهور في حديث الأعمش هو ما رواه عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، كما في الصحيحين من طريق أبي معاوية ووكيع وعبد الواحد بن زياد وجرير بن عبد الحميد كلهم عن الأعمش به، ويأتي. البحر الزخار ١٦/ ١١٩، علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٥٥٨، الأباطيل والمناكير (٣٤٨)، الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٨٤، السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام للضياء المقدسي١/ ٥٥، مصباح الزجاجة ١/ ٥١.

وجاء عن أنس من طريق حَبَّان بن هلال وحَرَمي وإبراهيم بن الحجاج عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس مرفوعًا، ومن طريق أبي سلمة التَّبُوذَكي عن حماد عن ثمامة مرسلًا، كلاهما عند ابن أبي حاتم، وقد ذهب أبو زرعة إلى أنه محفوظ مرفوعًا، وذهب أبو حاتم إلى ترجيح إرساله، فهذا خبرٌ اختُلف فيه على حماد، فمنهم من وصله ومنهم من أرسله، وإن كان جانب الوصل قد رواه جماعة كلهم من الثقات المشاهير، لكن لأبي سلمة التبوذكي اختصاصٌ بحمادٍ، فهو مكثرٌ عنه جدًّا، فالترجيح في مثل هذه الحالة يصعب؛ لما تقدم، ولذا اختلف أبو حاتم وأبو زرعة، ومن طريق علي بن الجعد عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني (٤٥٢) وقال: (المحفوظ مرسل)، وطريق أبي جعفر الرازي لا تصح؛ لأن أبا جعفر لا يحتج به، وقد تفرد به عن قتادة، وينظر فيه حاشية ٦٤٣، ومن طريق ثالثة: عن أبي أمامة الكلبي ثنا عبيد بن الصباح ثنا عيسى بن طهمان عن أنس بن مالك قال: مر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقبرين لبني النَّجَّار وهما يعذبان بالنميمة والبول، فأخذ سَعْفَةً فشقَّها باثنين فوضع على هذا القبر شَقَّةً وعلى هذا القبر شَقَّةً، وقال: «يُخفَّف عنهما ما زالتا رطبتين» رواه البيهقي في إثبات عذاب القبر (١٢٧)، وهي وإن كان متنها صحيحًا؛ لكونه في الصحيحين من حديث ابن عباس، إلا أن سنده ضعيفٌ؛ لأجل عبيد بن الصَّبَّاح. علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٦١ – ٤٦٢، الجرح والتعديل ٥/ ٤٠٨.

=

٨٩ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى اليُسْرَى، وَنَنْصِبَ اليُمْنَى. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١٥٨).

٩٠ - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ(١٥٩) ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١٦٠).

=

وجاء عن ابن عباس رواه عبد بن حميد (المنتخب ٦٤٢) والدارقطني (٤٥٩) وصححه الحاكم ١/ ١٨٣-١٨٤من طريق أبي يحيى القَتَّات عن مجاهد عن ابن عباس رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول» قال الدارقطني: (لا بأس به)، وحسنه بشواهده النووي، وهو ضعيف، والصواب فيه رواية البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»، وتقدمت الإشارة إليها. المجموع ٣/ ٥٧٥-٥٧٦.

وجاء عن جابر مرفوعًا: «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يُرَفَّهَ عنهما ما دام الغصنان رطبين» رواه مسلم (٣٠١٢) في ضمن قصةٍ طويلةٍ، والخلاصة أن حديث «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» لا تخلو طرقه من كلام، وقد يكون أصله ما جاء في حديث ابن عباس وجابر.

(١٥٨) منكر: رواه الطبراني في الكبير (٦٦٠٥) والبيهقي ١/ ٩٦.

فيه رجلان لم يُسَمَّيا، وأعله الحازمي وابن دقيق العيد والنووي والبوصيري. البدر المنير ٢/ ٣٣١، إتحاف الخيرة المهرة ١/ ٢٧٨، التلخيص الحبير ١/ ٢٨٣.

(١٥٩) كذا في الأصل و(م)، وفي (ظ) و(ج) و(د): فلينثر.

(١٦٠) ضعيف: رواه ابن ماجه (٣٢٦).

فيه جهالة عيسى بن يزداد ووالده؛ لأنه لم تثبت صحبة والده، فيكون أيضًا مرسلًا، كما ذهب إليه البخاري وأبو حاتم وأبو داود، ونص أبو حاتم على جهالة عيسى وأبيه، وأن حديثه لا يصح، وفيه ضعف زَمعة بن صالح الجَنَدي، ولكن ليس مداره عليه، فقد تابعه

=

٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ. رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[١٦١]، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الحِجَارَةِ[١٦٢].

❊ ❊ ❊

زكريا بن إسحاق عند أحمد (١٩٠٥٤)، وقال النووي: (اتفقوا على أنه ضعيف)، ولا يُعلم لعيسى وأبيه غير هذا الحديث. علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥٣٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٩١، الكامل ٦/ ٤٤٧، المجموع ٣/ ٣٥، البدر المنير ٢/ ٣٤٥-٣٤٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٦.

(١٦١) ضعيف: رواه البزار (كشف الأستار ١/ ١٣١).

فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، متروك باتفاق، وقال البزار: (لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه)، قال أبو حاتم: (هم ثلاثة أخوة: محمد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وعمران بن عبد العزيز، وهم ضعفاء الحديث، ليس لهم حديث مستقيم...)، ولا يصح في الجمع بين الحجارة والماء حديث. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٧.

(١٦٢) ضعيف: رواه أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠) وابن ماجه (٣٥٧).

بلفظ: (كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية)، وفيه يونس بن الحارث الثقفي، وهو ضعيف، وإبراهيم بن أبي ميمونة، وهو مجهول، وإنما صححه ابن خزيمة (٨٣) من حديث عُوَيم بن ساعدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحاكم ١/ ١٥٥، وليس فيه ذكر الحجارة، ولكنه لا يصح أيضًا، في إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني، وشرحبيل بن سعد، وهما متكلَّمٌ فيهما، وفي سماع شرحبيل من عويم نظر، كما ذكر المصنف، والاستنجاء بالماء ثابتٌ في أحاديث أخرى. المجموع ٣/ ٤٩، البدر المنير ٢/ ٣٧٦-٣٨٣، التلخيص الحبير ١/ ٢٩٨-٣٠٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٢.

بَابُ الغُسْلِ وَحُكْمِ الجُنُبِ

٩٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ(١٦٣).

٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِلَّمْ يُنْزِلْ»(١٦٤).

---

(١٦٣) صحيح، وهو منسوخ بما بعده: رواه مسلم (٣٤٣).

ولفظه عن أبي سعيد قال: قال خرجت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على باب عِتْبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعجلنا الرجلَ» فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يُعجَل عن امرأته ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الماء من الماء»، ورواه البخاري (١٨٠) ومسلم (٣٤٥) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعلنا أعجلناك»، فقال: نعم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أُعجِلتَ أو قُحِطْتَ فعليك الوضوء».

(١٦٤) صحيح، والزيادة صحيحة: رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

وعند مسلم (٣٤٩) عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغُسل إلا من الدَّفْقِ أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغُسل، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمتُ فاستأذنتُ على عائشة فأُذِنَ لي، فقلت لها: يا أماه -أو يا أم المؤمنين- إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أَسْتَحييْك. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنتَ سائلًا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلتُ: فما يوجب الغُسل؟ قالت: على الخبير سقطتَ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

تنبيه: ورد في بعض الطبعات وبعض الشروح هنا زيادة حديث ليس في النسخ، وهو:

=

٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «تَغْتَسِلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ(١٦٥): وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ»؟ (١٦٦).

= [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحيي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ الغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] وهو صحيح، رواه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٣)، ولكنه ليس في مخطوطات الكتاب، فالراجح حذفه؛ لما تقدم ولأنه يغني عنه حديث أنس، والمصنِّف نصَّ على أنه يختصر؛ لذا اقتصر في كثير من المسائل على حديث، ولا يزيد إلا ما في زيادته حكم فقهي.

(١٦٥) في (ظ): (سُلَمَة) كذا.

(١٦٦) صحيح: رواه مسلم (٣١٠-٣١٢).

وفي تحفة الأشراف ١٣/ ٨٤ عزوه لمسلم فقط، وله عنده طرق وألفاظ: الأول من طريق عكرمة بن عمار قال: قال إسحاق بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك قال: جاءت أم سليم -وهي جدة إسحاق- إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت له وعائشة عنده: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة: يا أم سليم، فَضَحْتِ النساءَ، تَرِبَتْ يمينُكِ. فقال لعائشة: «بل أنتِ فَتَرِبَتْ يمينك، نعم، فلتغتسل يا أم سليم، إذا رَأَتْ ذاك». الثاني من طريق يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل». فقالت أم سليم: واستحييتُ من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم، فمن أين يكون الشَّبَه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمِن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه» قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كان شعبة يقول: حديث قتادة عن أنس في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ليس بصحيح. قلت: لم يبين شعبة سبب عدم الصحة، وأصل هذا الحديث قد جاء من طرق عن أنس، =

٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ وَيَوْمَ الجُمُعَةِ وَمِنَ الحِجَامَةِ وَمِنْ غَسْلِ المَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١٦٧).

=

ولعله يعني هذه الطريق فقط، وهي أيضًا صحيحة فيما يظهر، وقد صححها مسلم، وعليه فلفظة: «فمن أين يكون الشبه» محفوظة. الثالث من طريق صالح بن عمر قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي عن أنس بن مالك قال: سألت امرأة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه، فقال: «إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل»، قال الجياني في التقييد عن الطريق الثانية: (هكذا في أكثر النسخ عن الجلودي والكسائي: فقالت أم سليم. وكذلك عند ابن ماهان) وهي رواية أهل المغرب لصحيح مسلم، (إلا أنه غير في بعض النسخ فقالت أم سلمة، جُعل مكان أم سليم أم سلمة، والمحفوظ من طرق شتى فقالت أم سلمة، قال عياض في الإكمال: وهو الصواب؛ لأن السائلة هي أم سليم والرادة عليها هي أم سلمة في هذا الحديث)، وهو ما جاء في البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣) في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الحديث، وأما رد عائشة فقد يكون كلاهما قد رد، كما قال المصنف: (ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين)، وما قاله وجيه ولكن من حيث الترجيح فكون عائشة الرادة أرجح لمجيئه من وجهين: الأول عن عكرمة عن عمار عن إسحاق عن أنس، وسبق، الثاني عن الزهري عن عروة وعن مصعب بن شيبة عن مُسَافِع بن عبد الله عن عروة، وكلاهما في مسلم، كذا، والصواب عبد الله بن مسافع، فحصل في اسمه قلب، كما ذكر ابن عمار الشهيد والدارقطني، وذهب أبو مسعود الدمشقي، إلى أنه مختلفٌ في اسمه وليس فيه قلب، ولا يخفى أن كل ما سبق من الاختلاف لا يؤثر في صحة الخبر، سواء كانت أم سلمة أو عائشة. التقييد للجياني والأجوبة لأبي مسعود الدمشقي (بهامش صحيح مسلم ط. الفاريابي) ١/ ١٥٣-١٥٤، فتح الباري ١/ ٢٢٩، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٤.

(١٦٧) ضعيف: رواه أبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠) وابن خزيمة (٢٥٦).

=

٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١٦٨).

= وهذا لفظ أبي داود، ولفظ ابن خزيمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة وغَسل الميت والحجامة».

علته مصعب بن شيبة، وفيه ضعفٌ، وأعله أحمد والأثرم وابن المديني والبخاري وأبو زرعة وأبو داود والخطابي وابن عبد البر وابن الجوزي والنووي، وقال البيهقي في السنن الكبرى: (وتَرَكَه مسلمٌ فلم يخرِّجه، ولا أُراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه)، وتضعيف أبي داود في الموضع الثاني من سننه، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦) والحاكم ١/ ١٦٣ والمجد ابن تيمية وابن دقيق العيد، وقال البيهقي في الخلافيات: (رواة هذا الحديث كلهم ثقات، فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم بن الحجاج رحمه الله حديثهما في الصحيح)، والصواب أنه لا يصح. العلل الكبير للترمذي ص١٤٣، علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥٧٠، الاستذكار ٣/ ١٣، السنن الكبرى ١/ ٣٠٠، الخلافيات ٣/ ٢٧١-٢٧٢ ط. دار الصميعي، معرفة السنن والآثار ٢/ ١٣٦، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٢١٥، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/ ٥٠٧، المحرر في الحديث (١١٧)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٣٢١، تحفة الأشراف ١١/ ٤٣٩، البدر المنير ٢/ ٥٣٧.

(١٦٨) منكر: رواه عبد الرزاق (٩٨٣٤)، وأصله في البخاري (٤٦٢) ومسلم (١٧٦٤) دون الأمر بالاغتسال وصلاة ركعتين.

قال عبد الرزاق: أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أُسِرَ، وفي آخره: وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقد حَسُن إسلام أخيكم»، وقد حمل عبدُ الرزاق رواية عبيد الله، وهو ثقة، على رواية عبد الله، وهو ضعيف، وقد رواه أحمد (٨٠٣٧) عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله وحده، ورواه أبو يعلى الموصلي (٦٥٤٧) من طريق سفيان الثوري عن رجل عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: لما أسلم ثمامة أمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغتسل ويصلي ركعتين، وهذا الرجل =

٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(١٦٩).

٩٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١٧٠).

= المبهم هو عبد الله بن عمر العمري، وإلم يكن هو فالإسناد ضعيف للإبهام، والرواية الصحيحة رواية الليث عن سعيد المقبري، كما في الصحيحين وغيرهما، وتابعه عبد الحميد بن جعفر عند مسلم، وابن إسحاق عند البيهقي في دلائل النبوة ٤/ ٧٩، وله شاهد عنده ٤/ ٨١ من حديث ابن عباس في قصة ثمامة، وليس في روايتهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالاغتسال، وإنما هو الذي ذهب واغتسل، وليس فيها أيضًا أنه صلى ركعتين، ولا قوله: «لقد حسن إسلام أخيكم»، وقد رواه أحمد (٧٣٦١) عن ابن عجلان عن سعيد: (فذهبوا به إلى بئر الأنصار، فغسَّلوه، فأسلم)، والمحفوظ ما سبق؛ لأن الليث أوثق الناس في المقبري، ولأنها رواية الجماعة، وفي روايةٍ عند أحمد (٩٨٣٣) من طريق حجاج بن محمد عن الليث بن سعد وفيها: (فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انطلقوا بثمامة»، فانطلقوا به إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل)، وما في الصحيحين أصح، فقد رواه قتيبة وعبد الله بن يوسف عن الليث، وليس فيه هذا اللفظ، وكذلك رواية عبد الحميد بن جعفر عن المقبري، ورواه البزار (٨٤٦٠) من طريق عبد الرزاق أيضًا لكنه أسقط عبد الله بن عمر، وهذا خطأ، وعامة من رواه عن عبد الرزاق قرن بينهما، وهذا اللفظ -الأمر بالاغتسال والصلاة- تفرد به عبد الله.

وصححه ابن خزيمة (٢٥٣) وابن حبان (١٢٣٨)، وكلاهما رواه من طريق عبد الرزاق، وابن الملقن. البدر المنير ٤/ ٦٦٣.

(١٦٩) رواه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦) وأبو داود (٣٤١) وابن ماجه (١٠٨٩) والنسائي (١٣٧٧)، وليس عند الترمذي، والله أعلم.

(١٧٠) ضعيف: رواه أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) والنسائي (١٣٨٠) وأحمد =

=

(٢٠٠٨٩)، من طريق الحسن عن سمرة، ورواه ابن ماجه (١٠٩١) من حديث أنس.

قال ابن حبان: (الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا)، وقال به شعبة ويحيى القطان ويحيى بن معين -وقالا: هو كتاب- وأحمد، وقال النسائي: (الحسن عن سمرة كتابًا، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، والله تعالى أعلم)، وقال به البزار والدارقطني، والقول الثالث أنه سمع منه مطلقًا، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي داود والترمذي والطحاوي والحاكم، وممن قال إنه كتاب بهز بن أسد، والأقرب عندي أنه سمع منه في الجملة، وأكثر هذه الأحاديث لم يسمعها وإنما هي كتاب، والدليل على ذلك أن الطبراني في الكبير ٧/ ١٩٣-٢٣١ قد ساق نسخة الحسن عن سمرة، وهي نحو ثمانين حديثًا بالمكرر، كثير منها صحيح، بدليل مجيئه في أحاديث أخرى، وبعضها مما يستنكر، لأنه خالفها ما هو أصح منها، فمن هذه الأحاديث المستنكرة حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوانين، وقد جاءت الأدلة بأن الربا لا يجري في الحيوان، وينظر صحيح البخاري ٣/ ٨٣، وحديث «من قتل عبده قتلناه»، ويأتي في محله إن شاء الله، وهذا الحديث، وأما حديث «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» فهو وإن كان ضعيفًا إلا أن الصواب فيه كونه من حديث الحسن عن عقبة بن عامر الجهني لا عن سمرة، رواه عن عقبة: أبو داود (٣٥٥٦) وأحمد (١٧٣٨٥)، وعن سمرة: ابن ماجه (٢٢٤٤)، وأما حديث «أنزل القرآن على ثلاثة أحرف» فهو وإن كان من رواية الحسن عن سمرة إلا أن الخطأ فيه من حماد بن سلمة، ولا يخفى أن بعض هذه الأحاديث مخالف لما هو أصح منها، وبعضها محل تأمُّلٍ ونظرٍ، وهذا يدل على أن الحسن لم يسمع كل ما رواه عن سمرة، فالنكارة إنما أتت من الواسطة بينهما، وأما حديث «لما حملتْ حواءُ طاف بها إبليس، وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سَمِّيهِ عبدَ الحارث، فإنه يعيش، فسموه عبد الحارث، فعاش، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره» عند أحمد (٢٠١١٧)= فهو منكر، ولكن يحتمل أن تكون النكارة من عمر بن إبراهيم عن قتادة -فهو ضعيف في قتادة- لا من الحسن عن سمرة؛ لأن الترمذي ذكر أن عمر تفرد به، ولكن ذكر ابن كثير أن عند ابن مردويه متابعة من المعتمر لعمر، فقد تكون النكارة من هذه السلسلة، مع أن الطبري روى عن المعتمر عن أبيه عن أبي العلاء بن الشخير عن سمرة من قوله نحو ذلك. تفسير ابن كثير ٣/ ٥٢٥-٥٢٦،

=

=

وأما حديث: «ولدُ نوحٍ ثلاثة: سام وحام ويافث» فهو مروي بهذه السلسة عند الترمذي (٣٢٣١، ٣٩٣١) وأحمد (٢٠١٠٠) وغيرهما، ومروي عند الحاكم ٢/ ٥٤٦ من طريق قتادة عن الحسن عن عمران عن سمرة، وهذا خطأ، والصواب الحسن عن سمرة، كما في مصادر الحديث الأخرى، وجاء من سلسلة جعفر بن سعد التالية عند البزار ١٠/ ٤٦٩ والطبراني في الكبير ٧/ ٢٥٤، وجاء عند البزار (كشف الأستار ١/ ١١٨) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا، وهو منكر جدًّا، فيه يزيد بن سنان الرُّهاوي، وهو واهي الحديث، وابنه، وهو ضعيف، والصحيح فيه أنه عن سعيد بن المسيب، رواه الحاكم ٤/ ٤٦٣، والمشهور أنه من كلام النسابين، كما جاء عن سعيد بن المسيب وابن إسحاق وابن جريج وأبي صالح، ولذا لم يصححه الترمذي وإنما قال: (حسن غريب)، وهو مأخوذ من التوراة، قال ابن كثير: (والصحيح أن أولاده الثلاثة كانوا معه في السفينة هم ونساؤهم وأمهم، وهو نص التوراة). تفسير الطبري ١٠/ ٢٦٣، ١٢/ ٤١١، ١٤/ ٤٥١، تفسير ابن أبي حاتم ٦/ ٢٠٣٢، البداية والنهاية ١/ ٢٧٠، وأما حديث «من ترك جمعةً من غيرِ عذرٍ فليتصدق بدينارٍ فإلم يجد فنصف دينار» فالراجح فيه أنه من حديث قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة، وليس قتادة عن الحسن عن سمرة، قال البخاري: (والأول أصح، ولا يصح حديث قدامة في الجمعة). التاريخ الكبير ٤/ ١٧٧، وأما حديث «يوشك أن يملأ الله أيديكم من العجم، ثم يكونون أُسْدًا لا يفرون، فيَقتلون مقاتلتكم، ويأكلون فيئكم» رواه أحمد (٢٠١٢٣) والبزار ١٠/ ٣٩٨ فهو مما يستغرب ولا يُجزَم بنكارته، وله شواهد عند البزار لا تصح، ومثله حديث السكتتان عند أبي داود (٧٨٠)، وهناك أحاديث منكرة بهذه السلسة لكن لم تثبت إلى الحسن، كحديث: «أشد حسرات بني آدم في الدنيا ثلاث» رواه البزار ١٠/ ٤٤٦ والطبراني في الكبير ٧/ ٢١١، فعلَّته سعيد بن بشير، وما عدا هذه الأحاديث من سلسلة الحسن عن سمرة فهو مستقيم من حيث المتن إذا ثبت الإسناد إلى الحسن، وقال أبو داود عقب حديثٍ من سلسلة جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خُبَيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سَمُرة بن جُندُب (٩٧٥): (ودلَّتْ هذه الصَّحيفة أن الحسن سمع من سَمُرة)، قال البزار: (والحسن يقال: إنه لم يسمع من سمرة إلا

=

=

حديثًا واحدًا، وإنما كان تركه؛ لأنه رغب عنه، ثم إنه بعد تبين له صدقه، فصار إلى منزله بعد، فأخذ هذه الصحيفة فرواها عنه، والذي يصح أنه سمعه من سمرة حديثٌ حدثناه إسحاق بن إبراهيم بن حبيب عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع الحديث في العقيقة. فسألته فقال: من سمرة)، وذكر محمد عوامة في تحقيق سنن أبي داود ٢/ ٥٣ نقلًا عن حسين عرب اليمني أنه جاء في بعض نسخ أبي داود هنا: (حدثني جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب: حدثني الحسن قال: سمعت سمرة)، ولو ثبتت هذه النسخة لأزالت الإشكال، لكنها زيادة غريبة، ولم يذكرها المزي في التحفة ولا المصنف في استدراكاته؛ لذا استشكل هذه العبارة في التهذيب، والأظهر أن أبا داود يريد أن اتفاق أحاديث هذه الصحيفة مع ما رواه الحسن عن سمرة يدل على أنه سمع منه، ولكن هذه السلسلة لا تصح؛ لأنها مسلسلة بالمجاهيل، وقد تفردوا بأحاديث لم يتابعوا عليها.

وبالنسبة لهذا الحديث قال الترمذي: (حديث سمرة حديث حسن، قد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرسلًا)، وقد صوَّب أبو حاتم الوجهين، المرسلَ والمتَّصلَ، وصوَّب العقيلي المتصل، وقال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه: (وكلُّها وَهَمٌ، والمحفوظ ما رواه شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة)، ولا يلزم من ذلك تصحيحَهم للمرفوع المتصل، إنما المقصود أنه ثبت إلى الحسن بالوجهين، لكن بقيت علة الانقطاع بين الحسن وسمرة، وتقدم ترجيح عدم سماعه لكل ما رواه عنه، ولهذا الاختلاف تباينت أقوال الحفاظ في الحكم على هذا الحديث، فمن يرى أنه سمع صححه كابن خزيمة (١٧٥٧) وغيره، ومن رأى أنه لم يسمع ضعفه كابن حزم وغيره، وحسنه النووي في شرح مسلم، وصححه في التهذيب.

وأما حديث أنس فعلَّته عند ابن ماجه إسماعيل بن مسلم المكي ويزيد الرقاشي، وهما متروكان، وله طرق لا تصح، منها قتادة عن الحسن عن أنس، وهَّمها الدارقطني، وبيَّن أن المحفوظ عن سمرة، وضعفه ابن حزم والمصنف وغيرهما. تاريخ ابن معين، رواية الدوري ٤/

=

٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(١٧١)، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ(١٧٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١٧٣).

=

٢٢٩، العلل الكبير للترمذي ص٨٦، البحر الزخار ١٠/ ٣٩٩ (ح٤٥٣٩)، شرح مشكل الآثار ١٥/ ٣٧٤، صحيح ابن حبان (١٨٠٧)، علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٥٤١، الضعفاء ٢/ ٥٣٩، علل الدارقطني ١٠/ ٢٦٣، الكامل ٣/ ٥٢، معالم السنن ٥/ ٢٨، المحلى ٢/ ١٢، المغني ٦/ ٦٦، شرح النووي على مسلم ٤/ ١٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ص٥٤٢ ط. الرسالة العالمية، التلخيص الحبير ٣/ ١٠٢٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٩.

(١٧١) في (م): رواه أحمد والأربعة، وفي (ج): رواه أحمد والخمسة.

(١٧٢) (وحسنه) ليست في الأصل، وهي في (م) و(ج) و(د).

(١٧٣) حسن: رواه أبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) والنسائي (٢٦٥) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (٦٢٧).

من رواية عمرو بن مُرَّة المُرادي الجَمَلي عن عبد الله بن سلِمة عن علي، وتابعه عند أحمد (٨٧٢) أبو الغَريف عبيد الله بن خليفة الهمداني عن عليٍّ مرفوعًا، ولكنه رواه عن عليٍّ أيضًا موقوفًا عند عبد الرزاق (١٣٠٦) وابن أبي شيبة (١٩٠٧)، وصححه الدارقطني (٤١٨) من رواية أبي الغريف موقوفًا، وإسناده صالح، وجاء عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي موقوفًا عند عبد الرزاق (١٣٢١)، وعبد الله بن سلِمة حسن الحديث لكنه تغير بأَخَرَةٍ.

وحديثه هذا قال عنه الشافعي: (أهل الحديث لا يثبتونه)، وقال الخطابي عن الإمام أحمد: (وكان يوهن حديث علي هذا)، وروى عنه ابن عدي أن شعبة تفرد به، ورده بذكر من تابع شعبة عليه، كالأعمش ومسعر وغيرهما، وقال ابن المنذر: (وحديث علي لا يثبت إسناده؛ لأن عبد الله بن سلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة)، يعني ما رواه ابن عدي عن شعبة عن عمرو بن مرة، قال: (كان عبد الله بن سلِمة يُحدِّثنا وقد كَبِرَ فكنَّا نعرِف ونُنكِر). ثم يقول: (أخرجته من عنقي إلى أعناقكم). وضعف الحديثَ أيضًا النووي، وفي المقابل صححه الترمذي وابن خزيمة (٢٠٨) وابن حبان (٧٩٩) والحاكم ١/ ١٥٢ وابن

=

١٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»(١٧٤).

= السكن والبغوي وعبد الحق، وقال شعبة: (هذا الحديث ثلث رأس مالي)، وهو ممن رواه عن عمرو بن مرة، وقال: (ما أحدِّث بحديث أحسن منه)، وقال ابن الملقن: (جيد)، وقال عنه ابن رجب: (أقوى ما في الباب... والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة)، وقال المصنف: (والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة)، وأما الجواب عن قول عمرو بن مرة، ومثله قول تلميذه شعبة: (روى عبد الله بن سلمة هذا الحديث بعدما كبر) فهو تقوية شعبة نفسه لهذا الحديث، وأن هذا الكبر لم يؤثر في صحة هذا الخبر، وأنه محفوظ، فدل على أن عبد الله بن سلمة لم يختلط اختلاطًا شديدًا، وإنما تغير بعض حفظه. الأوسط ٢/ ٢٢٣، الكامل ٥/ ٢٨٠، معالم السنن ١/ ٧٦، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤٩، البدر المنير ٢/ ٥٥١، التلخيص الحبير ١/ ٣٧٠-٣٧٣، فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٠٨-٤٠٩.

تنبيه: اختلفت المصادر في حكم الترمذي ففي عدة نسخ أنه صححه، وكذلك في تحفة الأحوذي ١/ ٣٨٥ فقال: (حديث حسن صحيح)، وهو الأقرب، ولم يذكر في تحفة الأشراف ٧/ ٤٠٨ حكمه، ولعل التحسينَ الذي نقله المصنِّف من بعض النسخ.

(١٧٤) صحيح، والزيادة غير محفوظة: رواه مسلم (٣٠٨)، والزيادة رواها وصححها ابن خزيمة (٢٢١) وابن حبان (١٢١١) والحاكم ١/ ١٥٢ والبيهقي ٧/ ١٩٢ والبغوي، وقال ابن عبد الهادي: (بإسناد صحيح... وقال الشافعي: (قد روي فيه حديث، وإن كان مما لا يثبت مثله) وأراد حديث أبي سعيد هذا، وقال البيهقي: (لعله أراد حديث ابن عمر في ذلك)).

رواه مسلم وغيره من طريق جمعٍ كسفيان الثوري وابن أبي زائدة وأبي الأحوص عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل الناجي علي بن داود عن أبي سعيد، والزيادة تفرد بها مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، كما ذكره ابن حبان (١٢١١)، وقال المصنف: (والمتفرِّدُ به مسلم بن إبراهيم لا شيخه، فقد رواه غيره عن شعبة =

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٧٥): كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُولٌ(١٧٦).

بدونها)، فليس التفرد من شعبة، كما ذكر الحاكم، وممن رواه عن شعبة بدون ذكر الزيادة محمد بن جعفر غندر عند أحمد (١١١٦١) وأبو داود الطيالسي في مسنده ٣/ ٦٦٥، ومسلم بن إبراهيم وإن كان ثقة إلا أن غندر أوثق منه، كيف وقد تابعه أبو داود الطيالسي، وهو من أصحاب شعبة المشهورين، بالإضافة للطرق التي سبقت عن عاصم. شرح السنة ٢/ ٣٨، المحرر (١٢٠)، إتحاف المهرة ٥/ ٣٥٩.

(١٧٥) في (ج) و(د): (قالت).

(١٧٦) معلول: رواه أبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨) والنسائي في الكبرى (٩٠٠٣) وابن ماجه (٥٨٣).

من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة، أخطأ فيه أبو إسحاق، وصوابه كما رواه غيرُ واحدٍ عن الأسود عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يتوضَّأ قبل أن ينامَ، وقال ابن رجب: (وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد وشعبة ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة ومسلم بن الحجاج وأبو بكر الأثرم والجوزجاني والترمذي والدارقطني، وحكى ابن عبد البر عن سفيان الثوري أنه قال: هو خطأ. وعزاه إلى كتاب أبي داود، والموجود في كتابه هذا الكلام عن يزيد بن هارون، لا عن سفيان، وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يُروى هذا الحديث. يعني أنه خطأ مقطوع به، فلا تحل روايته من دون بيان عِلَّتِه، وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نَظَرَ إلى ثقة رجاله، فظَنَّ صحَّتَه، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطَّنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين، كالطحاوي والحاكم والبيهقي)، وابن حزم، وممن أعله عبد الحق وابن قيم الجوزية وابن عبد الهادي، قال المصنف: (وقال ابن مفوِّز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق. كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بيّن سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن =

١٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(١٧٧).

= سريج على ما حكاه الحاكم، عن أبي الوليد الفقيه عنه، وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم)، وهذا نقله الدارقطني في العلل عن بعض أهل العلم، بعد قوله: (والصحيح من ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة). التمييز لمسلم ص١٠٩، علل الدارقطني ١٤/ ٢٤٨، خلاصة الأحكام ١/ ٢٠٢، الأحكام الوسطى ١/ ١٩٤، تهذيب السنن ١/ ١٥٤، فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٦٢، المحرر (١٢٣)، البدر المنير ٢/ ٥٦٨، التلخيص الحبير ١/ ٣٧٧.

(١٧٧) صحيح: رواه البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦).

وفيه زيادتان عند مسلم، إحداهما في قوله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثًا، فزاد (ثلاثًا)، وثانيهما في قوله: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) إلى قوله: (ثم غسل رجليه)، فزاد الجملة الأخيرة، وأعلها ابنُ عمارٍ الشهيد، فقال: (ووجدت فيه حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الاغتسال من الجنابة، وفيه: (ثم غسل رجليه) وهذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام، منهم زائدة وحماد بن زيد وجرير ووكيع وعلي بن مسهر وغيرهم، فلم يذكرْ أحدٌ منهم غسلَ الرجلين إلا أبو معاوية، ولم يذكر غسل اليدين ثلاثًا في ابتداء الوضوء غيرُ وكيعٍ، وليس زيادتها عندنا بالمحفوظة، وسمعت أبا جعفر الحضرمي يقول: سمعت ابن نمير يقول: كان أبو معاوية يضطرب فيما كان عن غير الأعمش. وسمعت الحسين بن إدريس يقول: سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: =

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ(١٧٨) بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَسَحَهَا(١٧٩) بِالتُّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ(١٨٠).

= أبو معاوية في حديث الأعمش حجة، وفي غيره لا)، قال ابن رجب عن زيادة غسل الرجلين: (قول عائشة: (ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة) يدل على أنه توضأ وضوءًا كاملًا، قبل غسل رأسه وجسده، وروى أبو معاوية الضرير هذا الحديث عن هشام، وزاد في آخر الحديث: (ثم غسل رجليه) خرجه مسلم، وتابعه عليها محمد بن كُنَاسة عن هشام، خرج حديثه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي، وذكر أبو الفضل ابن عمار أن هذه الزيادة ليست بمحفوظة، قلت: ويدل على أنها غير محفوظة عن هشام أنَّ أيوبَ روى هذا الحديث عن هشام، وقال فيه: فقلت لهشام: يغسل رجليه بعد ذلك؟ فقال: وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة. أي: أن وضوءه في الأول كافٍ، ذكره ابن عبد البر، وهذا يدلُّ على أن هشامًا فهم من الحديث أن وضوءه قبل الغُسل كان كاملًا بغَسل الرجلين، فلذلك لم يحتجْ إلى إعادة غسلهما) ثم ذكر طرقًا لا تخلو من مقال فيها هذه الزيادة، وقال قبل ذلك عن زيادة وكيع لغسل اليدين: (وروى هذا الحديث وكيع عن هشام وقال في حديثه: (يغسل يديه ثلاثًا) خرجه مسلم من طريقه كذلك، واستحسن أحمد هذه الزيادة من وكيع، وقال أبو الفضل ابن عمار: ليست عندنا بمحفوظة)، وذكر متابعات ضعيفة لهذه الزيادة، وأما إخراج مسلم لهما فقوله: (وليس في حديثهم غسل الرجلين) قد يكون إشارةً إلى إعلالها، وزيادة وكيع ذكرها في المتابعة، ولكن كلا الزيادتين قد وردتا في حديث ميمونة التالي، فهما محفوظتان، إلم يكن من حديث عائشة فمن حديث ميمونة، والله أعلم. علل الأحاديث في صحيح مسلم ص٦٩، ٧٢، فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٣٣-٢٣٥.

(١٧٨) في (د): فغسله.

(١٧٩) في (م) و(ظ) و(ج): فمسحها.

(١٨٠) رواه البخاري (٢٥٩، ٢٧٤) ومسلم (٣١٧)، والرواية الثانية عند البخاري =

١٠٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالحَيْضَةِ؟- فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٨١].

---

(٢٥٩)، والباقي متفق عليه.

(١٨١) صحيح، وزيادة (والحيضة) فيها ضعف: رواه مسلم (٣٣٠).

من طريق أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة، وضَعْفُ الزيادة؛ لأمور أربعة: الأول: أنه قد رواه يزيد بن هارون عن الثوري، ورواه سفيان بن عيينة وروح بن القاسم كلهم -السفيانان وروح- عن أيوب بدون هذه الزيادة، وكلها في صحيح مسلم، وقد أشار إلى التفرد، الثاني: كون الزيادة من رواية عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب، ورواية عبد الرزاق عن الثوري بمكة فيها ضعف، فلعلها منها، الثالث: أن عبد الرزاق رواها في المصنف (١٠٤٦) بدون ذكر الجنابة ولا الحيضة، ورواها عنه أبو عوانة (٨٦٧، ٩١٦) بذكر الجنابة دون الحيضة أيضًا، وإنما قال: (وهذا لفظ عبد الرزاق) لأنه قرن به في الإسناد يزيد بن هارون، فقال: (وهذا لفظ عبد الرزاق، ولفظ يزيد أفأنقضه عند الغسل؟) الرابع: ما رواه البخاري (٣١٤) ومسلم (٣٣٢)، واللفظ له، عن عائشة أن أسماءَ -أي: بنتَ شَكَلٍ- سألتِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسِدْرَتَها، فتَطَهَّر فتُحسِنُ الطُّهور، ثم تَصُبُّ على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتَطَهَّرُ بها»، وقد يستفاد وجوب نقض الشعر على الحائض عند الغسل منه؛ لأنه أمرها أن تدلكه دلكًا شديدًا، بخلاف حديث أم سلمة فإن فيه الأمر بالحثو ثلاثًا فقط، ومن حديث عائشة: «انقضي رأسك وامتشطي» رواه البخاري (٣١٧) ومسلم (١٢١١)، وبوب عليه البخاري: (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض)، وأعلها ابن قيم الجوزية، ومما يُستأنس به على أن الزيادة غير محفوظة ما جاء عند مسلم (٣٣١) عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلنَ أن يَنْقضنَ رؤوسهن.
=

١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١٨٢].

= فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناء واحد. ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. وهذا في الجنابة بدليل اغتسالها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما الحيض فالمرأة تغتسل منه وحدها، والإجابة عن تخريج مسلم لها أنه أشار للتفرد، فبعد أن ذكر رواية عبد الرزاق ذكر رواية روح فقال: (ولم يذكر الحيضة). سنن الدارمي (١١٨٦-١٢٠٣)، المغني ١/ ٢٩٩-٣٠٠، تهذيب السنن ١/ ١٦٥-١٦٨، فتح الباري لابن حجر ١/ ٤١٨.

(١٨٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢٣٢).

من حديث أفلت بن خليفة، وهو فُليت العامري، قال ثتني جَسرة بنتُ دِجاجة قالت: سمعت عائشة، ورواه ابن ماجه (٦٤٥) من حديث محدوج الذُّهلي عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة، قال أبو زرعة: (يقولون عن جسرة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة)، وهذا ليس تصحيحًا منه، وأُعل بعلتين: الأولى: أن جسرة عندها عجائب، كما قال أحمد والبخاري وابن حبان، ولكن قال الذهبي: (ليس بصريح في الجرح)، وقال أبو الحسن ابن القطان: (هذا القول لا يكفي لمن يسقط ما رَوَتْ)، قال المصنِّف: (كأنه يُعرِّض بابن حزم؛ لأنه زعم أن حديثها باطل)، وقد ذكرها أبو نعيم -نقلًا عن ابن منده- في الصحابة، ورجَّح المصنِّف أن لها إدراكًا، في التقريب والإصابة، وقال العجلي: (تابعية ثقة)، وقول البخاري ومن معه مقدَّمٌ، وهذه الصِّيغة تفيد الجرح، وقد استعملها في جمعٍ من الضعفاء، منهم إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي وسعيد بن زَرْبِي وعثمان بن مطر وعبيد الله بن تمَّام ومحمد بن عطية بن سعد العوفي، الثانية: أن أفلت مجهول، كما قال ابن المنذر وابن حزم، وقال ابن الملقن: (هذا عجيبٌ منه، فهو مشهور ثقة)، والأقرب أنه ليس بالمشهور، وإنما اشتهر بهذا الحديث، وذكر أنه يروي أيضًا عن دُهَيمة بنت حسان، ولا أدري من هي، ولم يذكر له المزي من الشيوخ سوى هاتين المرأتين، وأما رواية الثوري عنه فلا تخرجه إلى =

١٠٤ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي(١٨٣).

١٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا البَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَّفَاهُ(١٨٤).

= الشهرة؛ لأنه يروي عن الثقات والضعفاء، ومحدوج مجهول لا يعرف، وقد يكون هو أفلت بن خليفة وأخطأ الراوي في اسمه، خاصَّةً أن أفلت قيل في نسبته أيضًا أنه ذهلي.

وضعَّفه بالإضافة لأحمد وابن المنذر وابن حزم: عبدُ الحق الإشبيلي والنووي، وقال ابن رجب: (وفي إسنادهما ضعف) وقال: (وفي إسناده مقال) أي عن عائشة، وفي المقابل صححه ابن خزيمة (١٣٢٧) واستدركه على عبد الحق: ابنُ القطان وحسَّنه، كما حسَّنه الزيلعي وابن سيد الناس وابن الملقن، ويقوم مقامه في الدلالة حديث: «ويعتزلُ الحيَّض المصلَّى» رواه البخاري (٣٢٤). التاريخ الأوسط ٢/ ١٥٠، ١٨٥، ٢٤٩، ٢٦٩، التاريخ الكبير ١/ ١٩٨، الأوسط ٢/ ٢٣٢، علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ١٣٨، المحلى ٢/ ١٨٦، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٣٢، خلاصة الأحكام ١/ ٢١٠، ميزان الاعتدال ١/ ٣٩٩، فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٢١، ٣/ ٢٥٥، البدر المنير ٢/ ٥٥٨-٥٦٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠٦، الإصابة ١٣/ ٢٦٢.

(١٨٣) صحيح، وزيادة ابن حبان مرويةٌ بالمعنى: رواه البخاري (٢٦١) ومسلم (٣٢١) وابن حبان (١١١١) كلهم من حديث أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة.

(١٨٤) ضعيف: رواه أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧).

وعلته الحارث بن وَجِيه، وهو منكر الحديث، وروي عن الحسن مرسلًا، قال أبو داود: (الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف)، وقال الترمذي: (حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث الحارث، وهو شيخ ليس بذاك)، وقال أبو حاتم: (هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث)، وضعف الحديث الشافعي ويحيى بن معين والبخاري والنووي، وأعله ابن حزم وابن قدامة. علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٧٦، المحلى٢/ ٣٢، خلاصة الأحكام ١/ ١٩٧، المغني ١/ ٣٠٢، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٣٦٠.

=

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ(١٨٥).

❊ ❊ ❊

تنبيه: شَعَرَة في الأصل بفتحات.

(١٨٥) ضعيف جدًّا: رواه أحمد (٢٤٧٩٧، ٢٦١٦٦).

من حديث شَريك عن خُصيف قال: حدثني رجل منذ ستين سنة، وفي الرواية الأخرى: ثلاثين سنة، عن عائشة، قالت: أجمرتُ رأسي إجمارًا شديدًا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عائشة، أما علمتِ أن على كل شعرة جنابة»، شريك فيه ضعف، وخصيف ليس بالقوي، وفيه مبهم.

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٠٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» وَذَكَرَ الحَدِيثَ[١٨٦].

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ»[١٨٧].

---

(١٨٦) رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

ومتنه: «أُعطيتُ خمسًا لم يُعطَهنَّ أحدٌ قبلي: نُصرتُ بالرُّعب مسيرةَ شهرٍ، وجُعلتْ لي الأرض مسجدًا وطَهورًا، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصَّلاةُ فليصلِّ، وأحلَّتْ لي المغانم ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي، وأعطيت الشَّفاعةَ، وكان النَّبيُّ يُبعَثُ إلى قومه خاصَّةً وبعثت إلى النَّاس عامَّةً».

(١٨٧) صحيح: رواه مسلم (٥٢٢).

عن محمد بن فُضيل عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق بن أَشْيَم عن رِبْعِيِّ بن حِراش عن حذيفة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُضِّلْنا على النَّاس بثلاثٍ: جُعلتْ صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجُعِلَتْ تُربتُها لنا طَهورًا إذا لم نجد الماء» وذكر خصلة أخرى، قال الخطيب البغدادي: (قولُه: «وجُعِلتْ تُربتُها لنا طهورًا» زيادةٌ لم يروها فيما أعلم غيرُ سعد بن طارق عن ربعي بن حراش، فكل الأحاديث لفظها: وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطَهورًا)، ولكنَّ الأقرب أنها محفوظة؛ لأن هذه الزيادة جاءت من طرقٍ عن سعد بن طارق، منها رواية ابنِ أبي زائدة عند مسلم، وكذلك سعيد بن مسلمة عند الدارقطني (٦٥٩)، وكذلك أبو عوانة الوضَّاح اليشكري، كما عند النسائي في الكبرى (٧٩٦٨) وابن حبان (١٦٩٧) والدارقطني (٦٥٨) وأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني في مستخرجه (٨٧٤) فأكثر من رواه عن أبي عوانة ذكروها وإن كان البزار (٢٨٣٦) رواه عن أبي كامل عن أبي عوانة ولم يذكرها، وتبين مما تقدم صحة هذا الخبر، فرجاله كلهم ثقات مشاهير وصححها مسلم وابن خزيمة (٢٦٤) وابن حبان (٦٤٠٠)، =

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»(١٨٨).

١٠٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ

وأما كون سعد بن طارق تفرد به فهو حديث مستقل قائم بذاته، ولم يروه غيره، فلا يضر تفرده به، وقد رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٢٧٨ قال: حدثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن سَلَمة نا أبو زهير نا الحسن بن سالم بن أبي الجعد قال: سمعت نعيم بن أبي هند نا رِبْعي بن حِرَاش به بدون الزيادة، وهذا إسنادٌ غريبٌ جدًّا، ولعله خطأ، فمحمد بن شعيب قال عنه أبو الشيخ الأصفهاني: (حدث عن الرازيين بما لم نجده بالرَّيِّ، ولم نكتبه إلا عنه)، وقال عنه أبو نعيم: (يروي عن الرازيين بغرائب)، وعبد الرحمن بن سلمة بن عمر رازيٌّ، وقد ذكره ابن أبي حاتم بلا جرح ولا تعديل، وأبو زهير هو عبد الرحمن بن مغراء الدوسي قال فيه علي بن المديني: (عبد الرَّحمن بن مغراء أَبُو زهير ليس بشيءٍ كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه، لم يكن بذاك)، وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن سالم بن أبي الجعد إلا أبو زهير)، وقد رواه ابن الأعرابي كما في معجمه (١٣٠٠) مختصرًا دون محل الشاهد قال: نا أبو يحيى الزعفراني نا عبد المؤمن بن علي نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن سعيد بن أبي بردة عن ربعي بن حراش عن حذيفة، وهذا إسنادٌ غريبٌ، والدالاني له بعض الأوهام، ينظر (ح٨٩٢)، وعبد السلام فيه بعض الكلام. أخبار أصبهان ٢/ ٢٢٢، الكفاية ص٤٢٨، تهذيب الكمال ١٧/ ٤٢١، ١٨/ ٦٦، ٣٣/ ٢٧٣، لسان الميزان ٧/ ١٩٧.

(١٨٨) فيه ضعف: رواه أحمد (٧٦٣).

علته عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال المصنِّف وتبعه العيني: (بإسناد حسن)، وقول أبي زرعة: (حديث سعيد بن سلمة عندي خطأ، وهذا عندي الصحيح) لا يلزم منه صحة الحديث، وإنما بيان الطَّريق الصَّحيح لهذا الخبر، وابن عقيل ضعيف يكتب حديثه. علل الحديث لابن أبي حاتم ٦/ ٥٠٥، فتح الباري ١/ ٤٣٨، عمدة القاري ٤/ ١٠.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(١٨٩).

١٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ(١٩٠).

---

(١٨٩) صحيح: رواه البخاري (٣٣٨، ٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

وهذا لفظ أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن الأعمش، وأما رواية شعبة -ومنها طريق يحيى القطان عنه- فبلفظ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك»، وكلاهما في الصحيحين، وفي رواية يعلى بن عُبَيد الطَّنافِسي عن الأعمش عند البخاري: «إنما كان يكفيك هكذا» ومسح وجهه وكفيه واحدة، ورواية عبد الواحد بن زياد عند مسلم: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه، فرواية الأغلب بتقديم الوجه على الكفين أرجح، ويؤيدها حديث أبي الجهيم عند البخاري (٣٣٧) ومسلم (٣٦٩)، قال: (أقبل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نحوِ بئرِ جملٍ فلقيه رجلٌ فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام)، وهو ظاهر القرآن الكريم.

(١٩٠) المرفوع ضعيف، والموقوف صحيح: رواه الدارقطني مرفوعًا (٦٧٣، ٦٧٦-٦٧٨) وموقوفًا (٦٧٤).

والطرق المرفوعة الثلاثة شديدة الضعف، قال الدارقطني عقب الأول: (كذا رواه علي بن ظَبْيَان مرفوعًا، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرُهما، وهو الصواب)، وإياه صحح =

١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِلَّمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ[١٩١].

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ[١٩٢].

= الحاكم ١/ ١٧٩، وقال الدارقطني عن الثاني والثالث: (سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان)، وصحح الموقوف مع تضعيف المرفوع أحمد وأبو زرعة والبيهقي وعبد الحق وابن رجب، وذكر أن الأحاديث المرفوعة في التيمم إلى المرفقين لا يثبت منها شيء، قلت: والموقوف -وإن ثبت- فهو مخالف للأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة عن صحابةٍ آخرين. علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٦٠٢-٦٠٥، السنن الكبرى ٢/ ٢٠٧، الأحكام الوسطى ١/ ٢٢٢، المحلى ٢/ ١٥٠، المغني ١/ ٣٢٢، فتح الباري ٢/ ٤١، ٥٨، ٩١، الدراية ١/ ٦٧.

(١٩١) ضعيف: رواه البزار (١٠٠٦٨) (كشف الأستار ١/ ١٥٧).

من حديث القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدَّم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره، والصواب إرساله عن ابن سيرين، دون ذكر أبي هريرة، كما رواه الجمهور، وصوَّبه الدارقطني وابن رجب، قال الدارقطني: (وخالفه ثابت بن يزيد أبو زيد وزائدة روياه عن هشام عن ابن سيرين مرسلًا، وكذلك رواه أيوب السختياني وابن عون وأشعث بن سوار عن ابن سيرين مرسلًا، وهو الصواب)، وقد صححه ابن القطان مع تضعيف حديث أبي ذر التالي، والأمر بالعكس، قال الزيلعي متعقِّبًا له: (وهو غريب من حديث أبي هريرة، وله علة، والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره). علل الدارقطني ٨/ ٩٣، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٢٧-٣٢٨، ٥/ ٢٦٦، نصب الراية ١/ ١٥٠، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٦٣-٦٤.

(١٩٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) والنسائي (٣٢٢).

صححه الترمذي وابن خزيمة (٢٢٩٢ وليس فيه محل الشاهد) وابن حبان (١٣١١) والحاكم ١/ ١٧٦-١٧٧ والنووي وابن الملقن وتعجَّب من تضعيف ابن القطان له، وقال =

١١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١٩٣).

المصنف: (بإسناد قوي)، وقد ضعفه ابن القطان بجهالة عمرو بن بُجْدَان وبالاضطراب، وعمرو تابعي كبير، وهذه الطبقة تغتفر فيها الجهالة؛ ولذا صححه الترمذي ومن ذُكر، قال الذهبي: (وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجلُ من كبار التابعين أو أوساطهم احتُمل حديثه وتُلقِّي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ، وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيُتأنَّى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحرِّيه وعدم ذلك، وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم فهو أضعف لخبره، سيما إذا انفرد به) وتقدم نحوه (ح٩)، وأما الاضطراب فليس بمؤثر، والراجح عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان. بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٢٧-٣٢٨، ٥/ ٢٦٦، المجموع ٢/ ٣٨٥، ديوان الضعفاء ص٤٧٨، البدر المنير ٢/ ٦٥٦، فتح الباري ١/ ٢٣٥.

(١٩٣) معلول: رواه أبو داود (٣٣٨) والنسائي (٤٣٣).

صححه موصولًا الحاكم ١/ ١٧٨، والصواب أنه عن عطاءٍ مرسلًا ليس فيه أبو سعيد، كما رواه ابن المبارك، عند النسائي (٤٣٤) ويحيى بن بُكَير وابن لهيعة، عند البيهقي ١/ ٢٣١ وغيرُهم، فأخطأ فيه عبد الله بن نافع الصائغ فوصله، وتفرد به كما قال الدارقطني (٧١٦-٧١٧)، وذهب إلى إرساله أبو داود وموسى بن هارون، وجاء عند ابن السكن متابع له وقوَّى المصنِّف هذه المتابعة، ولكني أذهب إلى ما ذهب له أبو داود وموسى بن هارون، والذي يظهر لي أن هذه المتابعة خطأ. التلخيص الحبير ١/ ٤١٩.

١١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ} قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ تَيَمَّمَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ(١٩٤).

١١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ(١٩٥) **فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة**(١٩٦) **بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا**(١٩٧).

---

(١٩٤) صحيح موقوفًا، والمرفوع ضعيف: رواه موقوفًا ومرفوعًا ابن خزيمة (٢٧٢-٢٧٣)، ورواه مرفوعًا الحاكم ١/ ١٦٥ والبزار (٥٠٥٧)، ورواه موقوفًا الدارقطني (٦٦٦).

صحح وقفه ابن خزيمة فقال: (هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب) وأبو زرعة والدارقطني (٦٦٨)، وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد، ولا نعلم أسند هذا الحديث رجلٌ ثقةٌ عن عطاء بن السائب غير جرير)، وجرير بن عبد الحميد قد سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، قال الدارقطني: (وَوَقَفَهُ وَرقاءُ وأبو عوانة وغيرُهما، وهو الصواب) وغيرهما كشجاع بن الوليد وأبي الأحوص وإبراهيم بن طهمان. علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٥٩ ط. الجريسي، سأل ابن أبي حاتم والده وأبا زرعة ونقل الجواب عن أبي زرعة، وفيه: (قال: إن هذا خطأ)، فعلى هذه الطبعة الجواب من أوله لآخره لأبي زرعة ونُقِلَت في ط. الفاروق الحديثة ١/ ١٤٧: (قال أبي: هذا خطأ)، فيكون تصحيح الوقف من كلام أبي زرعة وأبي حاتم، والأول أصح. تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٦٢)، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٢٤.

(١٩٥) في (ظ): زِنْدَيَّ.

(١٩٦) في الأصل: (ماجة)، وتكرر في ١٦ موضعًا هذا أولها، من أصل ٧٨ موضعًا، وفي سائر المواضع (ماجه) بالهاء، فما كان منها بالتاء جعلناه بالتاء، كما في الأصل، دون تنبيه.

(١٩٧) باطلٌ: رواه ابن ماجه (٦٥٧).

فيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك، وقد رواه عن زيد بن علي بن الحسين بن

=

١١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ(١٩٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ(١٩٩).

علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب، قال أبو حاتم: (حديث باطل، لا أصل له) وقال أحمد: (باطل)، وقال الحاكم في عمرو بن خالد: (يروي عن زيد بن علي الموضوعات)، مع كونه متروكًا في نفسه، وقال ابن حزم: (ولم يصح قط فيه أثر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقال البيهقي: (ولا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب شيءٌ، وأصحُّ ما روي فيه حديث عطاءٍ، وليس بالقوي)، وهو الحديث التالي، قال النووي: (وأما حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فضعيف، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما، واتفقوا على ضعفه؛ لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، واتفق الحفَّاظ على ضعفه)، وقال الشافعي: (ولو عرفتُ إسنادَه بالصحة قلت به)، وعده ابن الملقن تضعيفًا، وقال عبد الله بن أحمد: (سمعتُ رجلًا يقول ليحيى: تحفظ عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مسح على الجبائر؟ فقال: باطل، ما حدث به معمر قط. سمعتُ يحيى يقول: عليه بدنةٌ مقلَّدةٌ مجللَّةٌ إن كان معمر حدث بهذا قط، هذا باطل، ولو حدَّث بهذا عبد الرزاق كان حلالَ الدَّم [في التلخيص: من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم]، مَن حدَّث بهذا عن عبد الرزاق؟ قالوا له: فلان. فقال: لا والله، ما حدث به معمر، وعليه حَجَّةٌ من ههنا -يعني المسجد- إلى مكة إن كان معمر حدث بهذا. قال أبو عبد الرحمن) أي عبد الله بن أحمد بن حنبل: (وهذا الحديث يروونه عن إسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الجبائر، وعمرو بن خالد لا يَسْوَى حديثُه شيئًا). الأم ١/ ٤٤، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ٣/ ١٥-١٦، علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥٥٤-٥٥٦، المحلى ٢/ ٦١، السنن الكبرى ١/ ٢٢٨، مصباح الزجاجة ١/ ٨٤، المجموع ٣/ ٣٥٣-٣٥٤، البدر المنير ٢/ ٦١٠، التلخيص الحبير ١/ ٣٩٨.

(١٩٨) زاد في (ج) و(د): ابن عبد الله.

١١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا[٢٠٠].

---

(١٩٩) ضعيف: رواه أبو داود (٣٣٦-٣٣٧).

من طريقين: أحدهما فيه المسح على الجبيرة كما ذكره المصنف، وهو من طريق الزُّبير بن خُريق عن عطاء عن جابر، والزبير لين الحديث، وثانيهما ليس فيه ذلك، وهو من طريق الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس، وفيه انقطاع، وروي من أوجهٍ أخرى معلولة، منها طريق ابن ماجه (٥٧٢) عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس، والصواب أن بين الأوزاعي وعطاء إسماعيل بن مسلم، وهو متروك، كما سيأتي، وقال أبو بكر بن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث: (هذه سُنَّةٌ تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختُلف على الأوزاعي، فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصواب)، وقال ابن أبي حاتم: (سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث)، وضعف البيهقي هذا الحديث، كما في الحديث السابق. سنن الدارقطني (٧١٨).

(٢٠٠) ضعيف جدًّا: رواه الدارقطني (٦٩٩-٧٠٠).

من رواية الحسن بن عمارة، وهو متروك، وبه أعله الدارقطني والبيهقي وابن حزم وابن قدامة والنووي وغيرهم، وروى عبد الرزاق عن رجلٍ عن ابن عباسٍ قال: يتيمم لكل صلاةٍ. وفيه المبهم. السنن الكبرى ١/ ٢٢١-٢٢٢، المحلى ٢/ ١٣١، المغني ١/ ٣٤٢، خلاصة الأحكام ١/ ٢٢١.

فائدة: قال المصنِّف: (فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصحَّ منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيفٌ أو مختَلفٌ في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه). فتح الباري ١/ ٤٤٤.

بَابُ الحَيْضِ(٢٠١)

١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ(٢٠٢).

---

(٢٠١) في (م): كتاب الحيض.

(٢٠٢) شاذ بهذا اللفظ: رواه أبو داود (٢٦٨، ٣٠٤) والنسائي (٢١٥).

عن محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وبيَّن أبو داود والنسائي أن ابن أبي عدي حدَّث به من حفظه هكذا، وحدَّث به من كتابه عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، قال ابن القطان: (منقطع) وقدم هذه الرواية، وقال أبو حاتم: (لم يُتابَع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر)، وضعفه أبو داود، وقال النسائي عقبه: (روى هذا الحديث غيرُ واحدٍ، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكره ابن أبي عدي)، فجعل أبو حاتم العلة في محمد بن عمرو، وجعل النسائي العلة في محمد بن أبي عدي، وهو الراجح؛ لأني لم أقف على من تابع ابنَ أبي عدي، وصححه ابن حبان (١٣٤٨) والحاكم ١/ ١٧٤ وابن حزم والنووي، وأفاد ابن رجب أن ابن خزيمة صححه بإخراجه في صحيحه، وأن الدارقطني قال عنه: (رواته كلهم ثقات)، وأصل الحديث عند البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) دون زيادة «أسود يعرف»، فردَّها فيه إلى العادة لا إلى التمييز. شرح مشكل الآثار ٧/ ١٥٤، علل ابن أبي حاتم ١/ ٥٧٦، المحلى ٢/ ١٦٨، ٢١٦، بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٥٧، خلاصة الأحكام ١/ ٢٣٢، المحرر (١٣٣)، فتح الباري لابن رجب ١/ ٤٣٧، البدر المنير ٣/ ١١٠.

تنبيه: كلمة (يُعرَف) ضُبطت في (ع): (يُعرِف)، وفي حاشيتها: (يُعرِف بضم حرف المضارعة وكسر الراء، أي: له عَرْفٌ ورائحة، وقيل: بفتح الراء، يعرفه النساء. أملاه شيخنا عافاه الله من سبل السلام).

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ(٢٠٣) لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»(٢٠٤).

---

(٢٠٣) في (م) اللام مضمومة في الموضع الثاني والثالث، ووجه الجزم العطف، ووجه الرفع الاستئناف.

(٢٠٤) معلول: رواه أبو داود (٢٩٦).

من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس، وصححه الحاكم ١/ ١٧٤ وابن حزم، ورواه أبو داود (٢٨١) من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش: أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل. قال أبو داود: (ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، وزاد ابن عيينة في حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها. قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحُفَّاظ عن الزهري، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه: تدع الصلاة أيام أقرائها)، فيحتمل كلامه إعلال رواية سهيل أيضًا، وقال البيهقي: (هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة، واختُلف فيه عليه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش)، وحديث عائشة يأتي بعد حديثٍ، وهذا من حيث الإسناد، وأما من حيث المتن فقد تفرد سهيلٌ بتكرير الغُسل. المحلى ٢/ ٢١٢-٢١٣، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٥٣، بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٥٨-٤٥٩.

١١٦ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ(٢٠٥) ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ» قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ(٢٠٦).

---

(٢٠٥) كذا في النسخ الخطية، ولعلها: [وَتُعَجِّلِيْنَ العِشَاءَ]، فسقطت سهوًا.

(٢٠٦) ضعيف: رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧) وأحمد (٢٧٤٧٤).

مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيفٌ يُكتَب حديثُه.

صححه أحمد في روايةٍ والترمذي والحاكم ١/ ١٧٢-١٧٣ والنووي، وحسَّنه البخاري، وأعله أحمد في روايةٍ وأبو حاتم وابن المنذر والدارقطني وابن حزم، وقال الخطابي: (وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك)، وقال البيهقي: (تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختَلفٌ في الاحتجاج به)، وقال ابن منده: (هذا الحديث لا يصح عندهم بوجهٍ من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه)، وأنكر على ابن منده: ابن دقيق العيد وابن التركماني وابن الملقن، وقال المصنِّف: (لكن ظهر لي أن مرادَ ابن منده بذلك مَن خرَّج الصحيح، وهو كذلك)، وأجاب ابن الملقن عن إعلال من أعله بتفصيل، وكلام أبي داود في سننه عقب الحديث إنما هو في جملة «وهو أعجب الأمرين إلي» هل هو مرفوعٌ أو موقوفٌ على حمنة؟ وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه على ابن عقيل، وتحسين البخاري نقله الترمذي في جامعه، وفي نسخة أحمد شاكر أنه =

١١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ[(٢٠٧)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢٠٨)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[(٢٠٩)].

= صححه، والصحيح أنه حسنه، كما في النسخ الأخرى، وكما في العلل الكبير، وفي فتح الباري لابن رجب، وتصحيح أحمد كذلك نقله الترمذي في الجامع والعلل الكبير، والصحيح أنه أعله كما في العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله وفي سنن أبي داود في بعض النسخ وفي المسائل، وذكر ابن رجب الاختلاف على أحمد فيه، فإما أن يكون له روايتان، وإما أن تُقدَّم رواية الإعلال؛ لكون ناقلها ألصق بأحمد وأعلم بأقواله. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٣٥، العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله ٣/ ٢٨٦ العلل الكبير ١/ ٥٨، علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥٨٤، الأوسط ٢/ ٣٥٢، علل الدارقطني ١٥/ ٣٦٣ معالم السنن ١/ ٨٩، المحلى ٢/ ١٩٤، المعرفة للبيهقي ٢/ ١٥٩، المجموع ٣/ ٤٠٠، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (١٤٥)، التنقيح لابن عبد الهادي ١/ ٤٠٣، إرشاد الفقيه ١/ ٧٧-٧٨، فتح الباري لابن رجب ١/ ٥٢٦، الجوهر النقي ١/ ٣٣٩، البدر المنير ٣/ ٥٧-٦٦، التلخيص الحبير٢/ ٤٤٦.

(٢٠٧) كذا في الأصل و(م) و(ظ) و(د)، وفي (ج): (لكلِّ فرضِ صلاةٍ)، وفي (ع) و(ق): (لكل صلاة)، وهو ما في البخاري، والذي في مسلم: (عند كل صلاة)، وعلى كلٍّ هو من فعلها، وليس مرفوعًا، قال الليث بن سعد: (لم يذكر ابنُ شهاب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلَتْه هي)، كما عند مسلمٍ عقب الحديث من رواية الليث عن ابن شهاب، وجاء الأمر بذلك مرفوعًا رواه أبو داود (٢٩٢) وغيره، وبيَّن البيهقي ١/ ٣٥٠ أنه غير محفوظ.

(٢٠٨) رواه البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٣٤).

(٢٠٩) تقدم برقم (٦٢)، والوجه الآخر رواه أبو داود (٢٩٨) وابن ماجه (٦٢٤) عن الأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش =

١١٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ(٢١٠).

١١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢١١).

١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢١٢).

١٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ(٢١٣).

= إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر خبرها، قال: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي»، قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احكِ عني أنهما شبه لا شيء. يعني هذا الحديث، وحديث قَبَّلَ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، وقد تقدم الكلام عليه برقم (٦٤).

(٢١٠) رواه البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٧).

رواه البخاري دون القيد: (بعد الطُّهر)، ولكنه بوَّب عليه: (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض)، وزيادة أبي داود من طريق حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية، وهي عند الدارقطني (٨٣٨) من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية، وصححها الحاكم ١/ ١٧٤ وغيرُه.

(٢١١) رواه مسلم (٣٠٢).

(٢١٢) رواه البخاري (٣٠٠)، واللفظ له، ومسلم (٢٩٣).

(٢١٣) اختُلف في رفعه ووقفه، ورفعه قوي، وعلى القول بالوقف فلا يقال من قبل الرأي، وأصح ألفاظه التخيير كما ذكره المصنف: رواه مرفوعًا أبو داود (٢٦٤، ٢١٦٨) والترمذي (١٣٦) والنسائي (٣٧٠) وابن ماجه (٦٤٠) وأحمد (٢٠٣٢)، ورواه موقوفًا =

الدارمي (١١٤٦) والنسائي في السنن الكبرى (٩٠٥٣) وبلفظ فيه تفصيل أبو داود (٢٦٥).

من طريق شُعبة: حدَّثني الحَكَمُ عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مِقسَم عن ابن عبَّاس مرفوعًا، وجاء عن شعبة مرفوعًا وموقوفًا، وقال شعبة: (أسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة)، وقال: (أما حفظي فمرفوعٌ، وأما فلان وفلان وفلان فقالوا: غير مرفوع)، ولكنه رجع عن ذلك، وقال: (كنتُ مجنونًا فصَحَحْتُ)، ومن ضعَّفه أعله بالاضطراب، ومن ذلك الاختلاف في رفعه ووقفه، وبعضهم أعله بمِقْسَم، وله طرقٌ أخرى عن غير شعبة.

صححه مرفوعًا إسحاق والحاكم ١/ ١٧١-١٧٢ وابن القطان وابن دقيق العيد وابن تيمية -فقال: بإسناد جيد- وابن الملقن والمصنِّف، مع قوله: (والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثيرٌ جدًّا)، وقال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه. قلت: فتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة، قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت)، وقال مرة: (لو صح الحديث كنا نرى عليه كفارة). قيل له: في نفسك منه شيء؟ قال: (نعم لأنه؛ من حديث فلان) ربما قال: عبد الحميد، وقال في موضع: (ليس به بأس قد روى الناس عنه). وضعفه الشافعي وابن عبد البر وابن حزم والبيهقي وعبد الحق والمنذري والنووي، وقال: (اتفق المحدثون على ضعفِ حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفًا وروي مرسلًا وألوانًا كثيرةً)، وأخطأ، فليس فيه اتفاق، وقال المصنف: (تَبِعَ النوويُّ في بعض ذلك ابنَ الصلاح)، واستدركه ابن عبد الهادي في المحرر، وقال ابن المنذر: (ولا أحسبه يثبت)، وصحح وقفه البيهقي وابن السكن والذهبي، ونقل تصحيحه عن إسحاق ابن تيمية. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص٣٩، الأوسط٢/ ٣٤٠، التمهيد ٣/ ٤٧٨، المحلى ٢/ ١٨٧-١٨٩، المغني ١/ ٤١٧، المجموع ٣/ ٣٧٨، مختصر سنن أبي داود مع تهذيب السنن ١/ ١٧٣، شرح العمدة ١/ ٥٣٣، المحرر (١٤١)، المهذب للذهبي ١/ ٣١٤، التلخيص الحبير ٢/ ٤٥٠-٤٥٥.

تنبيه: في كل النسخ الخطية: (حائض) بدون تاء مربوطة.

١٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ(٢١٤).

١٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ(٢١٥).

١٢٤ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ(٢١٦).

---

(٢١٤) رواه البخاري (٣٠٤)، وروى مسلم أصله دون محل الشاهد (٨٨٩)، وساق إسناده دون متنه بعد حديثٍ آخر بمعناه عن ابن عمر (٧٩-٨٠)، وقال: (بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٢١٥) رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١).

(٢١٦) ضعيف: رواه أبو داود (٢١٣).

من حديث بقية عن سعد الأغطش عن عبد الرحمن بن عائذ عن معاذ، علته سعد بن عبد الله الأغطش، وهو مجهول، وبقية قد عنعنه، وهو يدلس تدليس التسوية، وعبد الرحمن بن عائذ لا يُدرى عن سماعه من معاذ، وعدَّه بعضُهم صحابيًّا ولا يصح، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٩٩ من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي عن عبد الرحمن بن عائذ، ورواية إسماعيل عن غير أهل بلده الشاميين ضعيفة، وسعيد كوفي ثقة.

قال أبو داود: (ليس بالقوي)، وقال ابن رجب: (وأما الأحاديث التي رويت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه سئل عما يحل من الحائض؟ فقال: «فوق الإزار» فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلو أسانيدها من لين، وليس رواتها من المبرِّزينَ في الحفظ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحائض من فوق الإزار)، فهو ضعيف لكن معناه صحيح من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم في حديث عائشة، برقم =

١٢٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢١٧): كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢١٨).

= (١٢٠)، وكذلك عن ميمونة عند البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٤) قالت: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض)، ومن قوله كما تقدم في حديث أنس، برقم (١١٩)، وكذلك ما رواه أبو داود (٢١٢) واللفظ له، والترمذي (١٣٣) وابن ماجه (٦٥١) من حديث حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الحرامي أنه سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» قال الترمذي: (حسن غريب). فتح الباري لابن رجب ١/ ٤١٥-٤٢٠.

(٢١٧) في (ج) و(د): (قَالَتْ)، وهذا مما سيتكرر، وحذفه معتاد عند المحدثين، مثل كلمة قال التي تكون بين صيغ الأداء في الأسانيد، قال العراقي:

قلت: ورمز قال إسنادًا يرد   قافًا وقال الشيخ: حذفها عُهِد.

وقال في شرحه ص٢٥٠-٢٥١: (وقال ابن الصلاح: جرت العادة بحذفها خطًّا، قال: ولا بد من ذكره حال القراءة لفظًا، قال: وإذا تكررت كلمة قال، كما في قوله في كتاب البخاري: ثنا صالح بن حيان: قال: قال عامر الشعبي. حذفوا إحداهما في الخط، وعلى القارئ أن يلفظ بهما جميعًا)، وقال السخاوي: (حتى إنهم يحذفون الأولى من مِثل: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). فتح المغيث ٣/ ٨٧.

(٢١٨) فيه ضعف: رواه أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) وأحمد (٢٦٥٦١)، واللفظان مدارهما على مُسَّة الأزدية.

إسناده غريب، ومُسَّة أمُّ بُسَّة الأزدية ليست بالمشهورة، وقد ثبت سماعها من أم سلمة عند أبي داود (٣١٢)، وقال الدارقطني: (لا تقوم بها حجة).

قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد) وقال: (وسألت محمدًا عن حديث علي بن عبد الأعلى =

❊ ❊ ❊

=

عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين يومًا، وكنا نطلي وجوهنا بالوَرْس من الكَلَف. فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة، روى له شعبة، وأبو سهل كثير بن زياد ثقة، ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث)، وقال ابن الجوزي: (هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح)، ومنها هذا الحديث، وأعله ابن حزم بجهالة مسة، وقال ابن القطان: (ضعيف الإسناد ومنكر المتن)، وصححه الحاكم ١/ ١٧٥وحسنه النووي وقال ابن الملقن: (حديث جيد) ودافع عنه. العلل الكبير للترمذي ص٥٩، المحلى ٢/ ٢٠٤، التحقيق ١/ ٢٧٠، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٢٩، خلاصة الأحكام ١/ ٢٤٠، البدر المنير ٣/ ١٣٧.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ المَوَاقِيتِ

١٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢١٩).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي العَصْرِ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ(٢٢٠).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(٢٢١).

١٢٧ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢٢٢).

وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ(٢٢٣).

---

(٢١٩) رواه مسلم (٦١٢)، وفي (م) عند هذا الحديث مخالفات في الضبط تشبه أن تكون وهمًا.

(٢٢٠) رواه مسلم (٦١٣)، وفي (م): نقيةً.

(٢٢١) رواه مسلم (٦١٤)، وفي (م): مرتفعةً.

(٢٢٢) رواه البخاري (٥٩٩) ومسلم (٤٦١، ٦٤٧).

(٢٢٣) رواه البخاري (٥٦٠) ومسلم (٦٤٦).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا(٢٢٤).

١٢٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢٢٥).

١٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢٢٦).

١٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢٢٧).

١٣١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٢٢٨).

---

(٢٢٤) رواه مسلم (٦١٤)، وسبق جزءٌ منه عند أول حديثٍ في الباب، وسببه أنه أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يردَّ عليه شيئًا، فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، إلى أن قال: ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، وقال عليه الصلاة والسلام في آخره: «الوقت بين هذين»، وبهذا يتبين لماذا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة الفجر حين انشق الفجر، وأن فعله ذلك بيان لأول وقت الفجر.

(٢٢٥) رواه البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧).

(٢٢٦) رواه مسلم (٦٣٨).

(٢٢٧) رواه البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦١٥).

(٢٢٨) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٤) والترمذي (١٥٤) والنسائي (٥٤٨) وابن ماجه (٦٧٢) وأحمد (١٥٨١٩).

=

=

من طريق عاصم بن عمر عن محمود بن لَبيد عن رافع مرفوعًا، وقد رواه النسائي وأحمد من طريق زيد بن أسلم عن عاصم، وهو من أصح الطرق إليه، ولكنَّ زيدًا لم يصرِّح باسم الصحابي، وإنما قال: (عن رجال من قومه من الأنصار)، وقد رواه عن عاصم أيضًا ابن إسحاق وابن عجلان، والظاهر أن ابن إسحاق سمع هذا الحديث عن عاصم، وذلك أن شعبة قد رواه عنه، وأيضًا فابن إسحاق معروف بالرواية عن عاصم، فالأصل في روايته الاتصال، ولهذا وغيره نصَّ الترمذي أنه رواه عن عاصم، وأن ابن عجلان أيضًا قد رواه، فلا شك في صحة الخبر، فكيف وقد جاء من أوجهٍ أخرى، فرواه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢/ ٢٦٦ قال: حدثنا أبو إبراهيم عن عبد الرحمن بن هُرَير بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج، وقال البزار: حدثنا سليمان بن عبيد الله ثنا أبو عامر ثنا فليح عن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده فذكر نحوه، وقال: لا نعلم أحدًا تابع فليحًا، وقال البزار أيضًا -بعد أن رواه عن خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك-: (وهذا الحديث قد اختلف فيه عن زيد بن أسلم: فرواه شعبة عن أبي داود عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نعلم أسند شعبة عن أبي داود إلا هذا الحديث، وهو أبو داود الجزري، ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن جاد عن جدته حواء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نعلم روى هذا الحديث عن هشام بن سعد إلا الحُنَيني إسحاق بن إبراهيم، ولم يتابع عليه)، ورواية هشام بن سعد باطلة، فالحنيني متهم، ولم يتابع عليه، ورواية شعبة قوية إن كان الإسناد صحيحًا إليه، وأبو داود الجزري، وإن كنت لا أُحَقِّقُه لكن شعبة من المعلوم أنه لا يروي إلا عن ثقة غالبًا، وهذا مما يقويه، وأما روايته من حديث بلال فعلته أيوب بن سيار، كما رواه وأعله به العقيلي والبزار، وأما من حيث اللفظ، فقد جاء بلفظ: «أسفروا بالفجر» و«بصلاة الفجر» و«أسفروا بالصبح» عند النسائي، و«أصبحوا بالصبح» عند أبي داود وابن ماجه وأحمد، وكلها ألفاظ ثابتة، ولا يرجَّح أحدها على الآخر؛ لتعدد الطرق بها وتقاربها في المعنى.

وضعفه ابن عبد البر والبيهقي وابن العطار بعاصم بن عمر بن قتادة، ورُدَّ بأنه ثقة، وصححه الترمذي وابن حبان (١٤٩٠) وابن حزم وابن القطان وابن تيمية وابن

=

١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢٢٩).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً» ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ»(٢٣٠).

١٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ»(٢٣١).

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ(٢٣٢).

وَالحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: إِلَّا يَوْمَ الجُمْعَةِ(٢٣٣).

= عبد الهادي وابن رجب، وجود إسناده العُقيلي، وحسنه عبد الحق. البحر الزخار ١٢/ ٣٥٠، الضعفاء للعقيلي ١/ ١٢٩، التمهيد ٢/ ١٠١، ١٠٢، المحلى ٣/ ١٨٨-١٨٩، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٣٤، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٧، تنقيح التحقيق ٢/ ٣٢-٣٤، فتح الباري لابن رجب ٤/ ٤٣٤، المطالب العالية ٣/ ١٧٥.

(٢٢٩) رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).

(٢٣٠) رواه مسلم (٦٠٨).

(٢٣١) رواه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧).

(٢٣٢) رواه مسلم (٨٣١).

وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ[٢٣٤].

١٣٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ[٢٣٥]» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[٢٣٦].

---

(٢٣٣) ضعيف جدًّا: رواه الشافعي في الأم ١/ ١٩٧ والبيهقي ٢/ ٤٦٤ من طريقه، ولفظه: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

فيه شيخ الشافعي: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو أيضًا متروك، وأعله ابن عبد البر وابن الجوزي والنووي وابن عبد الهادي وابن رجب وغيرهم، وقال البيهقي: (وله شواهد، وإن كانت أسانيدها ضعيفة). التمهيد ٧/ ٣٥١-٣٥٢، التحقيق ١/ ٤٤٦، خلاصة الأحكام ١/ ٢٧٣، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٣٧٧، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٩١.

(٢٣٤) ضعيف: رواه أبو داود (١٠٨٣).

من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة، وقال أبو داود: (هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة)، وأعله ابن الجوزي بذلك وبليث بن أبي سليم، وقال ابن عبد البر: (وهذا الحديث منهم من يوقفه)، ومع ضعف الحديثين إلا أنه جاء في صحيح البخاري (٩١٠) عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهَّر بما استطاع من طُهر ثم ادَّهن أو مسَّ من طيبٍ ثم راح فلم يُفرِّق بين اثنين فصلى ما كُتِب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»، فلم يجعل للصلاة حدًّا قبل خروج الإمام. التمهيد ٧/ ٣٥١-٣٥٢، التحقيق ١/ ٤٤٦.

(٢٣٥) في (د): أو نهار.

(٢٣٦) صحيح: رواه أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (٥٨٥) وابن =

١٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ(٢٣٧).

١٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ -أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ- وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ(٢٣٨).

ماجه (١٢٥٤) وأحمد (١٦٧٣٦).

من طريق سفيان بن عيينة قال: سمعت من أبي الزبير قال: سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم.

صححه الترمذي وابن خزيمة (١٢٨٠) وابن حبان (١٥٥٣) والحاكم ١/ ٤٤٨ وابن الملقن. البدر المنير ٣/ ٢٧٩.

(٢٣٧) لا يصح مرفوعًا، والصحيح وقفه على ابن عمر: رواه الدارقطني (١٠٤٢) والبيهقي ١/ ٣٧٣، مرفوعًا، ورواه عبد الرزاق (٢١٢٢) وابن أبي شيبة (٣٣٨١) والدارقطني (١٠٤٣) والبيهقي ١/ ٣٧٣ موقوفًا.

صحح وقفه الحاكم والبيهقي والنووي وابن عبد الهادي، أما ابن خزيمة (٣٥٤) فأعل رفعه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يرجح رفعه ولا وقفه. تهذيب الأسماء واللغات ص٦٤٣ ط. الرسالة العالمية، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٧، التلخيص الحبير ٢/ ٤٨٧، فتح الغفار ١/ ١٩٩.

(٢٣٨) ضعيف مرفوعًا والصواب وقفه: رواه ابن خزيمة (٣٥٦) والدارقطني (٢١٥٩) والحاكم ١/ ١٩١والبيهقي ١/ ٤٥٧.

من حديث أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا، ووقفه أصحاب الثوري ثم أصحاب ابن جريج، وممن وقفه الفريابي عن الثوري، قال الدارقطني: (لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا)، وصحح وقفه البيهقي، وصححه ابن خزيمة =

وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الأُفُقِ»، وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ[(٢٣٩)]»[(٢٤٠)].

١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[(٢٤١)].

والحاكم، مع قول ابن خزيمة: (لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري).

(٢٣٩) في (ظ): السَّرحان.

(٢٤٠) الصواب الإرسال: رواه مسندًا عن جابر: الحاكم ١/ ١٩١والبيهقي ١/ ٤٥٧، ورواه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا: ابن أبي شيبة (٩١٦٤) والطبري ٣/ ٢٥٣ والدارقطني (٢١٥٨)، ورواه أبو داود مرسلًا وهذا اختيار منه للإرسال في هذا الحديث، وقال البيهقي: (هكذا روي بهذا الإسناد موصولًا وروي مرسلًا، وهو أصح)، ويغني عنه ما رواه مسلم (١٠٩٤) عن سمرة بن جندب قال: سمعت محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يَغُرَّنَّ أحدَكم نداءُ بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يَستطيرَ». المراسيل لأبي داود (٩٧).

(٢٤١) مروي بالمعنى واللفظ الأصح «الصلاة على وقتها»: رواه بلفظ المصنف الدارقطني (٩٥٥-٩٥٧) والحاكم ١/ ١٨٨، وفي الصحيحين: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، ولفظ البخاري: «العمل»، رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥).

قال الحاكم: (قد روى هذا الحديث جماعةٌ عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني)، وقال المصنِّف: (اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب، وهو قوله: «على وقتها»، وخالفهم علي بن حفص، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم، فقال: «الصلاة في أول وقتها» أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه، قال الدارقطني: ما أحسبه =

١٣٨ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا[٢٤٢].

حفظه؛ لأنه كبر وتغير حفظه. قلت: ورواه الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك، قال الدارقطني: تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ: «على وقتها» ثم أخرجه الدارقطني عن المَحَاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمري وهم فيه؛ لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية في أول وقتها ضعيفة اهـ لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة، كذا أخرجه المصنف [أي البخاري] وغيره، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «على»؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله). فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٠.

تنبيه: إنما رواه الترمذي (١٧٣) من حديث ابن مسعود بلفظ الصحيحين: «الصلاة على مواقيتها»، وأما «الصلاة لأول وقتها» فرواه من حديث أم فروة (١٧٠)، وأعله، كما سيأتي في الصفحة التالية، ولا يخفى أن بعض الصلوات الأفضل فيها التأخير، وهي العشاء مطلقًا، والظهر عند اشتداد الحر.

(٢٤٢) باطل: رواه الدارقطني (٩٧٣).

علته إبراهيم بن زكريا العجلي الضرير العبدَسيِّ، نسبةً لقرية بواسط، قال ابن عدي: (حدث عن الثقات بالبواطيل)، وقال أبو حاتم: (مجهول، والحديث الذي رواه منكر)، وقال الدارقطني: (ضعيف)، وقال أحمد عن هذا المتن: (من روى هذا؟ ليس يثبت)، وقال: (لا أعرف شيئًا ثبت في أوقات الصلاة: أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا) يعني مغفرة ورضوانًا، وأعله البيهقي وابن الجوزي والمصنِّف. الجرح والتعديل ٢/ ١٠١، الكامل ٢/ ٨، علل الدارقطني ٣/ ١٧٧، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٣٥، التحقيق ١/ ٢٨٦-٢٨٧، المغني ٢/ ٤٢، لسان الميزان ١/ ٢٨٢، التلخيص الحبير ٢/ ٥٠١.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ دُونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا(٢٤٣).

١٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٢٤٤).

---

(٢٤٣) باطل: رواه الترمذي (١٧٢).

من حديث يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»، وعلته يعقوب بن الوليد، وهو متهم، والصواب أنه من حديث أم فروة، وهو ضعيف أيضًا، وعلته عبد الله بن عمر العمري، وهو لا يحتج به، وقد وقع منه اضطراب في هذا الحديث، أو من شيخه القاسم بن غنَّام، وهو لا يحتج به؛ لعدم شهرته، ولا يدرى عن سماعه من عمته أم فروة، خاصة أنه جاء في بعض الطرق: عن أمهاته أو جداته عن أم فروة، قال الترمذي: (حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه)، وذكر الدارقطني (٩٦٠-٩٦٦) له طرقًا أخرى، ولا يصح منها شيءٌ.

قال الترمذي عن حديث ابن عمر: (غريب)، كما في نسخة أحمد شاكر، ونقلها عنه ابن قدامة، وقال ابن عدي: (هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، إن قيل فيه: عبد الله أو عبيد الله، ويعقوب عامة ما يرويه من هذا الطِّراز، وليس هو بمحفوظ، وهو بين الأمر في الضعفاء)، أي يعقوب بن الوليد المدني، وقال ابن الملقن: (وذكره أيضًا كذلك ابن السكن في صحاحه، وهو مروي من طرق كلها ضعيفة)، وضعفه أحمد والبيهقي وابن الجوزي والنووي. الجامع الصحيح للترمذي بتحقيق أحمد شاكر (السنن) ١/ ٣٢٢، الكامل ١٠/ ٤١٩، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٣٥، التحقيق ١/ ٢٨٦-٢٨٧، المغني ٢/ ٣٥، ٤٢، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٩٤، المجموع ٤/ ٧٩، البدر المنير ٣/ ٢٠٦، التلخيص الحبير ٢/ ٤٩٩.

(٢٤٤) لا يصح: رواه أبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٤١٩) وأحمد (٤٧٥٦، ٥٨١١)، ورواه ابن ماجه (٢٣٥)، لكنه لم يذكر موضع الشاهد.

من طريق قدامة بن موسى عن أيوب بن حُصين أو محمد بن حُصين عن أبي علقمة عن =

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»[٢٤٥].

وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي[٢٤٦].

١٤٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ» قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا[٢٤٧]؟ قَالَ: «لا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٢٤٨].

يسار مولى ابن عمر عنه، وعلته الغرابة كما قال الترمذي، وابن الحُصين لا يعرف.

قال الترمذي: (غريب)، وقال النووي: (وإسناده حسن إلا أن فيه رجلًا مستورًا)، وقال: (بإسناد جيد)، والصواب ما تقدم. المجموع ٥/ ٢٢١-٢٢٢. خلاصة الأحكام ١/ ٢٧١.

(٢٤٥) لا يصح: رواه عبد الرزاق الصنعاني (٤٧٦٠).

علته أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة، وهو متهم، وله طرق أخرى لا يصح منها شيء، وقد تكون اضطرابًا من بعض الرواة؛ لقول أبي عيسى الترمذي: (غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد)، فترجع إلى الإسناد الأول، ومنها رواية أحمد (٤٧٥٦) قال: حدثنا وكيع حدثنا قدامة بن موسى عن شيخ عن ابن عمر، وهذا مختصر من السند الأول، ومنها رواية محمد بن النيل، وفي بعض نسخ الجرح والتعديل: النبيل، وهو لا يعرف، ولم يثبت سماعه من ابن عمر؛ ولذا رواه يحيى بن أيوب أن أبا بكر بن يزيد بن سَرْجِس حدثه عن ابن عمر، كما عند البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٥١، وأبو بكر لا يُعرف ولا يُدرى عن سماعه من ابن عمر، ويحتمل أن محمد بن النيل هو محمد بن الحصين، وقال ابن القَيْسَراني: (ولا أعلم أسند محمد بن النيل غير هذا الحديث)، والصواب محمد بن النيل. التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٢٥١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ١٠٨، أطراف الغرائب والأفراد ٣/ ٥٣٢.

(٢٤٦) لا يصح: رواه الدارقطني (٩٥٣).

علته عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

(٢٤٧) في (ق): فاتتا.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ(٢٤٩).

❊ ❊ ❊

---

(٢٤٨) لا يصح: رواه أحمد (٢٦٦٧٨).

فيه ثلاث علل: الأولى: الانقطاع، فإن ذكوان مولى عائشة لا يعرف له سماعٌ من أم سلمة، والثانية: أن زيادة: (أفنقضيهما؟ قال: لا) تفرد بها يزيد بن هارون من بين الرواة عن حماد بن سلمة، فلا تصح، والثالثة: أن الحديث في البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤) بخلاف ذلك، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

وهذا الحديث صححه ابن حبان (٢٦٥٣)، وقال ابن رجب: (وإسناده جيد... وقد ضعفه البيهقي بغير حجة في كتاب المعرفة)، والراجح قول البيهقي. فتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٩٥، ٣٠٥.

(٢٤٩) إسناده قوي: رواه أبو داود (١٢٨٠).

من حديث ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال، قال البيهقي: (فهذا يرجع إلى استدامته لهما، لا إلى أصل القضاء)، وهذا الأقرب. معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٢٩.

بَابُ الأَذَانِ

١٤١ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ» الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ(٢٥٠).

---

(٢٥٠) إسناده حسن: رواه أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦) وأحمد (١٦٤٧٧، ١٦٤٧٨).

قال البخاري: (هو عندي صحيح)، فيما نقله البيهقي عن الترمذي عنه، وصححه الترمذي وابن خزيمة (٣٧٠، ٣٧٩) وابن حبان (١٦٧٩) والنووي، وقال الدارقطني عنه (٩٢٤): (متصل)، ولما رواه ابن خزيمة من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: سمعت محمد بن يحيى أي الذُّهلي يقول: (ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبرٌ أصحُّ من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد)، ورواه به ابن المنذر، وقال: (وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناد أصح من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال)، وقال الخطابي: (روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها).

وأما زيادة الصلاة خير من النوم فرواها ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد مرسلة، عند ابن أبي شيبة (٢١٧٥)، ورواها أحمد عنه موصولًا (١٦٤٧٧)، لكن قال ابن إسحاق: (وذكر الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد)، وهذا في صحته بعض النظر، ولكن يكفينا ما ثبت في حديث أنس، وهو صحيح، وفيه أنه قال: (من السنة) في بعض طرقه، وهو الحديث التالي. الأوسط ٣/ ١٤٤، معالم السنن ١/ ١٥٢، خلاصة الأحكام ١/ ٢٧٦، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٠٣-٤٠٩، فتح الغفار ١/ ٢١٨.

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ(٢٥١).

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا(٢٥٢).

---

(٢٥١) صحيح: رواه ابن خزيمة (٣٨٦) والدارقطني (٩٣٢).

يرويه ابن خزيمة عن محمد بن عثمان بن كرامة العجلي -والدارقطني عن الحسين بن إسماعيل عن ابن كرمة- نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس قال: (من السُّنَّة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم)، قال البيهقي ١/ ٤٢٣: (وهو إسناد صحيح)، أما ابن أبي شيبة فجاء في مصنفه (٢١٧٤) هكذا: (حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: قال: ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم)، ورواية ابن المنذر عن ابن أبي شيبة به بلفظ: (من السنة أن يقول...)، فيغلب على الظن أن في المصنف تحريفًا، انقلبت (أنس) إلى (ليس)، وصُحِّحت في إحدى الطبعات الحديثة، وعند الدارقطني (٩٣٣) من طريق الحسن بن عرفة نا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس قال: (كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح حي على الفلاح فليقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم)، ووردت هذه الزيادة في حديث أبي محذورة التالي من ثلاثة طرق لا تخلو من مقال، وقد صح ذلك عن ابن عمر موقوفًا عليه، رواه ابن أبي شيبة (٢١٧٣). الأوسط ٣/ ١٥٣، السنن الكبرى ١/ ٣٩١، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٠٣-٤٠٩.

(٢٥٢) صحيح باللفظين: رواه مسلم (٣٧٩) وأبو داود (٥٠٠) والترمذي (١٩٢) والنسائي (٦٣١) وابن ماجه (٧٠٨) وأحمد (١٥٣٧٦).

ذكر عياض أن في بعض نسخ مسلم التربيع، وهو صحيح أيضًا، كما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد كذلك، ورواه النسائي (٦٢٩) أيضًا موافقًا لرواية =

١٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ. يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا(٢٥٣).

١٤٤ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِيْ أُذُنَيهِ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ(٢٥٤). وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٢٥٥).

= مسلم، وقول عياض: (وذكر مسلم في تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذانَ لأبي محذورة التكبير أولًا مرتين، كذا في أكثر الأصول وروايات جماعة شيوخنا، ووقع في بعض طرق الفارسي الأذان أربع مرات). إكمال المُعلِم ٢/ ٢٤٤.

(٢٥٣) رواه البخاري (٦٠٥) ومسلم (٣٧٨) والنسائي (٦٢٧)، ورواه مسلم بالاستثناء وبدونه.

(٢٥٤) في (م): يستدبر.

(٢٥٥) صحيح دون وضع الأصبعين في الأذنين: رواه أبو داود (٥٢٠) الترمذي (١٩٧) وابن ماجه (٧١١) وأحمد (١٨٧٥٩).

ولفظ البخاري (٦٣٤) عن أبي جُحَيفة أنه رأى بلالًا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان، ولفظ مسلم (٥٠٣) قال: وأذَّن بلال، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول: يمينًا وشمالًا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، وما ذكره المصنِّف صححه الترمذي والحاكم ١/ ٢٠٢ والبيهقي فيما نقله ابن رجب، ولكن الصواب أن سفيان الثوري دلسه عن الحجاج بن أرطاة، وحجاج ضعيف؛ لأن سفيان رواه دون هذه الزيادة عن عون، لذا ضعفه البخاري فقال: (ويُذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه)، وأحمد في رواية ذكرها =

١٤٥ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢٥٦].

١٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢٥٧].

وَنَحْوُهُ فِي المُتَّفَقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ[٢٥٨].

= ابن رجب، وأعلها البيهقي، وقبله الدارمي (١٢٣٥) فقال عقب حديث حجاج: (حديث الثوري أصح)، وشكك في ثبوتها ابن خزيمة (٣٨٨) فقال: (إن صح الخبر). السنن الكبرى ١/ ٣٩٥-٣٩٦، المغني ٢/ ٨١، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٥٦٠.

(٢٥٦) شاذ: رواه ابن خزيمة (٣٧٧) والدارمي (١٢٣٢).

من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن مُحَيْرِيز عن أبي محذورة، تفرد بهذه الزيادة سعيد بن عامر الضبعي، وله بعض الأخطاء والأوهام، وإن كان في الأصل ثقةً، والثابت إنما هو تعليمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذان فقط، وعند أحمد (١٥٣٧٦) من طريق آخر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نعم، هذا الذي سمعت صوته، اذهب فأذن لأهل مكة»، من طريق ابن جريج حدثني عثمان بن السائب مولاهم عن أبيه السائب مولى أبي محذورة وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعاه من أبي محذورة، وإسنادها صالح، وإن كان عثمان ليس بالمشهور، وعند ابن ماجه (٧٠٨) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟» من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة، وإسناده صالح.

(٢٥٧) رواه مسلم (٨٨٧).

(٢٥٨) رواه البخاري (٩٦٠) ومسلم (٨٨٦).

والمقصود بغيره جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهو عن عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا: (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى).

تنبيه: ليس بعد (المتفق) كلمة (عليه)، كذا في الأصل وسائر النسخ الخطية بلا اختلاف، =

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢٥٩).

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ(٢٦٠).

وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا(٢٦١).

١٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ(٢٦٢).

وقد قال المصنف في مقدمته: (وبالمتفق البخاري ومسلم).

(٢٥٩) رواه مسلم (١٦٨١)، وأصله في البخاري (٥٩٥) أيضًا دون هذه اللفظة.

(٢٦٠) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٦١) صحيح: رواه مسلم (١٢٨٨) وأبو داود (١٩٢٨، ١٩٣١).

إسناد مسلم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعًا، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف، فقال: هكذا صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المكان، وكذلك عند أبي داود عن إسماعيل بلفظه، ولكن أكثر الروايات بإقامتين، فهي أرجح، كما عند أبي داود والبخاري من حديث ابن عمر موافقًا لحديث جابر، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه، ولفظ البخاري (١٦٧٣) عن ابن عمر أنه قال: (جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المغرب والعشاء بجمعٍ، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما).

١٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ(٢٦٣).

(٢٦٢) صحيح: رواه البخاري (٦١٧، ٦٢٢، ٢٦٥٦) ومسلم (١٠٩٢).

والإدراج في جملة: (وكان رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ)، كما عند البخاري عن القعنبي عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وعن عبد العزيز الماجشون عن الزهري به، وظاهره أنه من كلام ابن عمر، وبه جزم ابن قدامة في المغني، ولكن تصحَّف في المطبوع إلى ابن عمرو، والاحتمال الثاني أنه من كلام الزهري، رواه الطحاوي وابن حبان (٣٤٦٩) والإسماعيلي والبيهقي ١/ ٣٨٠، كلهم عن القعنبي بإسناد البخاري، والثالث أن الإدراج من كلام سالم، وهي رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب، عند البيهقي، ويؤيد كونه من كلام الزهري أنه جاء الحديث عند عبد الرزاق (١٨١٩) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وفيه هذا الكلام، وليس في الإسناد ذكر سالم ولا ابن عمر، ومع ذلك فهذه الزيادة قوية، وفي صحيح البخاري (١٩١٨) من حديث عائشة مرفوعًا: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا، وهذا نص الآية: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر). شرح معاني الآثار ١/ ١٣٧، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٨٠، المغني ٢/ ٦٩، فتح الباري ٢/ ١٠٠.

(٢٦٣) غير محفوظ، والصواب أنه عن عمر، وأن المؤذن مسروح أو مسعود: رواه أبو داود (٥٣٢) وعلقه الترمذي (٢٠٣).

أخطأ فيه حماد بن سلمة، رواه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، قال علي ابن المديني: (غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة)، وقال أبو داود: (وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة)، وقال الترمذي: (هذا حديث غير محفوظ)، وذكر أن حمادًا لعله أراد حديث ابن عمر: «إن بلالًا يؤذِّن بليل»، وقال المصنِّف: (اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني) والبيهقي (على أن حمادًا أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن =

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢٦٤).

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ(٢٦٥)، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ فَيَقُولُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله(٢٦٦).

الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حمادًا انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زَرْبِيٍّ... فرواه عن أيوب موصولًا لكن سعيد ضعيف)، ورواه على الصواب موقوفًا على عمر أبو داود (٥٣٣) من أوجهٍ. السنن الكبرى ١/ ٣٨٣، فتح الباري ٢/ ١٠٣.

(٢٦٤) رواه البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣).

(٢٦٥) رواه البخاري (٩١٤).

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا المجلس حين أذن المؤذن، يقول ما سمعتم مني من مقالتي.

(٢٦٦) رواه مسلم (٣٨٥).

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة».

١٥١ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢٦٧).

١٥٢ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(٢٦٨).

١٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ(٢٦٩).

---

(٢٦٧) صحيح: رواه أبو داود (٥٣١) والترمذي (٢٠٩) والنسائي (٦٧٢) وابن ماجه (٧١٤) وأحمد (١٦٢٧٠).

جاء من طريقين: أولهما طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجُرَيري عن أبي العلاء، وهو يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير عن مُطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص، وهذا إسناد أبي داود والنسائي وأحمد، وهو جيد، وثانيهما طريق أشعث عن الحسن عن عثمان، وقد اختلف في أشعث هذا، ولذا حسنه الترمذي ولم يصححه، على الأشهر من نسخ الترمذي، ونص البزار أن الحسن سمع من عثمان بن أبي العاص، وقال أيوب عن الحسن: دخلت على عثمان بن أَبي العاص. وَقَال أَبُو عامر الخزاز عن الحسن: كنا نأتي عثمان بن أبي العاص، وكان له بيت قد أخلاه للحديث. وجاءت روايات عن عثمان بأسانيد أخرى دون محل الشَّاهد.

وصححه ابن خزيمة (٤٢٣) والحاكم ١/ ١٩٩ وقال ابن المنذر: (ثابت)، وقال أبو نعيم: (ثابت مشهور من حديث الحسن)، وجود إسناده ابن عبد الهادي. الأوسط ٣/ ٢٠٠، شرح السنة ٢/ ٢٨١، حلية الأولياء ٨/ ١٣٤، نصب الراية ١/ ٩٠، تهذيب الكمال ٦/ ١٢٣، تنقيح التحقيق ٤/ ١٨٣.

(٢٦٨) رواه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤) وأبو داود (٥٨٩) والترمذي (٢٠٥) والنسائي (٦٣٥) وابن ماجه (٩٧٩) وأحمد (١٥٥٩٨)، واللفظ للشيخين والنسائي وأحمد.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا(٢٧٠).

وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا(٢٧١).

---

(٢٦٩) إسناده ساقط: رواه الترمذي (١٩٥).

علته عبد المنعم بن نُعيم الأسواري، متروك، وشيخه يحيى بن مسلم مجهول، وليس بالبكَّاء، قال الترمذي: (حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول)، وقد زاد الحاكم ١/ ٢٠٤ في إسناده متروكًا آخر، وهو عمرو بن فائد الأسواري أيضًا؛ لذا قال المصنف: (الترمذي والحاكم والبيهقي وابن عدي، وضعفوه، إلا الحاكم فقال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد. قلت: لم يقع إلا في روايته هو، ولم يقع في رواية الباقين، لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء، وهو كافٍ في تضعيف الحديث)، وممن ضعفه النووي، وأعله ابن عبد الهادي. الضعفاء للعقيلي ٣/ ٨٦٠، الكامل ٨/ ٤٤٥، خلاصة الأحكام ١/ ٢٩٦، تنقيح التحقيق ٢/ ٧٩ التلخيص الحبير ٢/ ٥٦٠.

(٢٧٠) لا يصح: رواه الترمذي (٢٠٠-٢٠١).

من طريق الزهري عن أبي هريرة، وأعله الترمذي بأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة، وحكم على الموقوف بأنه أصح، والموقوف وإن كان أرجح فهو أيضا لا يصح؛ لأنه من رواية عبد الله بن وهب عن يونس الأيلي عن الزهري عن أبي هريرة ولم يسمع منه، كما سبق، وفي المرفوع علة أخرى، قال البيهقي: (هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ). السنن الكبرى ١/ ٣٩٧.

(٢٧١) ضعيف: رواه أبو داود (٥١٤) والترمذي (١٩٩) وابن ماجه (٧١٧).

علته عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، قال الترمذي: (وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن =

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ -يَعْنِي: الأَذَانَ- وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا(٢٧٢).

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ(٢٧٣).

وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ(٢٧٤).

سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث)، والجمهور على تضعيفه.

(٢٧٢) ضعيف: رواه أبو داود (٥١٢).

من حديث محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد، وعلته محمد بن عمرو الواقفي أبو سهل، ولا يحتج به، وكذلك محمد بن عبد الله، وفي إسناد أحمد (١٦٤٧٦) أنه عبد الله بن محمد بن زيد، وهو لا يعرف حاله كما قال ابن القطان، وله علة ثالثة أن العقيلي نقل عن البخاري عقب هذا الحديث بإسناده قوله: (عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده لم يُذكر سماع بعضهم من بعض)، وقال العقيلي عقب هذا الحديث: (الرواية في هذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من بعض)، وأعله البيهقي وابن عبد الهادي، وضعفه النووي، ونقل الزيلعي وابن الملقن عن الحازمي قوله: (هذا حديث حسن، وفي إسناده مقال)، والجملة الثانية عند الثاني منهما، وبيَّن أن هذا المقال من الوجوه الثلاثة المتقدمة. الضعفاء ٢/ ٦٩٧-٦٩٨، ٤/ ١٢٦٨، معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٣٥، خلاصة الأحكام ١/ ٢٩٧، نصب الراية ١/ ٢٧١، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٧٧، البدر المنير ٣/ ٤١٥-٤١٦.

(٢٧٣) لا يصح: رواه ابن عدي ٥/ ١٨.

علته شريك القاضي، وقال ابن عدي: (وهذا بهذا اللفظ لا يُروى إلا عن شريك)، وقال البيهقي: (ليس بمحفوظ). السنن الكبرى ٢/ ١٩.

(٢٧٤) صحيح موقوفًا: رواه عبد الرزاق (١٨٣٦) وابن أبي شيبة (٤١٩٤) والبيهقي =

١٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢٧٥) (٢٧٦).

٢/ ١٩، وهو باللفظ المرفوع السابق قبله.

(٢٧٥) صحيح: رواه النسائي في الكبرى (٩٨١٢).

من طريق يزيد بن زريع حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحاق عن بُريد بن أبي مريم عن أنس به مرفوعًا، وهذا إسناد صحيح، وعلقه الترمذي، والحديث صححه ابن خزيمة (٤٢٥) وابن حبان (١٦٩٦) والنووي وابن قيم الجوزية، وجوَّد إسناده ابن القطان الفاسي، وحسنه المصنف، كما رواه أبو داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢، ٣٥٩٤) والنسائي في الكبرى (٩٨١٣)، عن سفيان الثوري عن زيد بن الحواري العَمِّي عن أبي إياس معاوية بن قُرَّة عن أنس مرفوعًا، وزيد لا يحتج به، وهكذا إسناده عند الترمذي في الموضع الأول، وفي إسناده في الموضع الثاني بالإضافة إلى العمي: يحيى بن يَمانٍ عن سفيان، وهو أشدُّ ضعفًا، وفيه زيادة في متنه أيضًا: (قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة)، وحسَّنه الترمذي في الموضعين، وقال عن طريق بريد: (وهذا أصح). خلاصة الأحكام ١/ ٢٩٤، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٢٧، زاد المعاد ٢/ ٣٥٩، نتائج الأفكار ١/ ٣٦٤، فتح الغفار ١/ ٢٢٦.

(٢٧٦) في بعض الطبعات هنا زيادة، ليست في النسخ الخطية:

[وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ]

رواه البخاري (٦١٤، ٤٧١٩) وأبو داود (٥٢٩) والترمذي (٢١١) والنسائي (٦٨٠) وابن ماجه (٧٢٢)، وقال الترمذي: (حديث جابر حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر، لا نعلم أحدًا رواه غير شعيب بن أبي حمزة)، ورواه البيهقي ١/ ٤١٠ من طريق محمد بن عوف الحمصي قال: ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قال حين يسمع

=

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١٥٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢٧٧).

= النداء: اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد: حلت له شفاعتي»، وهذا اللفظ غير محفوظ، تفرد به محمد بن عوف، وهو وإن كان حافظًا إلا أن الحفاظ رووه عن علي بن عياش باللفظ الأول، كأحمد والبخاري ومحمد ين يحيى الذهلي، وجاء عن الأخير: «وابعثه المقام المحمود» عند ابن حبان (١٦٨٩)، وصحح ابن قيم الجوزية التنكير، وهو لفظ الصحيحين: «مقامًا محمودًا»، وأعل التعريف. بدائع الفوائد ٤/ ١٤٨٦-١٤٨٧.

ومن شواهده ما رواه الطبراني في الدعاء (٤٣١) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن رجاء أنبأ إسرائيل عن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال الرجل حين يؤذن المؤذن: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، أعط محمدًا سؤله يوم القيامة نالته شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم»، إسناده غريب، وعبد الله بن رجاء قد وصف ببعض الخطأ.

تنبيه: ينظر في حديث جابر شرح علل الترمذي ٢/ ٧٥٩-٧٦٣.

(٢٧٧) ضعيف: رواه أبو داود (٢٠٥، ١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٥-٨٩٧٧) وأحمد (ح٣٣) (٣٩/ ٤٦٨) وابن حبان (٢٢٣٧).

فيه عيسى بن حِطَّان ليس بالمشهور، وكذلك شيخه مسلم بن سلام، وهو إسنادٌ غريبٌ، قال الترمذي في الجامع: (حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي. وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ومال أحمد بن حنبل إلى أنّهما واحد، وقال أبو عبيد: (أُراه والد =

١٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ(٢٧٨).

١٥٨ - وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢٧٩).

= طلق بن علي)، وهو الأقرب؛ لاتفاقهما في عمود النسب والبلد: طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عبد الله السحيمي اليمامي، وكذلك علي بن طلق بن المنذر بالاسم نفسه، فلعله انقلب الاسم على أحد الرواة، ونقل الترمذي عن البخاري أيضًا في العلل قوله: (وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث رجل مجهول)، وقال ابن القطان: (ومسلم بن سلام الحنفي، أبو عبد الملك مجهول الحال، فأما عيسى بن حطان فثقة، قاله الكوفي، فالحديث إذن لَا يَصح)، ويقصد بالكوفي العجلي، والعجلي يوثِّق أحيانًا من ليس بالمشهور، وهو قد وثق عيسى بن حطان الرقاشي، وعند البخاري أن هذا آخر، هو عيسى بن حطان العائذي، ويحتمل أنهما واحد، والحديث صححه ابن حبان، وجوَّد إسناده ابن الملقن، ورد جهالة مسلم، وتفرد صاحب عون المعبود بنقل تصحيح أحمد، وهو وَهَمٌ.

العلل الكبير للترمذي ص٤٤، الثقات للعجلي ص٣٧٩، بيان الوهم والإيهام ٥/ ١٩١، نصب الراية ٢/ ٦٢، البدر المنير ٤/ ٩٧، التلخيص الحبير ٢/ ٧٨٦، عون المعبود ١/ ٢٤٣.

(٢٧٨) تقدم برقم (٦٨)، وفيه: «أو قلس».

(٢٧٩) لا يصح، لكن المعنى صحيح: رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) أحمد (٢٥١٦٧، ٢٥٨٣٣).

أشار أبو داود إلى إعلاله بقوله: (رواه سعيد -يعني ابن أبي عروبة- عن قتادة عن الحسن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ومرسل الحسن هذا رواه ابن أبي شيبة (٦٢٦٩) والحاكم ١/ ٢٥١، بإسنادين، ورجح الدارقطني أنه من مرسل ابن سيرين، وقال المصنف: (وأعله الدارقطني بالوقف، وقال: إن وقفه أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال)، وعلة الرواية المرفوعة =

١٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ -يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ.

وَلِمُسْلِمٍ: فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ- وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ[٢٨٠]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢٨١].

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[٢٨٢].

١٦٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ[٢٨٣].

من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة أن حمادًا تُكلِّم في روايته عن قتادة، وقد خالف مَن هو أوثق منه، وهو شعبة، وتابعه سعيد بن بشير، وقد قال الدارقطني: (... ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلًا عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك، ورفعا الحديث، وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب)، وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه الدارقطني؛ لأن أيوب إمام، وهشام من أثبت الناس في ابن سيرين، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥) وابن حبان (١٧١١) وابن الملقن، والحاكم ١/ ٢٥١ قائلًا: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظنه لخلافٍ فيه على قتادة)، وأقواله القديمة هي الموافقة لمنهج الحفاظ، فإعلاله بالإرسال هو مذهبه القديم، ومن المعلوم أن المستدرك آخر مؤلفاته، وقال الترمذي: (حديث حسن). علل الدارقطني ١٤/ ٤٣١، البدر المنير ٤/ ١٥٥، التلخيص الحبير ٢/ ٨٠٣.

(٢٨٠) في (م): فاتزره.

(٢٨١) رواه البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠).

(٢٨٢) رواه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦)، وقع في بعض نسخ صحيح مسلم وبعض نسخ صحيح البخاري كما في حاشية اليونينية: «عاتقه»، والأغلب «عاتقيه»، وهو الأقرب، ويؤيده الحديث السابق: «فخالف بين طرفيه».

١٦١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ} أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ(٢٨٤).

=

(٢٨٣) ضعيف مرفوعًا، والموقوف لا بأس بإسناده: رواه أبو داود مرفوعًا وموقوفًا (٦٣٩-٦٤٠).

علة المرفوع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وسبق أنه مختلف فيه، وهو فيه ضعف، وقد تفرد برفعه، ووقفه مالك وبكر بن مضر وحفص بن غياث وابن أبي ذئب، كلهم عن محمد بن زيد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة، وصوب وقفه على أم سلمة أبو داود والبيهقي -في ظاهر كلامهما- والدارقطني وعبد الحق والمصنِّف، وقال ابن الجوزي: (في هذا الحديث مقال)، وصححه الحاكم، وجوَّد إسناده النووي، وقال ابن الملقن: (فيحتج بهذا المرفوع، وبالموقوف أيضًا؛ لاعتضاده به)، والأول أصوب. علل الدارقطني ١٥/ ٢٥١، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٣٢، التحقيق ١/ ٣٢٣، خلاصة الأحكام ١/ ٣٢٩، البدر المنير ٤/ ١٦٢، التلخيص الحبير ٢/ ٨٠٦.

(٢٨٤) ضعيف: رواه الترمذي (٣٤٥) وابن ماجه (١٠٢٠).

قال الترمذي: (هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمَّان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السَّمَّان يُضعَّف في الحديث)، وفيه أيضًا عاصم بن عبيد الله العُمري، وهو ضعيف، وضعفه العقيلي وابن حزم وابن قدامة والنووي وابن القطان، ونقل ابن الجوزي والزيلعي وابن كثير عن الترمذي تحسينه، فلعلها نسخة، والقول الأول أصح عنه، ولا يمنع أن يجمع بين التحسين والتضعيف، كما هو صنيعه في بعض الأحاديث، ولم يُعِلَّه بعاصمٍ؛ لأنه يصحح حديثه أحيانًا، وعبارة العقيلي: (ليس يُروى متنُه من وجهٍ يَثبُت)، وقال ابن تيمية: (وتعدُّد هذه الطرق مما يُغلِّب على القلب أن الحديث له أصلٌ، وهو محفوظ)، وقال ابن كثير: (وهذه الأسانيد فيها ضعفٌ، ولعله يشدُّ بعضُها بعضًا)، ومتابعة عُمر بن قيس سَنْدل -وليس عمرو- لا تفيد؛ لأنه ضعيف، ولأن مداره على عاصم. الضعفاء ١/ ٤٢، المحلى ٣/ ٢٣١، التحقيق ١/ ٣١٦، المغني ٢/ ١١١-١١٢، بيان الوهم والإيهام ٢/

=

١٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ(٢٨٥).

١٦٩، ٣/ ٢٥٩، ٣٥٨، خلاصة الأحكام ١/ ٣٣٥، نصب الراية ١/ ٣٠٤ شرح العمدة ٢/ ٥٥٧، تفسير ابن كثير ١/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٢٨٥) حسن بمجموع طرقه، وثبت عن عمر وابنه: رواه الترمذي (٣٤٢-٣٤٤) وابن ماجه (١١٠١).

من طريقين: الأول: فيه أبو معشر نَجيح المدني السِّندي، وجعله النسائي (٢٢٤٣) من مناكيره، وأعله الترمذي به والعقيلي، قال ابن رجب: (وتابعه عليه علي بن ظَبيان، فرواه عن محمد بن عمرو، كما خرجه ابن عدي، وعلي بن ظبيان ضعيفٌ أيضًا)، والثاني: عند الترمذي وابن ماجه، وفيه عثمان بن محمد الأَخْنَسِي، وفي حديثه نكارة، كما قال أبو داود في مسائله، موجِّهًا بذلك قول أحمد: (ليس له إسنادٌ)، ويأتي الكلام عن الأخنسي عند (ح٣٨٢)، وقال أحمد: (هو عن عمر صحيح)، وصوَّب وقفه على عمر الدارقطني والبيهقي والنووي، وقال الترمذي عن حديث الأخنسي: (حسن صحيح)، وفي نفسي من تصحيحه شيء، والذي أذهب إليه أن حديث أبي هريرة فيه ضعف وغرابة، وجاء مرسلًا من طريق صحيح إلى عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حَنْطَب، عند أحمد، رواية صالح عنه، فيما ذكره ابن رجب، ولم أجده في المسائل.

أما حديث ابن عمر مرفوعًا فقد رواه الدارقطني (١٠٤٦-١٠٤٧) وصححه الحاكم ١/ ٢٠٥-٢٠٦، وقال أبو زرعة: (هذا وَهَمٌ، والحديث حديث ابن عمر، موقوف)، وأما الموقوف على عمر فرواه مالك ١/ ١٩٦وابن أبي شيبة (٦٢٦٩، ٣٦٣٣، ٧٥٠٩) وعبد الرزاق (٣٦٣٣)، وقال البيهقي: (والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله)، وهو صحيح عنه، وكذا صح عن ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة (٧٥١١) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابن عمر، ورجاله ثقات لكن لم أقف لسماعه من ابن عمر، ورواه من طريق أخرى بإسناد جيد عنه عبد الرزاق (٣٦٣٦)، =

١٦٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ(٢٨٦).

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٢٨٧).

١٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ(٢٨٨).

= ولم يثبت عن علي وابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة (٧٥٠٩-٧٥١٨)، وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وفيه ضعف، وقال ابن رجب: (ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك)، وتقوية البخاري إنما عنى بها قولَه: (وحديث عبد الله بن جعفر المَخْرَمِي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح)، لا أنه قوي مطلقًا، وهذه الأسانيد المرفوعة وإن كانت كلها متكلمًا فيها لكنها بمجموعها مع الموقوف يقوي بعضها بعضًا. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٤٠٤، الضعفاء ٤/ ١٤٣٣، علل ابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٣، علل الدارقطني ٢/ ٣١، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٨٩، خلاصة الأحكام ١/ ٣٣٣، المجموع ٤/ ٢٩٠-٢٩١.

(٢٨٦) رواه البخاري (١٠٩٧) ومسلم (٧٠١).

(٢٨٧) حسن: رواه أبو داود (١٢٢٥).

فقال: حدثنا مسدد حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس بن مالك، فذكره، وهذا إسناد حسن.

وحسن إسناده المنذري والنووي وابن الملقن في التوضيح ٨/ ٤٩٧، وصححه ابن السكن والقرطبي وصحح إسناده ابن الملقن في البدر ٣/ ٤٣٨. مختصر سنن أبي داود ٢/ ٥٩، المجموع ٤/ ٣٠٥.

(٢٨٨) وصله قوي: رواه أبو داود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥).

=

١٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ(٢٨٩).

=

من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، وقد وقع اختلاف في إرساله ووصله، قال الدارمي (١٤٣٠): (الحديث أكثرهم أرسلوه)، وقال ابن تيمية: (بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١٦٩٩) والحاكم وابن حزم، وقال المصنف: (واختلف في وصله وإرساله، قال الترمذي: رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد، ورواه الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكأن رواية الثوري أصح وأثبت، وروي عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان، وهذا حديث فيه اضطراب. وقال البزار: رواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى موصولًا، وقال الدَّارَقطني في العلل: المرسل المحفوظ. وقال فيها: حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة حدثنا السري بن يحيى حدثنا أبو نعيم وقبيصة حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به موصولًا، وقال: المرسل المحفوظ. وقال الشافعي: وجدته عندي عن ابن عيينة موصولًا ومرسلًا. ورجح البيهقي المرسل أيضًا. وقال النووي في الخلاصة: هو ضعيف. وقال صاحب الإمام: حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول. وأفحش ابن دحية في كتاب التنوير له: هذا لا يصح من طريق من الطرق. كذا قال، فلم يُصِب)، وله طريق لم يقع فيها اختلاف، وهو عن بشر بن المفضَّل عن عُمارة بن غَزِيَّة عن يحيى بن عُمارة، عند ابن خزيمة (٧٩٢) والحاكم ١/ ٢٥١، وهذا إسناد قوي، والله أعلم. المحلى ٣/ ١٠٠-١٠١، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٨٩، التلخيص الحبير ٢/ ٧٩٦-٧٩٧.

(٢٨٩) باطل: رواه الترمذي (٣٤٦-٣٤٧) وابن ماجه (٧٤٦).

قال الترمذي: (إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جَبِيرة من قبل حفظه)، وأنا أذهب إلى هذا؛ فإن زيد بن جبيرة متروك، وأسند العقيلي إلى الليث بن سعد أنه قال:

=

١٦٦ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢٩٠].

١٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢٩١] [٢٩٢].

(هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع مولى ابن عمر إلى الليث بن سعد: أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله وحده لا شريك له، وطاعته وطاعة رسوله، نسأل الله التوفيق، ذكرتَ أن نافعًا رَحِمَهُ اللَّهُ يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في معاطن الإبل والمجزرة والمزبلة، وفي مصلى قبلته إلى مرحاض، وقارعة الطريق والمقبرة وظهر بيت الله العتيق. فلا أعلم الذي حَدَّثَ بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل)، وقال السَّاجي: (حديث منكر جدًّا)، وعدَّه ابن عدي والعقيلي في منكراته، وقال ابن الجوزي: (لا يصح)، وله طريق آخر عند ابن ماجه (٧٤٧) علته عبد الله بن عمر العُمري، وقال عنهما أبو حاتم: (جميعًا واهيين). علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٣٣٦-٣٣٨، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/ ٤٢٥-٤٢٦، العلل المتناهية ١/ ٤٠١، البدر المنير ٣/ ٤٤٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠١.

(٢٩٠) رواه مسلم (٩٧٢).

(٢٩١) انتقل بصر ناسخ (م) من هذا الحديث للحديث التالي، فسقط: (وصححه ابن خزيمة.... أخرجه أبو داود).

(٢٩٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠).

وقع فيه اختلاف على أبي نَعامة السعدي، فرواه حماد بن سلمة والحجاج بن الحجاج وأبو عامر الخَزَّاز وعمران القطان أربعتهم عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد متصلًا، ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي نعامة به مرسلًا دون ذكر أبي سعيد، رجح أبو حاتم والدارقطني الوصل، وأنا أذهب إلى هذا لأنه رواية الأكثر، ولأن حماد بن زيد يقصر الإسناد =

١٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢٩٣).

١٦٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢٩٤).

أحيانًا، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦) وابن حبان (٢١٨٥) والحاكم ١/ ٢٦٠. علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٢٢٦، علل الدارقطني ١١/ ٣٢٨.

(٢٩٣) لا يصح: رواه أبو داود (٣٨٥-٣٨٦).

من طريق كلٍّ من: أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي والوليد بن مزيد البيروتي وعمر بن عبد الواحد السلمي الدمشقي ثلاثتهم عن الأوزاعي قال: أُنبئتُ أن سعيدًا المقبري حَدَّث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»، ورواه من طريق محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد به، ورواية الجماعة عن الأوزاعي فيها جهالة شيخ الأوزاعي، ورواه (٣٨٧) من طريق الأوزاعي عن محمَّد بن الوليد أخبرني أيضًا سعيد بن أبي سعيد عن القَعقاع بن حَكيم عن عائشة، ولكنه عند العقيلي من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن أبيه عن عائشة مرفوعًا: «التراب لهما طهور»، وعبد الرزاق (١٠٤) عن ابن سمعان قال: أخبرني القعقاع بن حكيم عن عائشة مرفوعًا، دون ذكر المقبري وحكيم، وابن سمعان متروك، ورواه العقيلي من طريق الأوزاعي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه، وقال: (ولعل الزبيدي أخذه عن ابن سمعان، ولا يصح ابن عجلان فيه)، وصححه من حديث أبي هريرة ابن خزيمة (٢٩٢) وابن حبان (١٤٠٤) والحاكم ١/ ١٦٦. الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/ ٦٥٢-٦٥٣.

(٢٩٤) رواه مسلم (٥٣٧).

١٧٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٢٩٥).

١٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ»(٢٩٦).

١٧٢ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢٩٧).

١٧٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٢٩٨).

---

(٢٩٥) رواه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩).

(٢٩٦) رواه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢).

(٢٩٧) صحيح: رواه أبو داود (٩٠٤) والترمذي في الشمائل (٣٢٣) والنسائي (١٢١٤) وأحمد (١٦٣١٢).

وصححه ابن خزيمة (٩٠٠) وابن حبان (٦٥٥) والحاكم ١/ ٢٦٤ والنووي، وقال ابن رجب: (وهذا الإسناد على شرط مسلم)، وقال المصنف: (وإسناده قوي) ووهَّم هو وابن عبد الهادي من عزاه لمسلم. خلاصة الأحكام ١/ ٤٩٧، المحرر (٢١٤)، فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٤٥، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٠٦.

(٢٩٨) لا يصح، وهو غريب سندًا ومتنًا: رواه النسائي (١٢١٢) وابن ماجه (٣٧٠٨).

اختلف فيه إسنادًا ومتنًا، فأما من حيث الإسناد فهل رواه عبد الله بن نُجَي عن علي أو عن أبيه عن علي؟ الوجه الأول رواه أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث العكلي عن

=

=

عبد الله بن نجي به، عند النسائي وابن ماجه وأحمد (٥٧٠)، وتابعه جرير بن عبد الحميد، ولكن قال عن الحارث عن أبي زرعة بن عمرو عن عبد الله بن نجي به، عند النسائي (١٢١١)، وتابع جابر الجعفي أبا زرعة بن عمرو عن عبد الله بن نجي به، عند أحمد (٨٤٥)، أما الوجه الثاني فقد رواه شُرَحْبيل بن مُدرِك عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي، عند النسائي (١٢١٣)، وهو أرجح؛ وذلك لأمرين: الأول: أنه قد زاد رجلًا في الإسناد، والحكم لمن زاد إذا كان ثقة، والثاني: أنه قد توبع على ذلك، فقد رواه أيضًا علي بن مدرك بلفظ آخر هو جزء من هذا الحديث، فقال: عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجي عن أبيه، كما عند النسائي في الكبرى (٢٥٣) وابن أبي شيبة (٢٠٣٢٠) وابن حبان (١٢٠٥)، وجاء عند أحمد (٥٩٨) عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن علي، وهذا ضعيف جدًّا، قال ابن أبي حاتم في المراسيل: (ذكر أبي عن إسحاق بن منصور قال: قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن نجي سمع من علي؟ قال: لا، بينه وبين علي أبوه)، وقال الدارقطني: (يقال: إن عبد الله بن نجي لم يسمع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه، عن علي وليس بقوي في الحديث)، وأثبت البزار سماعه هو وأبوه من علي كما في التهذيب، وعبد الله بن نجي قال عنه البخاري: (فيه نظر) كما رواه العقيلي، وقال الشافعي: (مجهول)، وخالفهم النسائي والعجلي فوثقاه، والأقرب أنه لا يحتج به، والنسائي أحيانًا يوثق مَن ليس بمشهور، وأما أبوه نُجي فهو لا يحتج به أيضًا، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد)، وهذا تضعيف له، فكان الأولى ألا يذكره في الثقات، ويحوِّله إلى المجروحين، وأما توثيق العجلي له فالجواب عنه أن من منهج العجلي توثيق مجاهيل التابعين، وقول البخاري: (فيه نظر) يفيد أنه قد استنكر حديثه هذا، وأما الاختلاف في المتن ففي بعض الروايات (سبح به) بدل (تنحنح)، ولكن الأكثر تنحنح، والله تعالى أعلم.

وقد صححه ابن خزيمة (٩٠٢-٩٠٣) إلا النحنحة؛ للاختلاف فيها، وصححه ابن السكن، وقال النووي: (وهو حديث ضعيف، لضعف راويه واضطراب إسناده ومتنه، ضعفه البيهقي وغيره، وضعفه ظاهر، والله أعلم). المراسيل لابن أبي حاتم ص١١٠، الضعفاء

=

١٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(٢٩٩).

= للعقيلي ٢/ ٧١٦، علل الدارقطني ٣/ ٢٥٨، سنن البيهقي ٢/ ٢٤٧، المجموع ٥/ ١٢٧، البدر المنير ٤/ ١٨٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٥٥.

(٢٩٩) صحيح: رواه أبو داود (٩٢٧) والترمذي (٣٦٨).

جاء عن ابن عمر من طريق ثلاثة، فالأول من طريق ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، عند النسائي (١١٨٧) وابن ماجه (١٠١٧) وغيرهما، ورجاله ثقات، والثاني من طريق بكير بن الأشج عن نابل صاحب العَبَاء عن ابن عمر، عند أبي داود (٩٢٥) والترمذي (٣٦٧) والنسائي (١١٨٦)، وكلاهما ذكر أن ابن عمر سأل صهيبًا رضي الله عنهم، ونابل ليس بالمشهور، كما قال النسائي، وإن كان قد وثقه في رواية أخرى، ومما يدل على عدم شهرته قول البَرْقاني للدارقطني: (قلت لأبي الحسن: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بفيه، يعني لا، ثم قال: وإيش هو، إنما هو هذا الحديث. يعني عن ابن عمر عن صهيب: مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي. قلت: ليس له غير هذا؟ قال: وحكاية أخرى)، وجاء عنه غير هذا الحديث لكن فيه بعض الضعف عند الطحاوي في المشكل (٧٢٤)، وحديث آخر لا يصح إسناده إليه؛ ولذا قال الدارقطني ما تقدم، والثالث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر، وهو الذي خرجه المصنف، والمسؤول بلال، وفي بعض طرقه: (أو صهيب)، وهشام تُكلِّم فيه، لكن الخبر بمجموع طرقه صحيح، وقد اختلف في كيفية رد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء في رواية نابل أشار بإصبعه، وفي رواية زيد أشار بيده، وفي رواية هشام بن سعد بسط كفه، ففيه: (وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق)، وهو الراوي عن هشام، وهي موافقة للرواية الثانية؛ لأن اليد تطلق على الكف، والبسط إشارة، وهي أرجح من الرواية الأولى، وأما الاختلاف في كونه عن بلال أو صهيب فهذا اختلاف لا يضر، وقد صحح الترمذي كلا الوجهين، كما صحح الحديث ابن خزيمة (٨٨٨) وابن حبان (٢٢٥٩) والحاكم ٣/ ١٢ والنووي. سؤالات البرقاني للدارقطني ص٥٧- =

١٧٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ(٣٠٠).

١٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣٠١).

❊ ❊ ❊

٥٨، ط. مكتبة القرآن، خلاصة الأحكام ١/ ٥٠٨.

(٣٠٠) رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (٢٠٨).

(٣٠١) صحيح: رواه أبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) والنسائي (١٢٠٢) وابن ماجه (١٢٤٥).

عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جَوس عن أبي هريرة، قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة (٨٦٩) وابن حبان (٢٣٥١) والحاكم ١/ ٢٥٦، وأنا أذهب إلى هذا.

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي(٣٠٢)

١٧٧ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»(٣٠٣).

---

(٣٠٢) في (م): باب النهي عن المرور.

(٣٠٣) صحيح، ورواية البزار لا تصح: رواه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) والبزار (٣٧٨٢).

روياه من طريق مالك عن سالم أبي النَّضر مولى عمر بن عبيد الله عن بُسْر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي الجهيم، فذكره، وفي آخره قال أبو النضر: (لا أدري أقال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنةً)، وبالنسبة للفظة «من الإثم» قال المصنف: (قوله: «ماذا عليه» زاد الكُشْمِيهَني: «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره) يقصد روايات البخاري (والحديث في الموطأ بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه. وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا، لكن في مصنف بن أبي شيبة: (يعني من الإثم) فيحتمل أن تكون ذُكرت في أصل البخاري حاشيةً فظنَّها الكشميهني أصلًا؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحُفاظ بل كان راوِيةً، وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين، وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحًا، ولمّا ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال: وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الهروي ماذا عليه من الإثم) كذا والصواب عبد القادر الرهاوي، ولعل الحافظ غاب هذا عن ذهنه عند كتابة البلوغ، وبه يتضح المراد من قوله: (واللفظ للبخاري)؛ لأن ما عدا هذه الزيادة لفظهما جميعًا، وبالنسبة لرواية البزار قال: (وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن =

١٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ[٣٠٤] الرَّحْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣٠٥].

١٧٩ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[٣٠٦].

القطان: «لكان أن يقف أربعين خريفًا» أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة، وقد جعل ابن القطان الجزمَ في طريق ابن عيينة والشكَّ في طريق غيره دالًّا على التعدد، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضًا، وزاد فيه: «أو ساعة»، فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معًا من راو واحد في حالة واحدة، إلا أن يقال: لعله تذكر في الحال فجزم، وفيه ما فيه)، وهذا يؤيد أن الحمل فيه على أحمد بن عبدة، وله مثل ذلك عن سفيان أيضًا فيما رواه البزار (٤٩٧٦) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا نزل عليه القرآن يقرؤه ليحفظه فأنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: {لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ} [القيامة:١٦] وتابعه الحسن بن الصباح، والصواب فيها الإرسال، كما هو ظاهر كلام البزار: (وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن عمرو عن سعيد مرسلًا)، ويحتمل أن الخطأ في هذا الحديث الأخير من ابن عيينة لأنه تغير قليلًا عندما كبر، والأول أقرب. فتح الباري ١/ ٥٨٥.

(٣٠٤) في (ظ): مُؤَخَّرَةِ.

(٣٠٥) رواه مسلم (٥٠٠).

(٣٠٦) إسناده صالح: رواه أحمد (١٥٣٤٠) وابن أبي شيبة (٢٨٧٩)، واللفظ له، والحاكم ١/ ٢٥٢.

مداره على عبد الملك بن الرَّبيع بن سبرة بن معبد، يرويه عن أبيه عن جده، وقد تُكلِّم فيه، وصححه ابن خزيمة (٨١٠) والحاكم، وللحديث عند الحاكم طريقٌ فيه سقطٌ، وهو رواية حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده، وإنما صوابه كما

١٨٠ - وَعنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ(٣٠٧) مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ الْمَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ» الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣٠٨).

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ دُونَ: «الكَلْبِ»(٣٠٩).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالحَائِضِ(٣١٠).

=

عند البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٨٧ والبيهقي ٢/ ٢٧٠ والطبراني في الكبير ٧/ ١١٤ وغيرهم أن حرملة قال: حدثني عمي عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده، وحرملة له رواية عن أبيه، لكن في غير هذا الحديث، وتابعه أخوه سبرة بن عبد العزيز فجعله عن عمه عبد الملك، كما عند الطبراني في الموضع السابق وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٧١)، والله أعلم.

(٣٠٧) في (ظ): مثلَ.

(٣٠٨) رواه مسلم (٥١٠).

(٣٠٩) رواه مسلم (٥١١).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ، ويقي ذلك مثل مُؤْخِرَة الرَّحل»، فذكر فيه الكلب.

(٣١٠) الراجح الوقف: رواه أبو داود (٧٠٣) وابن ماجه (٩٤٩).

من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة حدثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس -رفعه شعبة- قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب»، قال أبو داود: (وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس)، ووقفه أيضًا سَلْم بن أبي الذيال عن قتادة عند ابن أبي شيبة (٢٩١٩)، وكذلك عبد الله بن أبي يزيد وسليمان التيمي في روايته عن عكرمة وأبي الشعثاء جابر بن زيد، كلاهما عند عبد الرزاق (٢٣٥٣، ٢٣٥٤)، وقال ابن رجب: (وكذا وقفه غندر عن شعبة، ورفعه سفيان بن حبيب عن شعبة، وذكر الحافظ أبو

=

١٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»(٣١١).

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِلَّمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِلَّمْ يَكُنْ(٣١٢) فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ(٣١٣).

نعيم بإسناده عن يحيى بن سعيد قال: لم يرفعه عن قتادة غير شعبة. قال يحيى: وأنا أَفْرَقُه. وحكى غيره عن يحيى أنه قال: أخاف أن يكون وَهِم. يعني شعبة. وقال الإمام أحمد: ثنا يحيى قال: شعبة رفعه. قال: وهشام لم يرفعه. قال أحمد: كان هشام حافظًا. وهذا ترجيح من أحمد لوقفه، وقد تبين أن شعبة اختلف عليه في وقفه ورفعه، ورجح أبو حاتم الرازي رفعه)، وكذلك ابن عبد البر، كما صحح إسناده النووي، والراجح الوقف، وغندر من أثبت الناس في شعبة، كيف وقد وقفه الجماعة؟ علل ابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٩، التمهيد ٥/ ٨٣، المجموع ٤/ ٣٢٥، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٧٠٢-٧٠٣.

(٣١١) رواه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥)، ورواية «فإن معه القرين» هي في صحيح مسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر، وفي السنن الكبرى للنسائي (٨٣٥) من حديث عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد.

(٣١٢) ليس في الأصل نقاط للياء أو التاء، وفي (م) و(د): تكن، وفي (ج): يكن.

(٣١٣) ضعيف: رواه أبو داود (٦٨٩، ٦٩٠) وابن ماجه (٩٤٣) وأحمد (٧٣٩٢).

من طريق إسماعيل بن أمية قال: حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث -وقيل غير ذلك-، أنه سمع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة مرفوعًا، وله علل: أولها: أن ابن حريث وجده، لا يعرفان، وثانيها: أنه لا يُعرف هل سمع جده من أبي هريرة أو لا، وثالثها: نكارته، فأين أصحاب أبي هريرة عنه؟ ورابعها: أنه اختُلف في إسناده، وهو إسنادٌ غريبٌ، =

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ(٣١٤).

❊ ❊ ❊

وخامسها: مخالفته لما ورد في الصحيح: «مثل مؤخرة الرحل».

ضعفه ابن عيينة وأحمد وابن حزم، ومرَّض القول فيه إسماعيل بن أمية، وقال الشافعي: (ولا يخط المصلي بين يديه خطًّا إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيُتَّبع)، وقال الطحاوي: (أبو عمرو وجده.. مجهولان)، وقال: (ليس لهما ذكرٌ في غير حديث الخط)، وقال ابن عبد الهادي: (إسناده مضطرب)، والصحيحُ عن أحمد تضعيفُه، كما هي رواية ابن القاسم، ونقله الخلال والخطابي، وصححه ابن خزيمة (٨١١) وابن حبان (٢٣٦١) وغيرهما، وأما ما نقله ابن عبد البر من تصحيح علي بن المديني له فأنا أشك في صحة هذا عنه، وأما ما نقله المصنف عن الدارقطني أنه قال: (لا يصح ولا يثبت)، فهذا في علل الدارقطني عن حديثٍ لأبي هريرة آخر بهذا المتن، أما هذا الحديث فذكره في موضعٍ آخر وبيَّن الاختلاف فيه، ولم ينصَّ على تضعيفه. علل الدارقطني ٨/ ٥٠، ١٠/ ٢٧٨، التمهيد ٥/ ٦٨٢، المحلى ٤/ ١٨٧، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٧١، خلاصة الأحكام ١/ ٥٢٠، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٧٠٢-٧٠٣، المحرر (٢٨٣)، البدر المنير ٤/ ١٩٨، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣٦، ١٢/ ١٨١، التلخيص الحبير ٢/ ٨٢٤، فتح المغيث ٢/ ٧٠-٧٣.

(٣١٤) ضعيف: رواه أبو داود (٧١٩).

علته مجالد بن سعيد، لا يحتج به، وهو مخالف لما هو أصح، كالحديث رقم (١٨٠).

بَابُ الحَثِّ عَلَى الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

١٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٣١٥).

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ(٣١٦) ذَلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ(٣١٧).

١٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣١٨).

١٨٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»(٣١٩).

---

(٣١٥) رواه البخاري (١٢١٩-١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥)، واللفظ لهما.

(٣١٦) في (ظ): إن.

(٣١٧) رواه البخاري (٣٤٥٨) موقوفًا.

(٣١٨) رواه البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧)، واللفظ للبخاري.

(٣١٩) لا بأس بإسناده: رواه أبو داود (٩٤٥) والترمذي (٣٧٩) والنسائي (١١٩١) وابن ماجه (١٠٢٧) وأحمد (٢١٣٣٠)، والزيادة عند أحمد (٢١٤٤٦).

من حديث الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر، وأبو الأحوص وإلم يكن بالمشهور لكنه تابعي كبير، وقال الترمذي: (حسن)، وصححه ابن خزيمة (٩١٣) وابن حبان (٢٢٧٣)، وقال ابن عيينة: (لما روى الزهري هذا الحديث قال له سعد بن إبراهيم: من أبو الأحوص؟ كالمغضب حين حدَّث عن رجل مجهول، فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار المدني، كان يصلي في الروضة، الذي والذي. وجعل يصفه له وسعد لا يعرفه)، وثناء الزهري مما يقويه.

=

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ(٣٢٠).

١٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣٢١).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ(٣٢٢) **فَفِي التَّطَوُّعِ»**(٣٢٣).

والزيادة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه عن أبي ذر، ومحمد هذا سيء الحفظ، ولكن يغني عنه الحديث التالي. تهذيب التهذيب ١٢/ ٥.

(٣٢٠) رواه البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦) ولفظه: «إن كنتَ فاعلًا فواحدةٌ».

(٣٢١) رواه البخاري (٧٥١).

(٣٢٢) في (م) و(ظ): لا بد.

(٣٢٣) ضعيف: رواه الترمذي (٥٨٩)، ورواه مطولًا الطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ١٢٣.

علته علي بن زيد بن جدعان، وهو لا يحتج به، وأتى بشيءٍ غريبٍ فقال: (عن سعيد بن المسيب عن أنس) فذكره، وسعيد لا يعرف بالرواية عن أنس؛ لذا قال الترمذي (٢٦٧٨): (وذاكرتُ به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب، عن أنس هذا الحديث ولا غيره)، ونقله ابن رجب وقال: (وقد روي عن أنس من وجوهٍ أخر، وقد ضُعِّفت كلها)، وقال ابن عبد البر لما ذكره مع أحاديث أخرى: (هذه الأحاديث كلُّها من أحاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها)، أما الترمذي فاختلفت النسخ في بيان حكمه على هذا الحديث كما اختلف النقل عنه بناءً على ذلك، ففي بعضها: (صحيح)، ذكرها المنذري، وفي نسخة ثانية: (حسن)، وهو ما ذكره ابن رجب والزيلعي، وفي نسخة ثالثة: (حسن صحيح)، وهو ما نقله النووي عنه والمزي، وقال عنه المجد ابن تيمية وابن عبد الهادي والمصنِّف هنا: (وصححه)، وفي نسخة رابعة: (غريب)، ذكرها أحمد شاكر، وفي نسخة خامسة: (هذا حديث حسن غريب)، وهو ما ذكره البغوي، وهو الأقرب؛ لأنه حكم بذلك على هذا =

١٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»(٣٢٤).

١٨٩ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ(٣٢٥) لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣٢٦).

وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي»(٣٢٧).

الإسناد في موضعين آخَرين؛ ولقوله (٢٦٧٨): (ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث بطوله)، وهذا يؤيد غرابته عنده، ثم وقفت على كلام المصنف في النكت الظراف على الأطراف: (وقد قال في النسخ المعتمدة: (حسن غريب)، ووقع بخط [الكروخي]: (حسن صحيح غريب) وعليه اعتمد النووي في الأذكار، وتصحيح مثل هذا من غلط الرواة بعد الترمذي، فإنه لا يقع ممن له أدنى معرفة بالحديث)، كما أعله المنذري وابن قيم الجوزية. الجامع الصحيح للترمذي بتحقيق أحمد شاكر ٢/ ٤٨٣-٤٨٤، الجامع الكبير للترمذي ط. الغرب ١/ ٥٨٥، الجامع الكبير للترمذي ط. الرسالة ٢/ ١٣٠، التمهيد ٤/ ٥٥٨-٥٥٩، شرح السنة للبغوي ٣/ ٢٥٤، الترغيب والترهيب ١/ ٢٠٩، خلاصة الأحكام ١/ ٤٧٩، منتقى الأخبار (٨٤٦)، نصب الراية ٢/ ٤٤، المحرر (٢٩٢)، تحفة الأشراف ١/ ٢٢٦، فتح الباري لابن رجب ٤/ ٤٠٥، زاد المعاد ١/ ٢٤١، النكت الظراف ١/ ٢٢٧.

(٣٢٤) رواه البخاري (١٢١٤) ومسلم (٥٥١)، والرواية الأخرى رواها البخاري (٤٠٥)، وهي عند مسلم (٥٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣٢٥) في الأصل بكسر القاف وضمها في الموضعين، وفي (د) بالكسر، وفي (ظ) بالضم.

(٣٢٦) رواه البخاري (٣٧٤).

(٣٢٧) رواه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦).

١٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣٢٨).

وَلَهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(٣٢٩).

١٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ(٣٣٠) مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»(٣٣١).

(٣٢٨) رواه مسلم (٤٢٨) بلفظ: «أقوام».

(٣٢٩) رواه مسلم (٥٦٠).

(٣٣٠) في (م): فليكظُم.

(٣٣١) صحيح بروايتيه: رواه مسلم (٢٩٩٤)، وبنحوه البخاري (٦٢٢٦)، والرواية الأخرى رواها أبو داود (٥٠٢٧) والترمذي (٣٧٠)، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وهي عند مسلم (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

بَابُ المَسَاجِدِ

١٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ(٣٣٢).

١٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمُ «وَالنَّصَارَى»(٣٣٣).

---

(٣٣٢) الصواب فيه الإرسال: رواه أبو داود (٤٥٥) والترمذي (٥٩٤) وابن ماجه (٧٥٨) وأحمد (٢٦٣٨٦).

وصححه ابن خزيمة (١٢٩٤) وابن حبان (١٦٣٤) وابن القطان الفاسي موصولًا، وصله عامر بن صالح الزُّبيري وزائدة ومالك بن سُعير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وعامر متروك، ومالك وإن كان لا بأس به إلا أن هناك من تكلم فيه، فقد ضعفه أبو داود، وأما زائدة فثقة مشهور إلا أن الذين أرسلوه جماعة، وهم من الثقات الحفاظ، فيقدمون عليه، فقد رواه الترمذي (٥٩٥-٥٩٦) عن عبدة ووكيع وسفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر، فذكر نحوه، وقال: (وهذا أصح من الحديث الأول)، كما رجَّح الإرسال أحمدُ وأبو حاتم والعقيلي والدارقطني، وهو الصواب. الضعفاء ٣/ ١٠٢٢-١٠٢٣، علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٤١٤، علل الدارقطني ١٤/ ١٥٥، بيان الوهم والإيهام ٥/ ١٣٨، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٨٠.

(٣٣٣) رواه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠)، باللفظ الأول، وزيادة مسلم بلفظ: «لعن الله اليهود والنصارى»، هذا من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة عند البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩) بلفظ: «لعن الله اليهود والنصارى»، ومن حديث عائشة وابن عباس عند البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) بلفظ: «لعنة الله على اليهود والنصارى»، وفي كل الروايات: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

١٩٤- وَلَهُمَا(٣٣٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»، وَفِيهِ: «أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ»(٣٣٥).

١٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ. الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣٣٦).

١٩٦ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ(٣٣٧) مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣٣٨).

١٩٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ(٣٣٩) ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣٤٠).

١٩٨ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ(٣٤١).

---

(٣٣٤) في (م): (وعنه)، وهو خطأ.

(٣٣٥) رواه البخاري (١٣٤١) ومسلم (٥٢٨).

(٣٣٦) رواه البخاري (٤٦٢) ومسلم (١٧٦٤)، وتقدم برقم (٩٦).

(٣٣٧) في (م): أنشد فيه وفيه من، وفي (ج): أنشد وفيه من.

(٣٣٨) رواه البخاري (٤٥٣، ٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥).

(٣٣٩) في (م): يَنشِد.

(٣٤٠) رواه مسلم (٥٦٨).

(٣٤١) ضعيف: رواه الترمذي (١٣٢١) والنسائي في الكبرى (٩٩٣٣).

من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: أخبرنا يزيد بن خُصَيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة مرفوعًا.

صححه ابن خزيمة (١٣٠٥) وابن حبان (١٦٥٠) والحاكم ٢/ ٥٦، وقال الترمذي: =

١٩٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٣٤٢).

(حسن غريب)، رواه عن الدراوردي علي بن المديني وغيره موصولًا، وجاء عنه مرسلًا، كما رواه عنه سعيد بن منصور وعبد الأعلى بن حماد، فيما ذكر الدارقطني، ويبدو أن هذا من الدراوردي، وقد توبع على الوجه المرسل، فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٢٥)، وأبو نعيم كما في الدعاء للطبراني (١٣٣٢) عن الثوري عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان أنه كان يقال، فذكره، وروراه عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن يزيد به مرسلًا، وهو الأصح عن الثوري، ذكره الدارقطني وقال: (وهو الصواب)، وذلك أن سيف بن محمد -وهو متهم- قد رواه عن الثوري به فقال: عن ابن ثوبان عن أبيه، وهذا ليس بشيء، ولا شك أن سفيان يقدَّم على الدراوردي، كيف وقد اضطرب فيه، والحديث في مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله شداد بن الهاد عن أبي هريرة في نشدان الضالة فقط، وهو الحديث السابق، ويغني عنه ما رواه أبو داود (١٠٧٩) والترمذي (٣٢٢) والنسائي (٧١٤) وابن ماجه (٧٤٩) وأحمد (٦٦٧٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التَّحلُّق قبل الصلاة يوم الجمعة. وهو حسن. علل الدارقطني ١٠/ ٦٤-٦٥.

(٣٤٢) ضعيف: رواه أبو داود (٤٤٩٠) وأحمد (١٥٥٧٩).

علته عند أبي داود الانقطاع بين زُفر بن وَثِيمة بن مالك بن أوس بن الحَدَثان وحكيم، قال دُحَيم: (لم يلقَ حكيمًا)، وقال الذهبي: (وزفر مجهول)، وقد صححه الحاكم ٤/ ٣٧٨، وقال المصنف: (ولا بأس بإسناده)، والصواب ما قاله هنا، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وقال ابن رجب: (بإسناد فيه نظر وانقطاع)، ووقد جاء عند أحمد (١٥٥٧٩) من وجه آخر، وفيه العباس بن عبد الرحمن المدني، وهو مجهول، ولا يُدرى عن سماعه من حكيم، وجاء من طريق زفر عن حكيم موقوفًا عند أحمد (١٥٥٨٠). بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٤٤، الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ص٣٦، تهذيب الكمال ٩/ ٣٥٤، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٥١٢، البدر المنير ٨/ ٧٢٢، التلخيص الحبير ٦/ ٢٨١٧، تحقيق المسند ط. الرسالة.

٢٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قُرْبٍ[٣٤٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣٤٤].

٢٠١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ. الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣٤٥].

٢٠٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣٤٦].

٢٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣٤٧].

٢٠٤ - وَعَنْهُ[٣٤٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣٤٩].

---

(٣٤٣) في (م): قريبٍ.

(٣٤٤) رواه البخاري (٤٦٣) ومسلم (١٧٦٩).

(٣٤٥) رواه البخاري (٤٥٤) ومسلم (٨٩٢).

(٣٤٦) رواه البخاري (٤٣٩)، وليس في مسلم.

(٣٤٧) رواه البخاري (٤١٥) ومسلم (١٢٣٠).

(٣٤٨) في (م): وعن أنس.

(٣٤٩) إسناده جيد: رواه أبو داود (٤٤٩) والنسائي (٦٨٩) وابن ماجه (٧٣٩) وأحمد (١٢٣٧٩).

من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس مرفوعًا، وقرن أبو داود وابن خزيمة بأبي قلابة قتادة، وهو إسنادٌ جيد، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٣) وابن حبان (١٦١٣) والنووي. خلاصة الأحكام ١/ ٣٠٥.

٢٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣٥٠).

٢٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ(٣٥١) يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٣٥٢).

---

(٣٥٠) الصواب إرساله: رواه أبو داود (٤٤٨).

قال: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان أخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فَزَارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس مسندًا، وتابع محمد بن الصباح على إسناده عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن سفيان بن عيينة عند الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢٤٣، وتابع سفيان الثوري على إسناده صَبَاح بن يحيى المزني عن أبي فزارة، فرواه مسندًا، كما عنده في المعجم الكبير ١٢/ ٢٤٣، وليث بن أبي سليم عن أبي فزارة، كما عند أبي يعلى من طريقين (٢٤٥٤، ٢٦٨٩)، والحديث صححه ابن حبان (١٦١٥) والنووي، والراجح أنه مرسلٌ، فقد أرسله من هو أجلُّ من هؤلاء فجعلوه عن يزيد بن الأصم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون ذكر ابن عباس، وهم أربعة: عبد الرزاق (٥١٢٧)، ووكيع كما رواه عنه ابن أبي شيبة (٣١٦٤)، وعبد الجبار، وهو ابن العلاء العطار، كما قال أبو نعيم: (لم يوصله إلا محمد بن الصباح، ورواه عبد الجبار وغيره فوقفه على يزيد)، وابن مهدي كما قال ابن رجب: (وكذا رواه ابن مهدي عن سفيان). حلية الأولياء ٧/ ٣١٣، خلاصة الأحكام ١/ ٣٠٤-٣٠٥، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤٧٢-٤٧٣.

(٣٥١) معطوف على أجور، وفي (ظ): القذاةَ، وفي (م): القذا.

(٣٥٢) ضعيف: رواه أبو داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٦).

من طريق ابن جريج عن المُطَّلب بن عبد الله بن حَنطَب عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضت عليَّ أجورُ أمتي حتى القذاةُ يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آيةٍ أوتيها رجل ثم =

=

نسيها»، قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرتُ به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه، قال محمد: {ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعًا من أحد من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ}. قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: {لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ... وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس})، فنقل الترمذيُّ عدمَ سماع المطلب من صحابيٍّ عن البخاري والدارمي وابن المديني، وهو يدلِّس تدليسًا عجيبًا، ولعله لا يُعرَف لغيره، يسمِّي مَن لم يسمع منهم من الصحابة، ولا يُسمِّي مَن سمع، فيقول فيمن لم يسمع: قال أنس، وعن أم هانئ، ويقول فيمن سمع: حدَّثني من شهد خطبة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا يسميه، وقال البزار عن هذا الحديث: (ولا نعلم أسند المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن ابن جريج إلا عبد المجيد)، أي ابن عبد العزيز بن أبي روَّاد، وقد ورد عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٧ تصريحه بأن جابر بن عبد الله أخبره بحديثٍ، وفي نفي شيءٌ من ذلك، لما سبق من كلام الحفاظ، ونفى الترمذي أن يكون سمع من جابر، وقال أبو حاتم: (يشبه أن يكون أدركه)، وفي رواية عنه: (لم يسمع من جابر)، وله علة أخرى وهي عدم سماع ابن جريج من المطلب، قال علي بن المديني: (ابن جريج لم يسمع من المطلب، كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه)، رواه عن عليٍّ الخطيبُ البغدادي، وقال الدارقطني في العلل: (والحديث غير ثابت؛ لأن ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئًا، ويقال: كان يدلسه عن ابن أبي سبرة أو غيره من الضعفاء)، ولا تعارض بينهما؛ لأن ابن أبي يحيى يدخل في قول الدارقطني: (أو غيره من الضعفاء)، ونقل كلامَه ابنُ الجوزي ونقل كلامَ ابنِ المديني والدارقطنيِّ ابنُ رجب، وقال ابن عبد البر: (وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه، وبالله التوفيق)، وقال النووي: (بإسناد فيه ضعف، ولم يضعِّفه أبو داود، وضعَّفه الترمذي)، وقال المصنِّف: (في إسناده ضعف)، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٧). البحر الزخار ١٢/ ٣٣٩، علل الدارقطني ١٢/ ١٧١، التمهيد ٧/ ٨٠-٨١، الكفاية ٢/ ١٤٦، العلل المتناهية ١/ ١٠٩، خلاصة أحكام ١/ ٣٠٧، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٥٣٠، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٨٦.

٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣٥٣].

* * *

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[٣٥٤].

وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ»، وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ[٣٥٥]، وَيُثْنِي عَلَيْهِ»، وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وهلِّلْهُ»، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ وَبِمَا[٣٥٦] شَاءَ اللهُ»، وَلِابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ»[٣٥٧].

---

(٣٥٤) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي (٣٠٣) والنسائي (٨٨٤) وابن ماجه (١٠٦٠) وأحمد (٩٦٣٥).

قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، وهذا الإسناد عند مسلم ولكن لم يسق لفظه، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧٦) عن أبي أسامة به بلفظ: «حتى تعتدل قائمًا»، وهو عند البخاري (٦٢٥١) من حديث ابن نمير: «تستوي قائمًا»، وفي موضع آخر عنده منه (٦٦٦٧): «حتى تعتدل قائمًا»، فالذي يظهر أنها مروية بالمعنى، وأن رواية (تعتدل) أصح.

(٣٥٥) في الأصل و(ظ) و(د) بالرفع في يكبر ويحمد، وكذلك في (م) في يحمد، ووجهه أنه من عطف الجمل لا المفردات، والتقدير: ثم هو يكبرُ الله.

(٣٥٦) في (م): وما.

(٣٥٧) إسناده صالح، ولكن في بعض ألفاظه نظر، وأما أصل القصة فصحيح: رواه أبو

=

=

داود (٨٦١) والترمذي (٣٠٢) والنسائي (١٠٥٣) وأحمد (١٨٩٩٧، ١٨٩٩٥)، واللفظ الأول «حتى تطمئن قائما» لأحمد (١٨٩٩٧) وابن أبي شيبة (٢٩٧٥)، من حديث رفاعة، وسبق اللفظ الذي في حديث أبي هريرة، واللفظ الثاني «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» لأحمد وابن حبان (١٧٨٧)، واللفظ الثالث «إنها لن تتم صلاة أحدكم...» لأبي داود والترمذي والنسائي في الكبرى (١٦٤٣) وابن خزيمة (٥٤٥) وأبي داود الطيالسي (١٤٦٩) والحاكم ١/ ٢٤٢، واللفظ الرابع في الذكر مكان الفاتحة رواه أبو داود والترمذي، واللفظ الخامس «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ» عند أبي داود (٨٥٩)، واللفظ الأخير عند أحمد (١٨٩٩٥) وابن حبان: «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت».

والحديث مداره على علي بن يحيى بن خلاد الزُّرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع، وهو عمُّ يحيى وجدُّ علي، فيقال أحيانًا: (عن عمه)، وأحيانًا: (عن جده)، وليس لعلي إلا هذا الحديث، وروايته عن عمه رفاعة مباشرةً خطأ، أُسقط فيها عن أبيه يحيى، وهي عند أبي داود (٨٥٩) وأحمد (١٨٩٩٥) وابن أبي شيبة (٢٥٤٠)، وروايته هذا الحديث عن أبي السائب خطأ أيضًا، كما عند البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٧٢)، وعليه فليس لعلي شيخٌ يقال له أبو السائب، وعامة الطرق على الوجه الصحيح الأول، وعلي بن يحيى لم يُتكلم فيه إلا بتوثيق، لكنه لم يشتهر بإتقان؛ لأنه ليس له إلا هذا الحديث، والحديث الواحد لا يمكن أن يَكشف عن إتقانه، وأما يحيى فقد وُلد على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس له إلا هذا الحديث أيضًا، وذُكر أنه روى عن عمر بن الخطاب، ولم يرو عنه غيرُ ابنه، وقد رواه عن علي ثمانية: ابنه يحيى وداود بن قيس وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وهو أوثقهم، ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان ومحمد بن إسحاق وشَرِيك بن أبي نمر وسعيد بن أبي هلال، ويزيد بعضهم على بعض، مع اتفاقهم على أصل القصة.

صححه ابن خزيمة (٥٤٥) وابن حبان (١٧٨٧) والحاكم ١/ ٢٤١، وقال الترمذي: (حديث حسن)، فأما اللفظ الأول «حتى تطمئن قائمًا» فهي رواية ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد، وصححه ابن السكن، كما ذكر المصنف في التلخيص، وهو ما جاء في حديث أبي هريرة «تستوي قائمًا» أو «تعتدل قائمًا»؛ لأن القصة واحدة، وأما اللفظ الثاني «أقم صلبك

=

=

حتى ترجع العظام» فهي من حديث يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى، ودلَّت عليها الروايات الأخرى، وأما اللفظ الثالث والرابع -وهو ذكر الله إذا لم يكن يحفظ الفاتحة- فجاء من وجهين محفوظين: الأول: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري عن يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده، وهي عند من ذُكر، والثاني عن شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيى عن أبيه به، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٣٢، ولكنه أسقط (عن أبيه)، ويشهد لها أيضًا رواية أبي داود (٨٥٨) عن همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع، وفيه: «ثم يكبر الله عَزَّوَجَلَّ ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر»، فحصل فيها تقديم وتأخير فيما يظهر، وأما طريق الطبراني في الكبير ٥/ ٣٩ عن شيخه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدِين المصري قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن علي بن يحيى فلا تصح؛ لأنها عن آل رشدين، وأحمد متكلم فيه، ورشدين ضعيف، وأما اللفظ الخامس «بأم القرآن» فغير محفوظ تفرد به محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن خلاد، والرواية المحفوظة هي «بما شئت»، وهي الموافقة لرواية أبي هريرة في الصحيحين: «بما تيسر معك من القرآن»، وهي اللفظة السادسة فيما ذكر المصنِّف، وقد جاءت زيادات أخرى في هذا الحديث: منها -وهي السابعة- زيادة التشهد والإقامة بعد الوضوء وقبل التحريمة بلفظ: «ثم تشهد فأقم» عند أبي داود (٨٦١)، وهي ثابتةٌ في حديث إسماعيل، رواها أبو داود عن عبَّاد بن موسى الخُتَّلي والترمذي عن علي بن حُجر، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، فقد ثبتت عنه، ولكن في صحتها نظر، فهي لم تأت في باقي الروايات، وهي كثيرة، وهناك زيادة ثامنة: (وكان هذا أهونَ عليهم من الأول، أنه من انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها)، وهي عند الترمذي وابن خزيمة وغيرهما، وجزم برفعها ابن تيمية، ولم تأت إلا في رواية إسماعيل، وليست مرفوعةً ولا محفوظة، بل هي إما من رفاعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أو ممن دونه، والثاني أقرب؛ لأنها لم تأت في باقي الروايات، وجاء قبلها: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك»، وهذه لم تأت في حديث أبي هريرة، وهي مخالفة لصدر الحديثين «ارجع فصلِّ، فإنَّك لم تصلِّ»، وفهم

=

٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ(٣٥٨) قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٣٥٩).

= الراوي منها عدمَ بطلان الصلاة لما قال: (ولم تذهب كلها)، مع أنها تحتمل النقصان المبطل، وفيه زيادة تاسعة، ألا وهي «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك» عند أبي داود (٨٦٠)، وتفرد بها ابن إسحاق، فمن حيث الصناعة الحديثية هذه علة، وإن كانت من حيث المعنى والحكم مستقيمة بدلالة النصوص الأخرى، وفيه زيادة عاشرة، وهي «ثم يكبّرَ فيسجدَ فيُمكنَ وجهَه -قال همام: وربما قال: جبهتَه- من الأرض حتى تطمئن مَفاصِلُه وتسترخي» عند أبي داود (٨٥٨)، من حديث همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى، وقد وقع في حديث أبي حميد الساعدي من رواية فليح: «ثم سجد فأمكن جبهتَه وأنفَه»، وهو بمعنى ما ثبت في البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠): «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة» وأشار إلى أنفه. مجموع الفتاوى ٧/ ١١٨، التلخيص الحبير ٢/ ٧٣٤.

(٣٥٨) كذا في الأصل و(م) و(ظ) و(د)، وفي (ج) سقط سطر، وفيها (الأخيرة).

(٣٥٩) صحيح: رواه البخاري (٨٢٨).

رواه جمعٌ عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري قال: سمعت أبا حميد الساعدي، منهم محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، وهي رواية البخاري، ومنهم عبد الحميد بن جعفر، كما عند أبي داود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٤) وغيرِهما، وعند عبدالرزاق (٣٠٤٦) عن إبراهيم بن محمد عن ابن طلحة [كذا، ولعله ابن حلحلة] عنه، وهذا ما وقفنا عليه، وهذه الطريق الأولى، وهي أصح الطريقين، ورواه عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبي حميد متابعًا لمحمد بن عمرو بن عطاء، وعنه فليح بن سليمان وعيسى بن عبد الله، وهذه الطريق الثانية، =

=

وإسنادها حسن، وأما رواية أبي داود (٧٣٣) من طريق الحسن بن الحُرّ حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبّاس -أو عيَّاش- بن سهل الساعدي فهي خطأ، والصواب بدون ذكر محمد بن عمرو، كما رواه فليح، قال أبو داود: (ورواه ابن المبارك حدثنا فليح: سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه، فحدثنيه أُراه ذكر عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرت أبا حميد الساعدي)، وكذلك رواه عتبة بن أبي حكيم عند أبي داود (٧٣٥) بدون ذكر محمد بن عمرو، ولكنه قَلَبَ اسم عيسى بن عبد الله وجعله عبد الله بن عيسى، فهذا الوجه الأول في الدلالة على خطأ هذه الزيادة، وهو أنه روي عن عباس على الوجه الصحيح، والوجه الثاني: أنه في رواية البخاري وغيره أن محمد بن عمرو سمعه من أبي حميد بلا واسطة، وكلاهما كان معهم في المجلس هو وعباس بن سهل، وفي ذلك المجلس عشرة من الصحابة، منهم: أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد، وكلهم من بني ساعدة، وأبو هريرة وأبو قتادة ومحمد بن مسلمة، ثم وجدنا البيهقي وابن حزم وابن رجب قد نبَّهوا على هذا الخطأ أيضًا، فقال ابن رجب: (والصحيح في اسم هذا الرجل أنه عيسى بن عبد الله بن مالكِ الدار، وجده مولى عمر بن الخطاب، ومن قال فيه: عبد الله بن عيسى، كما وقع في روايتين لأبي داود، فقد وهم، وزعم الطبراني أنه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو وهم أيضًا، وإنما هو عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، [قاله] البخاري في تأريخه وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين، وقال ابن المديني فيه: (هو مجهول) وحينئذ فلا يُعتمد على روايته مع كثرة اضطرابها، وتُعلَّل بها روايات الحفاظ الإثبات، فظهر بهذا أن أصح روايات هذا الحديث رواية ابن حلحلة عن محمد بن عمرو التي اعتمد عليها البخاري ورواية عبد الحميد المتابعة لها ورواية فليح وغيره عن عباس بن سهل، مع أن فليحًا ذكر أنه سمعه من عباس ولم يحفظه عنه، إنما حفظه عن عيسى عنه)، وقد جاءت تسميته بعيسى بن عبد الله بن مالك الدار عند الطبراني في الدعاء (١٣٠٤)، وجاءت نسبته عدويًّا أي بالولاء عنده في مسند الشاميين (٧٤٠)، وهما حديثان قويان: الأول عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك الدار عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار

=

=

عن أبي سعيد الخدري، فذكر حديث الاستخارة، وهذا يعدُّ شاهدًا لحديث عبد الرحمن بن أبي الموالي عن جابر، الذي في البخاري (٦٣٨٢)، وصحح ابن حبان (٨٨٥) حديث أبي سعيد، وذكر في الاستخارة حديثًا ثالثًا عن أبي هريرة (٨٨٦)، ورابعًا عن أبي أيوب (٤٠٤٠)، والثاني عن عتبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبد الله العدوي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من شيء يصيب المسلم من وَصَب ولا نَصَب ولا حزن إلا كفر الله عنه بها خطاياه»، وأما قول ابن المديني: (مجهول) فقد قال عنه: (لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق)، وهذا يدل على أنه يرى أنه غيرُ عيسى بن عبد الله الراوي لحديث أبي حميد، لتعدد من روى عنه، وشهرة حديث أبي حميد، لكن الذي يظهر أنه واحد؛ لأن عتبة بن أبي حكيم روى عنه مثل رواية ابن إسحاق تمامًا، وهو مقلٌّ ومجموع ما له من الحديث مع الاختلاف في اسمه يجعل الناظر يتوقف في الاحتجاج به، وعند البخاري: (حتى يعود كل فقار مكانه)، وهي عند الترمذي: (حتى يرجع كل عظم في موضعه) وهي بمعناه، وعند البخاري: (ثم هصر ظهره)، وعند الترمذي: (فلم يصوِّب رأسه ولم يقنع)، وهذه فيها زيادة توضيح، وعند البخاري: (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما)، وليست عند الترمذي، وعند البخاري: (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة)، وعند الترمذي: (ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتخ أصابع رجليه) أي نصبهما وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل، وهي بمعنى استقبال القبلة بأصابع الرجلين، وعند الترمذي: (ثم ثَنَى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض)، وهي عند أبي داود، وهي جلسة الاستراحة، وذكر في رواية الحسن بن الحر ما ينافيها، ولكنها ليست بالقوية، وليست في رواية محمد بن عمرو بن عطاء؛ لأنه اختصرها فلم يذكر صفة القيام للركعة الثانية، فهي زيادةٌ قويةٌ، صححها الترمذي، وعبد الحميد بن جعفر صدوق جيد الحديث، تُكلِّم فيه بسبب قوله بالقدر وخروجه مع محمد بن عبد الله بن الحسن، وليس في روايته ذكر صفة الجلوس في التشهد الأول، ولكن يلاحظ أنه زاد تكبيرات الانتقال وأنه كان يأتي بين الأركان بلفظ: (ثم)، وفي هذه الزيادة نظر، وفي رواية فليح في الركوع: (ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما وَوَتَرَ

=

٢١٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي -إِلَى قَوْلِهِ-: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ» إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ[٣٦٠].

=

يديه فتجافى عن جنبيه)، وعند أبي داود (٧٣١): (فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرّج بين أصابعه) وهي من طريق ابن لهيعة، وهي بمعنى ما في البخاري: (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه)، وستأتي في حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإذن الله تعالى، وعند أبي داود عن فليح أيضًا: (ووضع كفيه حذو منكبيه)، أي في السجود، وفيها: (ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه)، وفي رواية أبي داود عن عتبة بن أبي حكيم: (وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه)، وفيها ضعف، من أجل عتبة. معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٣٣، المحلى ٤/ ١٢٧-١٢٨، فتح الباري لابن رجب ٥/ ١٥٧-١٥٩، تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٢٣.

(٣٦٠) صحيح: رواه مسلم (٧٧١).

من طريق يوسف الماجشون حدثني أبي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجَّهتُ وجهي للذي فَطَرَ السَّماوات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين -وفي روايةٍ عنده: وأنا أول المسلمين-، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيِّئَها لا يَصرف عني سيِّئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخيرُ كلُّه في يديك، والشَّرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»، وقول المصنف: (وفي روايةٍ له) ليست في النسخ التي بين أيدينا لصحيح مسلم، ولكن قال أبو داود الطيالسي (١٤٧) عقبه: (هذا في صلاة

=

٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣٦١].

الليل)، وقال أحمد: (بعضهم يقول: في صلاة الليل)، وقال البزار: (وإنما احتمله الناس على صلاة الليل)، وبوَّب عليه النووي في الصحيح: (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه)، وقال ابن تيمية: (وروي أن ذلك كان في الفرض، وروي أنه في قيام الليل)، وقال ابن قيم الجوزية: (ولكنَّ المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل)، وقال ابن رجب: (وقد خرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستفتح بذلك، خرجه في أبواب صلاة الليل)، وذكر ابن دقيق العيد أنه جاء ذلك في رواية، كما قال المصنِّف هنا، وفي روايةٍ لأبي داود (٧٦١) والترمذي (٣٤٢٣) وعبد الرزاق (٢٥٦٧) وابن خزيمة (٦٠٧) وابن حبان (١٧٧١) والدارقطني (١١٢٣): (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة)، من حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب، من وجهين عنه، فهذه زيادة قوية، وإن قال عنه ابن رجب: (وفي إسناده مقال)، لكن قال الترمذي: (حسن صحيح)، وسكت عنها أبو داود، وهذا يدل على قوتها عنده، وعند التأمل فهذه الرواية لا تخالف رواية الماجشون؛ لأنه قال: (إلى الصلاة)، وأول ما تنصرف إليه الصلاةُ: الصلاةُ المكتوبة، ولو كان في غيرها أو في صلاة الليل لنُصَّ على ذلك، وقد جاءت روايات أخرى في بعضها: (إذا قام إلى الصلاة) وفي بعضها: (كان إذا قام يصلي تطوعًا)، ولكن لا تخلو من كلام. البحر الزخار ٢/ ١٦٨، المغني ٢/ ١٤٥، الإلمام بأحاديث الأحكام ١/ ١٠٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ١٦٥، زاد المعاد ١/ ١٩٦، فتح الباري لابن رجب ٤/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٣٦١) رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

٢١٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ(٣٦٢).

وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»(٣٦٣).

---

(٣٦٢) صحيح موقوف على عمر، وله حكم الرفع: رواه مسلم (٣٩٩).

من حديث الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول، فذكره، وعبدة بن أبي لبابة لم يسمع من عمر، ولم يقصد مسلم أثر عمر، وإنما قصد حديث أنس في البسملة، لأنهما مرويان بإسناد واحد، فرواه كما وقع له، وقد رواه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢-٢٤٠٥) والدارقطني (١١٢٨-١١٣١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة، فذكره، ومن طريق أبي وائل عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر ثم قال، فذكره، ومن طريق ابن عون عن إبراهيم عن علقمة أنه انطلق إلى عمر، فقالوا له: احفظ لنا ما استطعت. فلما قدم قال: فيما حفظت... وذكر وضوءه مختصرًا وهذا الدعاء، وله عندهما طرق أخرى، وقد جهر به عمر بحضرة الصحابة، وهذا مما يفيد أنه أخذه عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وصححه موقوفًا ابن خزيمة (٤٧١) والدارقطني والحاكم وابن كثير والمصنف. المستدرك ١/ ٢٣٥، مسند الفاروق ١/ ١٦٧، نتائج الأفكار ١/ ٤٠٦.

(٣٦٣) الاستفتاح ضعيف، والاستعاذة ثابتة بمجموع طرقها: رواه أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (٨٩٩) وابن ماجه (٨٠٤) وأحمد (١١٤٧٣).

من حديث جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري، وذكر لها البيهقي عدة طرق، وإنما صح موقوفًا على عمر، وهو السابق، وقال الترمذي: (وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث)، وقال أبو داود: (وهذا الحديثُ

=

٢١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ: بِـ {ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ} وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ(٣٦٤).

يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن، الوهمُ من جعفر)، والحسن هو البصري، ورواه عبد الرزاق (٢٥٧٢) عن هشام بن حسان عن الحسن مرسلًا ورواه (٢٥٧٣) عن معمر عمن سمع الحسن مرسلًا، في الاستعاذة دون الاستفتاح، وقد جاءت من مرسل أبي سلمة، برواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، وهي مضطربة، عند أحمد (٢٥٢٢٧)، ومن حديث جبير بن مطعم، وفيه جهالة عاصم العنزي، عند ابن ماجه (٨٠٧)، وغيره، وسقط الراوي المجهول من إحدى مطبوعات مصنف ابن أبي شيبة، والصواب إثباته، وأقوى طرقه حديث ابن مسعود، عند ابن ماجه (٨٠٨)، من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، وسماعه منه قبل الاختلاط، وتابعه عمار بن رزيق عند أحمد (٣٨٢٨)، وورقاء بن عمر اليشكري عند البيهقي ٢/ ٣٤، ولم يُذكرا فيمن سمع من عطاء قبل أو بعد. السنن الكبرى للبيهقي٢/ ٣٣-٣٥.

(٣٦٤) لا بأس به: رواه مسلم (٤٩٨).

من طريق حسين المعلِّم عن بُديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة، والعلة التي نبَّه لها المصنف هي الانقطاع بين أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الرَّبعي -من ربيعة الأزد- وعائشة، فإنه لم يسمع منها فيما ذكره ابن عدي وابن عبد البر قائلًا: (رجال إسناد هذا الحديث ثقات كلهم، لا يختلف في ذلك، إلا أنهم يقولون: إن أبا الجوزاء لا يُعرَف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال)، وقد أرسل أبو الجوزاء رسولًا لعائشة فسمعتْ له هذا =

الخبر، كما أسنده جعفر الفريابي، وغالب فقراته لها شواهد، قال المصنِّف: (وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بُدَيل العُقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلتُ رسولًا إلى عائشة يسألها فذكر الحديث. فهذا ظاهره أنه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها، على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم)، وروى الطبري عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النُّكري عن أبي الجوزاء أنه قال: (اختلفتُ إلى ابن عباس ثلاث عشرة سنة، فما شيءٌ من القرآن إلا سألته عنه، ورسولي يختلف إلى عائشة)، والذي يظهر أن أبا الجوزاء يرى أن رسوله ثقة، فيستأنس بهذا، وأما ما جاء عند عبد الرزاق (٢٥٤٠) عن عثمان بن مطر عن حسين المعلم عن بُديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: سمعت عائشة، تقول... فهذا خطأ، قد يكون من عثمان بن مطر، ورواه البيهقي ٢/ ١٥ وقال عقبه: (أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حسين المعلم، وقد خالفه حماد بن زيد في إسناده)، وساق سنده إلى أبي الربيع ثنا حماد ثنا بديل عن عبد الله بن شَقيق عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ {ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ}، ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان عن فُضيل بن عبد الوهاب الغطفاني ثنا حماد بن زيد عن بُديل قال حماد: حفظي عن ابن شقيق عن عائشة قالت: (كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ {ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ})، وقد قال في الحلية عن الطريق الأولى: (صحيح ثابت من حديث أبي الجوزاء لم نكتبه عاليًا إلا من هذا الوجه)، والأقرب أن حمادًا أخطأ فيه؛ لأن حسينًا وابن طهمان وسعيد بن أبي عروبة كما عند الدارمي (١٢٧٢)، وعبد الرحمن بن بديل كما عند أبي داود الطيالسي (١٦٥١) وغيرهم عند أحمد جعلوه عن بديل عن أبي الجوزاء، وليس عن ابن شقيق. تفسير الطبري ١٧/ ٥١١، أخبار أصبهان ٢/ ١١٩، حلية الأولياء ٣/ ٨٢، الإنصاف لابن عبد البر ص١٧٤، ١٧٧، البدر المنير ٣/ ٤٥٤، تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٤.

تنبيه: فسر أبو عبيد عُقبة الشيطان بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يُلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، وفي رواية لمسلم: عَقِب الشيطان. شرح النووي على مسلم ٣/ ٣٠٦

٢١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣٦٥).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ(٣٦٦).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(٣٦٧).

٢١٥ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٣٦٨).

---

(٣٦٥) رواه البخاري (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠).

(٣٦٦) صحيح دون لفظة (ثم) ففيها نظر: رواه أبو داود (٧٣٠) وهو جزء من الحديث السابق برقم (٢٠٩).

من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد، وذكر لفظة (ثم) في كل الانتقالات، والأصح رواية البخاري: (رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه)، وروى مسلم (٣٩٠) من طريق ابن جريج: حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر)، وباقي الروايات ليس فيها ذلك، وإنما فيها مقارنة التكبير للرفع أو عدم ذكر التكبير.

(٣٦٧) رواه مسلم (٣٩١).

(٣٦٨) منكر: رواه ابن خزيمة (٤٧٩) والبيهقي ٢/ ٣٠.

من حديث مؤمَّل بن إسماعيل نا سفيان عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال: (صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)، ومؤمل لا يحتج به، وقد تفرد به عن أصحاب سفيان الثوري، وجاء من غير طريق سفيان وليس فيه هذه الزيادة، وإنما قال (ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)، كما عند مسلم (٤٠١).

=

ومن أشار لإعلال رواية (على صدره) ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٥-٢٨٦.

وقد روى أحمد (٢١٩٦٧) له شاهدًا فقال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني سماك عن قَبيصة بن هُلْب عن أبيه قال: رأيت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته قال: يضع هذه على صدره. وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل، ورواه بنحوه الترمذي (٢٥٢) وابن ماجه (٨٠٩)، وهذا الحديث لا بأس به، رجاله ثقات إلا قبيصة فليس بالمشهور، وجاء من طريق عبد الرزاق (٣٢٠٧) عن الثوري، ووكيع عن الثوري في زوائد المسند (٢١٩٦٨)، وتابع الثوريَّ شريكٌ عند أحمد (٢١٩٦٩) وأسباط بن نصر عند الطبراني في الكبير ٢٢/ ١٦٤ وغيرهم عن سماك، وأصح الأسانيد رواية القطان عن الثوري، وفيها زيادة بيان أنه وضعها على صدره، وروى أبو داود (٧٥٩) وفي المراسيل (٣٣ ص٨٩) شاهدًا آخر، فقال: حدثنا أبو توبة قال: حدثنا الهيثم -يعني ابن حُميد- عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدُّ بهما على صدره، وهو في الصلاة. وجاء عن علي موقوفًا في تفسير سورة الكوثر من طريقين، رواه الطبري ٢٤/ ٦٩١عن عقبة بن ظبيان أن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال في قول الله: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ} [الكوثر: ٢] قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده الأيسر، ثم وضعهما على صدره. ورواه ٢٤/ ٦٩٠ عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظُهير عن علي، ورواه عبد الرزاق في التفسير (٣٧١٨) وابن أبي شيبة (٣٩٦٢) والدارقطني (١٠٨٤)، وزيادة (عن أبيه) بعد عقبة عند الطبري خطأ، وكذلك زيادتها بعد عاصم الجحدري في التاريخ الكبير ٦/ ٤٣٧ خطأ أيضًا، وعاصم الجحدري لا بأس به، لم يُتكلم على روايته الحديث، وإنما على قراءته الشاذة، ولم يثبت سماع عقبة من علي، وأصح الروايات عدم تعيين الموضع، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري (٧٤٠) قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يَنمي ذلك إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. وما في معناه من الأحاديث، ويليها في الصحة الوضع على الصدر، ويليها الوضع على السرة أو تحت السرة، ولا تصح الروايات في السُّرَّة.

٢١٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تَجْزِي(٣٦٩) صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٣٧٠).

وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ»؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(٣٧١).

٢١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٣٦٩) في (م) بالهمز.

(٣٧٠) صحيح: رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (١٣٩٤) والدارقطني (١٢١٠).

تفرد زياد بن أيوب بهذا اللفظ، والأصح ما في الصحيحين، قال ابن عبد الهادي: (أخرجه الدارقطني...وقال: إسناده صحيح...انفرد زياد بن أيوب دلويه بلفظ: (لا تجزئ)، ورواه جماعة: (لا صلاة لمن لم يقرأ)، وهو الصحيح، وكأن زيادًا رواه بالمعنى وقد صحح الحديث أيضًا ابن القطان، وقال: زياد أحد الثقات). تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٢٠٥.

تنبيه: رواية ابن حبان (١٧٩٤) لهذا اللفظ المذكور إنما هي من حديث أبي هريرة.

(٣٧١) صحيح: رواه أبو داود (٨١٩) والترمذي (٣١١) وأحمد (٢٢٧٥٠) وابن حبان (١٧٨٥).

الأقرب أن القصة محفوظة قوية بمجموع طريقَيها.

وصححه البخاري وابن خزيمة (١٥٨١) وابن حبان والحاكم ١/ ٢٣٨ والبيهقي ٢/ ١٦٥، وحسنه الترمذي، وقال الدارقطني: (هذا إسناد حسن)، وقال الخطابي: (إسناده جيد، لا طعن فيه)، واحتج به ابن حزم، وأجاب عما طعن به فيه، وسماه تمويهًا. سنن الدارقطني (١١٩٨-١٢٠٢)، معالم السنن ١/ ٣٩٠، المحلى ٢٣٦، ٢٤١، التلخيص الحبير ٢/ ٦٥٦.

زَادَ مُسْلِمٌ: لَا يَذْكُرُونَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا(٣٧٢).

---

(٣٧٢) صحيح، وفي الألفاظ الأخرى تفصيل: رواه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) والنسائي (٩٠٧) وأحمد (١١٩٩١، ١٢٨٤٥) وابن خزيمة (٤٩١-٤٩٢، ٤٩٤-٤٩٨).

قال البخاري: حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانوا يفتتحون الصلاة بـ {ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ}، وتابعه هشام الدستوائي عند أبي داود (٧٨٢)، وأبو عوانة عند الترمذي (٢٤٦) وابن ماجه (٨١٣) والنسائي (٩٠٢)، وأيوب عند ابن ماجه (٨١٣) والنسائي (٩٠٣)، ثلاثتهم عن قتادة بهذا اللفظ، وكذلك رواية أبي إسحاق بن حسين عن مالك بن دينار عن أنس بن مالك، عند البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٩١) وأبي يعلى الموصلي (٤١٥٩)، وهذا هو اللفظ الأول، ورواه مسلم من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس قال: صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ {بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ}، ثم قال مسلم: (وعن قتادة أنه كتب إليه) أي إلى الأوزاعي (يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ {ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ}، لا يذكرون {بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ} في أول قراءة ولا في آخرها)، وهذا اللفظ الثاني، ورواه مسلم من طريق الأوزاعي أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك، وبمعناه رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة، عند أبي يعلى كما في فتح الباري، وقد رواه مالك ١/ ٨١ عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ {بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ} إذا افتتح الصلاة، وهذا اللفظ الثالث، يضاف لما في المتن، قال ابن عبد البر: (فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا

=

=

الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من أول فاتحة الكتاب على ما قدمنا ذكره، إلا أن فيه متعلقًا لمن ذهب إلى أنهم كانوا يحفظونها ولا يجهرون بها)، كذا ولعلها: يقرؤونها ولا يجهرون بها، وقال ابن عبد الهادي: (وقد ضعف الخطيب وغيره رواية مسلم بلا حجة)، وجاءت رواية بنفي الجهر، وهي: (صليت خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ{بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ}) وهي عن عقبة بن خالد عند النسائي، ووكيع عند أحمد وابن خزيمة، والأعمش عند أحمد (١٣٧٨٤) وابن خزيمة ثلاثتهم عن شعبة بنفي الجهر، وتابعه سعيدُ بنُ أبي عروبةَ في هذا اللفظ، من رواية عقبة بن خالد عنه عند النسائي، وابن إدريس عند ابن خزيمة، وسفيان عند ابن حبان (١٨٠٣)، ولفظة (لا يجهرون) لوكيع وسفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة، وأيضًا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس عند ابن حبان (١٨٠٢)، وهو عند أحمد (١٣٢٥٩) عن أبي نعامة مكان أبي قلابة، قال ابن عبد البر: (يمكن أن يكون هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي نعامة الحنفي وعن أبي قلابة، فيكون عنده بإسنادين، ولا يكون اختلافًا على خالد الحذاء)، وقال أيضًا: (ولا يعرف للأعمش عن شعبة رواية محفوظة، والحديث لشعبة صحيح عن قتادة لا عن ثابت)، وكذلك قال أبو حاتم، ونفي الجهر هو اللفظ الرابع، وأما رواية الإسرار وهي اللفظ الخامس فهي عند ابن خزيمة (٤٩٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٣ من حديث سويد بن عبد العزيز حدثنا عمران القصير عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسر بـ {بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ} في الصلاة وأبو بكر وعمر، ولم يذكر ابن عبد البر في الإنصاف هذا الشاهد لرواية سويد الشامي في الإسرار عند الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٥٥ قال: حدثنا عبد الله بن وهيب الغزي ثنا محمد بن أبي السري ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والذي يتبين من هذه الروايات أن أصحها: (كانوا يفتتحون القراءة بـ {ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ})، وليس فيها ذكر البسملة، ويؤيدها رواية شعبة من طريق غندر، وهي أصح الروايات عن شعبة: فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ {بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ}، ويؤيدها أيضًا رواية أبي داود الطيالسي

=

=

عن شعبة: (فلم يكونوا يفتتحون القراءة بـ {بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ})، وأيضًا رواية الأوزاعي، والتصريح فيها بعدم ذكر البسملة أظهر: (لا يذكرون {بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ})، وأما رواية نفي الجهر عن شعبة فلا شك في قوتها، ولكن لا يخفى أنه إذا اختلف أصحاب شعبة فالحكم بينهم محمد بن جعفر، ورواية الجماعة أرجح من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، أما رواية يسرون فلا تصح؛ لأن سويد بن عبد العزيز السُّلمي الشَّامي لا يحتج به، قال عنه البخاري: (في حديثه نظر، لا يحتمل)، وقال المصنف: (فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان: فلم يُسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ: كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم. فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر؛ لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه)، وبمعنى حديث أنس حديث ابن عبد الله بن مغفل أنه قال: (سمعني أبي وأنا في الصلاة، أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني، محدث إياك والحدث، قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليتَ فقل: {ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ}) رواه الترمذي (٢٤٤) والنسائي (٩٠٨) وابن ماجه (٨١٥)، وإسناده قوي، وهو قوي في عدم قراءة البسملة، والاقتصار على الحمد، وعند مسلم (٣٩٥) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يقول: «قال الله –تعالى-: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: {ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ} قال الله تعالى: حمدني عبدي» الحديث، وفيه دليل لمن قال بعدم قراءتها، ولكن يُعكِّرُ على هذا ما رواه البخاري (٥٠٤٦) عن همام عن قتادة قال: سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ: {بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ} يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم. وهذا يشمل الصلاة وغيرها، ففيه دليل لمن قال بالجهر بها، وكذلك حديث المختار بن فلفل عن أنس بن مالك عند مسلم (٤٠٠) قال: بينا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ذات يوم بين

=

٢١٨ - وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: {وَلَا الضَّالِّينَ}، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٣٧٣).

= أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله قال: «أنزلت عليَّ آنفًا سورة» فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم {إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ}، ويقولون: لم يختلف القراء خارج الصلاة في الافتتاح بالبسملة، وإنما اختلفوا في حال وصل السورة بأخرى، ولكن قد يقال: حديث همام عن أنس، وحديث المختار عن أنس وفعل القُرَّاء كل ذلك خارج الصلاة، ويقال أيضًا: إن حديث (كانوا لا يقرؤون) أي جهرًا، وأن المراد بـ(يفتتحون القراءة بـ{ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ}) أي بسورة الفاتحة، كما لو قيل: يفتتح بـ(طه) أو يفتتح بـ(يس)، وكذلك حديث أبي الجوزاء عن عائشة السابق برقم (٢١٣)، ولم يقولوا بـ{بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ}؛ لأنه لا يحصل بها معرفة السورة التي يفتتح بها، فليس في ذلك نفي قراءتها، وأما حديث أبي هريرة فلم يذكر البسملة لأنها ليست آية من الفاتحة وإن كانت تقرأ قبلها، والمقسوم آيات الفاتحة، والبسملة آية مستقلة في أول كل سورة، والله أعلم. علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٨٣-٨٤، الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف لابن عبد البر ص٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٩، المحرر (٢٣٠)، فتح الباري ٢/ ٢٢٨، فتح المغيث ٢/ ٥٥-٦٣.

(٣٧٣) لا يصح: رواه النسائي (٩٠٥) وابن خزيمة (٤٩٩، ٦٨٨) وابن حبان (١٧٩٧) والدارقطني (١١٥٣) والحاكم ١/ ٢٣٢ والبيهقي ٢/ ٤٦.

كلهم من طريق خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر، والأقرب أنه غير محفوظ، وإن كان رجاله ثقات، وذلك لأمرين: الأول: أن أصل الخبر في الصحيحين، وليس فيه هذه القصة، رواه البخاري (٨٠٣) ومسلم (٣٩٢) من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة، والزهري عن أبي سلمة عن =

=

أبي هريرة، الثاني: أنه تقدم عن أنس وعبد الله بن مغفل أنهما صليا خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وأنهم ما كانوا يقرؤون البسملة، وقول الدارقطني في سننه: (هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات) يعارضه أن الدارقطني نفسه لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها قيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف، كما ذكر النووي وابن قدامة وابن تيمية، واللفظ له، وقد ذكر الدارقطني كتابه هذا في سننه (١١٧٣)، وقال ابن رجب: (وقد قال العقيلي في كتابه: لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند. يعني مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحكي مثله عن الدارقطني، وما ينقل عنه في سننه من تصحيح أحاديث في هذا الباب فلا توجد في جميع النسخ، بل في بعضها، ولعله من زيادة بعض الرواة)، وقال ابن عبد الهادي: (وقال في مصنفه في البسملة) أي ابن خزيمة: (فأما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد ثبت وصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد ثابت متصل، لا شك ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سنده واتصاله... فذكره ثم قال: بان وثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. وأخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني وقال: هذا حديث صحيح، وكلهم ثقات. ورواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. واستدل به البيهقي في كتاب الخلافيات ثم قال: رواة هذا الحديث كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح. وقال في السنن الكبير: هو إسناد صحيح وله شواهد. واعتمد عليه الخطيب في مسألة الجهر بالبسملة، وقال: هذا الحديث ثابت صحيح، لا يتوجه عليه تعليل في اتصال إسناده وثقة رجاله. وقد اعتمد أكثر من صنَّف في الجهر على هذا الحديث، وليس هو بصريح في الجهر، وقد أجبت عنه بعشرة أوجه ذكرناها في موضع آخر...فجوابه أن جميع أحاديثكم ضعاف، وأثبتها حديث نعيم، ولا حجة فيه، لأنه حكى أن أبا هريرة قرأها، ولم يقل: (جهر بها)، فجائز أن يكون سمعها في مخافتته لقربه منه)، وقال الزيلعي: (والجواب عنه من وجوه: أحدها: أنه حديث معلول، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب

=

٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَؤُوا {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَقْفَهُ(٣٧٤).

٢٢٠ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(٣٧٥).

= أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح، فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، قلنا: ليس ذلك مجمعًا عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقًا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتُقبلُ إذا كان الراوي الذي رواها ثقةً حافظًا ثبتًا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: (من المسلمين) في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكمًا عامًّا فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها). المجموع ٤/ ٤٢٢، المغني ٢/ ١٥١، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤١٦، نصب الراية ١/ ٣٣٥- ٣٣٦، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ١٧٨-١٧٩، ١٨٥، فتح الباري لابن رجب ٤/ ٣٦٧، ٣٧٢، فتح المغيث ٢/ ٦١.

(٣٧٤) ضعيف مرفوعًا، والصواب وقفه مع غرابة إسناده: رواه الدارقطني (١١٧٥).

من طريق أبي بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قرأتم: الحمد لله فاقرؤوا: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، و{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} إحداها» قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه. قال الدارقطني: (وهو أشبهها بالصواب)، وعبد الحميد صدوق، وباقي رجاله ثقات. علل الدارقطني ٨/ ١٤٨.

(٣٧٥) لا يصح: رواه الدارقطني (١٢٥٨).

=

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ(٣٧٦).

= من حديث إسحاق بن إبراهيم قال: حدثني عمرو بن الحارث قال: حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال: حدثني الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة، وفيه ثلاثة علل: الأولى إسحاق بن إبراهيم بن العلاء المعروف بابن زِبْريق متكلمٌ فيه، والثانية أن شيخه عمرو بن الحارث الزُّبيدي الحمصي ليس بالمشهور، فيه جهالة، والثالثة غرابة إسناده، وقال الدارقطني عقبه: (هذا إسناد حسن)، وصححه ابن خزيمة (٥٧١) وابن حبان (١٨٠٦) الحاكم ١/ ٢٢٣، وفيه ما فيه، قال ابن عبد الهادي: (وليس كما قال). تنقيح التحقيق ٢/ ٢٠٢.

(٣٧٦) إسناده جيد: رواه أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢٤٨).

من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كُهيل عن أبي العَنْبس حُجْر بن عنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قرأ {وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} قال: «آمين» ورفع بها صوته، وعند الترمذي: ومد بها صوته. وحجر بن العنبس أبو العنبس -ويقال: أبو السكن- تابعي مخضرم، قال فيه ابن معين: (شيخ كوفي ثقة مشهور)، وقال الخطيب البغدادي: (وكان ثقة، احتج بحديثه غير واحد من الأئمة)، ورواه شعبة عن سلمة فأخطأ فيه فقال: (وخفض بها صوته)، كما عند أحمد (١٨٨٤٣) والدارقطني (١٢٥٥)، وهذا في الصلاة، كما جاء عند أبي داود (٩٣٣).

قال الترمذي: (حسن)، قال الدارقطني (١٢٥٢): (هذا صحيح)، وثبَّته ابن المنذر، وقال الرافعي: (حسن ثابت)، وقال ابن الملقن: (رواته كلهم ثقات)، وقال المصنف: (سنده صحيح)، وردَّ على ابني حزم والقطان كلامهم في هذا الحديث، وجاء من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، عند النسائي (٨٧٩) وصحح إسناده الدارقطني (١٢٥٦)، وفيه نظر، فعبد الجبار لم يسمع من أبيه. الأوسط ٣/ ٢٩٣، تاريخ مدينة السلام ٩/ ١٩٦، تهذيب الكمال ٥/ ٤٧٤، البدر المنير ٣/ ٥٧٨، التلخيص الحبير ٢/ ٦٧٢.

وله شاهد عند أبي داود (٩٣٤) وابن ماجه (٨١٤) عن نصر بن علي أخبرنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله =

٢٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي، قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ(٣٧٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تلا: {غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} قال: (آمين) حتى يسمع من يليه من الصف الأول، وعند النسائي عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: {بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ} ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ {غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ} فقال: «آمين»، وسبق، والصواب في هذا الحديث أنه سنة قولية وليست فعلية؛ لأن أصله ما رواه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) من حديث مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٣٧٧) إسناده ضعيف، والمتن محفوظ: رواه أبو داود (٨٣٢) والنسائي (٩٢٤) وأحمد (١٩١١٠) والدارقطني (١١٨٠-١١٨٢).

علته إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السَّكْسَكِي، فأما سماعه من عبد الله بن أبي أوفى فقد نص عليه البخاري، ولكنه يكتب حديثه ولا يحتج به، وله متابعات ضعيفة، فهذا إسناد ضعيف، ولكن المتن محفوظ من حديث رفاعة بن رافع، كما تقدم برقم (٢٠٨).

وصححه ابن خزيمة (٥٤٤) وابن حبان (١٨٠٨) والحاكم ١/ ٢٤١ ومال له ابن الملقن، وحسنه المصنِّف، وقال المنذري: (وإسناده جيد)، وضعفه النووي وقال: (ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي، وهو ضعيف، ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع...). التاريخ الكبير ١/ ٢٩٥، المجموع ٤/ ٤٧٤، خلاصة الأحكام ١/ ٣٨٣، الترغيب والترهيب ٢/ ٢٧٩، البدر المنير ٢/ ٥٧٢-٥٧٧، نتائج الأفكار ١/ ٦٩.

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ(٣٧٨) بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣٧٩).

٢٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ(٣٨٠) مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: {الٓمٓ ، تَنزِيلُ} السَّجْدَةِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ(٣٨١) عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣٨٢).

---

(٣٧٨) كذا الأصل و(م) و(ج)، وفي (د): الأُولیين، وما في (م) يحتمل ذلك أيضًا، وفي (ظ) بالوجهين.

(٣٧٩) رواه البخاري (٧٥٩، ٧٦٢) ومسلم (٤٥١).

(٣٨٠) في (م) و(ظ): الأولتين.

(٣٨١) في (م) و(ظ): (الآخِرَتين)، في المواضع الثلاثة.

(٣٨٢) صحيح: رواه مسلم (٤٥٢).

من طريق هشيم عن منصور، وهو ابن زاذان، عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري قال: (كنا نحزر قيام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك) وفي رواية عنده مكان (الم تنزيل): قدر ثلاثين آية، ومن طريق أبي عوانة عن منصور عن الوليد أبي بشر عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية

=

٢٢٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ(٣٨٣) قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ(٣٨٤) مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٣٨٥).

=

أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك.

وهذا الحديث مداره على أبي عوانة وهشيم، وقد اختلفا، واختلفت أنظار الحفاظ في الترجيح بينهما، فقال عفان: (كان أبو عوانة صحيح الكتاب كثير العجم والنقط، كان ثبتًا، وأبو عوانة في جميع حاله أصح حديثا عندنا من هشيم)، وأسند الخطيب البغدادي إلى عبد الرحمن بن مهدي قوله: (كتاب أبي عوانة أحب إلي من حفظ هشيم، وحفظ هشيم أحب إلي من حفظ أبي عوانة)، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هشيم، فقال: (ثقة، وهشيم أحفظ من أبي عوانة)، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: (إذا اختلف أبو عوانة وهشيم فالقول قول هشيم، لم يعد عليه خطأ)، والخلاصة أن الراجح الرواية الأولى؛ لأمرين: أولًا: أن هشيمًا أحفظ من أبي عوانة، ولكن كتاب أبي عوانة أثبت، ولا ندري هل حدث أبو عوانة بهذا الحديث من حفظه أو من كتابه، ثانيًا: أننا لو رجحنا رواية أبي عوانة لكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الركعات الأربع قدر تسعين آية، فإذا كانت صلاة الفجر يقرأ فيها أحيانًا بالستين فكيف يقرأ في الظهر بالتسعين، ويلزم على رواية أبي عوانة أن تكون صلاة العصر طويلةً مع أن الثابت أنها كان يخفِّفها، كما في الحديث التالي. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٤٠، تاريخ مدينة السلام ١٥/ ٦٣٨، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٨٣.

(٣٨٣) في (ج) و(د): رضي الله عنه.

(٣٨٤) في (ظ): الأوَّلتين.

(٣٨٥) إسناده حسن: رواه النسائي (٩٨٢).

من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن

=

٢٢٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣٨٦).

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ: {الٓمٓ ، تَنزِيلُ} السَّجْدَةَ، و {هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣٨٧).

وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَٰلِكَ(٣٨٨).

أبي هريرة، وصححه ابن خزيمة (٥٢٠) وابن حبان (١٨٣٧) وابن رجب، وقراءة قصار المفصَّل في المغرب محمول على الأكثر، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطيل أحيانًا، بدلالة النصوص الأخرى. فتح الباري٤/ ٤٣٣.

(٣٨٦) رواه البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣).

(٣٨٧) رواه البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).

(٣٨٨) حسن بدون هذه الزيادة، فإنها لا تصح: رواه الطبراني في المعجم الصغير (٩٨٦) قال: (حدثنا محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي حدثنا دحيم بن عبد الرحمن ابن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان، يديم ذلك. لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور، ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم، تفرد به دحيم، ولا كتبناه إلا عن محمد بن بشر)، ومحمد بن بشر قال عنه الدارقطني: (صالح)، كما نقل ابن عساكر، وقال ابن رجب: (ورواته كلهم ثقاتٌ، إلا أنه روي عن أبي الأحوص مرسلًا، وإرساله أصح عند البخاري وأبي حاتم والدارقطني)، وقال المصنف في الفتح: (وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله)، وقال في نتائج الأفكار: (هذا حديث حسن، رواته ثقات)، وإسناده عند ابن ماجه (٨٢٤): حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا إسحاق بن سليمان أخبرنا عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص، وهو عند الترمذي في العلل من طريق أبي فروة هذا ومن طريق =

٢٢٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣٨٩).

٢٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ(٣٩٠) **أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(٣٩١).

٢٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣٩٢).

الحسين بن واقد عن عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله، وإسناده لا بأس به، وقد رواه ابن عساكر من طريق الطبراني بإسناده ولم يذكر هذه الزيادة. العلل الكبير للترمذي ص٩٠، علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٦، علل الدارقطني ٥/ ٣٢٩، تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٢/ ١٥١، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٨٣، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٧٨، نتائج الأفكار ١/ ٤٧١.

(٣٨٩) صحيح: رواه أبو داود (٨٧١) الترمذي (٢٦٢) والنسائي (١٠٠٨) وابن ماجه (١٣٥١) وأحمد (٢٣٢٤٠).

وأصله في مسلم (٧٧٢)، ولفظه: (إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ)، صححه ابن خزيمة (٦٨٤) وابن حبان (٢٦٠٤)، أما الترمذي فقد صححه أيضًا كما في التحفة ٣/ ٤١ وفي نسخة أحمد شاكر وبشار.

(٣٩٠) في (ظ): (فَقَمَنٌ). قال النووي: (هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها، لغتان مشهورتان، فمَن فتح فهو عنده مصدر، لا يُثنَّى ولا يُجمع، ومَن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، وفيه لغة ثالثة قَمِينٌ، بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم، ومعناه حَقِيقٌ). شرح النووي على مسلم ٣/ ٢٩٣.

(٣٩١) رواه مسلم (٤٧٩).

٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِن الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣٩٣].

٢٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ -وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ-: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣٩٤].

٢٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى[٣٩٥] أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣٩٦].

---

(٣٩٢) رواه البخاري (٧٩٤) ومسلم (٤٨٤).

(٣٩٣) رواه البخاري (٧٨٩، ٨٠٣) ومسلم (٣٩٢).

من حديث الزهري عن أبي بكر فقط عندهما، وعند البخاري عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة، فذكره.

(٣٩٤) رواه مسلم (٤٧٧)، بلفظ: «ربنا لك الحمد»، ورواه (٤٧٦) عن ابن أبي أوفى، ورواه بنحوه (٧٧١) عن علي، ورواه (٤٧٨) عن ابن عباس بلفظ: «ملء السماوات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»، وفي نسخة: «وملء ما بينهما».

(٣٩٥) في (م): إلى.

(٣٩٦) رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

٢٣٣ - وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣٩٧).

٢٣٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣٩٨).

٢٣٥ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ(٣٩٩).

٢٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٤٠٠).

---

(٣٩٧) رواه البخاري (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥).

(٣٩٨) رواه مسلم (٤٩٤).

(٣٩٩) لا يصح: رواه الحاكم ١/ ٢٢٤، ٢٢٧ وابن حبان (١٩٢٠)، واللفظ له، والدارقطني (١٢٦٧).

علته ما قال أحمد بن حنبل: (لم يسمع هُشيم من عاصم بن كُليب)، وصححه ابن خزيمة (٥٩٤) وابن حبان والحاكم، وسبق شاهده عن أبي حميد الساعدي عند الحديث رقم (٢٠٩)، وروى الدارمي (١٣٤٣) شاهدًا آخر من طريق همام قال: حدثنا عطاء بن السائب عن سالم البراد -قال: وكان عندي أوثق من نفسي- قال: قال لنا أبو مسعود الأنصاري: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (فكبر وركع، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه حتى استقر كل شيء منه)، وكذلك زائدة عن عطاء به عند أحمد (١٧٠٨١)، بينما رواه عن عطاء: أبو الأحوص وزائدة وابن علية عند النسائي (١٠٣٦-١٠٣٨) وجرير عند أبي داود (٨٦٣) والحاكم ١/ ٢٢٥، وأبو عوانة عند أحمد (٢٢٣٥٩)، ومفضل بن مهلهل عند الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ١٢٦ كلهم بدون ذكر التفريج.

العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ٢/ ٣٢، المراسيل لابن أبي حاتم ص٢٣١.

(٤٠٠) لا يصح: رواه النسائي (١٦٦١).

=

=

من طريق أبي داود الحَفَري عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي متربعًا، قال النسائي: (لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم)، وصححه ابن خزيمة (٩٧٨) وابن حبان (٢٥١٢) والحاكم ١/ ٣٧٥ والطحاوي، وإليه مال البيهقي، فقد روى ٢/ ٣٠٥ الحديث من طريق أبي داود ثم روى له طريقًا فيه متابعة لأبي داود من طريق الحاكم عن محمد بن صالح بن هانئ عن السري بن خزيمة عن محمد بن سعيد الأصبهاني، وهو ثقة ثبت؛ لذا قال المصنف: (وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه)، وقال محمد بن نصر المروزي: (وحديث الصلاة جالسًا رواه عن حميد عن عبد الله بن شقيق غيرُ واحدٍ، كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق رَحِمَهُ اللهُ ولا ذَكَرَ التربع فيه، حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن [أبي] عدي عن حميد عن عبد الله بن شقيق رَحِمَهُ اللهُ: سألت أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الليل، فقالت: (كان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، فإذا قرأ قائمًا ركع قائمًا، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا)، ورواه حماد عن بُدَيل بن ميسرة وحميد عن ابن شقيق فذكره سواء، قال: فيشبه أن يكون الحديث كان عند حفص عن حميد على ما هو عند الناس، وكان عنده عن ليث عن مجاهد، وعن حجاج عن حماد عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري مِن حفظه، فتوهم أن ذكر التربع في حديث حميد، فاختصر الحديث، وألحق فيه التربع توهمًا وغلطًا إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص، لا نعلم أحدًا رواه عنه غير أبي داود رَحِمَهُ اللهُ، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه، إذ هو حديث لم يروه غيره، والذي يعرف من حديث حفص في التربع عن حجاج عن حماد عن مجاهد قال: علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد فقال: يجعل قيامه تربعًا. وحفص عن ليث عن مجاهد رَحِمَهُ اللهُ قال: صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم. قال: وكان حفص رجلًا إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث. قال: وحديث آخر أيضًا رواه شريك عن ليث عن مجاهد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رفعته قال رسول الله

=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير المتربع» غلط فيه شريك، وهذا الكلام رواه الناس عن ليث عن مجاهد من قوله. قال محمد بن يحيي: الحمل فيه على شريك. قال: ففعل شريك في هذا الحديث كفعل حفص في حديث حميد، وشريك معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط، قال: فلم يَثبت في كيفية جلوس المصلي قاعدًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبر، ولو كان في كيفية الجلوس سُنَّة لا ينبغي أن تُجاوَز لبين ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو بيَّنه لرواه أصحابه عنه وبينوه، فإذا كان ذلك كذلك فللمصلي جالسًا أن يجلس كيف خف عليه وتيسر، إن شاء تربع وإن شاء احتبى، وإن شاء جلس في حال القراءة كما يجلس للتشهد وبين السجدتين وإن شاء اتكأ، كل ذلك قد فعله السلف من التابعين ومن بعدهم، غير أن التربع خاصة قد روي عن غير واحد أنه كرهه ورخصت فيه جماعة، واختارته أخرى فأما الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد فلا نعلم عن أحد من السلف لذلك كراهة، وسنذكر الأخبار المروية في ذلك على وجهها إن شاء الله تعالى)، فالمصلي جالسًا بالخيار بين التربع أو كجلسة التشهد، وتبين مما تقدم أن النسائي وابن نصر قد جزما بأن أبا داود قد تفرد به عن حفص بن غياث، وهما حافظان كبيران، ويبعد خفاء متابعة الأصبهاني عليهما، مع قول ابن المنذر: (حديث حفص بن غياث قد تُكلم في إسناده، روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله ابن شقيق ليس فيه ذكر التربع، ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعًا، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعدًا سُنة تُتَّبع)، فالأقرب أنها خطأ على الأصبهاني، ويقوي ذلك أنها لم توجد إلا عند من تأخر، وهو البيهقي، وقد يكون الحاكم رواها في بعض كتبه، فلو كانت ثابتة لرواها من سبقهم كأصحاب السنن، خاصة أن الأصبهاني ثقة ثبت، فلعل الخطأ من السري بن خزيمة أو ابن هانئ أو الحاكم. مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ص٢٠١-٢٠٢، الأوسط ٤/ ٤٣٤، شرح مشكل الآثار ١٣/ ٢٤٣، التلخيص الحبير ٢/ ٦٣٩.

٢٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٤٠١].

٢٣٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٤٠٢].

---

(٤٠١) لا يصح: رواه أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨).

قال الترمذي: (هذا حديث غريب... وروى بعضهم هذا الحديث، عن كامل أبي العلاء مرسلًا)، وصححه الحاكم ١/ ٢٦٢، والأقرب أن هذه الزيادة منكرة؛ لثلاثة علل: الأولى أن كامل بن العلاء مختلف فيه، وقد تفرد بهذه الزيادة، والثانية أنه وقع عند الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢٠ والبيهقي ٢/ ١٧٥ من وجهين أن هذا الحديث إنما هو في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة، وفيها صفة قيام الليل، وقد جاءت في الصحيحين والسنن والمسانيد من أوجه كثيرة، فتفرُّد كامل بها يدل على نكارتها، والثالثة أنها جاءت عنه مرسلة، والله أعلم.

وأما «رب اغفر لي» فورد من حديث حذيفة كما رواه ابن ماجه (٨٩٧) من طريق الأعمش عن سعد بن عُبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»، ورواه أبو داود (٨٧٤) والنسائي (١١٤٥) من طريق شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عَبس عن حُذيفة، ورواه النسائي (١٦٦٥) وابن ماجه (٨٩٧) من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد، وهو مولى الأنصار، عن حذيفة؛ لذا قال النسائي: (هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئًا، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن حذيفة)، وأبو حمزة ليس بالمشهور ولكنه يتقوى بالإسناد الثاني.

(٤٠٢) رواه البخاري (٨٢٣).

=

٢٣٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤٠٣).

وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا(٤٠٤).

= وجاءت جلسة الاستراحة من حديث أبي حميد، وإسنادها قوي، وكذلك في الحديث المشهور بحديث المسيء صلاته، وفيها نظر، وتقدما برقم (٢٠٨، ٢٠٩).

(٤٠٣) رواه البخاري (٣١٧٠، ٤٠٩٠) ومسلم (٦٧٧).

(٤٠٤) منكر: رواه أحمد (١٢٦٥٧) والدارقطني (١٦٧٦) وعبد الرزاق (٤٩٦٤).

من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك، وأبو جعفر سيء الحفظ، أما الربيع فصدوق، والحديث في الصحيحين دون هذا اللفظ.

وقد قال الحاكم: (هذا إسنادٌ صحيحٌ سندُه، ثقةٌ رواتُه)، زاد أبو موسى المديني: (ذاكرتُ به بعضَ الحفَّاظ فقال: غيرَ الرَّبيع بن أنس. فما زلت أتأمَّل التَّواريخ وأقاويل الأئمة في الجرح والتعديل فلم أجد أحدًا طعن فيه)، وقال الحاكم أيضًا: (وإسناد هذا الحديث حسن)، وقال النووي: (صحيح، رواه جماعات من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم في المستدرك ومواضع من كتبه، والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة)، وفيما قاله نظر، وكلُّ طرقه ضعيفة، وهذا أجودها، وممن تعقب الحاكم ابن التركماني، وقال ابن رجب عن هذا الحديث: (وهذا أيضًا منكر، قال أبو بكر الأثرم: هو حديث ضعيف، مخالف للأحاديث. يشير إلى أن ما ينفرد به أبو جعفر الرازي لا يحتج به، ولا سيما إذا خالف الثقات، وقد تابعه عليه: عمرو بن عبيد الكذاب المبتدع، فرواه عن الحسن عن أنس بنحوه، وتابعه أيضًا إسماعيل بن مسلم المكي، وهو مجمع على ضعفه، فرواه عن الحسن عن أنس، وقد خرج حديثه البزار، وبيَّن ضعفه، وروي أيضًا ذلك عن أنس من وجوه كثيرة، لا يثبت منها شيء، وبعضها موضوعة)، وقد فصَّل هذه الطرق وضعَّفها ابن الجوزي وتبعه ابن عبد الهادي، وأما النقل =

٢٤٠ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا[٤٠٥] عَلَى قَوْمٍ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٤٠٦].

٢٤١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَه[٤٠٧]، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[٤٠٨].

= عن الحاكم فليس في المستدرك، ولكن التصحيح في كتاب الأربعين له، وذكره تلميذه البيهقي، والتحسين في كتاب القنوت له، ونقله البغوي بعد روايته الحديث عن الحميدي عنه، وذكر النقلين جميعًا المصنف في النتائج، وقال في التلخيص: (فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت، فلا يقوم بمثل هذا حجة، وسيأتي ذكر من تكلف الجمع بين هذه الأحاديث). شرح السنة ٣/ ١٢٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٠١، التحقيق في مسائل الخلاف ١/ ٤٦٢-٤٦٤، خلاصة الأحكام ١/ ٤٥٠، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٤٣٩-٤٤٧، فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٧٣، نتائج الأفكار لابن حجر ٢/ ١٣٦،١٣٤، التلخيص الحبير ٢/ ٦٩٩.

(٤٠٥) في م سقط: (لقومٍ أو دعا).

(٤٠٦) غريب، مروي بالمعنى: رواه ابن خزيمة (٦٢٠).

من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، ورجاله ثقات، ولكنه غريب، والأقرب أنه مروي بالمعنى، واللفظ الصحيح ما في الصحيحين، وتقدم قبله، وقد صحح إسنادَه ابنُ عبد الهادي والمصنِّف بالإضافة إلى تصحيح ابن خزيمة. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٤٣١، فتح الباري لابن حجر ٨/ ٢٢٦.

(٤٠٧) في (م): (أَبَتِ)، في (ظ): (أَبَة)، وفي مناداة الأب إذا أضيف إلى ياء المتكلم عشرة أوجه، قال ابن هشام: (والدليل على أن التاء في يا أبت ويا أمت عوض من الياء أنهما لا يكادان يجتمعان، وعلى أنها للتأنيث؛ أنه يجوز إبدالها في الوقف هاء). أوضح المسالك ٤/ ٣٧.

(٤٠٨) صحيح: رواه الترمذي (٤٠٢) والنسائي (١٠٨٠) وابن ماجه (١٢٤١) وأحمد (١٥٨٧٩). =

٢٤٢ - وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ».

وهو متواتر عن أبي مالك سعد برواية الثقات الحفاظ، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وذكر الخطيب أن في صحبة طارق نظر. وليس كما قال، وقد ردَّ عليه جمعٌ، قال البخاري: (طارق بن الأشيم الأشجعي، له صحبة، والد أبي مالك)، وقال ابن الجوزي عن هذا الحديث: (وهذا الإسناد صحيح، وقد تعصَّب أبو بكر الخطيب فقال: (في صحبة طارق نظر. قال: وإن صح الحديث حملناه على دعاء أحدثه أهل ذلك العصر. وهذا منه تعصب [بارد، إذ] لا وجه للنظر بعد ثبوت صحبته عند البخاري ومحمد بن سعد وغيرهما ممن ذكر الصحابةَ، وأما حملُه فحمْلُ من لا يفهم؛ لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت لا لنفس الدعاء)، وقال ابن عبد الهادي: (وطارق صحابي معروف، ولا وجه لقول الخطيب: في صحبة طارق نظر)، وقال المصنِّف بعد هذا الحديث: (وصححه الترمذي، وأغرب الخطيب فقال في كتاب القنوت: (في صحبته نظر)، وما أدري أي نظر فيه بعد هذا التصريح، ولعله رأى ما أخرجه ابن منده من طريق أبي الوليد عن القاسم بن معن قال: سألت آل أبي مالك الأشجعي، أسمع أبوهم من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالوا: لا. وهذا نفي يقدَّم عليه من أثبت، ويحتمل أنه عنى بقوله: (أبوهم) أبا مالك، وهو كذلك لا صحبة له، إنما الصحبة لابنه. والله أعلم)، وأما ما نقله الذهبي عن العقيلي: (لا يُتابَع على حديثه في القنوت) أي أبو مالك، فلا يضر؛ لشهرته ولأنه لم يأت بما يُستنكر، ولم أجده في الضعفاء. التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٣٥٢، التحقيق في مسائل الخلاف ١/ ٤٥٩، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٤٢٩، المحرر (٢٥٦)، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٨٥، الإصابة ٥/ ٣٨٠.

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ»(٤٠٩).

---

(٤٠٩) صحيح، وزيادة قنوت الوتر ضعيفة، وزيادة الصلاة منكرة: رواه أبو داود (١٤٢٥-١٤٢٦) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) وابن ماجه (١١٧٨) وأحمد (١٧١٨، ١٧٢١ ١٧٢٣، ١٧٢٧).

من طريق أبي إسحاق السَّبيعي عن بُريد بن أبي مريم السَّلولي عن أبي الحَوراء السعدي ربيعة بن شيبان عن الحسن، بذكر القنوت في الوتر، وعند أحمد أيضًا من طريق يونس بن أبي إسحاق عن بريد، بذكر قنوت الوتر أيضًا، وعنده من طريق شعبة حدثني بريد بن أبي مريم به، بلفظ: (وكان يعلمنا هذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت...) دون ذكر الوتر أو القنوت، وهو الصحيح، وروى عبد الرزاق (٤٩٨٤): (وعلمني كلمات أدعو بهن في آخر القنوت)، من رواية الحسن بن عُمارة قال: أخبرني بُريد به، والحسن بن عمارة متروك، وروى (٤٩٥٧) عن ابن جريج قال: أخبرني من سمع ابن عباس ومحمد بن علي بالخيف يقولان: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت بهؤلاء الكلمات في صلاة الصبح، وفي الوتر بالليل...)، وابن جريج فإنه لم يُسَمِّ مَن سمع منه.

وممن أعلَّ زيادة الوتر: أحمد وابن خزيمة وابن حبان، قال أحمد: (ولم يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء)، وقال ابن خزيمة: (وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء، ولم يذكر القنوت ولا الوتر....، وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه، اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عمن رواه عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه، ولو ثبت الخبر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولستُ أعلمه ثابتًا)، ونقل ابن المنذر كلام ابن خزيمة ولم يسمه وإنما قال: (قال بعض أصحابنا)، وذكر في الإقناع قولَ هذا الدعاء في قنوت الوتر، وذهب إسحاق بن راهويه إليه، وعزا المصنف لابن حبان نحوَ كلامِ ابن خزيمة، وإعلالَه الزيادةَ بتفرد أبي إسحاق، وفي البدر المنير أن ذلك في كتاب الصلاة المستقل عن الصحيح، ولم يروه في =

=

صحيحه إلا عن شعبة، فتصحيحه يكون لهذه الرواية، ورواية قنوت الوتر صححها الحاكم ٣/ ١٧٢ والبيهقي ٢/ ٢٠٩ والنووي وابن الملقن، وحسنها الترمذي ولم يصححها، وقال ابن عبد الهادي: (وهو مما أُلزم الشيخان تخريجه)، قلت: الذي ألزمهما ابن دقيق العيد.

أما زيادة (ولا يعز من عاديت) فرواها البيهقي ٢/ ٢٠٩، ٣/ ٣٨-٣٩ من طريق عبيد الله بن موسى أبنا إسرائيل عن أبي إسحاق، كما رواه من حديث عائشة عن الحسن بن علي، وسيأتي، ورواها الطبراني في الدعاء (٧٣٧-٧٤٠، ٧٤٤) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا علي بن الحكيم الأودي ح وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى الحماني، قالوا: ثنا شريك عن أبي إسحاق، فذكره بها، وقال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق، فذكره بها، وقال: حدثنا الحسن بن المتوكل البغدادي ثنا عفان بن مسلم ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، فذكره بها، وقال حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح العسال المصري ثنا سعيد بن أبي مريم أبنا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق فذكره بها، وقال: حدثنا محمد بن محمد التمار وعثمان بن عمر الضبي البصريان قالا: ثنا عمرو بن مرزوق أبنا شعبة، فذكره بها أيضًا، فهي ثابتة من حديث أبي إسحاق، ولم تثبت عن شعبة؛ لتفرد عمرو بن مرزوق بها، وأشكُّ في صحتها؛ لأنها لم تأت إلا من طريق أبي إسحاق، وثانيًا لأنها لم تأت إلا عند الطبراني والبيهقي، ولم تأت في الكتب المتقدمة خاصة ابن خزيمة الذي اعتنى بطرق وألفاظ هذا الحديث.

وأما زيادة النسائي (١٧٤٦) فقال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي، والصواب عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق السبيعي، قال المصنف في التلخيص الحبير: (وقال النووي في شرح المهذب: إنها زيادة بسند صحيح أو حسن. قلت: وليس كذلك، فإنه منقطع، فإن عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا، ورواه محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم بسنده، رواه الطبراني

=

وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ(٤١٠).

والحاكم، ورواه أيضًا الحاكم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود. فقد اختُلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى، وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله: (عن عبد الله بن علي) وبزيادة الصلاة فيه)، وعبد الله بن علي ليس بالمشهور، وأصح هذه الأسانيد موسى بن عقبة عن أبي إسحاق). مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٩٢، الإقناع لابن المنذر ١/ ١٣٣، الأوسط ٥/ ٢٠٧، ٢١٧، خلاصة الأحكام ١/ ٤٥٥، البدر المنير ٣/ ٦٣٠، ٦٣٤، التلخيص الحبير ٢/ ٧٠٦، ٧٠٨.

(٤١٠) ضعيف غريب: رواه البيهقي ٢/ ٢٠٩.

وقال المصنف: (وروى البيهقي أيضًا من طريق عبد المجيد بن أبي روَّاد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز -وليس هو الأعرج- عن بُريد بن أبي مريم سمعتُ ابن الحنفية وابن عباس يقولان: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت في صلاة الصبح، وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات، ورواه من طريق الوليد بن مسلم وأبي صفوان الأموي عن ابن جريج بلفظ: يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح، ورواه مخلد بن يزيد عن ابن جريج فقال: في قنوت الوتر، وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله. فقد رواه أبو صفوان الأموي عن ابن جريج فقال: عبد الله بن هرمز، والأول أقوى)، وقال عنه في النتائج: (وابن هرمز المذكور شيخ مجهول، والأكثر أن اسمه عبد الرحمن، وليس هو الأعرج الثقة المشهور، صاحب أبي هريرة)، فالذي يظهر أنه مجهول، وأنه لم يضبط هذا الخبر، وذلك أن شعبة وأبا إسحاق وابنه يونس لم يذكروا سماع بريد من ابن عباس ومحمد بن علي بن أبي طالب. التلخيص الحبير ٢/ ٧٠٦-٧٠٧، نتائج الأفكار ٢/ ١٥٢.

٢٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ(٤١١).

---

(٤١١) منكر مرفوعًا، والصواب فيه الوقف بلفظ آخر: رواه أبو داود (٨٤٠-٨٤١) والترمذي (٢٦٩) والنسائي (١٠٩٠-١٠٩١).

معلولٌ بأمورٍ: أولًا: تفرد الدراوردي بهذا السياق، عند أبي داود والنسائي وأحمد (٨٩٥٥) وغيرهم، ومتابعة عبد الله بن نافع عند أبي داود والترمذي والنسائي ليس فيها تقديم اليدين على الركبتين، وإنما لفظه: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل»، ثانيًا: تفرد محمد بن عبد الله بن حسن به عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهذا الإسناد من أشهر الأسانيد وأصحها، وفي مسألة تكثر الحاجة إليها، فكيف يتفرد بها النفس الزكية؟ وأعله البخاري والدارقطني والبيهقي والحازمي، وقال الترمذي: (غريب)، وقال حمزة الكناني: (منكر)، ثالثًا: أن محمد بن عبد الله بن حسن ليس مشهورًا بالرواية والعلم، نعم هو مشهور من حيث النسبُ، وقصةُ خروجه على أبي جعفر وأخبارُه في تغرُّبه مشهورةٌ، أفاضت به كتب التاريخ؛ ولكن لم يوثقه إلا النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو كما قال ابن سعد: (قليل الحديث)، وقال المزي: (روى له أبو داود والترمذي والنسائي حديثًا واحدًا، وقد وقع لنا بعلو عنه)، فليس له فيما يظهر إلا هذا الحديث، نعم، في كتاب مقاتل الطالبيين لأبي الفرج الأموي الأصبهاني ما يفيد توثيقه وطلبه للعلم، قال: (وكان من أفضل أهل بيته، وأكبر أهل زمانه في زمانه، في علمه بكتاب الله، وحفظه له، وفقهه في الدين... حدّثني عمر بن عبد الله بن يحيى بن علي وأحمد بن عبد العزيز قال حدثنا عمر بن شبّة قال: حدثنا محمد بن إسماعيل عن موسى بن عبد الله قال: كان محمد بن عبد الله يقول: إن كنت لأطلب العلم في دور الأنصار حتى لأتوسَّد عتبة أحدهم فيوقظني الإنسان فيقول: إن سيّدك قد خرج إلى الصلاة، ما يحسبني إلّا عبده)، هذا الإسناد غريب، وموسى بن عبد الله أخوه فيما يظهر، وهو وإن وثقه ابن معين، كما في تاريخ دمشق، فهو ليس مشهورًا في باب الرواية وإن كان مشهورًا من حيث النسب والمكانة والتاريخ، فخروجه على أبي جعفر =

المنصور أفاضت فيه كتب التاريخ، وأما محمد بن إسماعيل فالظاهر أنه ابن أبي فديك، وهو ثقة مشهور، وعمر بن شبة وإن كان ولد نحو ١٧٠ وابن أبي فديك توفي نحو سنة ٢٠٠ إلا أنه كثيرًا ما يذكر بينهما واسطة، ولا ندري ما الواسطة هنا، وقد سمع ممن هو أكبر من ابن أبي فديك، رابعًا: الشك في سماع محمد بن عبد الله هذا الخبر من أبي الزناد، قال البخاري: (ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا)، ولكن قال الواقدي: (وقد لقي محمدٌ نافعَ بن عمر وسمع منه، ولقي أبا الزناد وسمع منه)، والجواب إما أن يكون قول البخاري محمولًا على عدم سماع هذا الحديث فقط، وعليه فالأمر ظاهر ولا تعارض بين كلامه وكلام الواقدي؛ لأن البخاري ذكره عقب الحديث، أو يكون محمولًا على نفي السماع مطلقًا فيتعارض مع قول الواقدي، والأصل تقديم قول من علم على من لم يعلم، ولكن مكانة البخاري أكبر، فالأولى أيضًا قول البخاري، خامسًا: أن هذا الحديث جاء موقوفًا على أبي هريرة بإسنادٍ أصح رجاله كلهم ثقات وليس فيه (وليضع يديه قبل ركبتيه)، قال السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (٥٣٨): (وقال في حديث أبي هريرة رحمه الله: إنه قال: لا يبركن أحد بروك البعير الشارد، ولا يفترش ذراعيه افتراش السبع. أخبرناه محمد بن علي قال: نا سعيد بن منصور قال: نا عبد الله بن وهب قال: نا عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي هريرة)، ويبدو أنه في سنن سعيد بن منصور، وقال السَّرَقُسْطِي: (فإن هذا في السجود، يقول: لا يرم بنفسه معًا كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر، ولكن لينحط مطمئنًا يضع يديه ثم ركبتيه وقد روي في حديث مرفوع مفسرًا)، وهذا بناه على الرواية السابقة ولم تثبت، وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر ما يخالف ذلك، رواه ابن أبي شيبة (٢٧١٧) البيهقي ٢/ ١٠٠ مرفوعًا: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قيل يديه، ولا يبرك بروك الجمل»، ولكن فيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك، وروى الدراوردي أيضًا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ورفعه وسيأتي. التاريخ الكبير للبخاري ١/ ١٣٩، علل الدارقطني ١٣/ ٢٤، مقاتل الطالبيين ص٢٠٧، ٢١٣، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٧٧، تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٠/ ٤٤٦، تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٧١، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٩٠.

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ(٤١٢).

---

(٤١٢) لا يصح: رواه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) والنسائي (١٠٨٩، ١١٥٤) وابن ماجه (٨٨٢).

من رواية شَريك عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل، وحديث وائل قد سبق، وهذه الزيادة لا تصح؛ لأمور: أولًا: أن شريك بن عبد الله النخعي ليس بالقوي، وإن كان من رواية من رواه عنه قديمًا، وهو يزيد بن هارون، ولكن قد خالفه همام فأرسله، قال الترمذي: (قال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث. هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه غير شريك... وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر)، وقال عبد الله ابن أبي داود: (ووضع ركبتيه قبل يديه. تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، والله أعلم)، ثانيًا: أن أبا داود ذكره في المراسيل (٤٢)، فكأنه يرجح إرساله، ثالثًا: أنه جاء عند أبي داود (٧٣٦) من طريق همام حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث، قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقعا كفاه. وهو في صحيح مسلم (٤٠١) من حديث عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر، دون ذكر هذه الزيادة. رابعًا: أن رواية همام المتابعة لشريك في الوصل بهذه الزيادة علتها الانقطاع بين عبد الجبار وأبيه، والراجح فيها ما في صحيح مسلم كما تقدم دون هذه الزيادة، وما جاء عند البيهقي ٢/ ٩٨-٩٩ من طريق محمد بن حجر ثنا سعيد بن عبد الجبار عن عبد الجبار بن وائل عن أمه عن وائل بن حجر فَعِلَّتُه محمد بن حجر، قال البخاري: (فيه بعض النظر)، خامسًا: أن ما رواه البيهقي من حديث همام ثنا شقيق أبو الليث قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه= معلولٌ أيضًا، فقد نقل البيهقي عقبه قول عفان: (وهذا =

=

الحديث غريب، ورواه يزيد بن هارون عن شريك). ثم قال البيهقي: (هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى)، وشقيق أبو الليث لا يعرف، وقد وقع فيه خطأ من ابن أبي داود لما حدث به من حفظه فجعله عن همام عن الثوري عن عاصم بن كليب، والصواب عن شقيق، كما ذكر ذلك الطحاوي.

وقد صححه ابن خزيمة (٦٢٦) وابن حبان (١٩١٢) والحاكم ١/ ٢٢٦، وحسنه الحازمي، ثم قال عن المرسل: (وهو المحفوظ)، وأعله ابن أبي داود والبيهقي، وهو الصواب، وفي الجملة هذا الحديث أصح من حديث أبي هريرة السابق؛ لأنه جاء من طرق، وإن كان في كل منها ضعف، وأما حديث أبي هريرة فهو إسنادٌ فردٌ، ولم يُختلف على وائل في تقديم الركبتين على اليدين، وقد اختُلف على أبي هريرة، وإن كان عبد الله بن سعيد متروك، وهو راوي تقديم الركبتين على اليدين في حديث أبي هريرة، كما عند ابن أبي شيبة (٢٧١٧) والبيهقي ٢/ ١٠٠، وممن نص على ذلك الطحاوي بقوله: (أن وائلًا لم يُختلف عليه، وإنما الاختلاف عن أبي هريرة)، وكذلك الخطابي بقوله: (حديث وائل أثبت من هذا) يعني من حديث أبي هريرة، وأطال ابن قيم الجوزية في تقديم حديث وائل.

وله شاهدان: أحدهما عن أنس قال: رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انحط بالتكبير سبقت ركبتاه يديه، رواه الدارقطني (١٢٩٢) والبيهقي ٢/ ٩٩، وصححه الحاكم ١/ ٢٢٦، وقال أبو حاتم: (حديث منكر)، وهو كذلك، وعلته تفرد العلاء بن إسماعيل العطار، وثانيهما عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين، رواه البيهقي ٢/ ١٠٠، وصححه ابن خزيمة (٦٢٨)، ولكن في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، قال المصنف: (وهما ضعيفان)، ونقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعف يحيى، والصواب فيه رواية مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي، فطبَّقت بين كفَّيَّ ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله، فنُهينا عنه وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥). علل الحديث لابن أبي حاتم

=

فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا(٤١٣).

٢٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ،

٢/ ٤٩٢، سنن الدارقطني (١٢٩١)، شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٥، معالم السنن ١/ ٣٩٨، الاعتبار ص٧٨، المجموع ٤/ ٥٥٠، زاد المعاد ١/ ٢١٨-٢٢٣، فتح الباري ٢/ ٢٩١.

(٤١٣) ضعيف: رواه البخاري تعليقًا (قبل حديث ٣٠٨)، ووصله ابن خزيمة (٦٢٧) وأبو داود (من رواية ابن العبد كما في تحفة الأشراف ٦/ ١٥٦ وفي ط. عوامة ١/ ٥٣٠-٥٣١ ط. الأرناؤوط ٢/ ١٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٤ والبيهقي ٢/ ١٠٠.

من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، قال: وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، وعلته أن رواية الدراوردي عن عبيد الله منكرة، والصواب في متنه حديث (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما)، دون ذكر الركبتين، كما رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، عند أبي داود (٨٩٢) والنسائي (١٠٩٢) وأحمد (٤٥٠١)، ورواه ابن جريج عن نافع، كما عند عبد الرزاق (٢٩٣٤)، ومالك ١/ ١٦٣ عن نافع، قال البيهقي: (والمشهور عن عبد الله بن عمر في هذا... عن ابن عمر قال: (إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه).

وأقوى ما في الباب الحديث الموقوف على عمر أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، من طرق عنه، رواه عبد الرزاق (٢٩٥٥) وابن أبي شيبة (٢٧١٨، ٢٧٩١) والطحاوي ١/ ٢٥٦، وقال المصنف: (هذا هو المحفوظ) أي وقفه، وقد توسعت في الكلام على هذا في شرح الترمذي.

وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ[٤١٤].

٢٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٤١٥].

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ[٤١٦].

---

(٤١٤) رواه مسلم (٥٨٠).

من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، والرواية الثانية عند مسلم (٥٨٠) من طريق مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المُعَاوي عن ابن عمر.

(٤١٥) رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

(٤١٦) زيادة ضعيفة: رواها النسائي (١٢٧٧).

قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال: حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، فإن كان سعيد بن عبد الرحمن المخزومي تفرد به عن ابن عيينة فالخطأ منه، وقد تأخر سماعه من سفيان، وإن كان قد توبع -ولم نجد له متابعًا- فالخطأ من ابن عيينة، وللحديث طرق كثيرة ليس فيها هذه اللفظة، قال الطحاوي بعد أن رواه: (ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث فيذكر فيه: فلما فرض التشهد، غيرَ ابن عيينة، وقد رواه مَنْ سِواه، وكلُّهم لا يذكرُ فيه هذا الحرف)، وقال ابن عبد البر: (لم يَقُل أحدٌ في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد ولا بغيره: قبلَ أن يفرض التشهد إلا ابن عيينة، والله أعلم)، وقال الدارقطني والمصنف: (إسناد صحيح)، وصححه النووي وابن =

وَلِأَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ(٤١٧).

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله» إِلَى آخِرِهِ(٤١٨).

٢٤٦ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ

الملقن، وقول الدارقطني في سننه ونقله عنه البيهقي، ونقلوا تصحيحه عن البيهقي؛ لالتزامه صحة ما يرويه في كتبه إلم يعلَّه، ولو لم يصرِّح بصحته، فكيف وقد نقله عن الدارقطني، وأقره، ولكن الإعلال أصح. شرح مشكل الآثار ١٤/ ٢٧١، الاستذكار ٤/ ٤٣٢، سنن الدارقطني (١٣١١)، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٣٨، المجموع ٤/ ٦١١، البدر المنير ٤/ ١٣، التلخيص الحبير ٢/ ٧٤٩، فتح الباري ٢/ ٣١٢.

(٤١٧) منكر: رواه أحمد (٣٥٦٢).

قال: حدثنا محمد بن فُضيل حدثنا خُصَيف الجزري قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله، وعلته خُصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو لا يحتج به، وليست علته رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، والحديث له طرق ليس فيها هذه اللفظة، لكن معناه صحيح، لعموم الأمر بالتبليغ كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بلغوا عني ولو آيةً» رواه البخاري (٣٤٦١)، وقوله: «نضر الله امرأً سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه» رواه أبو داود (٣٦٦٠) والترمذي (٢٦٥٦) والنسائي في السنن الكبرى (٥٨١٦) وابن ماجه (٢٣٠) وأحمد (٢١٥٩٠)، وهو صحيح.، والكلام في رواية أبي عبيدة عن أبيه محله (ح٧٤٠).

(٤١٨) رواه مسلم (٤٠٣)، وسائره كحديث ابن مسعود السابق.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[٤١٩].

٢٤٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ الله، أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى[٤٢٠] آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا

---

(٤١٩) صحيح: رواه أبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٦-٣٤٧٧) والنسائي (١٢٨٤) وأحمد (٢٣٩٣٧).

من حديث عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة -وهو ابن شريح- أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك -وهو الجَنْبي- حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد، إلا النسائي فمن حديث ابن وهب عن أبي هانئ، وإلا الترمذي في أحد طريقيه فإنه رواه من حديث رشدين بن سعد عن أبي هانئ.

صححه الترمذي من طريق المقرئ، وقال عن الطريق الأخرى: (حسن)، ولم يصححه من أجل رشدين، وقد ضعفه في أكثر من موضع من جامعه، وإنما لم يضعف هذا الحديث لكون رشدين قد توبع، كما صححه ابن خزيمة (٧١٠) وابن حبان (١٩٦٠) والحاكم ١/ ٢٣٠، وأنا أذهب إلى ما ذهبوا إليه.

وفي الباب عن ابن مسعود، جاء من طرق عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله قال: كنت أصلي والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم دعوت لنفسي، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سل تعطه، سل تعطه»، صححه الترمذي (٥٩٣) وابن حبان (١٩٧٠، ٧٠٦٧).

(٤٢٠) في حاشية م بخط مغاير في الموضعين زيادة: على إبراهيم.

بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ[٤٢١]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟[٤٢٢].

٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ»[٤٢٣].

---

(٤٢١) في (ظ): عُلِّمتم.

(٤٢٢) صحيح، والزيادة فيها بعض النظر، ويستأنس بها: رواه مسلم (٤٠٥) وابن خزيمة (٧١١) وأحمد (١٧٠٧٢).

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن نُعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري -وعبد الله بن زيد هو الذي كان أُري النداء بالصلاة- أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، فذكره، وروى زيادة: (إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) ابن خزيمة وأحمد من حديث ابن إسحاق قال: وحدثني -في الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته- محمدُ بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال ابن عبد الهادي: (وهذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، فزال ما يخاف من تدليسه، وقد صححها ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي وغيرهم)، وقال الدارقطني (١٣٢٣): (هذا إسناد حسن متصل)، وقد تفرد ابن إسحاق بها، ففيها بعض النظر، ولكن يُستأنس بها في تفسير الحديث. صحيح ابن حبان (١٩٥٩)، المستدرك ١/ ٢٦٨ المحرر في الحديث (٢٦٧)، جلاء الأفهام ص٦-١١، ٤١١.

(٤٢٣) رواه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨).

من طريق هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، دون ذكر التشهد، من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن المصنِّف ذكر لفظ الأوزاعي، وهو عند مسلم،

=

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤٢٤).

٢٥٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٤٢٥).

= وعنده زيادةُ: (الآخِر) من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، ورواه الهِقْل بن زياد وعيسى بن يونس ووكيع كلهم عن الأوزاعي بدونها، ولا يخفى اختصاص الوليد بالأوزاعي، كيف وقد جاءت من رواية أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن الأوزاعي عند البيهقي في الدعوات (١٠٥)، بلفظ: (الأخير)، فهذه الزيادة الأقرب أنها محفوظة، فيكون هذا الدعاء في التشهد الأخير.

(٤٢٤) رواه البخاري (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥)، وفي روايةٍ لمسلم: (كبيرًا).

(٤٢٥) صحيح دون زيادة «وبركاته»، فهي شاذة: رواه أبو داود (٩٩٧).

من طريق يحيى بن آدم حدثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كُهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه، وهذا الحديث مشهور عن وائل فقد رواه ستة عنه: الأول: علقمة ابنه، عند مسلمٍ (٤٠١) وغيرِه، الثاني: كُليب بن شهاب الجرمي، عند الأربعة، الثالث: حُجْر بن العنبس الحضرمي، على خلاف في كونه سمعه من وائل أو بينهما علقمة، والصواب الأول، الرابع: عبد الجبار بن وائل أخو علقمة، وروايته منقطعة؛ لأنه لم يسمع من أبيه؛ لذا جاء في رواية: حدثني أهل بيتي عن أبي، وفي رواية عن أمه عن أبيه، الخامس: مولى لهم، كما عند مسلم (٤٠١)، والسادس: عبد الرحمن اليحصبي، ولم تأت زيادة (وبركاته) إلا من طريق موسى بن قيس عن سلمة بن كهيل عن علقمة، وقد رواه جمعٌ عن علقمة فلم يذكروها، ورواه شعبة والثوري عن سلمة كما عند أحمد (١٨٨٤٢، ١٨٨٥٤) وغيره، فلم =

٢٥١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ

يذكرا هذه الزيادة أيضًا، فأخطأ موسى بهذه الزيادة، كما اخطأ في إسناده، فأسقط حجر بن العنبس، وموسى صدوق، وثقه ابن معين وتكلم فيه العقيلي، وإن كان شعبة أيضًا أخطأ ثلاثة أخطاء في هذا الحديث إلا أنه لم يذكر هذه الزيادة مع من تقدَّم، وقال الطبراني: (هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة قال: عن علقمة بن وائل وزاد في السلام: وبركاته).

وصحح هذه الزيادة عبد الحق الإشبيلي وابن دقيق العيد ومال له ابن الملقن وحسنه المصنف في النتائج، وصحح إسناده هنا هو والنووي وابن عبد الهادي، والصواب ما تقدم. الضعفاء للعقيلي ٤/ ١٣١٦-١٣١٧، المعجم الكبير للطبراني ٢٢/ ٤٥، المجموع ٤/ ٦٣٢-٦٣٣، المحرر في الحديث (٢٧١)، الإلمام بأحاديث الأحكام ١/ ١١٨، البدر المنير ٤/ ٦٤، نتائج الأفكار ٢/ ٢٣٦.

وللزيادة شاهدٌ من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه (٩١٤) قال: ثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا عمر بن عُبَيد يعني الطَّنافسي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسلِّم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وصححها ابن خزيمة (٧٢٨) من طريقين عن عمر به، وصححها ابن حبان (١٩٩٣) قال: أخبرنا الفضل بن الحُبَاب قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق به، ورواه ابن حزم من طريق ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا، ورواية عبد الرزاق من هذا الطريق في المصنف (٣١٢٧) بدون الزيادة، ورواه (٣١٢٩) موقوفًا، وفيه خُصيف الجزري، وهي شاذة أيضًا، وأما رواية أبي إسحاق فجاءت من طرقٍ عنه بدونها، كرواية الثوري وزائدة وإسرائيل وأبي الأحوص وشريك وكذلك عمر بن عبيد كلهم عند أبي داود (٩٩٦)، وكان شعبة ينكر رفعه. المحلى بالآثار ٣/ ٢٧٥، البدر المنير ٤/ ٦٤.

شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤٢٦).

٢٥٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤٢٧).

٢٥٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤٢٨).

٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ(٤٢٩) كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤٣٠).

---

(٤٢٦) رواه البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣).

(٤٢٧) رواه البخاري (٢٨٢٢، ٦٣٦٥).

(٤٢٨) رواه مسلم (٥٩١)، وفي روايةٍ عنده: «تباركت ذا الجلال والإكرام».

(٤٢٩) في (ج): ولو.

(٤٣٠) رواه مسلم (٥٩٧)، وفي رواية عن أبي هريرة أيضًا في البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥) تسع وتسعون بدون التهليل: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة»، بإسناد مغاير، وكلاهما ثابت.

تنبيه: في بعض الشروح زيادة ليست في النسخ الخطية: [وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِيرَ =

٢٥٥ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤٣١]: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ[٤٣٢].

٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا الموْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «وَ{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ}»[٤٣٣].

أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ] رواه مسلم من حديث كعب بن عجرة (٥٩٦).

(٤٣١) في (ظ) و(ج) و(د): (وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال) زاد في (ظ) و(د): له.

(٤٣٢) إسناده صحيح: رواه أبو داود (١٥٢٢) والنسائي (١٣٠٣)، وفي أوله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك».

صححه ابن خزيمة (٧٥١) وابن حبان (٢٠٢٠) والحاكم ١/ ٢٧٣ والمصنف في النتائج، وصحح إسناده النووي، وقال المصنف في الفتح: (ثبت عن معاذ)، وقال الذهبي كقوله هنا: (وإسناده قوي). خلاصة الأحكام ١/ ٤٦٨، معجم الشيوخ الكبير ٢/ ٣٥١، فتح الباري ١١/ ١٣٣، نتائج الأفكار ٢/ ٢٩٧.

(٤٣٣) إسناده حسن، ولكنه غريب، والزيادة منكرة: رواه النسائي في الكبرى (ح٩٨٤٨) والطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٩٢ والدعاء (٦٧٥) بدون الزيادة، ورواها بالزيادة في المعجم الكبير ٨/ ١١٤ ومسند الشاميين (٨٢٤).

من طريق محمد بن حِمْيَر ثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة مرفوعًا، ومحمد بن حِمْير لا بأس به، قال الدارقطني: (غريب تفرد به محمد بن حمير)، رواه في الأفراد، كما في نتائج الأفكار، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وضعفه ابن تيمية، وذهب جمع إلى تصحيحه وتقويته، منهم ابن حبان في كتاب الصلاة له، وهو كتاب مفرد غير الأنواع والتقاسيم (الصحيح)، وممن قواه أبو الحسن ابن المفضَّل والمنذري والضياء المقدسي والمزي وابن =

=

عبد الهادي والذهبي وابن كثير وابن قيم الجوزية والمصنِّف، قال المنذري: (رواه النسائي والطبراني، بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري وابن حبان في كتاب الصلاة، وصححه، وزاد الطبراني في بعض طرقه: «وقل هو الله أحد» وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضًا)، وقال الذهبي في ترجمة محمد بن حِمْير: (قلت: ما هو بذاك الحجة، حديثه يُعَدُّ في الحِسَان، وقد انفرد بأحاديث، منها ما رواه ابن حبان في صحيحه له عن محمد بن زياد عن أبي أمامة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يكن بينه وبين أن يدخل الجنة إلا أن يموت»)، وقال المصنف: (حسن غريب) ثم قال: (وقد غفل أبو الفرج ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات، من طريق الدارقطني، ولم يستدل لمُدّعاه إلا بقول يعقوب بن سفيان: (محمد بن حِمْير ليس بالقوي) قلت: وهو جرح غير مفسَّر في حق من وثقه يحيى بن معين، وأخرج له البخاري، سلمنا، ولكنه [لا] يستلزم أن يكون ما رواه موضوعًا، وقد أنكر الحافظ الضياء هذا على ابن الجوزي، وأخرجه في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، وقال ابن عبد الهادي: (لم يُصِب أبو الفرج، والحديث صحيح) قلت: لم أجد للمتقدمين تصريحًا بتصحيحه، وقد أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد، من رواية سعيد بن يمان عن محمد بن حمير، ولم يخرجه في كتاب الصحيح) ا.هـ، وقال ابن قيم الجوزية: (وقد بالغ أبو الفرج ابن الجوزي في إدخاله هذا الحديث في الموضوعات، وقد قال شيخنا أبو الحجاج المزي: إسناده على شرط البخاري)، وقاله ابن كثير، واستدركه المُعلِّمي: (زَعْم أن هذا الحديث على شرط البخاري غفلة)، وقال ابن قيم الجوزية أيضًا: (وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عُمَر والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها دلت على أن الحديث له أصلٌ، وليس بموضوع، وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدَّس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة) رغم قوله: (قد روي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث، لكنه ضعيف؛ ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي... وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحد المأمومين

=

٢٥٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤٣٤].

٢٥٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤٣٥].

٢٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ[٤٣٦].

=

فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح وليس في ذلك تغيير لشعائر الإسلام)، وجوَّد المنذري والهيثمي زيادة الطبراني، ولكنها لا تصح علتها محمد بن إبراهيم ابن زِبريق الحمصي، وبيَّن الطبراني تفرده بها. الموضوعات ١/ ٣٩٧-٣٩٨، الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٢٩٩، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٠٨ - ٥٠٩، المحرر (٢٧٨)، سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٣٥، الوابل الصيب ص٢٨٦، زاد المعاد ١/ ٢٩٤، تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٨١، مجمع الزوائد ١٠/ ١٠٢، نتائج الأفكار ٢/ ٢٩٠، الفوائد المجموعة ص٢٩٩.

(٤٣٤) رواه البخاري (٦٣١).

(٤٣٥) رواه البخاري (١١١٧).

(٤٣٦) الراجح وقفه: رواه البيهقي ٢/ ٣٠٦.

وعندما سئل أبو حاتم عن حديث أبي بكر الحنفي عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر هذا قال: (هذا خطأ، إنما هو: عن جابر قوله: إنه دخل على مريض). فقيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعًا؟ فقال: (ليس بشيء، هو موقوف)، وقال البيهقي: (وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري)، وظاهر صنيع المصنف أنه يرى رفعه، حيث قواه هنا وقال في الدراية: (ورواته ثقات)، وقال في التلخيص: (قلت: فاجتمع ثلاثة: أبو أسامة وأبو بكر الحنفي وعبد الوهاب)، يعني عبد الوهاب بن عطاء وهو عند البيهقي، اجتمعوا على رفعه، وروى أبو يعلى الموصلي (١٨١١) قال: حدثنا أبو الربيع حدثنا

=

* * *

= حفص بن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله، فذكره، وهذا واهٍ، علته حفص، متروك الحديث، والراجح قول أبي حاتم، وإن كنا لم نقف على إسناده، لكن المتقدمين وقفوا على ما لن نقف عليه من الأسانيد، خاصةً أن مَن رفعه ليسوا من المقدَّمين في الثوري، كوكيع وابن مهدي وابن المبارك. علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ١٩٥-١٩٦، الدراية ١/ ٢٠٩، التلخيص الحبير ٢/ ٦٤١.

تنبيه: سقط ح٢٥٨، ٢٥٩ من (ظ).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

٢٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ(٤٣٧) وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ مسْلِمٍ(٤٣٨): يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ مَعَهُ النَّاسُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ(٤٣٩).

٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةَ العَصْرِ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ»؟ فَأَوْمَؤُوا: أَيْ نَعَمْ. وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا.

---

(٤٣٧) في (م) تحتمل: (الأولتين).

(٤٣٨) في (م): وفي روايةٍ لمسلم.

(٤٣٩) رواه البخاري (١٢٣٠، ٨٢٩) ومسلم (٥٧٠)، وكلا الروايتين متفق عليهما، ورواه أبو داود (١٠٣٤) والترمذي (٣٩١) والنسائي (١١٧٧) وابن ماجه (١٢٠٦) وأحمد (٢٢٩١٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ(٤٤٠).

---

(٤٤٠) صحيح، والزيادتان لا تصحان: (فأومؤوا) و(ولم يسجد حتى يَقَّنَه الله): رواه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣) وأبو داود (١٠٠٨، ١٠١٢).

وعندهما من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العَشِيِّ، زاد البخاري: (قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا)، وعند مسلم من طريق داود بن الحُصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال: (سمعت أبا هريرة، يقول: صلى لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العصر)، من غير شك، وعند أحمد (٧٣٧٦): حدثنا سفيان: سمع أيوبُ محمدَ بن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: (صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر أو العصر، وأكثر ظني أنها العصر)، وهو الراجح؛ لثلاثة أمور: أولًا: أنه رواية الأكثر من حديث أبي هريرة، وثانيًا: أنه جاء من حديث عمران بن حصين في صحيح مسلم (٥٧٤)، وفيه أنها العصر، ولم يقع فيه شك، والظاهر أن القصة واحدة، وإن كان في حديث عمران أنه سلم عن ثلاث، بينما في حديث أبي هريرة عن ثنتين، والأقرب عن ثلاث؛ لأن الغالب من حيث الواقع نسيان ركعة، لا ركعتين، ثالثًا: ما جاء في زوائد المسند (١٦٧٠٧) قال عبد الله بن أحمد: حدثني محمد بن المثنى قال: حدثنا معدي بن سليمان قال: حدثنا شُعيث بن مُطير عن أبيه مطير -ومطير حاضر يصدقه مقالته-، قال: كيف كنت أخبرتك؟ قال: يا أبتاه أخبرتني أنك لقيك ذو اليدين، بذي خشب، فأخبرك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم إحدى صلاتي العشي - وهي العصر)، وإن كان إسناده لا يصح؛ لضعف معدي، وشعيث وأبوه لا يعرفان، لكنه يستأنس به.

لفظ الإيماء عند أبي داود عن محمد بن عبيد الغُبَري عن حماد بن زيد عن أيوبَ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، والصحيح أنهم تكلموا ولم يومِؤُوا كما في الصحيحين، قال أبو داود: (وكل من روى هذا الحديث لم يقل: (فأومئوا) إلا حماد بن زيد)، والزيادة الثانية منكرة، رواها أبو داود من طريق محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني ثم المصيصي عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن =

٢٦٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(٤٤١).

عبد الله ثلاثتهم عن أبي هريرة، وابن كثير مختلف فيه، وبكل حال فروايته عن الأوزاعي منكرة، مع تفرده بهذه الزيادة.

(٤٤١) زيادة التشهد غير محفوظة: رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥)، وذِكْرُ التشهد عندهما، والنسائي (١٢٣٦) وابن ماجه (١٢١٥).

وأصل الحديث في صحيح مسلم (٥٧٤) بدونها، لكن الزيادة جاءت من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث بن عبد الملك الحُمراني عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قِلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، فمنهم من جعل الخطأ من أشعث، ومنهم من جعله من الأنصاري.

أعلها محمد بن يحيى الذهلي وابن المنذر والجوزجاني وابن حبان والبيهقي وابن رجب، ولم يصححه الترمذي بل قال: (حسن غريب)، قال ابن حبان: (تفرد به الأنصاري، ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وخالد تلميذه)، وقال البيهقي: (تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال: أُخبرت عن عمران، فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه)، وقال المصنف: (ووهَّموا روايةَ أشعث؛ لمخالفته غيرَه من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السَّرَّاج من طريق سلمة بن علقمة أيضًا في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئًا. وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه =

=

مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذةً، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود (١٠٢٨) والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة)، والارتقاء لدرجة الحسن فيه نظر، والصواب أنها لا تتقوى، وقال ابن رجب: (وضعَّفه آخرون، وقالوا: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، منهم محمد بن يحيى الذهلي والبيهقي، ونسبا الوهم إلى أشعث، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني، ثقة، وعندي أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب، وليس هو بذاك المتقن جدًّا في حفظه، وقد غمزه ابن معين وغيره، ويدل على هذا أن يحيى القطان رواه عن أشعث عن ابن سيرين عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران في السلام خاصة، كما رواه عنه الإمام أحمد ذكره ابنه عبد الله عنه في مسائله، فهذه رواية يحيى القطان -مع جلالته وحفظه وإتقانه- عن أشعث، إنما فيها ذكر السلام فقط، وخرجه النسائي، عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن الأنصاري عن أشعث، ولم يذكر التشهد، فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبطه، وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عمدٍ؛ لأنه استنكره، وقد روى معتمر بن سليمان وهشيم عن خالد الحذاء حديث عمران بن حصين، وذكرا فيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ركعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم. فهذا هو الصحيح في حديث عمران، ذكر التشهد في الركعة المقضية، لا في سجدتي السهو، وأشار إلى ذلك البيهقي، وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشهد في سجود السهو، من حديث ابن مسعود، وله طرق، أجودها رواية خُصَيف عن أبي عبيدة عنه، مع الاختلاف في رفع الحديث، ووقفُه أشبه، أو مع الاختلاف في ذكر السجود قبل السلام وبعده، وروي من وجوه أخر، لا يثبت منها شيء، وروي أيضًا من حديث عائشة مرفوعًا، خرجه الطبراني، وإسناده ساقط، وقال الجوزجاني: لا نعلم في شيء من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سجدتي السهو قبل السلام وبعده، أنه يتشهد بعدهما. وقال أيضًا: ليس في التشهد في سجود السهو سنة قائمة تتبع. وقال ابن المنذر: السلام في سجود السهو ثابت عن

=

٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤٤٢).

٢٦٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا. قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ(٤٤٣) سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ».

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ(٤٤٤).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير وجه، وثبت عنه أنه كبر فيهما أربع تكبيرات، وفي ثبوت التشهد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهما نظر)، وأثر ابن مسعود عند ابن أبي شيبة بإسنادين (٤٤٩٢، ٤٤٩٣) أصحهما حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله قال: (فيهما تشهد)، والمرفوع لا يتقوى بما ذُكر، وصححه ابن خزيمة (١٠٦٢) وابن حبان (٢٦٧٠) والحاكم ١/ ٣٢٣، والصواب الأول. فتح الباري لابن رجب ٦/ ٤٨٠-٤٨٢، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٩٩.

(٤٤٢) رواه مسلم (٥٧١).

(٤٤٣) في (م): وسجد.

(٤٤٤) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٤٤٥).

٢٦٥ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمْضِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِلَّمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٤٤٦).

---

(٤٤٥) لا يصح: رواه أبو داود (١٠٣٣) والنسائي (١٢٥٠) وأحمد (١٧٤٧، ١٧٥٢).

من حديث حجاج بن محمد عن ابن جُريج أخبرني عبد الله بن مُسافِع أن مُصعَب بن شيبةَ أخبره عن عُتبةَ بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر مرفوعًا، وجاء من رواية رَوح بن عبادة عن ابن جريج تسمية الراوي عن عبد الله بن جعفر بعقبة عند أحمد، وجاء من رواية ابن المبارك والوليد عن ابن جريج دون ذكر مصعب، عند النسائي (١٢٤٨، ١٢٤٩)، ورواية الوليد عن ابن جريج ليست بالقوية، ورواية حجاج أصح؛ لأنه من أثبت الناس في ابن جريج، وقد زاد، ومصعب بن شيبة لا يحتج به، وعتبة -ويقال: عقبة، وعتبة بالتاء أشهر، وهو ما صححه أحمد وابن خزيمة- ابن محمد بن الحارث قال عنه النسائي: (ليس بمعروف)، وعبد الله بن مسافع ليس بالمشهور، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث.

صححه ابن خزيمة (١٠٣٣) من طريق روح به بلفظ آخر، وقال البيهقي: (هذا الإسناد لا بأس به)، وضعفه الأثرم والنووي وأعله ابن التركماني، وقال الذهبي: (مصعب فيه ضعف، وشيخه لا يعرف)، وقول ابن قدامة: (وحديث ابن جعفر فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقال الأثرم: لا يثبت واحد منهما) لعله سبق قلم؛ لذا زاد ابن أبي عمر أن فيه مصعب بن شيبة. السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٣٦ مع الجوهر النقي، المغني ٢/ ٤١٧، الشرح الكبير ٤/ ٨٥، خلاصة الأحكام ٢/ ٦٤١، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢، معجم الشيوخ الكبير للذهبي ١/ ٩٥.

(٤٤٦) ثابت: رواه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) والدارقطني (١٤٠١، ١٤٠٢).

=

=

من حديث جابر الجعفي عن المغيرة بن شُبيل الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال أبو داود: (وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث)، وتابعه إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيل عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٠، ويُخشى أن يكون أخذه من جابر الجعفي، خاصةً أنه لم يقع فيه تصريحٌ بالتحديث، وأنه قد ذُكر جابر الجعفي في شيوخ إبراهيم بخلاف المغيرة بن شبيل، وجاء من رواية قيس بن الربيع وهي عن جابر الجعفي أيضًا، ولكن سقط عند الطحاوي ذِكرُ جابر، ولكنه قد جاء من وجه آخر فرواه أبو داود (١٠٣٧) والترمذي (٣٦٥) من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن عِلَاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهي بمعنى رواية جابر الجعفي، والبحث في التفصيل الذي ذكره جابر الجعفي، أما مجمل القصة فلا شك في ثبوتها؛ لمجيئها عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وزياد بن علاقة عن المغيرة، ورواية الشعبي عند الطحاوي ١/ ٤٣٩، وجاء عن أبي سعد البقال عن ثابت بن عبيد عن المغيرة مرفوعًا عند الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٤١٥ ما يوافق التفصيل المذكور في رواية جابر الجعفي، ولكن البقال متروك، وجاء عن مسعر عن ثابت عن المغيرة موقوفًا دون تفصيل عند ابن أبي شيبة (٤٥٣٥)، قال أبو داود: (وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، ورفعه، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة)، وهذه الروايات يقوي بعضها بعضًا، وضعفه النووي من حديث جابر، وصححه من حديث زياد بن علاقة، وقال ابن الملقن وتبعه المصنف: (ومداره على جابر الجعفي)، زاد المصنف: (وهو ضعيف جدًّا)، وزاد ابن الملقن: (...قال البيهقي في المعرفة: جابر لا يحتج به، غير أن هذا قد روي من وجهين آخرين، وحديثه أشهر فيما بين الفقهاء. قلت: وصح عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا: سبحان الله. ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع كما صنعت. رواه أبو داود والترمذي

=

٢٦٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ» رَوَاهُ البَزَّارُ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٤٤٧).

=

وقال: حسن صحيح. وروى الحاكم في مستدركه مثله من رواية سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وقال في كل منهما: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم). معرفة السنن والآثار ٣/ ٢٨٦، خلاصة الأحكام ٢/ ٦٤١، ٦٤٣، البدر المنير ٤/ ٢٢٣، التلخيص الحبير ٢/ ٨٣٣.

(٤٤٧) باطل: رواه الدارقطني (١٣٩٦)، ورواه معلقًا البيهقي ٢/ ٣٥٢.

قال الدارقطني: حدثنا علي بن الحسن بن هارون بن رُستم السَّقَطي ثنا محمد بن سعيد أبو يحيى العطار ثنا شَبَابة ثنا خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المديني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه»، وخارجة متروك، وروى البيهقي من طريق ابن كاسب ثنا إسماعيل بن داود عن سليمان بن بلال عن أبي الحسين عن الحكم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر في الإمام يَؤُمُّ القوم؟ فقال ابن عمر: قال عمر: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إن الإمام يكفي مَن وراءه، فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه، وإن سها أحدٌ ممن خلفه فليس عليه أن يسجد، والإمام يكفيه»، قال البيهقي: (وروى خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المديني عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بمعناه، وأبو الحسين هذا مجهول، والحكم بن عبد الله ضعيف، والله أعلم)، وأيضًا ابن كاسب متكلم فيه، وإسماعيل بن داود بن مِخْرَاق متروك، قال النووي: (رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، وضعفه البيهقي وغيره)، وقال ابن كثير: (هذا الحديث لا يثبت إسناده؛ لأن خارجة بن مصعب الضبعي أبا الحجاج الخراساني السرخسي تركه الأئمة، كأحمد وابن معين ويحيى وغيرهم، وكذَّبه ابن معين في رواية عنه، وأما شيخه أبو

=

٢٦٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٤٤٨).

الحسن المديني فلا أعرفه، قلت: وأقرب ما يحمل هذا على أنه من فتاوى سالم أو أبيه، والله اعلم)، وقال ابن الملقن: (وضعَّف الحديثَ أيضًا الضياء في أحكامه، وكذا عبد الحق فقال: هذا الحديث إسناده ضعيف). خلاصة الأحكام ٢/ ٦٤٢، مسند الفاروق ١/ ١٩٢، البدر المنير ٤/ ٢٢٩-٢٣٠.

تنبيه: لم نجد هذا الحديث عند البزار، ولم يعزه له النووي ولا ابن كثير ولا ابن الملقن ولا المصنف في التلخيص ولا في الإتحاف، ووقع في بعض المطبوعات والشروح: (الترمذي)، مكان البزار، وهو خطأ من النساخ، مخالف لكل النسخ الخطية. البدر المنير ٤/ ٢٢٨، التلخيص الحبير ٢/ ٨٣٧، إتحاف المهرة لابن حجر ١٢/ ٢٧٤.

(٤٤٨) منكر: رواه أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩).

علته زهير بن سالم العنسي، وهو ضعيف، قال الدارقطني: (هو حمصي منكر، لم يسمع من ثوبان)، وقد رواه عن ثوبان عند ابن أبي شيبة (٤٥١٧) والرُّويَاني في مسنده (٦٥٨)، ولكن روايته عند غيرهما عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير عن ثوبان، وزاد عمرو ابن عثمان عند أبي داود والحكم بن نافع عند أحمد (٢٢٤١٧): (عن أبيه) أي جبير، وقد تابع زهيرًا عبدُ العزيز بن عبيد الله، عند المعجم الكبير للطبراني ٢/ ٩٢، وهو ضعيف.

قال البيهقي في السنن: (وهذا إسناد فيه ضعف)، وقال في المعرفة: (وهذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي)، وتعقبه ابن التركماني، وقال عبد الحق الإشبيلي: (وليس إسناده مما تقوم به حجة)، وقال ابن قدامة: (في إسناده مقال)، وقال النووي في المجموع: (وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف)، وقال ابن تيمية: (ضعيف؛ لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز، وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث)، وهذا تبعًا لابن قدامة، ولكن إسماعيل رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير، عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما، ورواه عن عبد العزيز، عند الطبراني، وكلاهما شامي، وإنما علته ما سبق، وكذلك قول النووي في الخلاصة: (وفي إسناده ضعيفان)، إلا إن كان يعني إسناديه. سؤالات البرقاني =

٢٦٨ - (٤٤٩)وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: {إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ} و{ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤٥٠).

٢٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {صٓ} لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤٥١).

٢٧٠ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤٥٢).

٢٧١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤٥٣).

٢٧٢ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ(٤٥٤).

للدارقطني ص٣٢، ط. لاهور بباكستان، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٣٧، معرفة السنن والآثار ٣/ ٢٧٨، الأحكام الوسطى ٢/ ٢٩، المغني ٢/ ٤١٧، ٤٣٨، المجموع ٥/ ٢١٤، خلاصة الأحكام ٢/ ٦٤٢، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢.

(٤٤٩) في (ظ): (فصل)، قال الشيخ: الصواب بدون فصل، ولعل هذا من النساخ، والأَولى الفصل. من تعليقات الشيخ في المجلس العام.

(٤٥٠) رواه مسلم (٥٧٨).

(٤٥١) رواه البخاري (١٠٦٩، ٣٤٢٢).

(٤٥٢) رواه البخاري (١٠٧١، ٤٨٦٢).

(٤٥٣) رواه البخاري (١٠٧٢) ومسلم (٥٧٧).

(٤٥٤) إسناد جيد، ولكنه مرسل: رواه أبو داود في المراسيل (٧٨).

من طريق عامر بن جَشِيب عن خالد بن معدان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، فذكره، وقد أرسله خالد بن معدان، وعامر بن جشيب الشامي ليس بالمكثر، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني، وقد روى عن أربعة وعنه أربعة، كما في تهذيب الكمال، ولم يرو له أبو داود سوى هذا، وروى له النسائي حديثان، توبع على أحدهما، والآخر جاء من وجه =

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[٤٥٥].

=

آخر، فمثله لا بأس به صدوق. تهذيب الكمال ١٤/ ١٤.

(٤٥٥) ضعيف: رواه أبو داود (١٤٠٢) والترمذي (٥٧٨) وأحمد (١٧٣٦٤، ١٧٤١٢).

علته ابن لهيعة، وقد اضطرب فيه على وجهين، وكلاهما رواه عنه جماعة، فالاضطراب منه، فالوجه الأول رواية الأكثر عن ابن لهيعة عن مِشْرَح بن هاعان عن عقبة، ومنهم قتيبة عند الترمذي، وعبد الله بن وهب عند أبي داود، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عند أحمد، والوجه الثاني عن ابن لهيعة عن أبي عُشَّانة المَعَافري عن عقبة، رواه عن ابن لهيعة أبو الأسود النضر بن عبد الجبار عند أبي عبيد في فضائل القرآن ص٢٤٩، ويحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني عند الحاكم ١/ ٢٢١ والطبراني، وسعيد بن عُفير وسعيد بن يحيى عند الطبراني في الكبير ١٧/ ٣٠٧، والأول أصح؛ لأن مَن رواه عن ابن لهيعة به أكثر، وفيهم ابنُ وهب الذي هو أثبت الرواة عن ابن لهيعة، ولا زال يكتب عنه حتى توفي ابن لهيعة، وكذلك عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو أحد العبادلة، ومِشرح بن هاعان متكلمٌ فيه، والراجح أنه صدوق.

قال أبو داود عقب حديث خالد بن معدان: (وأُسنِدَ هذا، ولا يصح)، وقال الترمذي: (هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي)، وأعله عبد الحق والمنذري والنووي، وفي المقابل قال البيهقي عن حديث ابن معدان: (وهذا المرسل، إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة صار قويًّا)، وقال ابن الجوزي: (فإن قالوا: ابن لهيعة ضعيف. قلنا: قال ابن وهب: هو صادق)، وقال ابن كثير عقب كلام الترمذي: (وفي هذا نظر، فإن ابن لهيعة قد صرح فيه بالسماع، وأكثر ما نقموا عليه تدليسه)، ثم قال: (فهذه شواهد يشد بعضها بعضًا)، والراجح أنه لا يصح مرفوعًا أن في سورة الحج سجدتين، ولكن صح ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء، رواه ابن أبي شيبة (٤٣١٨ - ٤٣٢١)، ولم يخالف في ذلك من الصحابة إلا ابن

=

٢٧٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ(٤٥٦). وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ(٤٥٧).

٢٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ(٤٥٨).

= عباس في رواية ضعيفة عند ابن أبي شيبة (٤٣٢٨) من حديث أبي العريان المجاشعي عن ابن عباس، ولم يذكر سماعًا، ولا أظنه سمع منه، وقال المصنف: (وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه، وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار، ثم ساقها موقوفة عنهم). المراسيل لأبي داود (٧٨)، معرفة السنن والآثار ٣/ ٢٤٧، التحقيق في مسائل الخلاف ١/ ٤٢٨، الأحكام الوسطى ٢/ ٩٢، مختصر سنن أبي داود ٢/ ١١٧، المجموع ٥/ ٩٩، خلاصة الأحكام ٢/ ٦٢٥، تفسير ابن كثير ٥/ ٤٠٤-٤٠٥، البدر المنير ٤/ ٢٥٢، التلخيص الحبير ٢/ ٨٤٧-٨٤٨.

(٤٥٦) في (م): يشاء.

(٤٥٧) رواه البخاري (١٠٧٧) ومالك ١/ ٢٠٦.

وهو عند مالك من مراسيل عروة، ووصله البخاري من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي عن عمر، وقال ابن جريج: (وزادني نافع عن ابن عمر أنَّه قال: لم يفرض السجود علينا إلا أنْ نشاء)، كما في مصنف عبد الرزاق (٥٨٨٩) وغيره، وقال البخاري: (وزاد نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّ الله لم يفرض السجود إلا أنْ نشاء)، أي عن ابن عمر عن عمر، كما ذهب له الترمذي، وأنا أذهب إلى هذا. جامع الترمذي ١/ ٧١٧، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٥٥٩.

(٤٥٨) ضعيف: رواه أبو داود (١٤١٣) وأحمد (٦٤٦١).

من حديث عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعلته عبد الله بن عمر العمري، لا يحتج به، وقد يكون من عبد الرزاق، وزيادة (كبر) غير محفوظة، وقد رواها =

٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لله. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٤٥٩).

حماد بن خالد الخياط القرشي عن عبد الله بن عمر العمري عند أحمد، فلم يذكرها، والقرشي وصفه أحمد بالحفظ، ففي ثبوتها عن عبد الله العمري نظر، ورواه الحاكم ١/ ٢٢٢ عن عبيد الله عن نافع، واستدراكه ذلك على الشيخين ليس بصحيح، فهو عندهما من حديث عبيد الله، وليس في روايته زيادة: (وكبر). صحيح البخاري (١٠٧٥)، صحيح مسلم (٥٧٥).

وضعفه النووي والمصنف. خلاصة الأحكام ٢/ ٦٢٤، التلخيص الحبير ٢/ ٨٤٨-٨٤٩.

(٤٥٩) لا يصح: رواه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) وأحمد (٢٠٤٥٥).

من رواية أبي بكرة بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه عبد العزيز عن جده أبي بكرة، وبكار لا يحتج به، والقول بتضعيفه متجه، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة وعباس الدوري عن يحيى بن معين: (ليس حديثه بشيء)، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: (صالح)، وقد تفرد به، قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم يرويه إلا بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكرة).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث)، وصححه الحاكم، قائلًا: (هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، فإن بكار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة، وإنما لم يخرجاه لشرطهما في الرواية كما ذكرناه فيما تقدم، وليس لعبد العزيز بن أبي بكرة رواة غير ابنه، فقال: صالح الحديث، ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها..)، وقال النووي: (في إسناده ضعف)، وأعله عبد الحق الإشبيلي. البحر الزخار ٩/ ١٣١، المستدرك ١/ ٢٧٦، الأحكام الوسطى ٢/ ٩٢، المجموع ٥/ ١٠٧، تهذيب الكمال ٤/ ٢٠٢.

٢٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي فَبَشَّرَنِي فَسَجَدْتُ لله شُكْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٤٦٠).

---

(٤٦٠) لا بأس به: رواه أحمد (١٦٦٤).

من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتوجَّه نحوَ صدقته فدخل، فاستقبل القبلة فخرَّ ساجدًا، فأطال السجود حتى ظننتُ أن الله عَزَّوَجَلَّ قبض نفسَه فيها، فدنوت منه، ثم جلست فرفع رأسه، فقال: «من هذا؟» قلت: عبد الرحمن. قال: «ما شأنك؟» قلت: يا رسول الله، سجدتَ سجدةً خشيتُ أن يكون الله عَزَّوَجَلَّ قد قبض نفسك فيها، فقال: «إن جبريل -عليه السلام- أتاني فبشرني، فقال: إن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: من صلى عليك صليتُ عليه، ومن سلم عليك سلمتُ عليه، فسجدتُ لله عَزَّوَجَلَّ شكرًا» وصححه الحاكم ١/ ٥٥٠، وعبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ليس بالمشهور ولا يُدرى عن سماعه من جده عبد الرحمن، وفي تاريخ المدينة لابن شبة ١/ ١١٥ ما يفيد أنه أدرك دفنَ جده، وزيادة (عن أبيه) بين عبد الواحد وعبد الرحمن ليست محفوظة، ولكن له إسناد آخر يقويه، جاء من طريق عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن سهيل بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف، وسهيل هو ابن عبد الرحمن بن عوف، واختُلف في الإسناد الثاني على عمرو، فجاء عن الليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف، عند أحمد (١٦٦٢، ١٦٦٣) والحاكم ١/ ٢٢٢ والبيهقي ٢/ ٣٧١، وكأن الإسناد الأول أشهر، والظاهر أن بين محمد بن جبير وعبد الرحمن انقطاعًا، ولكنه يتقوى بما سبق، وله طريق ثالث عند ابن أبي شيبة (٨٥١١)، علته موسى بن عُبيدة، ورواه العقيلي، وقال: (وهذا يُروى من وجه آخر بإسناد جيد)، ورابع في مسند أبي يعلى الموصلي (٨٤٧) وشعب الإيمان للبيهقي (١٤٥٦) عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان عن ابن أبي سندر الأسلمي عن مولى لعبد الرحمن ابن عوف عنه، فيتقوى بهذه الطرق.

=

٢٧٧ - وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى اليَمَنِ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ(٤٦١).

❁ ❁ ❁

الضعفاء للعقيلي ٣/ ١١٥٣-١١٥٤، علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٥، علل الدارقطني ٤/ ٢٩٨، البدر المنير ٤/ ٢٧٤.

فائدة: قال الحاكم: (ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث). المستدرك ١/ ٢٢٣ وقد يكون الحديث التالي أصح ما في الباب.

(٤٦١) صحيح: رواه البيهقي ٢/ ٣٦٩، وأصله دون محل الشاهد عند البخاري (٤٣٤٩).

رواه البيهقي من طريقين إلى أبي عُبيدة بن أبي السَّفَر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء، وقال البيهقي: (أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شُرَيح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف، فلم يَسُقْه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيحٌ على شرطه)، وأبو عُبيدة بن أبي السَّفَر أحمد بن عبد الله الهمداني الكوفي مختلفٌ فيه، ولكن تابعه يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، كما رواه الرُّوْيَاني في مسنده (٣٠٤) به، وفيه: (كبر جالسًا ثم سجد) قال المحقق: (في المخطوط: جلس، وضبب عليها، وكتب فوقها: سجد) من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي عن إبراهيم بن يوسف ابن أبي إسحاق، ويحيى مختلفٌ فيه أيضًا، والراجح أنه لا بأس به.

وصححه البيهقي والنووي والذهبي. السنن الكبرى ٢/ ٣٦٩، معرفة السنن والآثار ٣/ ٣١٧، خلاصة الأحكام ٢/ ٦٢٨، تاريخ الإسلام ١/ ٤٦٣.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٢٧٨ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ»؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ(٤٦٢). قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤٦٣).

٢٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤٦٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ(٤٦٥).

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(٤٦٦).

٢٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤٦٧).

---

(٤٦٢) في (م): ذلك.

(٤٦٣) رواه مسلم (٤٨٩).

(٤٦٤) رواه البخاري (٩٣٧، ١١٧٢) ومسلم (٧٢٩، ٨٨٢).

(٤٦٥) هذا لفظ أحمد (٤٥٠٦)، ولفظ البخاري: (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين)، ولفظ مسلم: (... وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته)، وعنده أيضًا: (كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته)، وعنده عن عبد الله بن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته).

(٤٦٦) رواه مسلم (٧٢٣) من حديث ابن عمر عن حفصة.

(٤٦٧) رواه البخاري (١١٨٢).

٢٨١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤٦٨].

وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٤٦٩].

٢٨٢ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا»[٤٧٠].

وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ»[٤٧١].

---

(٤٦٨) رواه البخاري (١١٦٩)، واللفظ له، ومسلم (٧٢٤).

(٤٦٩) رواه مسلم (٧٢٥).

(٤٧٠) رواه مسلم (٧٢٨).

من طريق شعبة وداود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، ورواية: «تطوعًا» عند مسلم أيضًا من طريق شعبة وأحد طرق داود بن أبي هند، وفيها قالت أم حبيبة: (فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقال عنبسة: (فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة)، وقال عمرو بن أوس: (ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة)، وقال النعمان بن سالم: (ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس).

(٤٧١) في صحته نظر: رواه الترمذي (٤١٥) والنسائي (١٨٠١-١٨٠٣).

من حديث أم حبيبة، وفي إسناده عند الترمذي مؤمَّل بن إسماعيل، ولا يحتج به، يرويه عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق، والأصح عدم ثبوت الرفع، ولكنَّ هذه الزيادةَ ثابتةٌ عن أبي إسحاق، رواها عنه جمعٌ، منهم مِسْعَر كما في تاريخ الخطيب، ورواها أبو إسحاق مرفوعةً عن عمرو بن أوس وعن المسيب بن رافع كلاهما عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، ولم =

=
أقف لأبي إسحاق بتصريحٍ بالسماع من المسيب، وهو يدلِّس أحيانًا، كما لا يخفى، ورواها أبو إسحاق أيضًا عن أوسط البجلي عن عنبسة بإسناد ضعيف، عند الطبراني وغيره، ولكن رواها عنه أبو الأحوص وسهيل بن أبي صالح موقوفًا على أم حبيبة، كما في علل الدارقطني، ولكن رواية سهيل عند النسائي مرفوعة، وجاءت عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق مرفوعًا وموقوفًا، فالرفع من رواية النضر بن شميل عن إسرائيل، عند عبد بن حميد، ومن رواية أبي منصور الحارث الواسطي عن إسرائيل، عند ابن شاهين، والوقف من رواية عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، كما في مسند إسحاق، وقال: (فذكره مثل حديث المؤمَّل عن سفيان، ولم يرفعه)، وروى الزيادة أيضًا الليث قال: حدثني عمر بن السائب عن أسامة بن زيد الليثي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عنبسة بن أبي سفيان، وجاءت الزيادة من حديث عائشة وأبي هريرة، كما سيأتي، وقد رواه في المقابل إسماعيل بن أبي خالد وحُصين بن عبد الرحمن عن المسيب بن رافع ولم يذكرا الزيادة، ورواه عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أم حبيبة كذلك، وفي فوائد تمام عن عمر بن زياد عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أم حبيبة بنت أبي سفيان مرفوعًا بدونها، وممن رواه عن عنبسة بدون الزيادة ابن جريج وغيره عن عطاء عن عنبسة، ومعبد بن خالد عنه، عند الطبراني بإسناد ضعيف، وسليمان بن قيس، عند عبد الرزاق، بإسناد فيه أبان بن أبي عياش، ولم يسمع من سليمان، وقال الطبراني: حدثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن يزيد [الرواس] ثنا فَضَالة بن حُصين العطار عن يونس بن عُبيد عن الحسن عن أم حبيبة مرفوعًا بدونها، وفي أحاديث الشاموخي عن أبي العالية إسماعيل بن الهيثم العبدي حدثنا حماد بن واقد ثنا أبان عن شهر بن حوشب عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة بدونها، وحماد ضعيف، وأبان يحتمل كونه ابن صَمْعة أو ابن صالح أو ابن أبي عياش، والأصح عن شهر ما رواه عطاء عنه عن أم حبيبة موقوفًا بلفظ: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم فصلى قبل الظهر بنى الله له بيتا في الجنة» رواه النسائي.

وجاء من حديث عائشة عند الترمذي (٤١٤) والنسائي (١٧٩٤-١٧٩٥) وغيرهما من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عنها مرفوعًا، والمغيرة له أوهام، وأعله أحمد بمخالفته لرواية
=

=

الناس، وقال: (كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر)، وقال الترمذي: (حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه)، والصواب فيه أنه يرجع إلى حديث أم حبيبة، فشيخ المغيرة عطاء رواه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، ولم يسمعه منه، بينهما يعلى بن أمية، كما بيَّن النسائي، أو صفوان بن يعلى بن أمية، كما عند الطبراني، كما جاء من حديث أبي هريرة عند النسائي (١٨١١) من طريق محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، قال النسائي: (هذا خطأ، ومحمد بن سليمان ضعيف، هو ابن الأصبهاني، وقد رُوي هذا الحديث من أوجهٍ سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره)، وأعله أبو حاتم وابن عدي.

ومن حيث المتن لهذا الحديث أربعة ألفاظ: الأول: الإجمال في هذه الركعات، كما في رواية مسلم وغيرها، والثاني: التفصيل وأنها السنن الرواتب، على اختلاف في التفصيل، والثالث: أنها قبل الظهر، والرابع: أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وهو اللفظ التالي، والأول هو أصح طرقه، وقد يكون التفصيل موقوفًا على أم حبيبة، كما جاء عن إسرائيل، وهو من أصح الطرق، وجاء من طرق أخرى، وعليه تكون هذه الركعاتُ الثنتا عشرةَ مطلقةً غيرَ مقيَّدةٍ، فيدخل فيها الرواتب وقيام الليل وصلاة الضحى، وغير ذلك.

والحديث صححه ابن خزيمة (١١٨٨-١١٨٩) وابن حبان (٢٤٥٢) والحاكم ١/ ٣١١-٣١٢ وقال ابن عبد البر: (محفوظ)، والظاهر ما تقدم. مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤٨٥٥)، مسند إسحاق بن راهويه (٢٠٤٢)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ٣/ ٢٨، ٣٥، ١٦٣، المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٥٥٢)، علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ١٦٤-١٦٦، سنن النسائي (١٧٩٤-١٨١١)، المعجم الأوسط ١/ ٨، ٢٨٠، المعجم الكبير ٢٣/ ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٤، الكامل ٩/ ٢٩٧-٢٩٨، علل الدارقطني ١٤/ ٣٨٨، ١٥/ ٢٧٣-٢٨٠، الترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين (٨٦)، فوائد تمام ٢/ ٢١٧، أحاديث الشاموخي ص٥٠، الاستذكار ٢/ ٣١٦ ط. إحياء التراث العربي، والأصل أن العزو لطبعة هجر، تاريخ مدينة السلام ٦/ ٢٥٠.

فائدة في عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبو طُوالة المدني الراوي عن عنبسة: قال الدقاق: (لا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طُوالة سواه). تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩٧.

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»(٤٧٢).

---

(٤٧٢) في صحته نظر: رواه أبو داود (١٢٦٩) والترمذي (٤٢٨) والنسائي (١٨١٢-١٨١٧) وابن ماجه (١١٦٠) وأحمد (٢٧٤٠٣).

من طرقٍ ذكرها النسائي، أحسنها عن موسى بن أَعْين عن أبي عمرو الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: لما نُزِلَ بعنبسة جعل يتضوَّر، فقيل له، فقال: أما إني سمعت أم حبيبة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحدث، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها حرم الله عَزَّ وَجَلَّ لحمه على النار»، فما تركتهن منذ سمعتهن. وهذا منقطع فيما يظهر، حسان بن عطية لا أعرف له سماعًا من عنبسة، خاصة أنه توفي قبل أخيه معاوية، وشيوخه ما بين كبار التابعين وأواسطهم، وولادة حسان بعد الخمسين أو بعد الستين، والثاني أقرب، ورواه النسائي عن زيد بن أبي أنيسة فقال: حدثني أيوب -رجل من أهل الشام- عن القاسم الدمشقي عن عنبسة بن أبي سفيان قال: أخبرتني أختي أم حبيبة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن حبيبها أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرها قال: «ما من عبدٍ مؤمنٍ يصلِّي أربعَ ركعاتٍ بعد الظُّهر فتمسَّ وجهَه النارُ أبدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ»، وأيوب لا يُعرف، ورواه الترمذي (٤٢٨) عن الهيثم بن حميد قال: أخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عنبسة بن أبي سفيان، وقال: (حسن صحيح غريب)، ورواه النسائي أيضًا عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان، وهذا منقطع، ذكر أبو مسهر وهشام بن عمار والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي عدمَ سماع مكحول منه، بينهما مولى لعنبسة، والمولى مجهول، فيكون ضعيفًا أيضًا، ورواه عن سليمان بن موسى عن محمد بن أبي سفيان، قال: لما نزل به الموت أخذه أمرٌ شديدٌ، فقال: حدثتني أختي أم حبيبة بنت أبي سفيان، فذكره، وهذا خطأ، وصوابه عنبسة، كما تقدم في كل الأسانيد، وبين سليمان بن موسى وعنبسة مكحول، كما تقدم، وهو الذي رجحه النسائي، فرجع للإسناد السابق، ورواه هو والترمذي (٤٢٧) وابن ماجه (١١٦٠) عن محمد بن عبد الله =

الشعيثي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان، وقال الترمذي: (حسن غريب)، كما في تحفة الأشراف، ولا يصح، فعبد الله بن المهاجر الشعيثي لم يرو عنه سوى ابنه، ولم يُذكر له شيخ سوى عنبسة، فلا يُعرف فيما يظهر إلا بهذا الحديث، وهو مجهول، لم يوثِّقه فيما وقفتُ عليه سوى ابن حبان، وقال في الثقات: (يُعتبر في غير رواية ابنه عنه)، وهذا من رواية ابنه، ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٦٥) من طريق عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة ثنا أبي ثنا عمي إبراهيم بن أبي عبلة عن عنبسة بن أبي سفيان قال: سمعت أم حبيبة مرفوعًا، وابن هانئ متهم، فتبين مما تقدم أنه لا يصح من طرقه شيء إلا طريق القاسم فرواه عنه اثنان، أيوب، وهو مجهول، والهيثم بن حميد، وهو صدوق، قال أبو مسهر: (وكان صاحب كتبٍ، ولم يكن من الأثبات ولا من أهل الحفظ، وقد كنتُ أمسكتُ عن الحديث عنه، استضعفتُه) والقاسم متكلم فيه، والراجح أنه صدوق، وأما العلاء بن الحارث فهو ثقة فقيه، وقد ذكر بعض الحفاظ أنه اختلط، ولكن فيما يظهر أن هذا الاختلاط لم يؤثر عليه، فهذا إسنادٌ ظاهرُه القوةُ، ولكنْ في النَّفس منه شيء، فأخشى أن القاسم لم يسمعه من عنبسة؛ لأنه لم يصرح في هذا الحديث بالسماع، وأهل الشام -ومنهم القاسم- معروفون بالتدليس، ويؤيده أن هذا الخبر أصله حديث أم حبيبة السابق بلفظ: (من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة)، وأكثر الرواة قد رووه بهذا اللفظ، فليس حديثًا مستقلًّا، ولذا ساقه النسائي تحت الحديث السابق، ووجه تصحيح الترمذي وابن خزيمة (١١٩-١١٩٢) والحاكم ١/ ٣١٢ والنووي لهذا الحديث اعتبارُه حديثًا آخر، وقد جاء من طرق متعددة وبعضها قوي فحكم بصحته، وأما من ذهب إلى أنه حديث واحد -وهو الأرجح- فلأن راويه واحد، وهي أم حبيبة، والراوي عنها عنبسة في كلا الإسنادين مع تقارب المتن، وفي هذه الحالة لا بد من الترجيح، ولا شك أن اللفظ الأول هو الأرجح سندًا ومتنًا. علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٥، الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٢٢٤، شرح النووي على مسلم ٤/ ٤٧، تحفة الأشراف ١١/ ٨٧، تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٧٢، البدر المنير ٤/ ٢٩٠.

٢٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ(٤٧٣).

---

(٤٧٣) لا يصح: رواه أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وأحمد (٥٩٨٠).

راويه محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى المؤذِّن الكوفي ليس بالمشهور، وقد اختُلف في اسمه وكنيته وبلده، كما في بيان الوهم وتهذيب الكمال، وقد اشتُهر بالرواية عن جده عن ابن عمر، ذُكر أنه روى عن حماد بن سلمة وسلمة بن كهيل وعلي بن بَذِيمَة، قال البخاري: (أكثرَ عليه أصحاب الحديث، فحلف ألا يسمي جده)، ولم أقف له إلا على خمسة أحاديث، هذا وحديث: (إنما كان الأذان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتين) عند أبي داود (٥١٠) والنسائي في الكبرى (١٦٤٤)، وقد اختُلف فيه، فرواه عن جده عن ابن عمر هكذا، ورواه حجاج بن أرطاة عن جده عن ابن عمر: كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة، أخرجهما ابن أبي شيبة (٢١٤٠)، والحديث الثالث: عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك. رواه أحمد (٥٩٧٩) قال: حدثنا سليمان بن داود حدثنا محمد بن مسلم بن مهران، مولى لقريش، سمعت جدي يحدث عن ابن عمر، فذكره، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٣٨ من طريق أبي علي الحنفي ثنا حسام بن مِصَكّ عن عطاء عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يتعار من الليل ساعة إلا أجرى السواك على فيه. وهذا إسناد باطل، حسام متروك، وتابعه سعيد بن راشد، وهو مثله، عند الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٣٦) والطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (٢٣)، والحديث الرابع -وهو غريبٌ أيضًا- قال البخاري: (قال لي مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن مهران قال حدثني جدي قال كنا نصلي مع ابن عمر المغرب فنعرف مواقع نبلنا وهم يتناضلون) ووجه غرابته أن جده إما كوفي وإما بصري فمتى كان يصلي مع ابن عمر، وأصحاب ابن عمر الملازمين له لم ينقلوا ذلك، والله أعلم، والحديث الخامس قال البخاري: (قال لي إسحاق: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن مسلم بن

=

=

مهران قال سمعت جدي مسلم بن مهران أعتق ابن عمر)،كذا، ولذا قال ابن عدي: (ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلاَّ اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه)، وقال الذهبي في المغني: (محمد بن مسلم أبو المثنى البصري، شيخ ليحيى القطان، صدوق ليَّنه ابن مهدي)، وسوف يأتي استنكار أبي الوليد لهذا الحديث، وعندما ذكره ابن حبان في الثقات قال: (كان يخطئ)، فإذا كان يخطئ ولم يرو إلا اليسير ففي توثيقه نظر، نعم قواه يحيى بن معين فقال: (محمد بن مسلم بن المثنى ليس به بأس، روى عنه يحيى القطان، ويروي عنه أبو الوليد الطيالسي)، وقال الدارقطني: (بصري يحدث عن جده، لا بأس بهما)، وقد روى عنه شعبة، وقيل إنما روى عن أبيه مسلم؛ لأنه كناه أبا جعفر، ولم يسمِّه، وهذا قد يُشعر بأنه ليس بمقنع عند شعبة، والذي أميل إليه أنه لا يحتج به لما تقدم، ويكون هذا الحديث فيه نظر إسنادًا ومتنًا، قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «رحم الله من صلى قبل العصر أربعًا»؟ فقال: دع ذي. فقلت: إن أبا داود قد رواه. فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: (حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة)، فلو كان هذا لعَدَّهُ. قال أبي: (يعني كان يقول: حفظت اثنتي عشرة ركعة)، أو أربع عشرة ركعة، فهذه علة المتن، قال ابن قيم الجوزية عن هذا: (وهذا ليس بعلة أصلا، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة)، وأنا أميل إلى كلام أبي الوليد، وأما جده مسلم بن المثنى فقد اختُلف أيضًا في اسمه، ولم يذكروا أنه روى عن غير ابن عمر، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وحجاج بن أرطاة وحفيده، قال أبو زرعة: (ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، والذي يظهر لي أنه لا بأس، بدليل استقامة رواية إسماعيل عنه، وأما توثيق أبي زرعة فهو قد يوثِّق من ليس بالمشهور في بعض الأحيان، فالعلة من حفيده.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٣) وابن حبان (٢٤٥٣)، وحسنه ابن الملقن، وضعفه ابن القطان الفاسي بالإضافة إلى إعلال أبي الوليد الطيالسي، وذكرِ ابن عدي له في مناكير محمد بن إبراهيم، ولكن ثبت صلاة أربعٍ قبل العصر

=

٢٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤٧٤).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ(٤٧٥).

من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما رواه الترمذي (٥٩٨) والنسائي (٨٧٤) وأحمد (١٣٧٥) من حديث شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت عاصم بن ضمرة قال: سألنا عليًّا عن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النهار؟ فقال: (إنكم لا تطيقون ذاك)، إلى أن قال: (وصلى أربعًا قبل الظهر وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعًا)، قال الترمذي: (وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روي في تطوع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهار هذا. وروي عن ابن المبارك، أنه كان يُضعِّف هذا الحديث، وإنما ضعَّفه عندنا، والله أعلم؛ لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من هذا الوجه: عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: قال سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث)، وقال: (هذا حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة (١٢١١) وصحح إسناده النووي، وضعَّفه مع ابن المبارك ابنُ تيميَّة، ونقل عنه ابن قيم الجوزية: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جدًّا، ويقول: إنه موضوع. ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره).

التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٢٣-٢٤، علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٢١٥-٢١٦، الكامل ٩/ ٣٢٦، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤/ ١٩٢، ٥/ ٧٠٢، شرح النووي على مسلم ٤/ ٤٧، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٤، المغني للذهبي ٢/ ٦٣٣، زاد المعاد ١/ ٣٠١-٣٠٢، البدر المنير ٤/ ٢٨٧.

(٤٧٤) رواه البخاري (١١٨٣).

(٤٧٥) لا تصح: رواه ابن حبان (١٥٨٨).

قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله =

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا(٤٧٦).

٢٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤٧٧).

٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ: {قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ} و{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤٧٨).

٢٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤٧٩).

= المزني حدثه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى قبل المغرب ركعتين، [ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»] ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» خاف أن يحسبها الناس سنة. ورواه البخاري عن أبي معمر عبد الله بن عمرو البصري حدثنا عبد الوارث بإسناده باللفظ السابق، وأحمد (٢٠٥٥٢) عن عبد الصمد وحسين المرُّوذي وعفان عن عبد الوارث بإسناده دون هذه الزيادة، ورواها غيرهم بدونها، فدل على أن عبد الوارث الحفيد تفرد وأخطأ فيها.

(٤٧٦) رواه مسلم (٨٣٦).

(٤٧٧) رواه البخاري (١١٧١) ومسلم (٧٢٤).

(٤٧٨) رواه مسلم (٧٢٦).

وروى مسلم (٧٢٧) عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: {قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: {ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٥٢].

(٤٧٩) رواه البخاري (١١٦٠).

وللبخاري (١١٦٨) ومسلم (٧٤٣) قالت: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى ركعتي =

٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(٤٨٠).

الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع)، وينظر (ح٢٩٧).

(٤٨٠) شاذ، والصَّواب مِن فعله: رواه أبو داود (١٢٦١) والترمذي (٤٢٠) وأحمد (٩٣٦٨).

من حديث عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قال الترمذي: (حسن صحيح غريب من هذا الوجه)، وصححه ابن خزيمة (١١٢٠) وابن حبان (٢٤٦٨) والنووي، واحتج به ابن حزم، ومال له المصنف في الفتح، وهذا وقوف منهم على ظاهر الإسناد، وإلا فقد أعله أحمد والبيهقي وابن العربي والمنذري وابن تيمية والذهبي، وهو الراجح؛ لأمور: أولًا: تَفرُّد عبد الواحد بهذا اللفظ، وقد خالفه غيره، فجاء من حديث شعبة قال: حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع. رواه ابن ماجه (١١٩٩)، وجاء من حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح السمان قال: سمعت أبا هريرة يحدِّث مروان بن الحكم وهو على المدينة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن. رواه البيهقي ٣/ ٤٥، وقال عقب حديث عبد الواحد: (وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة، فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكايةً عن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا خبرًا عن قوله... وهذا أولى أن يكون محفوظًا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس). ثانيًا: أن عبد الواحد لم يكن متقنًا لأحاديث الأعمش، قال الذهبي: (عبد الواحد بن زياد العبدي ثقة له أوهام كثيرة، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود الطيالسي: عَمَدَ إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلَّها. وقال يحيى القطان: ما رأيته يطلب حديثًا قط، لا بالبصرة ولا

بالكوفة، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة فنذاكره أحاديث الأعمش لا يعرف منها حرفًا. روى هذه الحكاية صالح جزرة عن علي بن المديني عن القطان، وقال ابن عدي: قد حدث عنه الثقات بأحاديث مستقيمة، وهو ممن يصدَّق في الروايات. قلت: فمن يكون هذه حالته كيف يفرِضُ ابنُ حزم على الأمة بخبره المنكر الاضطجاع بعد سُنَّة الصُّبح؟)، لكن الأصل في روايته عن الأعمش الصحة، وهي في البخاري، وقال المصنف: (عبد الواحد بن زياد العبدي البصري، قال ابن معين: أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد بن زياد، وعبد الواحد ثقة، وأبو عوانة أحب إلي منه. ووثَّقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وأبو داود والعجلي والدارقطني، حتى قال ابن عبد البر: لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت. كذا قال وقد أشار يحيى بن القطان إلى لينه، فروى ابن المديني عنه أنه قال: ما رأيته طلب حديثًا قط، وكنت أذاكره بحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفًا. قلت: وهذا غير قادح؛ لأنه كان صاحب كتاب، وقد احتج به الجماعة). ثالثًا: أنه أُعلَّ بالإرسال، قال ابن عبد البر: (وقال الأثرم: سمعتُ أحمد بن حنبل يُسأل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال: ما أفعله أنا، فإن فعله رجلٌ. ثم سكت كأنه لم يَعِبْه إن فعله، قيل له: لم لم تأخذ به؟ فقال: ليس فيه حديثٌ يثبت. قلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلًا). رابعًا: قال الإمام أحمد: (وليس هو أمرًا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). خامسًا: قال المنذري: (وقد قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة)، قاله ابن العربي، وهذا فيه نظر، ولم ينقله عن أحد، وأبو صالح لا يُرسل، إنما العلة من عبد الواحد، وقال ابن قيم الجوزية: (وسمعتُ ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه، وأما ابن حزم ومَن تابعه، فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث، وهذا مما تفرد به عن الأمة، ورأيت مجلدًا لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب). مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٠٦، التمهيد ٥/ ١٣٠، المحلى ٣/ ١٩٦، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٤٥، عارضة الأحوذي ١/ ٤٢٨، مختصر سنن أبي داود ٢/ ٧٦، شرح النووي على مسلم ٤/ ٥٨، ديوان الضعفاء ص٢٦١، زاد المعاد ١/ =

٢٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤٨١).

وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ(٤٨٢).

٣٠٨-٣٠٩، فتح الباري ١/ ٤٢٢، ٣/ ٤٣-٤٤.

(٤٨١) رواه البخاري (٤٧٢، ٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).

(٤٨٢) زيادة النهار غير محفوظة: رواه أبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦) وابن ماجه (١٣٢٢) وأحمد (٤٧٩١).

من طريق علي بن عبد الله الأزدي البارقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، فيه أربع علل: أولها: أن عليًّا الأزدي وإن كان صدوقًا لكنه لم يكن متقنًا، وثانيها: أنه خالف جمعًا، وثالثها: أن المتن غير مستقيم بهذه الزيادة، ورابعها: أنه صحَّ عن ابن عمر التنفل في النهار بأربع، رواه ابن أبي شيبة وغيره، فلعل الراوي أخطأ.

وهي زيادةٌ أعلها أحمد -في رواية أبي داود- وابن معين والترمذي والنسائي في الصغرى والطحاوي والدارقطني والعُقيلي والحاكم وابن تيمية، وأشار لذلك ابن عبد البر والمصنف والزيلعي، قال الترمذي: (والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعًا)، وقال النسائي في الصغرى: (هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم)، وقال ابن عدي: (سمعتُ أحمد بن حفص يقول: سئل أحمد بن حنبل -يعني وهو حاضر- عن حديث علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فقال أحمد: قال محمد بن جعفر: كان شعبة يَفْرَقه، وقال شعبة: أنا

=

=

أَفْرقه)، وقال ابن تيمية: (ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي، ولا يقال: هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة. لوجوهٍ: أحدها: أن هذا متكلم فيه. الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلا فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره. الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر أن رجلًا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصبح فأوتر بواحدة» ومعلوم أنه لو قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة. لم يجز ذلك، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردةً، كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه كما في حديث البحر لما قيل له: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» لكن يكون الجواب منتظمًا، كما في هذا الحديث، وهناك إذا ذُكر النهار لم يكن الجواب منتظمًا؛ لأنه ذكر فيه قوله: «فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»، وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه. فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا قد ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مجلس آخر كلامًا مبتدًا لآخر، إما لهذا السائل وإما لغيره. قيل: كل من روى عن ابن عمر إنما رواه هكذا، فذكروا في أوله السؤال وفي آخره الوتر، وليس فيه إلا صلاة الليل، وهذا خالفهم فلم يذكر ما في أوله ولا ما في آخره وزاد في وسطه، وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان؛ ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح البخاري ومسلم، وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها اللبيب علم أنه غلط في الحديث)، وقال العقيلي: (والرواية في صلاة الليل «مثنى مثنى» ثابتة، وقد روى شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وأما صلاة النهار أربعًا فلا يتابع عليه)، وأسند البيهقي عن البخاري تصحيحه، وقال ابن عبد الهادي: (وصححه البخاري، وقال أحمد في رواية الميموني وغيره عنه: إسناده جيد. وقال النسائي: وهذا الحديث عندي خطأ. وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم. وقال الدارقطني: الصحيح ذكر صلاة الليل دون ذكر النهار)، ونُسب تصحيحه لابن خزيمة، وصححه ابن

=

٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤٨٣).

٢٩١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ(٤٨٤).

= حبان (٢٤٨٢) والنووي، وقال النسائي في الكبرى: (هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاوس) قلت: وعبد الله بن دينار وأبو سلمة ومحمد بن سيرين وعبد الله بن شقيق، كما قال ابن عبد البر، وقد جاء عن عبد الله العمري عن نافع متابعة الأزدي، والعمري ضعيفٌ، وله متابعات أخرى مثلها في الضعف، ومنها ما رواه الحاكم في المعرفة عن ابن سيرين عن ابن عمر، وقال: (هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم). مصنف ابن أبي شيبة (٥٤١٢، ٥٤٦٨، ٦٦٩٨)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص٣٩٠، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٤/ ٢٧٣، الكامل ٨/ ٧٥-٧٦، السنن الكبرى للنسائي (٤٧٤)، الضعفاء ٤/ ١٣٨٤، شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤-٣٣٥، علل الدارقطني ١٣/ ٣٥، معرفة علوم الحديث ص٢٣٥-٢٣٦، التمهيد ٥/ ٦٣١، خلاصة الأحكام ١/ ٥٥٣، ٦٠٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٢٨٩-٢٩٠، نصب الراية ٢/ ١٤٣، المحرر (٣٢٥)، تهذيب الكمال ٢١/ ٤٠، البدر المنير ٤/ ٣٥٨، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٧٩.

(٤٨٣) رواه مسلم (١١٦٣).

(٤٨٤) الصواب فيه الوقف: رواه أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (١٧١٢-١٧١٣) وابن ماجه (١١٩٠) وابن حبان (٢٤٠٧) وصححه.

عن الزُّهريِّ عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري، مرفوعًا، ورَفَعه عن الزهري الأوزاعي عند النسائي وابن ماجه، وبكر بن وائل عند أبي داود، ودُوَيد بن نافع عند النسائي، والزُّبيدي عند الدارقطني، ووقفه عن الزهري أبو مُعيد حفص بن غيلان عند =

٢٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(٤٨٥).

=

النسائي، وشعيب بن أبي حمزة عند البيهقي ٣/ ٢٧، ورواه عبد الرزاق (٤٦٣٣) عن معمر عن الزهري به موقوفًا، ورواه النسائي وابن أبي شيبة (٦٩١٧) عن ابن عيينة عن الزهري موقوفًا، وعند الدارقطني عن ابن عيينة وعن معمر كلاهما عن الزهري مرفوعًا، وقال في السنن: (هكذا رواه عدي بن الفضل عن معمر مسندًا، ووقفه عبد الرزاق عن معمر، ووقفه أيضًا سفيان بن عيينة، واختلف عنه هو ومحمد بن إسحاق عن الزهري)، وقال في العلل: (يرويه الزهري، واختلف عنه في رفعه، فرواه بكر بن وائل والأوزاعي والزبيدي ومحمد بن أبي حفصة وسفيان بن حسين ومحمد بن إسحاق، عن الزهري، مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواه أشعث بن سوار عن الزهري، فشك في رفعه. واختلف عن يونس فرواه حرملة عن ابن وهب عن يونس مرفوعًا. وخالفه ابن أخي ابن وهب عن عمه عن يونس، فوقفه، وتابعه عثمان بن عمر عن يونس. واختلف عن معمر، فرفعه عدي بن الفضل عن معمر، ووقفه حماد بن زيد وابن علية وعبد الأعلى وعبد الرزاق عنه. واختلف عن ابن عيينة، فرفعه محمد بن حسان الأزرق عنه، ووقفه الحميدي وقتيبة وسعيد بن منصور، والذين وقفوه عن معمر أثبت ممن رفعه)، قال النسائي: (الموقوف أولى بالصواب)، قال المصنِّف: (وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحدٍ وقفه، وهو الصواب)، ووجه تصويب الوقف أن معمر وسفيان وشعيب هم المقدَّمون في الزهري، ومن رفعه أكثرهم في روايته عن الزهري نظر، وأما الزبيدي فأشك في صحة الإسناد إليه، لأن الراوي عنه يزيد بن يوسف الرحبي الحميري، يروي عن الزبيدي ويروي عنه الطباع، كما هنا، وهو متروك. السنن الكبرى للنسائي (١٤٠٦)، علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٨، علل الدارقطني ٦/ ٩٨، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٤، التلخيص الحبير ٢/ ٨٦٢.

(٤٨٥) إسناده حسن من قول علي، والظاهر أنه موقوف: رواه أبو داود (١٤١٦)

=

=

والنسائي (١٦٧٥) مرفوعًا، والترمذي (٤٥٣-٤٥٤) والنسائي (١٦٧٦) وابن ماجه (١١٦٩) موقوفًا.

من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي عن علي، وقد تفرد به أبو إسحاق، ورواه عنه جمعٌ، واختلفوا عليه إسنادًا ومتنًا، أما الإسناد فهناك من رواه عنه عن الحارث عن علي، كما وقع عند الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٣٣٠، من رواية أبان بن تغلب عن أبي إسحاق، والصواب أنه عن عاصم عن علي، كما صوَّبه الدارقطني، وأما المتن فقد اختلف فيه على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: (الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن الثوري عند النسائي وغيره، وشعبة عند الدارمي (١٦٢٠)، وزاد: (فلا تَدَعُوه)، وهذا الوجه الأول بدون زيادة: (فأوتروا يا أهل القرآن)، الوجه الثاني: مَن رواه بهذه الزيادة: (إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن)، ولكن دون رفعها صراحةً إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما قال (سنة سنها)، والأمر بالوتر موقوف، وهي رواية إسرائيل والثوري وأبي بكر بن عياش وابن عيينة وعلي بن صالح، وزهير ولكن ليس في روايته الجملة الثانية: (فأوتروا يا أهل القرآن)، الوجه الثالث: من رواها مثل الوجه الثاني ولكن مع الجزم بالرفع، وهم زكريا بن أبي زائدة ومنصور بن المعتمر ووجه عن ابن عياش، والصحيح رواية إسرائيل ومن معه، وهو ما صححه الحاكم ١/ ٣٠٠، وذلك لأمور: أولًا: أن إسرائيلَ بن يونس بن أبي إسحاق أحفظُ الناس لحديث جده، ثانيًا: أنه لحفظه لحديث جده كان يأتي به تامًّا، كما هنا، ثالثًا: أنه وافقه جمْعٌ كما سبق، والتحسين من أجل عاصم.

وله شاهد مرفوع عند أبي داود (١٤١٧) وابن ماجه (١١٧٠) عن عمرو بن مُرَّة عن أبي عُبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن». فقال أعرابي: ما يقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: «ليس لك ولا لأصحابك»، واختلف فيه على عمرو بن مرة، والأقرب فيه الإرسال عن أبي عبيدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وساق الاختلاف فيه الدارقطني وقال: (المحفوظ المرسل)، ورواه البيهقي عن الثوري مرسلًا، وقال: (هكذا رواه

=

٢٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤٨٦).

=

جماعة عن الثوري، ويقال: لم يسمعه الثوري من عمرو، إنما سمعه عن رجل عن عمرو، وروي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن الثوري، فذكر فيه عبد الله، وليس بمحفوظ، والحديث مع ذكر عبد الله بن مسعود فيه منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه)، مع ملاحظة أن جملة «إن الله وتر يحب الوتر» ثبتت مرفوعةً من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٧)، وليست في سياق صلاة الوتر. علل الدارقطني ٥/ ٢٩١، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٦٨.

(٤٨٦) منكر: رواه ابن خزيمة (١٠٧٠) وابن حبان (٢٤١٥، ٢٤٠٩) وصححاه.

علته عيسى بن جارية منكر الحديث، وله عن جابر حديث آخر فيه نكارة أيضًا، رواه ابن عدي في الكامل، وقد وقع في ترجمته عنده التصريح بالتحديث من جابر، ولكن أشك في سماعه منه؛ لقول البخاري: (سمع سالم بن عبد الله وعن جابر)، وفي الأحاديث الصحيحة أنهم انتظروه في الليلة الثالثة أو الرابعة وليس فيها ذكر الوتر، وإنما صلاة الليل، فيدخل فيها الوتر، كما في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان. رواه البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١)، وكما في حديث أبي ذر قال: صمنا مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في رمضان، فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ قال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة» ثم لم يصلِّ بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، فقام بنا في الثالثة، وجمع أهله ونساءه، فقام

=

٢٩٤ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٤٨٧).

بنا حتى تخوَّفْنا أن يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. رواه أبو داود (١٣٧٥) والترمذي (٨٠٦) والنسائي (١٣٦٤) وابن ماجه (١٣٢٧) وأحمد (٢١٤١٩) وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦) وابن حبان (٢٥٤٧).

(٤٨٧) لا يصح: رواه أبو داود (١٤١٨) والترمذي (٤٥٢) وابن ماجه (١١٦٨) وأحمد ٣٩/ ٤٤٢-٤٤٥ (ح.../ ٨).

من طريق عبد الله بن راشد الزَّوْفي عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزَّوْفي عن خارجة بن حذافة العدوي.

قال الترمذي: (غريب)، وقال البخاري: (لا يُعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض)، وقال: (ولا يُعرف إلا بحديث الوتر ولا يُعرَف سماع بعضهم من بعض)، وقال الأثرم: (ليس بقوي)، وضعفه النووي وقال: (وضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما)، وقال الذهبي: (لم يصحَّ خبره)، أي ابن أبي مرة، وقال المصنِّف: (في إسناده ضعف)، وصححه الحاكم ١/ ٣٠٦، وقال ابن الملقن: (وقال ابن الصلاح: (حسن الإسناد). وأعله جماعات... وقال ابن حبان: (إسناده منقطع، ومتنه باطل). مع أنه ذكر عبد الله بن راشد في ثقاته، وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه: (هذا الحديث في إسناده عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، ولم يسمع منه، وليس له إلا هذا الحديث، وكلاهما ليس ممن يحتج به ولا يكاد). قال: (ورواه عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة، ولا يعرف له سماع من خارجة))، وفي الباب عن أبي بَصْرة مرفوعًا بلفظ: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»، رواه أحمد (٢٣٨٥١)، وإسناده جيد. التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٢٠٣، ٥/ ١٩٣، خلاصة الأحكام ١/ ٥٥٠، المغني في الضعفاء ١/ ٣٥٧، فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٣٥، البدر المنير ٤/ ٣١٢-٣١٣، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٨٧.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ(٤٨٨).

٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَد لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٤٨٩).

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ(٤٩٠).

٢٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ

---

(٤٨٨) لا يصح: رواه أحمد (٦٦٩٣) عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، وعبد الرزاق (٤٥٨٢) عن المثنى بن الصبَّاح عن عمرو، والدارقطني (١٦٤٠) عن العَرْزَمي عن عمرو، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٣٩-٤٠ عن ابن لهيعة عن عمرو، والعرزمي متروك، وبقية الرواة عن عمرو ضعفاء، ورواه الحارث بن أبي أسامة (٢٢٦) عن قتادة، وفيه العباس بن الفضل، واهي الحديث، ويغني عنه حديث أبي بصرة.

تنبيه: سقط في (م): (عن جده نحوه، وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال)، انتقال بصر.

(٤٨٩) فيه نكارة: رواه أبو داود (١٤١٩) وأحمد (٢٣٠١٩) والحاكم ١/ ٣٠٥-٣٠٦ وصححه.

أما نكارة المتن فإنه لو ثبت لكان الوتر واجبًا، وقد دلت الأحاديث على عدم وجوبه، وأما من حيث الإسناد ففيه أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، يرويه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، والأقرب أنه لا يحتج به.

(٤٩٠) منكر سندًا ومتنًا: رواه أحمد (٩٧١٧).

من طريق خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يوتر فليس منا»، قال البخاري في خليل: (فيه نظر)، ولم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة، قال المصنف: (وفيه الخليل بن مرة، وهو منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وأبي هريرة، كما قال أحمد)، وقال: (وإسناده ضعيف). التاريخ الكبير ٣/ ١٩٩، التلخيص الحبير ٢/ ٨٨٦-٨٨٧، الدراية ١/ ١٨٩.

وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤٩١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ(٤٩٢).

٢٩٧ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا(٤٩٣).

---

(٤٩١) رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

(٤٩٢) رواه البخاري (١١٤٠، ٦٣١٠) ومسلم (٧٣٦)، واللفظ له.

الأول من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن ابن شهاب، والثاني من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وعند مسلم (٧٣٦) من طريق آخر قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين، وعنده من طريق يونس عن ابن شهاب بمثله.

(٤٩٣) رواه مسلم (٧٣٧).

من طرق عن هشام بن عروة عن عائشة، وأما ثلاث عشرة السابقة فالمقصود بركعتي الفجر، كما في طريق عراك عن عروة عن عائشة أخبرته أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر، عند مسلم (٧٣٧)، وأيضا جاء في حديثٍ رواه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي لَبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أتيت عائشة أسألها عن صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقالت: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بالليل في شهر رمضان، وفي غير شهر رمضان ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتي الفجر. علقه أبو عوانة في مستخرجه (قبل ح ٣٠٥٢) ووصله أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح

=

٢٩٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٤٩٤].

٢٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤٩٥].

٣٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٤٩٦].

٣٠١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤٩٧].

مسلم (١٦٧٨)، وجاء من طرق أخرى، وهذا يبين أن المقصود بقولها: (أربع لا تسأل عن حسنهن) أنها ليست متصلة، وإنما ركعتان ركعتان، وكذلك ثلاثًا، ليست متصلة في حديث عائشة، وإنما يسلم من ركعتين، لكن كان أحيانًا يوتر بخمس وأحيانا بسبع، وما رواه النسائي (١٦٩٨) قال: أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة حدثته أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يسلم في ركعتي الوتر. فشاذ، ولعل العلة من إسماعيل بن مسعود.

تنبيه: قول المصنف عن هذا الحديث مع الذي يليه: (متفق عليهما)، كذا في الأصل، وهو سبق قلم، فهذا عند مسلم فقط، وهي في (م) على الصواب: (متفق عليه).

(٤٩٤) رواه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥).

(٤٩٥) رواه البخاري (١١٥٢) ومسلم (١١٥٩).

(٤٩٦) تقدم (ح٢٩٢): رواه أبو داود (١٤١٦) والنسائي (١٦٧٥) وابن خزيمة (١٠٦٧) وصححه مرفوعًا، والترمذي (٤٥٣-٤٥٤) والنسائي (١٦٧٦) وابن ماجه (١١٦٩) موقوفًا.

٣٠٢ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٤٩٨).

٣٠٣ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ(٤٩٩).

---

(٤٩٧) رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١).

(٤٩٨) إسناده حسن: رواه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٩) وأحمد (١٦٢٩٦).

من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق، قال: زارنا طلق بن علي. الحديث، وعبد الله بن بدر ثقة، وأما قيس فالراجح أنه لا بأس به.

وصححه ابن خزيمة (١١٠١) وابن حبان (٢٤٤٩)، وصحح ابن أبي حاتم وصلَه على إرساله، وقال الترمذي: (حسن غريب)، قال عبد الحق: (وغيرُه يصحِّح الحديث)، قال ابن القطان: (وقيس بن طلق مختلف فيه؛ ولهذا لم يزد الترمذي في حديث: «لا وتران في ليلة» على تحسينه)، وحسَّنه المصنِّف. علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٩-٥١١، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤/ ١٤٥، ٥/ ٦٦٠، فتح الباري ٢/ ٤٨١.

(٤٩٩) صحيح، والزيادة غير محفوظة: رواه أبو داود (١٤٢٣) والنسائي (١٦٩٩-١٧٠١، ١٧٢٩-١٧٤١) وابن ماجه (١١٧١) وأحمد (١٥٣٥٤).

كلهم من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أُبيٍّ بن كعب، على اختلافٍ فيه، فرواه عن سعيد سبعة، ومردُّهم إلى ثلاثة: أولهم قتادة، والصواب أن بينهما عَزْرَة بن عبد الرحمن، والثاني طلحة بن مُصرِّف، والأقرب أن بينهما ذر بن عبد الله المَرْهُبي، والثالث زُبيد، وقد يكون بينهما ذر، كما عند ابن ماجه، والرابع سلمة بن كهيل، والصواب أن بينهما ذرًّا، والخامس عطاء بن السائب، أما السادس والسابع فعزرة وذر، وهو من حديث عبد الرحمن بن أبزى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والراجح أنه بدون ذكر أُبي، كما عند النسائي من طرق، =

=

وهي رواية شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن سعيد عن أبيه مرفوعًا، وعبد الرحمن بن أبزى في صحبته خلافٌ، والأقرب أنه صحابي، وهذا الحديث إسناده صحيح من حديث بن أبزى، ولا يبعد أن يكون ابن أبزى أخذه من أبي بن كعب، وقد رواه الحسن البصري عن أُبي موقوفًا، كما سيأتي، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة، وفي وجهٍ آخر بإسقاط عزرة، ورواية الأكثر بعدم ذكر أبي بن كعب، وهي الصواب، والظاهر من سياق الحديث أنها ثلاث ركعات بسلام، بدلالة (كان يوتر بثلاث) و(كان يوتر بكذا وكذا وكذا) و(كان يقرأ في الأولى بكذا وفي الثانية بكذا وفي الثالثة بكذا)، فتفيد أنها بسلام واحد، وله أن يقرأ هذه السور ولو صلى بسلامين، وبالنسبة للزيادة التي ذكرها المصنف فقد جاءت في بعض طرق النسائي (١٧٠١) من طريق عبد العزيز بن خالد قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب، وروى عبد الرزاق (٤٦٥٩) عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: كان أبي بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة مثل المغرب، وعبد العزيز بن خالد ليس مقدَّمًا في أصحاب سعيد، قال عنه أبو حاتم: (شيخ)؛ لذا قال المصنف: (مقبول)، وأما الذهبي فقال: (صدوق)، والإسناد الثاني منقطع ما بين الحسن وأبي بن كعب، وفي بعض طرق الحديث زيادة القنوت، والأقرب أنها لا تصح، كما قاله أحمد: (ولم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء)، وقال النسائي في السنن الكبرى (١٤٣٦): (وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد فلم يذكر أحد منهم فيه: ويقنت قبل الركوع)، وجاء في آخرها في بعض الروايات قوله: (سبحان الملك القدوس) ثلاثًا، بعد التسليم، والراجح ثبوت هذه الزيادة، ولكن اختلفت الروايات في صفتها على ثلاثة أوجه، في بعضها الاقتصار عليها، وفي بعضها رفع الصوت بها جميعًا، وفي بعضها رفع الصوت بالثالثة، وهي رواية: (يمد صوته بالثالثة) أو (يرفع صوته بالثالثة)، وهي أرجح الروايات؛ لأن فيها زيادةً وتفصيلًا.

وللحديث شاهدٌ عن ابن عباس عند الترمذي (٤٦٢) عن شريك، وابن ماجه (١١٧٢) عن يونس، كلاهما عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الوتر: بـ {سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى} و{قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ}، و{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

=

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ: {قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ} وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ(٥٠٠).

أَحَدٌ} في ركعة ركعة. ورواه النسائي (١٧٠٢) عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ{سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى}، وفي الثانية بـ{قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ}، وفي الثالثة بـ{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ}، ووقفه على ابن عباس ثلاثة: الأول: زهير، رواه النسائي (١٧٠٣) عن زهير عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يوتر بثلاث: بـ{سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى} و{قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ} و{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ}. والثاني إسرائيل عن أبي إسحاق، عند ابن أبي شيبة (٦٩٥٠)، والثالث أبو الأحوص عنه، عند ابن أبي شيبة (٦٩٤٩)، وذهب النسائي إلى أنه راجع لحديث ابن عباس في مبيته عند ميمونة، وعليه فأغلب رواياته لم تذكر ما الذي قرأ به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والراجح أن حديث ابن عباس موقوف، ولكن رفعه قوي، ويؤيده طريق شريك عن مُخَوَّل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير به مرفوعًا عند أحمد (٢٧٧٦)، ولهما شاهد عن عائشة، وهو الحديث التالي.

وحديث أبي صححه الحاكم، وصحح إسناده النووي. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٩٢، المستدرك ٢/ ٢٥٧، خلاصة الأحكام ١/ ٥٥٦.

(٥٠٠) لا يصح: رواه أبو داود (١٤٢٤) والترمذي (٤٦٣) وابن ماجه (١١٧٣).

عن خُصيف عن عبد العزيز بن جريج عنها، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري لا يحتج به، وعبد العزيز بن جريج ليس بالمشهور، ولم يسمع من عائشة، فيما نص عليه أحمد وأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي وابن حبان والدارقطني، وقيد الأخير ذلك إذا كان والد عبد الملك، وأفاد الثالث أنه ليس له عن صحابي سماع، وقال العقيلي: (وهو شبيهٌ بالمرسل عن عائشة، يُشك في لقائه عائشة)، وقال البخاري: (لا يتابع على حديثه)، وتصريحه بسؤال عائشة في هذا الحديث لا يثبت؛ لعدم ثبوت السند إليه، ولذا لم يصححه الترمذي بل قال: (حسن غريب)، وحسَّنه المصنف، وفيه نظر، وجاء من طريق سعيد بن عفير وسعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، رواه العقيلي والدارقطني =

=

(١٦٥٧-١٦٥٨)، وصححه ابن حبان (٢٤٣٢) والحاكم ١/ ٣٠٥، ٢/ ٥٢٠، وحسَّنه أيضًا المصنف، ولا يصح؛ لأن يحيى بن أيوب له أوهام وأخطاء، ويظهر أنه تفرد به، ومثله لا يقبل تفرده بهذا الإسناد، فأين أصحاب يحيى بن سعيد؟ وجاء من طريق ثالث، وهو عن سليمان بن حسان عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القِتْباني عن يزيد بن رُومان عن عروة عن عائشة، رواه محمد بن نصر، ورواه العقيلي وقال عقبه: (وقد تابعه يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وكلا الحديثين مرفوعين [كذا]، وقد روي عن ابن عباس وأبي بن كعب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بـ {سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى} والمعوذتين وبـ {قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ} و{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ}، وإسنادهما أصلح من هذين، على أن في حديث أبي بن كعب اختلافًا، وحديث ابن عباس صالح الإسناد)، وقال عقب الأول: (أما المعوذتين فلا يصح)، ونقل عن الأثرم قوله لأحمد: (فذكرت له من حديثه يحيى بن أيوب عن عمرة عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الوتر. فقال: ها من يحتمل هذا)؟ قال ابن رجب: (يعني أنه خطأٌ فاحشٌ)، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة إرساله، فقال ابن أبي حاتم: (رواه عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة، قالا: وهذا أشبه، وأَفسد على يحيى بن أيوب)، قال الذهبي: (ورواه ابن أبي مريم عن عثمان بن الحكم الجذامي عن يحيى بن سعيد فلم يرفعه، وأنكر يحيى أن يكون مرفوعًا)، وضعفه ابن الجوزي وقال: (وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوِّذتين)، أي ابن معين، قال ابن عبد الهادي: (وقال الخلال في العلل: ثنا محمد بن إسماعيل ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرني عثمان بن الحكم -وكان من أفضل من بمصر- قال: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فقال: لا أعرفه) ونقل عن أحمد: (وقال مرَّةً: كم قد روى هذا عن عائشة من النَّاس، ليس فيه هذا، وأنكر حديث يحيى خاصةً)، وهذه الأحاديث الثلاثة عن أبي وابن عباس وعائشة باجتماعها تدل على أن هذا الأمر محفوظ، وهو أن النبي كان يقرأ بهذه السور الثلاثة في الوتر، وأما المعوذتين فلا تصح، ولهذا قيد بعض الحفاظ الضعف بالمعوذتين.

تنبيه: ذكر المصنف أن في حديث عائشة أن كل سورة في ركعة، وهذا ظاهر من لفظ الترمذي وابن ماجه: كان يقرأ في الأولى: بـ {سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى}، وفي الثانية بـ {قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

=

٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ»(٥٠١).

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين. التاريخ الكبير ٦/ ٢٣، الضعفاء ٢/ ٤٩٠، ٤/ ١٥٠٤-١٥٠٥، علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٣٣١، الثقات لابن حبان ٧/ ١١٤، مشاهير علماء الأمصار ص٢٣٠، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٨٣-٣٨٤، تحفة الأشراف ٧/ ١٨٨، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٤٢٤، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٦٣، شرح علل الترمذي ٢/ ٦٠٠، نتائج الأفكار ١/ ٤٩٦-٤٩٨.

(٥٠١) صحيح بلفظ مسلم، واللفظ الثاني بمعناه: رواه مسلم (٧٥٤)، والرواية الثانية عند ابن حبان (٢٤٠٨).

رواية مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد، ورواه ابن حبان قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد، ورواية أبي داود الطيالسي عن هشام يخشى أنه خطأ من أبي داود نفسه؛ لأنه كان يحدث أحيانًا من حفظه؛ لأن الموجود في المسند المجموع له (٢٢٧٧) عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد بلفظ مسلم، وأيضًا (٢٣٠٦) قال: حدثنا هشام عن عمارة عن أبي سعيد، بلفظ ابن حبان، وعمارة هو أبو هارون العبدي، وهو متروك، لكن جاء عند الحاكم قال: أخبرني عبدان بن يزيد الدقاق بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة، كما عند ابن حبان، وهذا الإسناد صحيح إلى موسى بن إسماعيل، فعبدان الدقاق نقل عنه الذهبي أنه صدوق، وشيخه هو ابن ديزيل، وهو حافظ، فالله أعلم، والمشهور رواية مسلم، ورواية ابن حبان عن ابن خزيمة صححها هو وابن خزيمة (١٠٩٢) والحاكم ١/ ٣٠١ - ٣٠٢، وقال البيهقي٢ / ٤٧٨: (ورواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه، فقد روينا عن أبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قضاء الوتر)، وأنا أذهب إلى قوله.

٣٠٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ[٥٠٢] رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٥٠٣].

---

(٥٠٢) قال الثانية من (م) و(ظ).

(٥٠٣) لا يصح: رواه أبو داود (١٤٣١) والترمذي (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨) وأحمد (١١٢٦٤).

رووه من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعًا، إلا أبا داود فرواه من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم به، وكذلك الدارقطني (١٦١٩) والحاكم ١/ ٣٠٢ والبيهقي ٢/ ٤٨٠، ورواه مرسلًا الترمذي في العلل الكبير ص٨٤، عن عبد الله بن زيد عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح» وقال أبو عيسى: (وهذا أصح، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، سمعت محمدًا يقول: قال علي بن المديني: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، وعبد الله بن زيد بن أسلم ثقة)، وقال الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٣٥٠: (لم يرو هذا الحديث موصولًا عن زيد بن أسلم إلا ابنُه عبد الرحمن، ورواه جماعةٌ مقطوعًا عن عطاء بن يسار)، وقال محمد بن نصر بعد أن رواه من طريق وكيع عن عبد الرحمن بلفظ: «ذكر أو استيقظ»: (قال وكيع: يعني من ليلته، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه، وقد يحتمل أن يكون تأويله ما قال وكيع إن كان الحديث على ما رواه وكيع محفوظًا، فإن غير وكيع رواه عن عبد الرحمن بن زيد يعني بغير هذا اللفظ الذي رواه وكيع، حدثني محمد بن حبويه ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة عن أخيه محمد بن المغيرة عن عبد الله بن نافع عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له: أحدُنا يصبح ولم يوتر، يغلبه النوم، قال: «فليوتر وإن أصبح». وهذا أشبه أن يكون محفوظًا من رواية وكيع، وكان وكيع يحدث من حفظه، فربما غير ألفاظ الحديث)، وأخشى أن يكون إسناد أبي داود ومن معه عن محمد بن مطرف خطأً؛ لأن هذا يخالف ظاهر كلام =

٣٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٠٤).

٣٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوَتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥٠٥).

= الترمذي ومحمد بن نصر، وهذا صرَّح به الطبراني، أنه لم يَرْوِهِ موصولًا إلا عبد الرحمن بن زيد، وجاء عند أبي يعلى (١١٩٠) والطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ١٣٦عن معاذ بن هشام حدثني أبي عن عامر الأحول عن الحسن عن أبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي ينسى الصلاة قال: «يصلي إذا ذكر»، والذي يظهر أن هذا حديث آخر، وفي مسلم (٧٤٧) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نام عن حِزْبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل». مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ص٣٢٩.

(٥٠٤) رواه مسلم (٧٥٥).

(٥٠٥) لا يصح بهذا اللفظ: رواه الترمذي (٤٦٩) وأحمد (٦٣٧٢).

كلاهما من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (٤٦١٣)، وصححه الحاكم ١/ ٣٠٢، وقال ابن رجب: (خرجه الترمذي عن محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر» وقال: تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ. وذكر المرُّوذي عن أحمد أنه قال: لم يسمعه ابن جريج من سليمان بن موسى، إنما قال: قال سليمان. قيل له: إن عبد الرزاق قد قال: عن ابن جريج: أنا سليمان؟ فأنكره، وقال: نحن كتبنا من كتب عبد الرزاق، ولم يكن بها، وهؤلاء كتبوا عنه بأخرة. وخرجه الحاكم من طريق محمد بن الفرج الأزرق: نا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: حدثني سليمان بن موسى: نا نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل =

٣٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٠٦).

=

فليجعل آخر صلاته وترًا، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أوتروا قبل الفجر»، وقال: إسناد صحيح. وهذه الرواية أشبه من رواية الترمذي، فإن فيها أن ذهاب كل صلاة الليل بطلوع الفجر إنما هو من قول ابن عمر، واستدل له بأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواية ابن جريج التي صرح فيها بسماعه من نافع -كما خرجه مسلم- ليس فيها شيء مما تفرد به سليمان بن موسى، وسليمان مختلف في توثيقه، وخرج مسلم أيضًا من رواية يحيى بن أبي كثير: أخبرني أبو نضرة أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوتر، فقال: «أوتروا قبل الصبح»، وخرجه الإمام أحمد ولفظه قال: «الوتر بليل»)، وحديث مسلم (٧٥١) قال فيه: حدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: (مَن صلى مِن الليل فليجعل آخر صلاته وترًا قبل الصبح، كذلك كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرهم)، وحديث الحاكم رواه أبو عوانة في مستخرجه (٢٢٦٩) والبيهقي ٢/ ٤٧٨، وله متابع كما قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ١: (قال الشافعي في سنن حرملة: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال: حدثني سليمان بن موسى قال: حدثني نافع أن ابن عمر)، وذكره بالتفصيل، وهو المقدَّم، ففي ما قاله أحمد نظر؛ لأنه جاء من رواية عبد المجيد وحجاج بن محمد تصريح ابن جريج بالسماع من سليمان بن موسى، فالخطأ في جعله مرفوعًا بتمامه من عبد الرزاق، والله أعلم، وقد رواه مسلم (٧٥١) من طريق الليث وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، مع روايته من طريق حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع، كما سبق، وهذا يدل على قلة تدليس ابن جريج، فقد رواه عن سليمان عن نافع مصرِّحًا بالتحديث بغير اللفظ الذي رواه عن نافع مصرِّحًا بالتحديث أيضًا. فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٥٠٦) صحيح: رواه مسلم (٧١٩).

=

وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ(٥٠٧).

وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا(٥٠٨).

٣٠٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الفِصَالُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥٠٩).

قال البخاري: (وحَمَلَ أحمد بن حنبل على يزيد في هذا)، قال ابن رجب: (ومن ذلك: حديث يزيد الرشك وقتادة عن معاذة عن عائشة: كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله. أنكره أحمد والأثرم وابن عبد البر وغيرهم، وردوه بأن الصحيح عن عائشة قالت: ما سبح رسول الله ﷺ سُبحة الضحى قط)، وهو ظاهر صنيع النسائي حيث اعتبر حديث النفي من مخالفة عروة لمعاذة، ولم يجعله حديثًا مستقلًّا، وفي المقابل صححه مسلم، وثبَّته البيهقي. الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٩/ ٥٥٥، السنن الكبرى للنسائي (٤٨١-٤٨٢)، معرفة السنن والآثار ٤/ ٩٦، شرح علل الترمذي ٢/ ٨٠٤.

(٥٠٧) رواه مسلم (٧١٧).

(٥٠٨) رواه البخاري (١١٢٨، ١١٧٧) ومسلم (٧١٨).

(٥٠٩) رواه مسلم (٧٤٨)، وليس عند الترمذي، وفي تحفة الأشراف ٣/ ٢٠١ عزاه لمسلم فقط، وكذلك في المطالب العالية ٤/ ٥٨٣-٥٨٤، وتصريح القاسم الشيباني بسماعه من زيد بن أرقم موجود في المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (١٦٩٦)، وليس للقاسم في صحيح مسلم إلا هذا الحديث، وقد تُكلم فيه، ولم يذكر البخاري سماعه من زيد ولم ينفه، إنما قال: (عن زيد بن أرقم). التاريخ الكبير ٧/ ١٦٦.

تنبيه: في الأصل بفتح التاء، والميمُ بالكسر والضم، وضبط عياض والنووي «ترمض» بفتح التاء والميم، وهي كذلك في (م)، وفي (ظ): تَرْمُضُ. مشارق الأنوار ١/ ٢٩١، المجموع ٥/ ٥٦.

٣١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ(٥١٠).

٣١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ(٥١١).

---

(٥١٠) غريب: رواه الترمذي (٤٧٣) وابن ماجه (١٣٨٠).

من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني موسى بن فلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك مرفوعًا، وموسى فيه جهالة، وهو غريب إسنادًا ومتنًا، كما قال الترمذي: (حديث أنس حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، ورواه الطبراني باختلاف في الإسناد في المعجم الأوسط ٤/ ١٩٥وقال: (لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن إسحاق)، ورواه بوجه ثالث في الصغير (٥٠٦)، وقال: (لم يروه عن ثمامة إلا حمزة بن موسى تفرد به محمد بن إسحاق)،، ويبدو أنه خطأ، ونُسب عند ابن ماجه لجده، فقيل: موسى بن أنس، وفي الترغيب لابن شاهين (١٢٠): (موسى بن حمزة)، وقال ابن قيم الجوزية: (قلت: وموسى ابن فلان هذا هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك)، وفي تهذيب التهذيب أن تسميته موسى بن عبد الله هي رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن أبي كريب، قال: (وأظنه وهمًا).

وضعفه النووي، وقال المصنف في الفتح: (أخرجه الترمذي واستغربه، وليس في إسناده من أُطلق عليه الضعف)، وقال في التلخيص: (قال الترمذي: غريب. قلت: وإسناده ضعيف). خلاصة الأحكام ١/ ٥٧١، زاد المعاد ١/ ٣٣٨، فتح الباري ٣/ ٥٤، التلخيص الحبير ٢/ ٨٨٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٧٩.

(٥١١) غريب، ولا يصح، وإنما صح من حديث أم هانئ: رواه ابن حبان (٢٥٣١).

من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي قال: حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عائشة، والطائفي متكلَّمٌ فيه، والمطلب لم يسمع من عائشة، وحديث أم هانئ رواه البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦)، ولعل المصنف لم يذكر حديث أم هانئ لأن من

=

❁ ❁ ❁

=

العلماء مَن ذهب إلى أن هذه الركعات الثمان هي صلاة الفتح، ولكن الأقرب أنها صلاة الضحى، كما في بعض الروايات.

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ

٣١٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥١٢).

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»(٥١٣).

وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً»(٥١٤).

٣١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ(٥١٥) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٥١٦).

---

(٥١٢) رواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠).

(٥١٣) رواه البخاري (٦٤٨) ومسلم (٦٤٩).

(٥١٤) رواه البخاري (٦٤٦)، ورواه البخاري (٢١١٩) ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «بضعًا وعشرين درجة»، ورواه البخاري (٤٧٧): «بخمس وعشرين» ومسلم (٦٤٩): «خمسًا وعشرين درجة» من حديث أبي هريرة.

(٥١٥) في (م): مَرماتين.

(٥١٦) رواه البخاري (٦٤٤، ٢٤٢٠) ومسلم (٦٥١).

وعند أحمد (٨٧٩٦): «لولا ما في البيوت من النِّساء والذُّرِّيَّة لأقمتُ الصَّلاة، صلاة العشاء، وأمرت فتياني يُحرِّقون ما في البيوت بالنار»، ولا يصح، علته أبو معشر السِّندي.

٣١٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥١٧).

٣١٥ - وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ. فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥١٨).

٣١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَه(٥١٩).

---

(٥١٧) رواه البخاري (٦٥٧) ومسلم (٦٥١).

(٥١٨) رواه مسلم (٦٥٣).

والرجل هو ابن أم مكتوم؛ لما روى أبو داود (٥٥٢) عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضريرُ البصرِ شاسعُ الدارِ، ولي قائد لا يلايمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»، جاء بأسانيد متعددة يخشى من انقطاعها بين ابن أم مكتوم والرواة عنه، لكن تعددها وتباين مخارجها تدل على صحة ذلك.

(٥١٩) الراجح الوقف: رواه أبو داود (٥٥١) وابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني (١٥٣٨).

رواه ابن ماجه من حديث هُشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ورواه أبو داود من حديث أبي جَنَاب الكلبي عن مَغْرَاء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فذكره، ورواه الدارقطني من الطريقين جميعًا، ومن طريق قُراد عن شعبة وقال: (رفعه هشيم، وقراد شيخ من البصريين مجهول)، والذي يظهر أنه عبد الرحمن بن =

٣١٧ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ(٥٢٠) فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا

غزوان، وجزم بذلك الحاكم، ولا أدري لماذا قال الدارقطني هذا، ورفعه عن شعبة أيضًا سعيد بن عامر وداود بن الحكم، عند الحاكم، وأبو جناب يحيى بن أبي حَيَّة تكلموا فيه لكثرة تدليسه، ومغراء لا يتبين الاحتجاج به، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: (تُكلِّم فيه)، وقال العجلي: (لا بأس به)، نقله ابن خلفون وأبو العَرَب التميمي عنه، والذين وقفوه عن شعبة هم الأكثر، منهم وكيع، عند ابن أبي شيبة (٣٤٨٣)، وعلي بن الجعد، في مسنده (٤٨٢)، وعبد الرحمن بن زياد، فيما حكاه ابن المنذر، وحفص بن عمر الحوضي، فيما نقله ابن القطان، وغندر فيما ذكره الحاكم وابن حزم، ووهب بن جرير، عند البيهقي ٣/ ١٧٤، والصواب عن سليمان بن حرب عن شعبة الوقف؛ لأن رواية الرفع عند البيهقي تفرد بها إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان، أما الوقف فرواه عنه إسماعيل أيضًا، كما نقل ابن القطان من كتاب قاسم بن أصبغ، وليس فيه ذكر شعبة، وتابعه على الوقف أحمد بن عمرو القَطِرَاني، كما عند الطبراني، قال ابن رجب: (ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره)، وقال البخاري: (ورفع بعضهم، ولا يصح)، وقال البيهقي: (ورواه الجماعة عن سعيد موقوفًا على ابن عباس، ورواه مَغْراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعًا، وروي عن أبي موسى الأشعري مسندًا وموقوفًا، والموقوف أصح، والله أعلم)، يحتمل عَود التصحيح لحديث أبي موسى، ويحتمل عوده للحديثين، والأقرب الأول، وصحَّح الحاكمُ الرفعَ، وقال المصنف عنه: (وإسناده صحيح). التاريخ الكبير ١/ ٢٣٣، الأوسط ٤٥/ ١٥٠، المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ١٨، المستدرك ١/ ٢٤٥، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٥٧، بيان الوهم والإيهام ٢/ ٢٧٨، فتح الباري لابن رجب ٤/ ١٠، التلخيص الحبير ٢/ ٩١٨.

(٥٢٠) في (م): تَرْعَدُ، وسقط فيها (صلاة) في قوله: صلاة الصبح.

مَعَهُ، فَإِنَّهَ لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[٥٢١].

٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ[٥٢٢]**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ**[٥٢٣].

---

(٥٢١) إسناده حسن: رواه أبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وأحمد (١٧٤٧٤).

من طريق يعلى بن عطاء قال: حدثني جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه، وجابر ليس بالمشهور، ولكن حديثه هذا مستقيم؛ لذا وثقه النسائي وصحح حديثه الترمذي، فقال: (حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة (١٦٣٨) وابن حبان (١٥٦٤) وابن السكن والحاكم ١/ ٢٤٥ والنووي وابن الملقن، وقال: (وقد طعن فيه الشافعي في القديم حيث قال: هذا إسناد مجهول. قال البيهقي في المعرفة: وإنما قال هذا لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لجابر راو غير يعلى، ويعلى لم يحتج به بعض الحفاظ، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثِّقونه، وهذا الحديث له شواهد. فذكرها)، وقال البيهقي: (وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها، فالاحتجاج به وبشواهده صحيح). السنن الكبرى ٢/ ٣٠٢، معرفة السنن والآثار ٣/ ٢١٤، خلاصة الأحكام ١/ ٢٧٢، البدر المنير ٤/ ٤١٢.

(٥٢٢) كذا في الأصل، وفي هامشها: (أجمعون)، وفي (م) و(ظ) و(ج) و(د): أجمعين. ووجه الرفع أنه توكيد للواو في صلوا، ووجه النصب أن يكون حالًا، كما قال ابن رسلان: (هكذا وقع أجمعون بالرفع في الرواية، وحقه من جهة العربية النصب؛ لأنه حال). شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٣/ ٦٨٢.

(٥٢٣) لا بأس به: رواه أبو داود (٦٠٣).

=

٣١٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٢٤).

٣٢٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥٢٥).

٣٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِـ {الشَّمْسِ وَضُحَاهَا} وَ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَ{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} وَ{اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٥٢٦).

٣٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو

قال: حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم -المعنى- عن وُهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومصعب العبدري المكي لا بأس به، وهي رواية بالمعنى لما في الصحيحين البخاري (٧٢٢، ٧٣٤) ومسلم (٤١٤)، وجاء في رواية سهيل عند مسلم (٤١٥): (ولا ترفعوا قبله)، وهذه أيضًا بالمعنى، لكون رواية الأكثر بدونها، وساق المصنف رواية أبي داود لما فيها من التصريح بالنهي عن موافقة الإمام فضلًا عن مسابقته.

(٥٢٤) رواه مسلم (٤٣٨)، وقال البخاري ١/ ١٤٤: (ويُذكَرُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم»)، ولا يلزم منه التضعيف.

(٥٢٥) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

وهذه الصلاة صلاة الليل، وذلك عندما اعتكف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥٢٦) رواه البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥)، وفي لفظ آخر عند مسلم (والضحى) مكان (واقرأ باسم ربك) ثم قال: ونحو هذا.

بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥٢٧).

٣٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥٢٨).

٣٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٥٢٩).

---

(٥٢٧) رواه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٤١٨).

(٥٢٨) رواه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧).

(٥٢٩) صحيح: رواه البخاري (٤٣٠٢)، من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلِمة، وعند أبي داود: (وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين)، قال أبو داود: حدَّثنا موسى بن إسماعيل حدَّثنا حمَّاد أخبرنا أيوب عن عمرو بن سَلِمة، وحماد هو ابن سلمة، وعند النسائي (٧٨٩): (وأنا ابن ثمان سنين)، من طريق زائدة عن سفيان عن أيوب قال: حدثني عمرو بن سَلِمة الجَرْمي، وحماد بن زيد من أوثق الناس في أيوب، ورواه مسعر بن حبيب الجرمي، عند أبي داود، وعاصم الأحول، عند أبي داود والنسائي، كلاهما عن عمرو بن سلمة، ولم يذكرا سنًّا، فالأقرب أنها سبع، وهو الوسط.

قال الخطابي: (وكان أحمد بن حنبل يُضعِّف أمرَ عمرو بن سلمة، وقال مرةً: دعه ليس بشيءٍ بيِّنٍ)، وقال أبو داود: (سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يَؤُمُّ الغلام حتى يحتلم. فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري، أي شيء هذا؟ وسمعته مرة أخرى، وذكر هذا الحديث، فقال: لعله كان في بدء الإسلام)، والأقرب صحة الخبر، كما ذهب إليه

=

٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا-، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٣٠).

وَلابْنِ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ(٥٣١).

٣٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٥٣٢).

=

البخاري. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص٦٢، معالم السنن ١/ ٣٠٦.

(٥٣٠) رواه مسلم (٦٧٣).

(٥٣١) باطل: رواه ابن ماجه (١٠٨١) مطولًا.

قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير حدثنا الوليد بن بُكير حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله، والوليد متكلَّمٌ فيه، والعدوي متَّهمٌ، رماه وكيع بالوضع، وأثر الصنعة في هذا الحديث ظاهرة، وأعله سائر من تكلم فيه، وقال ابن عبد البر: (جماعة أهل العلم بالحديث يقولون إن هذا الحديث من وضع عبد الله بن محمد العدوي، وهو عندهم [موسوم] بالكذب). علل الحديث لابن أبي حاتم ٥/ ١٥٢-١٥٤، خلاصة الأحكام ٢/ ٦٩٦، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٤٦٩، فتح الباري لابن رجب، البدر المنير ٤/ ٤٣٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٢١.

(٥٣٢) إسناده قوي، ولكن ما في الصحيحين أصح: رواه أبو داود (٦٦٧) والنسائي (٨١٥).

من حديث أَبان بن يزيد العطار قال: حدثنا قتادة قال: حدثنا أنس، وهو أحد ألفاظ حديث أنس، وتمامه عندهما: «فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطانَ يدخلُ من خَلَلِ الصف كأنها الحَذَفُ»، وهو في البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣) عن شعبة عن قتادة عن أنس:

=

(سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصُّفوف من إقامة الصَّلاة)، لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (فإنَّ تسوية الصَّفِّ من تمام الصَّلاة)، ولفظ أبان صححه ابن خزيمة (١٥٤٥) وابن حبان (٢١٦٦) والنووي، وقَرْن شعبة بأبان عند ابن حبان ليس متابعةً منه، وإنما حُمل حديث شعبة على حديث أبان، واللفظ لأبان، وقد أخرجه مفصَّلًا في موضع آخر (٦٣٣٩)، وجاءت هذه الزيادة بإسنادين آخرين، أحدهما عند أبي داود الطيالسي (٢٢٢٢) قال: حدثنا الربيع عن يزيد عن أنس، ويزيد هو الرَّقاشي، وهو متروك، والآخر عند أحمد (١٢٥٧٢) قال: حدثنا أسود بن عامر أخبرنا جعفر يعني الأحمر عن عطاء بن السائب عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «راصُّوا الصفوف، فإن الشيطان يقوم في الخَلَل»، وفي تاريخ أصبهان لأبي نعيم ٢/ ٨٧ من طريق عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب، فشعبة أوثق من أبان، وإن كان ثقة مشهورًا، وقد وافق شعبةُ من رواه مع قتادة كثابت وحميد وعبد العزيز بن صهيب دون ذكر دخول الشيطان في الصف.

ومما يشهد لها ورودها من طرق أخرى وإن كانت لا تخلو من مقال، لكن باجتماعها وتباين مخارجها تتقوى، فقد جاءت عن البراء عند الطبراني في المعجم الصغير (٣٣٠) عن أبي خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب مرفوعًا، وصححه الحاكم ١/ ٢١٧، وجاءت عن ابن عباس عند أبي يعلى (٢٦٠٧) قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جُميع عمن حدثه عن ابن عباس، وجاءت عن أبي أمامة عند أحمد (٢٢٢٦٣) قال: حدثنا هاشم حدثنا فرج حدثنا لقمان عن أبي أمامة، وجاءت عن ابن عمر عند أبي داود (٦٦٦) من طريقين عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر-قال قتيبة: عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر-: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم- لم يقل عيسى: بأيدي إخوانكم-، ولا تذروا فُرُجَات للشيطان»، وإسناده قوي، وفيه غرابة، وروى عبد الرزاق (٢٤٣٤) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: (لِتَراصُّوا في الصَّفِّ، أو يتخللكم أولاد الحَذَف من الشيطان، فإن الله وملائكته =

٣٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٣٣).

٣٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥٣٤).

٣٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٥٣٥).

٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ(٥٣٦).

= يصلون على الذين يقيمون الصفوف)، والحذف غنم سود صغار، يقال أكثر ما يكون باليمن، وورد هذا التفسير مرفوعًا. خلاصة الأحكام ٢/ ٧٠٨.

(٥٣٣) رواه مسلم (٤٤٠).

(٥٣٤) رواه البخاري (١١٧) ومسلم (٧٦٣).

(٥٣٥) رواه البخاري (٨٧١) ومسلم (٦٥٨).

(٥٣٦) صحيح: رواه البخاري (٧٨٣) وأبو داود (٦٨٤).

رواه البخاري عن همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة، وجاء من طرق عن الحسن عنه، والراجح ثبوت سماع الحسن من أبي بكرة، وجاء عن بشار الخياط وهو ابن عبد الملك المزني عن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عند أحمد (٢٠٤٣٥)، وعبد العزيز لا بأس به، وبشار ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان، وعليه فهذا إسناد فيه نظر، لكن يقوي =

٣٣١ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٥٣٧).

= سماع الحسن من أبي بكرة، وزيادة أبي داود عن حماد عن زياد الأعلم عن الحسن، وهو في معنى رواية البخاري.

والحديث حسَّن إسناده الشافعي، وصححه ابن حبان (٢١٩٤) وغيره. مختلف الحديث ٨/ ٥٢٥ مع الأم.

(٥٣٧) صحيح: رواه أبو داود (٦٨٢) والترمذي (٢٣٠) وابن ماجه (١٠٠٤) وأحمد (١٨٠٠٠).

رواه الترمذي وابن ماجه من طريق حُصين بن عبد الرحمن السُّلمي عن هلال بن يِساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرَّقَّة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد، من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلًا صلى خلف الصف وحده، والشيخ يسمع، فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعيد الصلاة. ورواه عبد الرزاق (٢٤٨٢) قال: أخبرنا الثوري عن معمر عن منصور عن هلال عن زياد، ورواه أحمد (١٨٠٠٤) من طريق شِمْر بن عطية عن هلال عن وابصة، ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة، وهو طريق أبي داود، قال الترمذي: (حديث حسن... وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالًا قد أدرك وابصة، فاختلف أهل الحديث في هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أصح، وقال بعضهم: حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد أصح، وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة؛ لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد)، وقال ابن رجب: (وحسنه الترمذي، ورواه أيضًا منصور عن هلال بن يساف، كذلك خرجه أبو القاسم البغوي في معجمه، وأشار إلى ترجيح رواية حصين بمتابعة منصور له، ورجح أحمد وأبو =

=

حاتم الرازي رواية عمرو بن مرة، ورجح عبد الله الدارمي والترمذي رواية حصين؛ لأن الحديث معروف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة من غير طريق هلال بن يساف، فإنه رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد عن وابصة، وقد خرجه من هذه الطريق ابن حبان في صحيحه أيضًا، وذكر أن هلال بن يساف سمعه من زياد بن أبي الجعد ومن عمرو بن راشد، كلاهما عن وابصة من غير واسطة بينهما، ورجح الترمذي صحة ذلك، وأن هلالًا سمعه من وابصة مع زياد بن أبي الجعد، وقد روي من وجوهٍ متعددةٍ ما يدلُّ لذلك، وقد جعل بعضهم هذا الاختلاف اضطرابًا في الحديث يوجب التوقف، وإلى ذلك يميل الشافعي في الجديد، وحكاه عن بعض أهل الحديث، بعد أن قال في القديم: لو صحَّ قلتُ به. فتوقَّف في صحَّته، وممن رجَّح ذلك البزار وابن عبد البر، وأنكر الإمام أحمد على من قال ذلك، وقال: إنما اختلف عمرو بن مرة وحصين. وقال: عمرو بن راشد معروف. وكذلك يحيى بن معين أخذ بهذا الحديث، وعمل به، حكاه عنه عباس الدوري، وهو دليل على ثبوته عنده)، وقال ابن قدامة: (وقال أحمد: حديث وابصة حسن. وقال ابن المنذر: ثبَّت الحديث أحمد وإسحاق)، قال العقيلي: (وهذا يُروى عن وابصة بن معبد، عن النبي ﷺ بأسانيد أجود من هذا الإسناد)، يشير إلى حديثٍ آخر في الباب، وقال ابن عبد البر: (وحديث وابصة مضطرب الإسناد لا يُثْبِتُه جماعة من أهل الحديث)، ونقل الشافعي عن بعض أهل العلم توهينه بالاضطراب، ذكره البيهقي، وقال: (ولم يُخرِّجه البخاري ولا مسلم في الصحيح؛ لما حكاه الشافعي من الاختلاف في إسناد حديث وابصة، ولما في إسناد حديث علي بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين)، وصحَّح ابنَي حبانَ وحزمٍ الطريقَين، فقال الأول: (سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة، والطريقان جميعًا محفوظان)، وقال الثاني: (وروايةُ هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ومرة عن عمرو بن راشد قوةٌ للخبر)، وقال ابن قيم الجوزية: (الحديث محفوظ)، فتحصَّل في الحديث أربعة أقوال، وأنا أذهب منها إلى ما ذهب إليه أبو عيسى الترمذي والدارمي والبغوي من ترجيح رواية حصين على رواية شعبة، وذلك أن منصورًا وشمر بن عطية قد تابعا حصينًا، فكيف وقد جاء أيضًا عند أحمد

=

وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»(٥٣٨).

=

(١٨٠٠٣) قال: حدثنا وكيع قال: حدثني يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد، فذكره، وزياد بن أبي الجعد صالحٌ روى عنه أخوه عبيد وهلال بن يساف، ذكره ابن حبان في الثقات، فلا بأس بإسناده من هذا الطريق، أما طريق هلال بن يساف فصحيحة، ثانيًا أن رواية حصين فيها قصة وتفصيل تفيد أن روايته محفوظة، وهذه القصة وإلم تأت إلا عن حصين، ولكن رواية شمر بن عطية عن هلال بن يساف تؤيدها، وقد جاءت من طريق لا تخلو من كلام، وأما إعلال ابن عبد البر هذا الحديث بالاضطراب فراجعٌ لمنهجه في التوسع بالإعلال بالاضطراب، وأما قول البزار فنقله الزيلعي، وهو: (أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفًا بالعدالة، فلا يحتج بحديثه، وأما حديث حصين فإن حصينًا لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد فلا نعلم أحدًا من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه، وقد روي عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة، فأمسكنا عن ذكره لإرساله)، وفيه نظر، والجواب عنه وعن الاضطراب يتبين مما سبق، وحُصين ثقة مشهور، وإن كان اختلط.

مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٢٨١، علل ابن أبي حاتم ٢/ ١٤٢-١٤٣، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ١٤١٨، صحيح ابن حبان (٢١٩٨-٢٢٠١)، التمهيد ٥/ ٦٦٠، المحلى ٤/ ٥٣-٥٤، معرفة السنن والآثار ٤/ ١٨٤، المغني ٣/ ٥٠، نصب الراية ٢/ ٣٨، تهذيب السنن ١/ ٣٣٦-٣٣٧، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٣-٢٤.

(٥٣٨) إسناده حسن: رواه ابن ماجه (١٠٠٣) وأحمد (١٦٢٩٧).

من حديث ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه، وليس طلق بن علي السابق ذكره في (ح٦٦، ٣٠٢)، وقد ذكره المصنِّف في التلخيص على الصواب، ولعل سبب ما وقع هنا أن علي بن شيبان وطلق بن علي كلاهما يمامي حنفي، وقد اشتركا في رواية حديث آخر، بالإضافة إلى تقاربهما في الاسم، وأن لعلي بن شيبان ولد اسمه طلق أيضًا، وإن كان الحديث من رواية عبد الرحمن بن علي أخو

=

=

طلق، وقد نبَّه لمثل هذا في الإصابة.

صححه ابن خزيمة (١٥٦٩) وابن حبان (٢٢٠٢)، وحسَّنه أحمد، فنقل ابن قدامة عن الأثرم: (وقال: قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو -يعني هذا الحديث في هذا أيضًا- حسن؟ قال: نعم)، وقال النووي: (بإسناد حسن)، وقال الذهبي: (قلت: سنده قوي، ولم أره في كتب السنن)، وقال ابن عبد الهادي: (وإسناده قوي)، وقال البوصيري: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)، وإعلال البزار الذي نقله الزيلعي فيه نظر، حيث قال: (وعبد الله بن بدر ليس بالمعروف، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر، فأما ملازم فقد احتُمِل حديثُه وإلم يُحتجَّ به، وأما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه، وابنه هذه صفته، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه من لا يُحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديثُ حجَّةً، ولا ارتفعت جهالته)، والجواب عنه أن عبد الله بن بدر وملازم بن عمرو كلاهما ثقة، فالأول وثَّقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر فيه المزي غير ذلك، وبناء عليه قال الذهبي وابن حجر: (ثقة)، وقال ابن حزم: (ثقة مشهور)، والثاني ثقة مشهور، كما نقل الجمهور، سوى ما قال أبو بكر الصِّبْغي: (فيه نظر)، ولا كلام للصبغي مع كبار الحفاظ الذين وثَّقوه، وأقلُّهم من قال: (لا بأس به)، وأما محمد بن جابر فلا يحتج به، كما قال، وأما عبد الرحمن بن علي فوثَّقه أبو العرب وابن حزم، وذكره في الثقات ابنُ حبان والعجليُّ، ومثله لا بأس به، وإن كان توثيق هؤلاء دون توثيق أحمد وابن معين والنسائي وأضرابهم، وعلي بن شيبان ذكره البخاري مع الصحابة، وقال أبو حاتم: (له صحبة).
التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٢٥٩، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ١٩٠، المحلى ٤/ ٥٣، المغني ٣/ ٥٠، المجموع ٥/ ٣٩٢، نصب الراية ٢/ ٣٩، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٤٩٩، تنقيح التحقيق للذهبي ١/ ٢٦٣، تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٤، ١٧/ ٢٩٤، ٢٩/ ١٨٨، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٤-٢٥، مصباح الزجاجة ١/ ١٢٢، التلخيص الحبير ٢/ ٩٣٨، تهذيب التهذيب ٥/ ١٥٤، ٦/ ٢٣٣، ١٠/ ٣٨٤.

فائدة: قال الطبراني: حدثنا أحمد بن عمرو الزئبقي ثنا محمد بن مسكين اليمامي حدثني

=

=

علي بن يحيى بن إسماعيل قال: حدثني أبي يحيى بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار العجلي عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي عن طلق بن علي قال: بينا نحن عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لنا: «يوشكُ أن يجيءَ قومٌ يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، طوبى لمن قتلهم، وطوبى لمن قتلوه» ثم التفت إليَّ فقال: «أما إنهم سيخرجون بأرضك يا تهامي يقاتلون بين الأنهار». قلت: بأبي وأمي، ما بها أنهار. قال: «إنها ستكون»، وقال ابن قانع: حدثنا الحسن بن علي بن شَبيب نا عبد الله بن بكر بن بكار نا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي عن طلق بن علي بن شيبان قال: خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الخوارج، فقال: «يا يمامي، أما إنهم سيخرجون في أرض بين أنهار»، قلت: يا رسول الله، والله ما بأرضنا أنهار. قال: «إنها ستكون»، قال المصنف: (ذكره ابن قانع في الصحابة، وأخرج من طريق عبد الله ابن بكر بن بكار... هكذا أورده فأخطأ في قوله: طلق بن علي، وإنما الحديث لعلي بن شيبان يأتي في حرف العين، فإن له عند أحمد وأبي داود وابن ماجه عدة أحاديث من رواية عبد الله بن بدر بن عبد الرحمن بن شيبان عن أبيه، لا ذِكْرَ لطلقِ بنِ علي في شيء من أسانيدها، فهو غلط نشأ عن زيادة رجل في السند لا أصل له فيه، وقد تقدم هذا المتن في ضمرة غير منسوب من طريق محمد بن جابر عن عكرمة بن عمار بسند آخر إلى ضمرة، والله أعلم) والذي تقدم: (وروى ابن منده من طريق محمد بن جابر عن عكرمة بن عمار حدّثني أبو المنهال عن عبد الله بن ضمرة عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تخرج حروريّة بين أنهار باليمامة» قلت: ليس بها أنهار. قال: «إنها ستكون» قال: غريب من هذا الوجه)، وهو كما قال، وإن كان له أصل؛ لحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تقوم الساعة حتى يكثُر المالُ ويَفيض، حتى يخرجَ الرجلُ بزكاة ماله فلا يجدُ أحدًا يقبلها منه، وحتى تعودَ أرضُ العربِ مروجًا وأنهارًا» رواه مسلم (١٥٧)، ولا يلزم من ذلك أنها عند خروجهم ستكون تلك الأنهار موجودة. المعجم الكبير للطبراني ٨/ ٣٣٨، معجم الصحابة لابن قانع ٢/ ٤١، الإصابة ٥/ ٣٥٨، ٤٦٢، ٧/ ٣٧٤.

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي[٥٣٩] **حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلَّا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا»؟**[٥٤٠].

٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٥٤١].

٣٣٣ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ

---

(٥٣٩) في (ظ): من.

(٥٤٠) باطل: رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ١٤٥ وأبو يعلى (١٥٨٨).

من طريق السَّرِيِّ بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة، والسري متروك، ولم يُتابَع من وجهٍ يصح.

تنبيه: في الأصل و(ظ) و(د): (أَلَّا دخلت)، وفي (ق) و(ع): (أَلَا)، وهو المشهور.

(٥٤١) رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢).

قال المصنف: («وما فاتكم فأتموا» أي أكملوا، هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: «فاقضوا» وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة فقال: «فاقضوا»، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ: «فأتموا»... والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «فأتموا»، وأقلها بلفظ: «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرةً، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا واختُلف في لفظةٍ منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يُطلق على الفائت غالبًا لكنه يطلق على الأداء أيضًا، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا} [الجمعة: ١٠]، ويرد بمعان أخر فيحمل قوله: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله: «فأتموا»). فتح الباري لابن حجر ٢/ ١١٨-١١٩، ليست فيما طبع من التمييز، واستدركها المحقق من الفتح. التمييز ص٢٠٦.

الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥٤٢].

---

(٥٤٢) صحيح: رواه أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣).

مداره على أبي إسحاق السَّبِيعي، واختُلف عليه فيه اختلافًا لا يضر، فالوجه الأول: ما رواه شعبة من رواية حفص بن عمر وهو الحوضي عنه، كما عند أبي داود، وعبد الوهاب بن عطاء وسعيد بن عامر وعبد الله بن رجاء ومحمد بن كثير كلهم عن شعبة، ورواه الثوري من رواية عبد الصمد والأشجعي ونعمان بن عبد السلام ووكيع وعبد الرزاق كلهم عن الثوري، كما رواه إبراهيم بن طهمان وزهير بن معاوية ورَقَبة بن مِسْقَلة ومطرِّف بن طَرِيف وأبو بكر بن عياش وخالد بن ميمون وزيد بن أبي أُنَيسة وزكريا بن أبي زائدة ويونس بن أبي إسحاق، كلهم عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بَصِير عن أُبَيِّ بن كعب، والوجه الثاني: ما رواه عبد الله بن المبارك عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بصير والد عبد الله عن أبي بن كعب به، وتابع شعبةَ على هذا الوجه إسرائيلُ بن يونس وأبو حمزة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وجرير بن حازم، والوجه الثالث: أبو إسحاق عن العَيْزار بن حُرَيث عن أبي بصير عن أُبيّ، رواه على هذا الوجه الثوري من رواية أبي إسحاق الفزاري، وتابع الثوري على هذا الوجه أبو الأحوص، والصواب أن أبا إسحاق قد سمعه من عبد الله بن أبي بصير ومن أبيه كليهما عن أبي بن كعب، كما رواه خالد بن الحارث، عند النسائي، ومعاذ بن معاذ العنبري ويحيى بن سعيد، عند الحاكم وغيره، ثلاثتهم عن شعبة أنه قال: (عن أبي إسحاق أنه أخبرهم عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه، قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه، قال: سمعت أُبي بن كعب)، ولعل المقصود بـ(قال: سمعتُ أُبي) عبدُ الله، وأبوه يكون قد سمعه من باب أولى.

صححه يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذُّهلي وابن خزيمة والعقيلي وابن السكن وابن حبان والحاكم والنووي وابن الملقن، قال يحيى بن معين: (حديث أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي بن كعب، هذا يقوله زهير بن معاوية، وشعبة يقول: عن أبي إسحاق =

=

عن عبد الله بن أبي بصير وعن أبيه عن أبي بن كعب، فالقول قول شعبة، وهو أثبت من زهير)، وقال علي بن المديني: (رواه أبو إسحاق عن شيخ لم يسمع منه غير هذا الحديث، هو عبد الله بن أبي بصير)، ثم ذكر رواية شعبة عن أبي إسحاق أنه سمعه منه ومن أبيه ثم ذكر رواية أبي الأحوص التي فيها زيادة العيزار بن حريث، ثم قال: (وما أرى الحديث إلا صحيحًا)، وقال أيضًا من رواية إبراهيم الحربي عنه: (قد سمع أبو إسحاق من عبد الله بن أبي بصير ومن أبيه أبي بصير)، وقال محمد بن يحيى الذهلي بعد أن ذكر رواية يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث عن شعبة، ورواية أبي الأحوص بزيادة العيزار بن حريث قال: (كلُّها محفوظةٌ)، ذكر أبو عبد الله الحاكم ذلك كله مسندًا ثم قال: (فقد ظهر بأقاويل أئمة الحديث صحة الحديث، وأما الشيخان فإنهما لم يخرجاه لهذا الخلاف) وقد قال قبل ذلك: (وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة)، قلت: جعل الذهلي روايةَ مَن رواه عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير صحيحةً، وعلى هذا فيكون أبو إسحاق قد رواه عن العيزار أولًا عن أبي بصير ثم سمعه من أبي بصير، وثبت أنه سمعه من ابنه، وما قاله الذهلي ليس ببعيد، وقد يكون علي بن المديني موافقًا له على ما سبق نقله عنه، ولكن الرواية الأصح أن أبا إسحاق سمعه من عبد الله وأبيه، والعيزار بن حريث ثقة، فزيادته في الإسناد لا تؤثر، وقد روى البيهقي من طريق الحاكم كلام الذهلي ولفظه: (في رواية خالد بن الحارث ويحيى بن سعيد دلالةٌ أن هذه الروايات محفوظة، من قال عن أبيه ومن لم يقل، خلا حديث أبي الأحوص ما أدري كيف هو)، وعبد الله بن أبي بصير وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وتقدم تصحيح علي ابن المديني وغيره لحديثه، وأما والده أبو بصير العبدي فهو مثله، ويقال فيه ما قيل فيه، ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الكاشف: (ثقة)، وقال ابن أبي حاتم: (قال أبي: كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير عن أبي بصير، وسمع من العيزار عن أبي بصير. قال أبو زرعة: وهم فيه أبو الأحوص، والحديث حديث شعبة)، قال النووي: (بإسناد صحيح، إلا عبد الله بن أبي بصير الراوي عن أبي، فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى

=

٣٣٤ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٥٤٣].

=

صحته). التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٥٠، صحيح ابن خزيمة (١٤٧٦-١٤٧٧)، الضعفاء الكبير ٢/ ٤٨٠، علل ابن أبي حاتم ٢/ ١٥٠-١٥١، صحيح ابن حبان (٢٠٥٦-٢٠٥٧)، المستدرك ١/ ٢٤٨-٢٥٠، السنن الكبرى ٣/ ٦٨، خلاصة الأحكام ٢/ ٦٥٠، تهذيب الكمال ١٤/ ٣٣٩، ٣٣/ ٨١، البدر المنير ٤/ ٣٨٢-٣٨٦، التلخيص الحبير ٢/ ٩٠٥.

(٥٤٣) إسناده لا بأس به: رواه أبو داود (٥٩١، ٥٩٢).

من طريق وكيع قال: حدثنا الوليد بن عبد الله بن جُميع قال: حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلَّاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل، ومن طريق محمد بن فُضَيل عن الوليد عن عبد الرحمن عنها، ورواه أحمد (٢٧٢٨٢) عن أبي نعيم بالوجه الأول، وعن أبي نعيم أيضًا (٢٧٢٨٣) أنه قال: حدثنا الوليد قال: حدثتني جدتي عن أم ورقة بنت عبد الله ابن الحارث الأنصاري، وكذلك رواه أبو أحمد الزبيري كما عند البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٣٠، ورواه ابن خزيمة (١٦٧٦) من طريق عبد الله بن داود الخُريبي عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك عن أبيها وعن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة، ولكن رواه الحاكم ١/ ٢٠٣ والبيهقي ١/ ٤٠٦ من طريق عبد الله بن داود الخريبي ثنا الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري عن أم ورقة الأنصارية، وأخرجه ابن السكن من طريق الخريبي عن الوليد عن ليلى بنت مالك عن أمها عن أم ورقة، فزيادة عن أبيها أو عن أمها فيها نظر، خاصة أن الخريبي لم يُتفق عليه في ذلك، وليلى بنت مالك هي جدة الوليد، فالأرجح أنه عن الوليد بن عبد الله بن جُميع عن جدته وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة؛ لأنها الرواية التي اجتمع عليها الأكثر، وفيهم من هو من كبار الحفاظ كوكيع، وأما ما ذكره المزي من رواية عبد العزيز بن أبان عن الوليد عن عبد الرحمن ابن خلَّاد عن أبيه عن أمِّ ورقة فعبد العزيز بن أبان متروك.

صححه ابن خزيمة (١٦٧٦) وابن السكن والحاكم ١/ ٢٠٣ بروايته في المستدرك ولم يصرح بصحته، وسكت عنه أبو داود، ورواه ابن الجارود في منتقاه (٣٣٣)، وقال المصنف:

=

٣٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٥٤٤).

(وقد حسَّن الدارقطني حديث أم ورقة في كتاب السنن، وأشار أبو حاتم في العلل إلى جودته، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه)، وقال الحاكم: (قد احتج مسلمٌ بالوليد بن جميع، وهذه سُنَّة غريبة، لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غيرَ هذا)، وقال عن الوليد: (لو لم يذكره مسلم في صحيحه لكان أولى)، وقال ابن القطان: (حال عبد الرحمن بن خلاد مجهولة، وهو كوفي، وجدة الوليد كذلك لا تُعرَف أصلًا)، ولكن أحدهما يقوي الآخر، وقال ابن عبد الهادي: (الوليد بن جميع ضعيفٌ، وأمُّه مجهولةٌ، قال ابن حِبَّان: لا يحتجُّ بالوليد بن جميع)، وقد ذكره في الثقات وفي المجروحين، والراجح أنه لا بأس به، ولكن لم نقف على ما يفيد سماع جدته أو عبد الرحمن من أم ورقة، وهي قُتلت في عهد عمر، ولو سمع منها لكان من الطبقة الثانية، بينما جعله المصنف من الطبقة الرابعة، وأما ليلى فلا يُستبعد أنها أدركت أم ورقة؛ لأن الوليد من صغار التابعين، فجدته أقل ما تكون من الطبقة الوسطى من التابعيات كما جعلها المصنف إلم تكن من كبار التابعيات. المجروحين ٢/ ٤٢٠، الثقات لابن حبان ٥/ ٤٩٢، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/ ٢٣، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٨٢، تحفة الأشراف ١٣/ ١١٠، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٣٧، الإصابة ١٤/ ٥٥٤، تهذيب التهذيب ٢/ ١١٣.

(٥٤٤) لا يصح، وإن كان أصل الاستخلاف معروفًا في السيرة: رواه أبو داود (٥٩٥) وأحمد (١٣٠٠٠).

من حديث عمران بن دَاوَر القطَّان عن قتادة عن أنس مرفوعًا، ورواه همام بن يحيى عن قتادة مرسلًا، كما عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٢٠٥ قال: أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام عن قتادة قال: استخلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن أم مكتوم مرتين على المدينة وهو أعمى، وهو الصواب، مع مراسيل أخرى تدل على أن له أصلًا، منها ما رواه ابن سعد وعبد الرزاق الصنعاني (٣٨٢٨) عن الثوري عن أبي خالد وجابر عن الشعبي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخلف ابن أم مكتوم يوم غزوة تبوك فكان يؤم الناس وهو أعمى. وما رواه ابن سعد وابن أبي شيبة (٦١١٥) حدثنا وكيع -وقرنه ابن سعد بغيره- عن يونس =

وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٥٤٥).

عن أبي إسحاق عن الشعبي، ورواه عبد الرزاق (٣٨٢٩) عن ابن جريج قال: أخبرني سعد بن إبراهيم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، ورواه عبد الرزاق (٣٨٣٠) عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدِّق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج مخرجًا، فأمَرَ عبد الله بن أم مكتوم أن يَؤمَّ أصحابَه ومن تخلف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الزُّمَناء ومن لا يستطيع خروجًا. ورواه ابن أبي شيبة (٦١١٦): حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن أناسًا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يَؤُمُّون وهم عميان، منهم عتبان بن مالك ومعاذ بن عفراء وابن أم مكتوم، وذكره أهل السيرة مثل ابن سعد وابن إسحاق وابن هشام، وجاء مسندًا رواه المعجم الكبير للطبراني ١١/ ١٨٣ قال: حدثنا عبيد العجل ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة. قال المصنف: (إسناده حسن)، وابن أبي رواد متكلم فيه، وقال ابن الملقن: (وله طريق رابع من حديث ابن بحينة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سافر استخلف على المدينة أن أم مكتوم، فكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم. رواه الطبراني أيضًا في أكبر معاجمه من حديث الواقدي نا عثيم بن نسطاس عن عطاء بن يسار عنه به. الواقدي حاله مشهور، وعثيم وثقه ابن حبان). سيرة ابن هشام ٢/ ١٩٠، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٧٩، ٢٨٤، البدر المنير ٤/ ٤٥٠،٤٤٩، التلخيص الحبير ٢/ ٩٣١.

(٥٤٥) غريب، ولكن الاستخلاف مشهور: رواه ابن حبان (٢١٣٤، ٢١٣٥) من طريق أُميَّة بن بِسطام عن يزيد بن زُريع عن حبيب المعلِّم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس. ولم نقف عليه من غير طريق أمية، وظاهر كلام الطبراني أنه قد توبع، فقد رواه عن أمية به، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حبيب، تفرد به يزيد) وحبيب المعلم ليس من المقدَّمين في هشام، فتفرُّدُه عنه لا يقبل، خاصة أن هشامًا له أصحاب كثر، وأن حبيبًا فيه بعض الكلام، ولذا لم يخرج الشيخان له عن هشام، وإنما له عنه في صحيح مسلم (١٣١١) =

٣٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥٤٦]: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٥٤٧].

حديث واحد متابعة مع ثلاثة آخرين من أصحاب هشام. المعجم الأوسط ٣/ ١٣٧.

(٥٤٦) في (م) تغيُّر الخط بشكل واضح من هنا، مع الرمزِ للجمل الدعائية وكثرةِ الأخطاء في القدر المتغير، وهو إلى حديث ٤٥٠.

(٥٤٧) باطل: رواه الدارقطني (١٧٣٧-١٧٣٩).

من ثلاث طرق في كلٍّ منها من هو متهم أو متروك وهم: في الطريق الأولى: عثمان بن عبد الرحمن الزهري، وهو متروك، وعنه حجاج بن نُصير، ولا يحتج به، وفي الثانية: أبو الوليد المخزومي، وهو متهم، وفي الثالثة: محمد بن الفضل بن عطية، وهو متهم، وجاء له شواهد لا يصح منها شيء، وليس فيها شيء يثبت، كما قال الدارقطني وغيره، وسوف يأتي بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وجاء من وجهٍ آخر عند أبي نعيم في حلية الأولياء ١٠/ ٣٢٠ من طريق نصر بن الحُريش أبو القاسم الصامت ثنا المُشْمَعِلّ بن مِلحان عن سويد بن عمر[و] عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وهو منكر، والصامت ضعفه الدارقطني والذهبي، وله طرق لا يثبت منها شيء رواها ابن الجوزي بأسانيده وتكلم عليها.

وقال أحمد: (ما سمعنا بهذا)، وقال العقيلي: (ليس في هذين المتنين إسناد يثبت)، وقال الدارقطني عقبه بحديثين في الباب: (وليس فيها شيء يثبت)، وقال ابن عبد البر: (وإن كان في إسناده ضعف فما ذكرنا من الإجماع يشهد له ويصححه)، وقال النووي: (هذا الحديث ضعيف)، وقال ابن الملقن: (فالحاصل أن هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت). الجامع لعلوم الإمام أحمد ٦/ ٣٥٦، الضعفاء الكبير ٣/ ٨٤٣-٨٤٤، تاريخ مدينة السلام ١٥/ ٣٨٦، الاستذكار ٢/ ٥٥٤ ط. إحياء التراث، التحقيق ١/ ٤٧٩، تاريخ الإسلام ٥/ ٩٤٧، البدر المنير ٤/ ٤٦٥، المجموع ٥/ ٣٣٥.

٣٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٥٤٨).

---

(٥٤٨) ثابت بمجموع طرقه: رواه الترمذي (٥٩١).

من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن هُبيرة عن علي، والحجاج عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قالا، فذكره، وعلته الحجاج بن أرطاة، وقد رواه المسعودي عن عمرو بن مرة عند أبي داود (٥٠٧) وأحمد (٢٢١٢٤)، وتابعه حُصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى، كما عند أبي داود (٥٠٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٣٤، وجاء من طرق أخرى، وإسناده صحيح إلى ابن أبي ليلى، وقد وقع في بعض رواياته قول ابن أبي ليلى: (وحدثنا أصحابنا) و(وكانوا يأتون الصلاةَ وقد سبقهم ببعضها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء: كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حالٍ أبدًا إلا كنتُ عليها، ثم قضيتُ ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببعضها قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته قام فقضى فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه قد سنَّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا»)، والذي يظهر أنه منقطع، وأن قول معاذ: (لا أراه على حال إلا صنعت كما يصنع)، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قد سن لكم...) لم يسمعه ابن أبي ليلى، وقد يكون حمله عن أصحابه.

ومن شواهده ما روى أبو داود (٨٩٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تَعُدُّوها شيئًا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، فيه يحيى بن أبي سليمان، وهو ضعيف، وروى البيهقي ٢/ ٢٩٦ من طريق يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رُفيع عن شيخ من الأنصار قال: جاء رجل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي فسمع خفق نعليه فلما انصرف قال: «أيُّكم دخل؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وكيف وجدتنا؟» قال: سجودًا فسجدت، قال: «هكذا فافعلوا، إذا وجدتموه قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو جالسًا فافعلوا كما تجدونه، ولا تعتدُّوا

=

بالسجدة إذا لم تدركوا الركعة» ورواه ابن أبي شيبة (٢٦١٦، ٢٦١٧) عن جرير وأبي بكر بن عياش عن ابن رفيع، وجاء في مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة ص٤٤ تسمية الشيخ بابن مغفل المزني، والظاهر أنه عبد الله بن مغفل، وإسناده صحيح إلى ابن رُفيع، ولكنه منقطع؛ لأن وفاة عبد الله ما بين سنة ٥٧ وسنة ٦١، وولادة ابن رفيع كانت سنة ٦٠ تقريبًا. وقد ثبت عن ابن عمر وزيد بن ثابت موقوفًا عليهما، كما عند ابن أبي شيبة (٢٦٢٣)، قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (على أي حال وجدتَ الإمام فاصنع كما يصنع). وقال (٢٦١٨) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: (إن وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد ولم يعتد بها). فالخلاصة أنه جاء من طرق لا تخلو من مقال، وبعضها يقوي بعضًا، ويؤيده ما في الصحيحين: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا).

قال الترمذي عن إسناده: (هذا حديث غريب، لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه)، وقال عبد الحق: (إسناد حديث علي ضعيف، وإسناد حديث معاذ منقطع)، وقال ابن الملقن: (وهذا إسناد ضعيف ومنقطع؛ لأن الحجاج -هو ابن أرطاة، وهو ضعيف- يدلس عن الضعفاء، وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ)، وقال المصنف: (وفيه ضعف وانقطاع). بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٥١، البدر المنير ٤/ ٥١٥، التلخيص الحبير ٢/ ٩٥٢.

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٣٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ(٥٤٩).

زَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ(٥٥٠).

---

(٥٤٩) رواه البخاري (٣٥٠، ٣٩٣٥) ومسلم (٦٨٥).

من طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عنها، والزهري عن عروة عنها.

(٥٥٠) ضعيف بهذا السياق: رواه أحمد (٢٦٠٤٢، ٢٦٢٨٢)..

عن محمد بن أبي عدي وعبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة، ورواه ابن أبي شيبة (٦٨٨٤) عن أبي خالد الأحمر عن داود، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٦٣٥) عن أبي معاوية عن داود، وسفيان الثوري ووُهيب بن خالد وزفر بن الهُذيل وزهير بن إسحاق السلولي عن داود، كما ذكره الدارقطني، كلهم عن داود عن الشعبي عن عائشة، ورواه محبوب بن الحسن، كما رواه ابن خزيمة (٣٠٥، ٩٤٤) وابن حبان (٢٧٣٨)، ومرجًّى بن رجاء، كما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٦٠)، وبكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين، كما رواه البيهقي ١/ ٣٦٣ كلهم عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، به، بزيادة مسروق، وروي عن علي بن عاصم عن داود على الوجهين، بالزيادة، كما عند ابن الأعرابي في معجمه (١٤٩٠)، وفي متنه طول، وبدونها، كما ذكر الدارقطني، وعليه فهو ضعيفٌ إسنادًا ومتنًا، أما الإسناد فليس فيه مسروق، على الراجح، والشعبي لم يسمع من عائشة، قال ابن معين وأبو حاتم: (ما رواه عن عائشة مرسل)، وأما المتن فالصحيح ما في الصحيحين.

قال ابن خزيمة: (هذا حديث غريب، لم يسنده أحدٌ أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود، فقالوا: عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن)، وقال ابن رجب: (وهذه الرواية إسنادها متصل)، يعني بزيادة مسروق، ولكن الصواب بدون ذكره. المراسيل

=

٣٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ[٥٥١].

لابن أبي حاتم ص١٥٩، ١٦٠، علل الدارقطني ١٤/ ٢٧٦، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٢٠٤، فتح الباري ٢/ ١٢٣.

(٥٥١) منكر، والمحفوظ من فعلها: رواه الدارقطني (٢٢٦٦، ٢٢٦٧) وابن أبي شيبة (٨٢٧١).

من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة، قال الدارقطني: (المغيرة بن زياد ليس بالقوي)، وسبق أن له أوهامًا، ولعله لا بأس به إلا إذا خالف أو تفرد، ورواه الدارقطني من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا [عُمر] بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا، وقال: (وهذا إسناد صحيح)، وفيه نظر، كما سوف يأتي، وقال البيهقي: (ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف)، ورواه الدارقطني (٢٢٦٥) من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت: (كل ذلك قد فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد أتمَّ وقصر، وصام وأفطر في السفر)، وقال: (طلحة ضعيف)، وروى (٢٢٦١-٢٢٦٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ومن طريق القاسم بن الحكم قالا: ثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود -زاد الفريابي: عن أبيه، واللفظ للقاسم- قال: قالت عائشة اعتمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا معه، فقصر وأتممتُ الصلاة، وأفطر وصُمْتُ، فلما دنوت إلى مكة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قصرتُ وأتممتَ، وأفطرتُ وصمتَ، فقال: «أحسنتِ يا عائشة» وما عابه علي. قال الدارقطني: (الأول متصل، وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة، ودخل عليها وهو مراهق، وهو مع أبيه، وقد سمع منها)، يعني بالأول طريق الفريابي، ثم ساق بإسناده ما يُثبت سماع عبد الرحمن أيضًا، ورواه النسائي (١٤٥٦) والبيهقي ١/ ١٤٢ من طريق أبي نعيم قال: حدثنا العلاء بن زهير، دون ذكر (عن أبيه)، قال أبو بكر النيسابوري: (هكذا قال أبو نعيم: (عن عبد الرحمن عن عائشة)، ومن =

=

قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ)، والعلاء مقل ليس له إلا شيخان، وأتى بها يستنكر، وأما قولها (ويصوم ويفطر) فهذا ثبت في أخبار أخرى مرفوعًا، ولكن هذا الخبر المحفوظ فيه أنه من فعلها، وهي رواية البيهقي ١/ ١٤٣ التي ذكر المصنف، قال البيهقي: (وصحيحٌ عن عائشة أنها كانت تتم، مع قولها: فرضت الصلاة ركعتين)، ثم أسند إليها أنها كانت تصلي في السفر أربعًا، فقال لها عروة: لو صليتِ ركعتين؟ فقالت: (يا ابن أختي، إنه لا يشق علي).

قال أحمد عن المغيرة: (وروى عن عطاء عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصر الصلاة في السفر ويتم، وهذا يرويه الناس عن عطاء عن رجل آخر، ليس هو عن عائشة، هذا يروى عن عائشة موقوفًا)، وقال ابن تيميَّة: (باطلٌ في الإتمام، وإن كان صحيحًا في الإفطار)، وقال ابن قيم الجوزية: (لا يصح)، وقال: (وسمعتُ شيخَ الإسلام ابنَ تيميَّة يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشةُ لِتُصليَ بخلاف صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائرِ الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون ثم تُتِمُّ هي وحدها بلا موجِب، كيف وهي القائلة: (فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر) فكيف يُظَنُّ أنها تزيد على ما فرض الله، وتخالف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان. فإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حسن فعلها وأقرها عليه، فما للتأويل حينئذٍ وجهٌ، ولا يصحُّ أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يزيد في السفر على ركعتين، ولا أبو بكر ولا عمر. أفيُظنُّ بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون؟ وأما بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها أتمَّت كما أتمَّ عثمان، وكلاهما تأوَّلَ تأويلًا، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له، والله أعلم)، وبنحوه أعله المصنف، وقال ابن عبد الهادي: (والصحيح أنَّ عائشة هي التي كانت تتم، كما رواه البيهقي بإسناد صحيح)، وتقدم قول الدارقطني، وقال النووي: (بإسنادٍ حسنٍ أو صحيحٍ). صحيح البخاري (١٠٩٠)، صحيح مسلم (٦٨٥)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ٣/ ٢٨، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ١٣٢٥، المجموع ٥/ ٤٣٨، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧٨، ٢٩٠، ٢٤/ ١٩١، مجموعة الرسائل والمسائل ٢/ ٨٧، المحرر (٣٩٩)،

=

٣٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[٥٥٢].

زاد المعاد ١/ ٤٤٧، ٤٥٤-٤٥٥، التلخيص الحبير ٣/ ٩٦٢.

(٥٥٢) الصواب وقفه على الصحابة: رواه أحمد (٥٨٦٦، ٥٨٧٣)..

من حديث عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي عن عُمارة بن غَزِيَّة عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله يحب أن تُؤْتَى رُخَصُه كما يكره أن تؤتى معصيته»، وكذلك رواه ابن حبان (٣٥٦٨)، وتابع الدراورديَّ يحيى بنُ زياد عند ابن خزيمة (٩٥٠)، وعلته حرب بن قيس وتفرُّده، فهو وإن كان رضًا لكن لم يُبيَّن ضبطه، وثانيًا أن أصحاب نافعٍ كثيرون، وحديثُه مشهور، فأين أصحابه عن هذا الحديث؟ ورواه الدراوردي عن موسى بن عقبة عن حرب بن قيس عن نافع به، كما عند البيهقي ٣/ ١٤٠، وذكر أنه كأن الدراوردي قد سمعه من موسى بن عقبة وعمارة بن غزية جميعًا، وفيه نظر، والذي ثبت أنه من طريق عمارة بن غزية، فرواية ابن زياد وجمعٍ ذَكَرهم الدارقطني تُرجح أنه عن عمارة، وذكر أن من الاختلاف على الدراوردي إسقاط حرب بن قيس في كلا الطريقين: موسى بن عقبة وعمارة بن غزية، وقال الطبراني: (لم يُدخِلْ في هذا الحديث بين موسى بن عقبة وبين نافعٍ حربَ بن قيس إلا الدراوردي)، أما الموقوف فجاء في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٠٠٣): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن تميم بن سلمة عن ابن عمر قال: (إن الله يحب أن تُؤتى مَيَاسره كما يحب أن تؤتى عزائمه)، ورواه أبو نعيم وقال: (كذا رواه تميم عن ابن عمر موقوفًا، ورواه نافع وغيره عنه مرفوعًا، ولم نكتبه من حديث سلَّام وسعيد إلا من هذا الوجه)، كما في حلية الأولياء ٦/ ١٩١، وإسناده صحيح إلى ابن عمر، وتميم بن سلمة أبو سلمة، لم يُثبِت البخاري سماعه من ابن عمر، ولكن صرَّح بالسماع في موضعين الأول: رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ١٩٦: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع ثنا زهير بن أبي ثابت عن تميم بن سلمة قال: سمعت ابن عمر، فذكر

=

=

خبرًا آخر، وفيه قيس بن الربيع، وفيه ضعف، ولكن يستأنس بروايته مع ما سيأتي. والثاني: لهذا الخبر رواه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٥٢٢ قال: (أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني حدثنا سعيد بن مسروق عن أبي سلمة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه) قال: فذكرت ذلك لأبي عمران فقال: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى حدوده) قال علي: أبو سلمة هذا تميم بن سلمة وأبو عمران هذا هو عبد الرحمن الرَّحَّال. قال الخطيب: قد روى سفيان الثوري هذا الحديث عن أبيه سعيد بن مسروق عن تميم بن سلمة مبيَّنًا، أخبرناه أبو نعيم حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا أبو شعيب الحراني حدثنا علي ابن المديني حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن سعيد قال حدثني أبي عن تميم بن سلمة قال سمعت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: (إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه)، فذكرت ذلك لعبد الرحمن الرحال فقال: سمعت ابن عباس يقول: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب حده) وأخبرناه أبو بكر البَرقاني أخبرنا عمر بن نوح البجلي أخبرنا أبو خليفة حدثنا ابن كثير أخبرنا سفيان عن أبيه عن تميم بن سلمة عن ابن عمر قال: (إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه)) ا.هـ، وهذا إسنادٌ صحيحٌ إليهما، هذا فيما يتعلق بحديث ابن عمر، وما ذكره أبو نعيم من أن غير نافع رواه مرفوعًا فالأصل قبوله لكن عارضه أنه جاء موقوفًا، مع ملاحظة أن اللفظ الأول الذي ذكره المصنف هو لحديث ابن عمر، واللفظ الثاني للروايات التالية.

وللحديث شاهد عن ابن مسعود، والصحيح فيه أيضًا الوقف، رواه مرفوعًا ابن عدي ٩/ ٥٨٧، وقال: (وهذا لا أعلم أحد رواه غير مصعب بْن سَعِيد عن مسكين عن شُعْبَة)، ثم قال عن مصعب: (والضعف على حديثه بيِّن)، وروى ابن أبي شيبة (٢٧٠٠١): حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مالك بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل أن عبد الله قال: (إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)، وقال (٢٧٠٠٢): حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وهذا صحيح موقوفًا، ورواه الطبراني

=

=

في المعجم الكبير ١٠/ ٨٤ من طريق معمر بن عبد الله الأنصاري عن شعبة به مرفوعًا، وروى العقيلي ٤/ ١٣٥٣-١٣٥٤ المرفوع والموقوف، وقال: (الموقوف أولى)، وأعلَّ المرفوعَ بقوله: (معمر بن عبد الله الأنصاري عن شعبة، لا يتابع على رفع حديثه).

وله شاهد عن ابن عباس، والصحيح فيه أيضًا الوقف، رواه مرفوعًا ابن حبان (٣٥٤) والبزار (كشف الأستار ١/ ٤٦٩) من طريق الحسين بن محمد الذارع قال: حدثنا أبو محصن حُصين بن نُمير قال: حدثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه»، إسناده قوي، ورجاله ثقات، وحصين صدوق، ولكنه إسناد غريب، ولم أقف على مَن تابع الذارع، وسلسلة هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس سلسلة مشهورة، خرَّج بها البخاري ثلاثة أحاديث، وصحَّح الترمذي ثلاثةَ أحاديث بها، لكن ليس في الكتب الستة رواية حصين عن هشام، وتابعه عباد بن زكريا عند الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٢٣: حدثنا عبدان بن أحمد ثنا يعقوب بن إسحاق القلوسي ثنا عباد بن زكريا الصريمي ثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به، وتابع الشعبيُّ عكرمةَ في جزء أبي الجهم (ص٥٥ح٩٩): حدثنا العلاء ثنا سوار عن عبد الحميد عن عامر الشعبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله عَزَّوَجَلَّ يحب أن تُقبل رخصه كما يحب أن تؤخذ عزائمه»، وصوابه أنه عن الشعبي مقطوعًا، كما رواه معمر في جامعه (٢٠٥٦٩) عن أبي إسحاق عن عامر الشعبي قال: إن الله يحب أن يُعمَل برخصه، كما يحب أن يعمل بعزائمه. وقال المنذري عن المرفوع: (بإسناد حسن)، ورواه موقوفًا ابن أبي شيبة (٢٧٠٠٤): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه قال: ذكرته لعبد الرحمن الرحال قال: قال ابن عباس: (إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه)، وقد سبق مصرَّحًا بالتحديث عند الخطيب، وهو صحيح.

وله شاهد عن أنس في الكنى والأسماء للدولابي (١٣٤٥): حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا سابق مولى يحيى بن يزيد القرشي قال: حدثنا أبو عمر -قال: قال عمر بن يونس: وهو حفص بن عبيد الله

=

=

الأنصاري- عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد أن تقبل توبته»، وحفص يحتمل أنه ابن عبيد الله بن أنس بن مالك، وقد سمع من جده، ولكن سابق لم أقف له على ترجمة، وروى الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٥٣ من طريق عمرو بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن يزيد بن آدم حدثني أبو الدرداء وواثلة بن الأسقع وأبو أمامة وأنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه»، قال أحمد عن ابن آدم: أحاديثه موضوعة.

وجاء عن أبي هريرة مرفوعًا ولا يصح، رواه ابن عدي والطبري، ومتنه: «نعم، إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يحب أن يؤخذ بفريضته»، وفيه عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، قال عنه البخاري: (ضعيف الحديث، ذاهب)، وله طريق فيه سعد بن أبي سعيد المقبري، وهو لين.

وجاء عن عائشة مرفوعًا، رواه ابن عدي، وهو منكر، علته عُمَر بن عبيد البصري.

وصح عن مسروق وإبراهيم التيمي من قولهما عند ابن أبي شيبة (٢٧٠٠٦، ٢٧٠٠٧).

فالخلاصة أنه ثبت عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وأما المرفوع ففي النفس منه شيء لغرابته، وظاهر كلام العقيلي أنه لا يصح مرفوعًا، وفي معناه حديث عائشة قالت: (ما خُيِّر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أمرين أحدُهما أيسرُ من الآخر إلا اختار أيسرَهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه) رواه البخاري (٣٥٦٠) ومسلم (٢٣٢٧)، وحديث عمر مرفوعًا: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» رواه مسلم (٦٨٦)، وفي رواية لابن حبان: (فاقبلوا رخصته)، وحديث جابر: (ليس من البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله الذي رخص لكم) أشار له مسلم (١١١٥): (قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد أنه قال: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم» قال: فلما سألته، لم يحفظه) والسائل يحيى والمسؤول محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى، كما بين المصنف، والأقرب أنها محفوظة، أثبتها مشاهير أصحاب يحيى بن أبي كثير كعلي بن المبارك والأوزاعي، كما عند النسائي (٢٢٥٨) وابن حبان (٣٥٥)، وقال ابن

=

٣٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٥٣).

= تيمية: (وهذا كقوله في حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه وغيرهما، فأخبر أن الله يحب إتيان رخصه كما يكره فعل معصيته. وبعض الفقهاء يرويه: «كما يحب أن تؤتى عزائمه» وليس هذا لفظ الحديث، وذلك لأن الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها والمؤمنون يستعينون بها على عبادته، فهو يحب الأخذ بها؛ لأن الكريم يحب قبول إحسانه وفضله، كما قال في حديث: «القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، ولأنه بها تتم عبادته وطاعته)، وهذا اللفظ ثبت موقوفًا على ابن عمر وابن مسعود كما سبق. الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٧/ ٥٨٣، جامع الترمذي (٤٣٥)، المعجم الأوسط ٥/ ٢٧٦، الكامل ٧/ ٤٢٥، ٤٢٨-٤٢٩، تهذيب الآثار مسند عمر للطبري (٣٧٨)، الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٨٨، مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨-٤٩، تهذيب الكمال ٢١/ ٤٠٨، فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٨٥.

(٥٥٣) رواه مسلم (٦٩١).

ولم نقف عليه إلا من حديث شعبة بالشك، رواه عن يحيى بن يزيد الهُنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فذكره، ولم ينص أحد على توثيقه إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال أبو حاتم: (شيخ)، وقال ابن عبد البر: (ليس هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل)، وقال الذهبي: (لا بأس به)، وقال المصنف: (مقبول)، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، رواه مسلم وأبو داود، مع شك شعبة في كونه ثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال فالذي يظهر أن المقصود بداية سفرٍ وليس نهايته، ويدل على ذلك أمران: الأول: الروايات الأخرى عن أنس، فروى البخاري (١٥٤٧) ومسلم (٦٩٠) من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر بالمدينة أربعًا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، وكذلك ما رواه البخاري (١٠٨٩) ومسلم (٦٩٠) من حديث ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك بمعنى حديث أبي قلابة، وهذا في الحج أو العمرة جزمًا؛ لأنه لم ينقل البتة أنه خرج إلى ذي الحليفة وأقام فيها ثم رجع إلى المدينة، وفي حديث =

٣٤٢ - وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٥٥٤].

٣٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ[٥٥٥] يَقْصُرُ، وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ[٥٥٦].

يحيى بن أبي إسحاق عن أنس: (خرجنا من المدينة إلى الحج) رواه مسلم (٦٩٣)، وذو الحليفة ميقات؛ لذا ينزلها من أراد نسكًا، وعليه فهذا بداية سفر لا غايته، وهو ما بوَّب به جمعٌ من العلماء وذكره الشُّرَّاح، والثاني: أن ذا الحليفة تبعد عن المدينة ثلاثة أميال على ما ذكر ابن كثير، أو ستة أميال على ما ذكر ياقوت الحموي. المحرر (٤٠١)، معجم البلدان ٢/ ١٧٧، البداية والنهاية ٧/ ٤٢٠.

(٥٥٤) رواه البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣).

(٥٥٥) في (ج) و(د): يَوْمًا.

(٥٥٦) صحيح، ولفظ أبي داود ظاهر إسناده الصحة: رواه البخاري (٤٢٩٨، ٤٢٩٩، ١٠٨٠) وأبو داود (١٢٣٠).

رواه البخاري من ثلاث طرق، قال في أحدها: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس، وفي الثاني: حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم، وفي الثالث: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة، وطريق أبي داود: حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة -المعنى واحد- قالا: حدثنا حفص عن عاصم، وظاهر إسناده الصحة، لكن قال البيهقي ٣/ ١٥١: (اختلفت هذه الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى، وأصحها عندي والله أعلم رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح، فأحدُ مَن رواها ولم يُختلف عليه -عِلْمي- عبدُ الله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول، والله أعلم)، وقال المصنف: (رواية تسعة عشر أرجح الروايات)، =

وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ(٥٥٧).

وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ(٥٥٨).

ويأتي الجمع الذي ذكره، وقد رواها جمعٌ عن عكرمة، وفيها زيادة على الرواية التالية عن عبيد الله عن ابن عباس: (خمس عشرة)، فهي الأرجح. فتح الباري لابن حجر ٢/ ٥٦٢.

(٥٥٧) إسناد حسن، ولكن ما في الصحيح أصح: رواه أبو داود (١٢٣١) والنسائي (١٤٥٣) وابن ماجه (١٠٧٦).

جاءت هذه الرواية من طريقين: الأولى عند أبي داود وابن ماجه من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة عامَ الفتح خمسَ عشرةَ يقصر الصلاة، قال أبو داود: (روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوَهْبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس)، والطريق الثانية عند النسائي (١٤٥٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، وظاهره أنه إسناد حسن، ولكن ما في الصحيح أصح.

قال البيهقي ٣/ ١٥١ عن رواية ابن إسحاق: (كذا رواه، ولا أُراه محفوظًا)، وقال ابن الملقن: (وأخرجها النسائي من طريق صحيحة موصولة، وليس فيها ابن إسحاق)، وقال المصنف: (وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يَعُدَّ يومي الدخول والخروج، وهي رواية سبعة عشر، وعَدَّها في بعضها، وهي رواية تسعة عشر، وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج، وهي رواية ثمانية عشر. قلت: وهو جمع متين، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة؛ لمخالفتها، ورواية عشرين، وهي صحيحة الإسناد، إلا أنها شاذة أيضًا، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر)، لكنه في الفتح رد على النووي تضعيف رواية الخمسة عشرة، وذكر لها توجيهًا. البدر المنير ٤/ ٥٣٥، التلخيص الحبير ٣/ ٩٦٧.

تنبيه: قوله: (تسعة عشرة يومًا... خمس عشرة) جاءت في الهامش بخط مغاير، وفي (م) و(ج) و(د) جاءت في أصل المتن.

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ(٥٥٩).

---

(٥٥٨) لا يصح: رواه أبو داود (١٢٢٩)، ورواه الترمذي (٥٤٥) دون محل الشاهد.

ولفظ أبي داود: عن عمران بن حصين قال: غزوتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرةَ ليلةً لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل البلد، صلُّوا أربعًا، فإنا سَفْرٌ»، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو لا يحتج به.

قال الترمذي: (حسن صحيح)؛ وقال المصنف: (حسنه الترمذي، وعلي ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة، كما عُرِف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق)، وأعله في التبويب ابن خزيمة (١٦٤٣)، وقال المنذري: (وأخرجه الترمذي، وقال: (حسن صحيح)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة؛ لكثرة اضطرابه)، وهو قول ابن عبد البر، ونصه: (وهو حديث مختلف فيه، لا يثبت فيه شيء؛ لكثرة اضطرابه)، عنى ذلك كل روايات الخبر، وقال النووي: (وهي ضعيفة)، وقال المصنف: (ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد)، وأما تصحيح الترمذي له فقد عُلم من منهجه أنه يصحح حديث ابن جدعان. الاستذكار ٥/ ١٠٦، مختصر السنن ٢/ ٦١، خلاصة الأحكام ٢/ ٧٣٣، التلخيص الحبير ٣/ ٩٦٦، ٩٦٧.

(٥٥٩) الصواب فيه الإرسال والانقطاع: رواه أبو داود (١٢٣٥).

من طريق عبد الرزاق (٤٣٣٥) قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله.

صححه ابن حبان (٢٧٤٩) وابن الملقن، قال المصنف: (وصححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيي بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلًا، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال: بضع عشرة)، والذي في المطبوع من العلل إعلاله من حديث أنس، وقال أبو داود: (غيرُ معمر لا يُسنده)، وأعلَّه البيهقي أيضًا فقال: (غير محفوظ، وقد رواه علي بن المبارك وغيره =

٣٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ(٥٦٠): صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ(٥٦١).

= عن يحيى مرسلًا، وليس فيه ذكر جابر)، وقال: (تفرد معمر بروايته مسندًا، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس، وقال: بضع عشرة، ولا أراه محفوظًا)، وقول النووي: (الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة) فيه نظر. علل الدارقطني ١٢/ ٢٢٥، السنن الكبرى ٣/ ١٥٢، معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٧٣، خلاصة الأحكام ٢/ ٧٣٤، المجموع ٥/ ٤٦٨، البدر المنير ٤/ ٥٣٨، التلخيص الحبير ٣/ ٩٦٤.

(٥٦٠) كذا الأصل و(ظ) و(ق)، في (ع): بإسنادِهِ الصحيح، وفي (م) و(ج): بإسنادٍ صحيحٍ.

(٥٦١) رواه البخاري (١١١١) ومسلم (٧٠٤) وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (١٥٨١-١٥٨٢).

رواه البخاري ومسلم وأبو نعيم من طريق المفضَّل بن فَضَالة عن عُقيل عن ابن شهاب عن أنس، باللفظ الأول، وهو عند أبي نعيم مختصرًا، ورواه مسلم قال: وحدثني عمرو الناقد قال: حدثنا شَبَابة بن سوَّار المدايني حدثنا ليث بن سعد عن عُقيل بن خالد، عن الزهري عن أنس قال: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أَخَّرَ الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما)، ونحوه من حديث جابر بن إسماعيل عن عُقيل عند مسلم، ورواه أبو نعيم من حديث جعفر الفريابي عن إسحاق بن راهويه عن شبابة بإسناده السابق، ولكن باللفظ المذكور الذي عزاه المصنف لأبي نعيم، وفيه =

جمع التقديم، والأصح ما في الصحيحين، فتبين أن اللفظ الذي ذكره أبو نعيم شاذ، ولم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ جَمْعَ تقديم إلا في عرفة، ومعنى قول أنس: (ارتحل) أي من مكان إقامته، قبل الشروع في السفر.

قال الذهبي: (فهذا على نُبْلِ رواته منكر، فقد رواه مسلم عن الناقد عن شبابة، ولفظه: إذا كان في سفر وأراد الجمع أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما. تابعه الزعفراني عن شبابة، وأخرجه مسلم من حديث عقيل عن ابن شهاب عن أنس، ولفظه: إذا عجل به السير أخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما. ولا ريب أن إسحاق كان يحدث الناس من حفظه، فلعله اشتبه عليه)، قال المصنف في الفتح: (وأُعِلَّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرُّد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان، وقد وقع نظيره في الأربعين للحاكم، قال: حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني هو أحد شيوخ مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي، فذكر الحديث، وفيه: فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب. قال الحافظ صلاح الدين العلائي: (هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد) انتهى، قلت: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر؛ لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونًا برواية أبي داود عن قتيبة، وقال: إن لفظهما سواء إلا أن في رواية قتيبة كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي رواية حسان أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقال في التلخيص: (وإسناده صحيح، قاله النووي. وفي ذهني: أن أبا داود أنكره على إسحاق، ولكن له متابع؛ رواه الحاكم في الأربعين له... وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما: (والعصر)، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك). ميزان الاعتدال ١/ ١٨٣، البدر المنير ٤/ ٥٦٩، فتح الباري ٢/ ٥٨٣، التلخيص الحبير ٣/ ٩٧٦-٩٧٧.

٣٤٥ - وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٦٢).

٣٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٥٦٣).

---

(٥٦٢) رواه مسلم (٧٠٦) (١/ ٤٩٠، ٤/ ١٧٨٤) برقم واحد في الموضعين.

(٥٦٣) الصحيح وقفه، وجاء نحوه موقوفًا على ابن عمر: رواه مرفوعًا الدارقطني (١٤٣٠) ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٣٧-١٣٨.

من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.

قال البيهقي: (وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس)، وقال ابن الجوزي: (إسماعيل بن عياش ضعيف، وعبد الوهاب أشدُّ ضعفًا، قال أحمد ويحيى: ليس عبد الوهاب بشيء. وقال الثوري: هو كذاب. وقال النسائي: متروك الحديث)، وعدم الاحتجاج بإسماعيل هو في غير حديث الشاميين، وهذا منه، وقال النووي: (رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف جدًّا، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس).

والموقوف عنهما ذكره البخاري ٢/ ٤٣ موقوفًا معلقًا مجزومًا به، فقال: (وكان ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، يقصران، ويفطران في أربعة بردٍ، وهي ستة عشر فرسخًا)، ورواه مالك ١/ ١٤٨عن ابن عباس بلاغًا، فقال يحيى: (عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة)، ووصله مالك ١/ ١٤٧عن ابن عمر، ووصله عنهما البيهقي ٣/ ١٣٧وغيره، قال النووي: (بإسناد صحيح). التحقيق ١/ ٤٩٣، خلاصة الأحكام ٢/ ٧٣٠، ٧٣١.

٣٤٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ(٥٦٤).

---

(٥٦٤) منكر، والمرسل لا يصح: رواه الطبراني في الدعاء (١٧٩٠) والطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ٣٣٤.

من طريق عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قَصَروا وأفطروا» قال الطبراني: (لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابنُ لهيعة، تفرد به عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي)، وعبد الله بن يحيى لم أقف فيه على توثيق، وابن لهيعة ضعيف، ومرسل سعيد بن المسيب في هذا لا يصح، وقال المصنف عن المرادي في الموافقة: (قلت: وهو ثقة، وفي شيخه مقال مع عنعنة أبي الزبير، لكن وجدت لأصله شاهدًا من مراسيل سعيد بن المسيب، أخرجه الشافعي في الأم، وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن، والله أعلم)، ولم ينقل التوثيق عن أحد، فيحتمل أنه وهم في ذلك، وقال في التلخيص: (ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الأحكام له، عن نصر بن علي عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عروة بن رويم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر نحوه، وهو مرسل)، وقد رواه عبد الرزاق (٤٤٨٠، ٤٤٨١) عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال: كنت عنده فأتاه قوم من أهل الجزيرة فقالوا: يا أبا محمد، إنا نسافر في المَحامِل، وإنا نُكْفَى، أفنصوم؟ قال: لا. قالوا: إنا نقوى على ذلك. قال: رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أقوى وخيرًا منكم، قال: «خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ولم يصوموا»، قال عبد الرزاق: عن أبي سعيد بن حَبيب أن عروة بن رويم حدثه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، والذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا، وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به، همتهم -أو قال

=

=

مهمتهم- لين الثياب وطيب الطعام والفسوق في الكلام»، وفي مسند الشافعي (٣٥٥): أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة، وأفطروا» أو قال: «لم يصوموا»، ومن طريقه رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ٢٥٩، وقال ابن أبي حاتم: (وسألت أبي عن حديث رواه سهل بن عثمان العسكري قال: حدثنا غالب بن فائد عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر»؟ قال أبي: حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم قال: أخبرنا إسرائيل عن خالد العبد عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال أبي: وغالب بن فائد مغربي، ليس به بأس)، وقال البخاري: (قال محمد بن إدريس بن حاتم حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم أخبرنا إسرائيل عن خالد العبد عن محمد بن المنكدر عن جابر: قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر»، وعن موسى عن مبارك: رأيت خالدًا العبد عند الحسن، منكر الحديث. حدثني عمرو بن علي قال: سمعت عبد الصمد بن عبد الوارث: سمعت خالدًا العبد، ضعيف)، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٣١٨: (حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى بن معاوية الطلحي -وأفادنيه أبو الحسن الدارقطني- ثنا سهل بن المرزبان بن محمد أبو الفضل التيمي الفارسي، -سنة تسع وثمانين ومائتين- ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة)، فذكر عنها أحاديث ثم قال: (ثم قال: «شرار أمتي الذين غدوا في النعيم، الذين يتقلبون في ألوان الطعام والثياب، الثرثارون الشداقون بالكلام، وخيار أمتي الذين إذا أساؤوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا» غريب من حديث سفيان ومنصور [و] الزهري، لا أعلم له راويا عن الحميدي إلا سهلًا، وأراه واهمًا فيه)، وروى ابن الجوزي من طريق الدارقطني قال نا الحسن بن أحمد الرهاوي قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسلم قال نا محمد بن سليمان بن أبي داود قال نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا، وإذا

=

٣٤٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥٦٥).

٣٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ(٥٦٦).

٣٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٥٦٧).

سافروا قصروا وأفطروا، وإن شرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا في النعيم، همُّهم ألوان الطعام وألوان الشراب، وإذا تكلموا تشدَّقوا، ويل للجرَّارين أذيالًا» قال ابن الجوزي: (تفرد به محمد بن سليمان، قال أبو حاتم: الرازي هو منكر الحديث). التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ١٦٥، علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ١٣٣-١٣٤، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢/ ٣٠٥، موافقة الخُبر الخَبر ٢/ ٤٦، التلخيص الحبير ٣/ ٩٨٠.

(٥٦٥) رواه البخاري (١١١٧)، وتقدم برقم (٢٥٨).

(٥٦٦) الراجح وقفه: رواه البيهقي ٢/ ٣٠٦، وتقدم برقم (٢٥٩).

(٥٦٧) لا يصح: رواه النسائي (١٦٦١)، وتقدم برقم (٢٣٦).

بَابُ الْجُمُعَةِ

٣٥١ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٦٨).

٣٥٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ(٥٦٩) بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَّبَعُ الفَيْءَ(٥٧٠).

٣٥٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥٧١).

٣٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٧٢).

---

(٥٦٨) رواه مسلم (٨٦٥).

(٥٦٩) في (ظ): نستظل.

(٥٧٠) رواه البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٨٦٠).

تنبيه: نَتَّبع كذا في الأصل و(ظ) و(ق)، وفي (ع) نَتَتَبَّع.

(٥٧١) رواه البخاري (٩٣٨) ومسلم (٨٥٩)، واللفظ لهما، والرواية الأخرى لمسلم، وبمعناها عند البخاري (٩٤١): (كنا نصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة، ثم تكون القائلة).

(٥٧٢) رواه البخاري (٩٣٦) ومسلم (٨٦٣).

٣٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(٥٧٣).

---

(٥٧٣) لا يصح: رواه النسائي (٥٥٧) وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطني (١٥٨٨).

من طريق بقية بن الوليد عن يونس قال: حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هكذا عند النسائي، وعند الدارقطني قول بقية: (حدثنا يونس) والصواب أنه مرسل، رواه النسائي (٥٥٨) من طريق سليمان بن بلال عن يونس عن الزهري عن سالم مرسلًا، دون ذكر ابن عمر، وسليمان أوثق من بقية، وقد تفرد به بقية، كما ذكر ابن أبي داود، وصوب الدارقطني وقفه على ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة (٥٣٧٧) قال: حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: (من أدرك من الجمعة ركعةً فليضف إليها أخرى)، ولفظ ابن ماجه المرفوع: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة»، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وأنس (٥٣٧٣، ٥٣٨٢)، ورواه الدارقطني (١٥٧٧-١٥٨٧، ١٥٨٩، ١٥٩١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا من طرق، ولا يصح منها شيء، إنما الصحيح في حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» كما رواه البخاري (٥٥٦، ٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) من طرق.

قال أبو حاتم: (هذا خطأ، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقال: (هذا حديث منكر)، وقال: (هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها»، وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما)، وقال ابن عدي: (وهذا الحديث خالف بقية في إسناده ومتنه، فأما الإسناد فقال: عن سالم عن أبيه، وإنما هو عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وفي المتن قال: «من صلاة الجمعة»، والثقات

=

٣٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٥٧٤).

٣٥٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

روه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكروا الجمعة)، وقال ابن أبي داود: (لم يروه عن يونس إلا بقية)، وقال ابن الملقن: (وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: هذا الحديث معدود في أفراد بقية عن يونس، وبقية موثق، وقد زالت تهمة تدليسه بتصريحه بالتحديث. وهذا مُؤْذِنٌ من الشيخ تقي الدين بتصحيح هذا الطريق لكن بقية رمي بتدليس التسوية، فلا ينفعه تصريحه بالتحديث)، وكذا قال المصنف، وقال ابن عبد الهادي: (وإسناده جيد، لكن تكلم فيه أبو حاتم...)، وأما الدارقطني فلم يحكم على طريق بقية، لكنه سئل عن حديثٍ لنافع عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك»، وروي: «فليصل إليها أخرى»، فقال: (يرويه يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كذلك قال يعيش بن الجهم عن ابن نمير، وغيره يرويه عن ابن نمير موقوفًا، وروي عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يصح)، وتكلم عنه من حديث أبي هريرة، ونقل في أثنائه كلام ابن أبي داود شيخه السابق، كما نقله في السنن. علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٥٨٠، ٤٦٤، ٤٣٢، الكامل ٢/ ٥٤٠، علل الدارقطني ٩/ ٢٢٣، ١٢/ ٣٤٧، البدر المنير ٤/ ٥٠٩، المحرر في الحديث (٤٤٥)، التلخيص الحبير ٢/ ٩٥٠.

(٥٧٤) رواه مسلم (٨٦٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»(٥٧٥).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»(٥٧٦).

---

(٥٧٥) رواه مسلم (٨٦٧).

من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وسليمان بن بلال والثوري -من رواية وكيع عنه- ثلاثتهم عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جابر.

وممن رواه عن جعفر: يحيى بن سُليم عند الدارمي (٢١٢)، ومصعب بن سلَّام عند أحمد (١٤٣٣٤)، ويحيى القطان عند النسائي وأحمد (١٤٦٣١)، وأبو ضمرة أنس بن عياض عند ابن خزيمة (١٧٨٥) وأبي عوانة (٢٧٧٤ ط. المدينة)، ومحمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عند الطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ١٦٠، وإبراهيم بن محمد عند الشافعي في مسنده ٢/ ٢٣، بألفاظ مختلفة، ذكر المصنف بعضها.

(٥٧٦) إسناده قوي: رواه النسائي (١٥٧٨).

قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله قال: أنبأنا ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله مرفوعًا، وفيه: «وشر الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالة في النار»، وتابع عتبةَ اليحمديَّ: حِبَّانُ بن موسى، عند ابن بطة في الإبانة الكبرى (١٤٩١) وعند الفريابي في القدر (٤٤٨) ومن طريقه الآجري في الشريعة (٨٤، ٤٠٨) والبيهقي في الأسماء والصفات (١٣٧)، وتابع ابنَ المبارك: وكيعٌ، عند أبي نعيم في المسند المستخرج (١٩٥٣)، وقد رواه أحمد (١٤٩٨٤) عن وكيع بدون هذه الزيادة، وذكر مسلم رواية وكيع متابعةً؛ لذا لم يذكر محل الزيادة في روايته، وابن المبارك ثقة إمام، وقد ثبتت عنه هذه الزيادة، ورواه خمسة عن ابن المبارك بدون ذكر ألفاظ الخطبة فضلًا عن هذه الزيادة، وهم: وكيع عند أحمد، والفريابي عند أبي عوانة، وعصام بن يزيد عند ابن حبان، وعبد الله ابن الوليد عند أحمد، وأبو همام محمد بن محبَّب عند الحاكم ٤/ ٥٢٣.

=

٣٥٨ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٧٧).

=

صححه ابن خزيمة (١٧٨٥)، وبيَّن أن اللفظ لابن المبارك دون أنس بن عياض؛ لأنه قرنه به في الإسناد، كما صححه أبو نعيم في الحلية، ولم يحكم ابن تيمية عليه حكمًا صريحًا، وإنما قال كما في مجموع الفتاوى: (وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الحديث الصحيح في خطبة يوم الجمعة: «خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» ولم يقل: وكل ضلالة في النار، بل يضل عن الحق مَن قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه، فلا يعاقب)، وقال في الاقتضاء: (أما القول إن شر الأمور محدثاتها، وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع). حلية الأولياء ٣/ ١٨٩، مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩١، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/ ٨٨.

(٥٧٧) رواه مسلم (٨٦٩).

من حديث عبد الملك بن أَبْجَر عن واصل بن حَيَّان قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنتَ تنفَّست. فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا»، وله وجه آخر محفوظ عن ابن مسعود، قال الدارقطني: (أبو وائل واختلف عنه، فرواه الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله، رواه ابن فضيل عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله موقوفًا، وخالف الأعمشَ واصلُ بن حيان فرواه عن أبي وائل عن عمار بن ياسر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تفرد به عبد الملك بن أبجر عن واصل، وقد روي هذا الكلام عن عبد الله من وجه آخر موقوفًا أيضًا، وروي عن عمار بن ياسر أيضًا من وجهٍ آخر، رواه عدي بن ثابت، واختلف عنه، فرواه العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن أبي راشد عن عمار) ولفظه: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإقصار الخطب، وهذا عند أبي داود (١١٠٦) وغيره

=

٣٥٩ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ {قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٧٨).

٣٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ. لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ(٥٧٩)**، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** =

= بهذا اللفظ، وصححه الحاكم ١/ ٢٨٩، ورواه أحمد (١٨٨٨٩) بلفظ نهى أن نطيل الخطبة، وهذا إسناد حسن، وإن كان أبا راشد ليس بالمشهور، ثم قال الدارقطني: (ورواه مسعر عن عدي بن ثابت عن عمار مرسلًا، والقولان عن أبي وائل محفوظان، قول الأعمش وقول واصل جميعًا)، وقال في التتبع: (وأخرج مسلم حديث ابن أبجر عن واصل عن أبي وائل عن عمار عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنَّة من فقهه» هذا الحديث تفرد به ابن أبجر عن واصل، حدث به عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن بشير، وخالفه الأعمش، وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه، رواه عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قولَه غير مرفوع، قاله الثوري وغيره عن الأعمش)، وواصل ثقة ثبت، ويؤيده مجيئه من الوجه الآخر عن أبي راشد عن عمار. علل الدارقطني ٥/ ٢٢٣-٢٢٤، الإلزامات والتتبع للدارقطني ص١٥٧-١٥٨، وهما كتابان طبعا معًا.

(٥٧٨) رواه مسلم (٨٧٣).

(٥٧٩) لا يصح: رواه أحمد (٢٠٣٣).

عن عبد الله بن نمير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس، قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث بهذا الحديث عن مجالد إلا عبد الله بن نمير)، وقال ابن عبد الهادي: (هذا الحديث لم يخرجه أصحاب السنن، ومجالد ليس بالقوي)، وقال المصنِّف: (وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفًا)، لعله ما رواه ابن أبي شيبة (٥٣٤٦): حدثنا علي بن =

فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»(٥٨٠).

٣٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥٨١).

٣٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٨٢).

وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}(٥٨٣).

٣٦٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٥٨٤).

مسهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله عن علقمة بن عبد الله قال: قدمنا المدينة يوم الجمعة، فأمرت أصحابي أن يرتحلوا، ثم أتيت المسجد، فجلست قريبًا من ابن عمر، فجاء رجل من أصحابي، فجعل يحدثني والإمام يخطب: فعلنا كذا وكذا. فلما أكثر قلت له: اسكت. فلما قضينا الصلاة ذكرتُ ذلك لابن عمر، فقال: (أما أنت فلا جمعة لك، وأما صاحبك فحمار)، وعلقمة ثقة، وإسناده صحيح. البحر الزخار ١١/ ٤٦٩، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٥٦٧، المحرر في الحديث (٤٥٣)، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤١٤.

(٥٨٠) رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١).

(٥٨١) رواه البخاري (٩٣١) ومسلم (٨٧٥).

(٥٨٢) رواه مسلم (٨٧٩).

(٥٨٣) رواه مسلم (٨٧٨).

(٥٨٤) إسناده حسن: رواه أبو داود (١٠٧٠) والنسائي (١٥٩١) وابن ماجه (١٣١٠) وأحمد (١٩٣١٨).

من حديث إسرائيل حدثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل»، لفظ أبي داود وابن ماجه، ولفظ أحمد: «من شاء أن يُجمِّع فليجمِّع».

صححه علي بن المديني والحاكم ١/ ٢٨٨، وقال النووي: (بإسناد حسن)، وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- عن العيدين يجتمعان في يوم واحد، فذكر هذا الحديث. وذكر ابن الجوزي في التحقيق أنه حديث يعتمد عليه بقوله: (الاعتماد على الحديث الأول)، وذكر في العلل أنه أصح ما في الباب، وأعله ابن المنذر وابن القطان بجهالة إياس، وأعله ابن حزم بإسرائيل قائلًا: (في رواته إسرائيل وعبد الحميد بن جعفر، وليسا بالقويين)، وإسرائيل ثقة لا يُعلُّ بمثله، وممن أجاب عنه ابن الملقن، وأما عبد الحميد فله حديث آخر في الباب، لذا ذكره ابن حزم، وعبد الحميد صدوق، وقال ابن عبد البر: (وهذا الحديث لم يذكره البخاري، وذكره أبو داود عن محمد بن كثير عن إسرائيل)، ومراده في صحيحه، وقد رواه في التاريخ الكبير عن محمد بن كثير عن إسرائيل كأبي داود، وأما ابن خزيمة فلم يصححه، وإنما قال في صحيحه (١٤٦٤): (إن صح الخبر، فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح)؛ لذا قال ابن عبد الهادي: (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة، والحاكم وصححه)، فهو خبر محفوظ، كما ذهب إليه علي بن المديني، وأما إياس فيكفينا تصحيح أحمد له واحتجاج أحمد به. التاريخ الكبير ١/ ٤٣٨، التمهيد ٦/ ٣١٤، المحلى ٥/ ٨٩، التحقيق في مسائل الخلاف ١/ ٥٠٣، العلل المتناهية ١/ ٤٧٤، خلاصة الأحكام ٢/ ٨١٦، المحرر في الحديث (٤٥٧)، البدر المنير ٥/ ٩٩، التلخيص الحبير ٣/ ١٠٩٨.

٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٨٥).

٣٦٥ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَلَّا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٨٦).

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٨٧).

٣٦٧ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»(٥٨٨).

٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ(٥٨٩).

---

(٥٨٥) رواه مسلم (٨٨١).

(٥٨٦) رواه مسلم (٨٨٣).

(٥٨٧) رواه مسلم (٨٥٧).

(٥٨٨) رواه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢).

(٥٨٩) الراجح أنه مقطوع: رواه مسلم (٨٥٣).

من طريق ابن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعتَ أباك يحدِّث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن ساعة =

=

الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضَى الصلاة» وصححه ابن خزيمة (١٧٣٩) والبيهقي في السنن الصغير (٦٠٤)، ولكن رواه جمعٌ عن أبي بردة من قوله، قال ابن أبي شيبة (٥٥٠٦، ٥٥٠٧): حدثنا هشيم عن مغيرة عن واصل عن أبي بردة قال: كنتُ عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة؟ قال: فقلت: هي الساعة التي اختار الله لها -أو فيها- الصلاة. قال: فمسح رأسي، وبرَّك عليَّ، وأعجبه ما قلت. حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: هي عند خروج الإمام. ورواه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٦-٧ عن أبي نعيم عن سفيان به، وقال ابن أبي شيبة (٢٩٨٥٦): حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: إن الساعة التي يستجاب فيها لمن دعا يوم الجمعة حين يقوم الإمام في الصلاة حتى ينصرف منها. وقال الدارقطني في التتبع (ص١٦٧): (وأخرج مسلم حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الساعة المستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، قال: وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة، وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى، ولم يسنده، والصواب من قول أبي بردة منقطع، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وتابعه واصل الأحدب، رواه عن أبي بردة قوله، قاله جرير عن مغيرة عن واصل، وتابعهم مجالد بن سعيد، رواه عن أبي بردة كذلك، وقال النعمان بن عبد السلام: عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، موقوف، ولا يثبت قوله عن أبيه، ولم يرفعه غير مخرمة عن أبيه، وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد: قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئًا؟ قال: لا)، وقال في العلل ٧/ ٢١٢: (تفرد به عبد الله بن وهب عنه...، وحديث مخرمة بن بكير، أخرجه مسلم في الصحيح، والمحفوظ من رواية الآخرين، عن أبي بردة قوله غير مرفوع)، والذي يظهر أن العلة من تفرد ابن وهب لا من رواية مخرمة عن أبيه؛ لأنها وجادة صحيحة، وروى البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٥٠ عن أحمد بن سلمة قال: (سمعت مسلم بن الحجاج يقول وذاكرته بحديث مخرمة هذا، فقال: هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة

=

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[٥٩٠] وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ[٥٩١].

الجمعة)، والقول ما قال الدارقطني، قال المصنف: (الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ، كحديث أبي موسى هذا، فإنه أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا. وقال علي بن المديني: لم أسمع أحدًا من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي. ولا يقال: مسلمٌ يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا؛ لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كافٍ في دعوى الانقطاع، وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عددٌ وهو واحدٌ، وأيضًا فلو كان عند أبي بردة مرفوعًا لم يفتِ فيه برأيه، بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب)، وجاء ما يستأنس به من رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: إن في الجمعة ساعةً لا يسأل الله العبدُ فيها شيئًا إلا آتاه الله إياه، قالوا: يا رسول الله، أَيَّة ساعةٍ هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى انصرافٍ منها. رواه الترمذي (٤٩٠) وقال: (حسن غريب)، ورواه ابن ماجه (١١٣٨)، ويؤيده ما ورد في الحديث السابق (٣٦٧) من حديث أبي هريرة: «وهو قائم يصلي»، يعني صلاة حقيقية، وليس انتظار الصلاة. فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٢٢.

(٥٩٠) لا يصح مرفوعًا: رواه ابن ماجه (١١٣٩).

من حديث الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جالسٌ: إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ يصلي يسأل الله فيها شيئًا إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي =

=
رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أو بعض ساعة»، فقلت: صدقتَ، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: آخر ساعات النهار. قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة. في إسناده الضحاك بن عثمان، وله بعض الأوهام، ورفعُه خطأٌ، إنما هو من كلام عبد الله بن سلام، كما رواه الترمذي (٤٩١) وأحمد (٢٣٧٩١)، وهو ما صححه الترمذي، وهو الصواب، قال المصنف: (ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قولَه، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة، وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا مثله، ولم يذكر عبدُ الله بن سلام قولَه ولا القصة، ومن طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قولَه، وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثلَه، وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام مثلَه، وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث، وفيه قال أبو سلمة: فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك، فلم يعرض بذكر النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بل قال: النهار اثنتا عشرة ساعة وإنها لفي آخر ساعة من النهار. ولابن خزيمة من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قلت: ورسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جالس إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة فقال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو بعض ساعة قلت نعم أو بعض ساعة. الحديث. وفيه: قلت: أي ساعة فذكره، وهذا يحتمل أن يكون القائل: (قلت) عبد الله بن سلام فيكون مرفوعًا، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفًا، وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الجواب). فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٢٠.

(٥٩١) في صحته نظر: رواه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (١٣٨٩).

من حديث ابن وهب أخبرني عمرو-يعني ابن الحارث- أن الجُلاح مولى عبد العزيز
=

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ(٥٩٢).

٣٦٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٥٩٣).

= حدثه أن أبا سلمة -يعني ابن عبد الرحمن- حدّثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبدٌ مسلمٌ يسأل اللهَ شيئًا إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

صححه الحاكم ١/ ٢٧٩، وقال النووي: (بإسناد صحيح)، وقال المصنف: (بإسناد حسن)، وثبَّته في موضع آخر، وقال البيهقي: (وهذا إسناد ضعيف)، والصواب فيه أنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأنه موقوف على عبد الله بن سلام، كما سبق، وقد يكون الخطأ فيه من الجلاح أو ممن هو دونه، ورواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة المتقدمة أقوى، رواها أبو داود (١٠٤٦) والترمذي (٤٩١) والنسائي (١٤٣٠) وأحمد (١٠٣٠٣). شعب الإيمان (٢٧١٥)، خلاصة الأحكام ٢/ ٧٥٥، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٢٠.

(٥٩٢) فتح الباري ٢/ ٤١٦ (ح٩٣٥).

(٥٩٣) باطل: رواه الدارقطني (١٥٦١).

قال: قرئ على أبي عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأنباري وأنا أسمع: حدثكم إسحاق بن خالد بن يزيد ببالس ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ثنا خُصَيف عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: (مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامًا، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعةً وأضحى وفطرًا، وذلك أنهم جماعة)، ورواه البيهقي ٣/ ١٧٧ من طريق أبي محمد بن حيان أبي الشيخ الأصبهاني قال: حدثني إسحاق بن حكيم، به، وقال البيهقي: (تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف)، وعبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي متروك، وخصيف سيء الحفظ، ولكن العلة من تلميذه، قال أحمد: (اضرب على حديثه، فإنها كذب أو موضوعة)، وقال النسائي: (ليس بثقة)، وقال الدارقطني: (منكر الحديث)، وقال ابن حبان: (لا يجوز أن يحتج به)، وقال البيهقي: (هذا الحديث لا يحتج بمثله).

=

٣٧٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ(٥٩٤).

ضعفه البيهقي والنووي وابن الملقن والمصنف، وجاء اشتراط الأربعين عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك -وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره- عن أبيه كعب بن مالك: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعدَ بنِ زُرارة، فقلت له: إذا سمعتَ النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمَّع بنا في هَزْمِ النَّبيت، من حَرَّة بني بياضة، في نَقِيع يقال له الخَضِمات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون. رواه الدارقطني (١٥٦٧) والبيهقي وقال: (وهذا حديث حسن الإسناد صحيح)، وليس فيه اشتراط الأربعين، وإنما أخبر عن عددهم، ولم يصح شيء في اشتراط العدد مرفوعًا، وظاهر النصوص أن كل قرية عليهم إقامة الجمعة، بشرط كونهم جماعة، وجاء اشتراطه عن عمر بن عبد العزيز من طرق ذكرها البيهقي، منها عن جعفر بن بُرْقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي: (انظر إلى أهل كلِّ قريةٍ أهل قَرَارٍ ليسوا هم بأهل عَمُود ينتقلون فأمِّر عليهم أميرًا، ثم مُرْه فليجمِّع بهم)، وروى عن الوليد بن مسلم قال: سألت الليث بن سعد، فقال: (كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أُمِروا بالجمعة فليُجمِّع بهم، فإن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمِّعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة). خلاصة الأحكام ٢/ ٧٦٩، البدر المنير ٤/ ٥٩٥ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢١٦، التلخيص الحبير ٣/ ٩٩٧.

(٥٩٤) إسناده لين: رواه البزار (٤٦٦٤) والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٦٤.

قال البزار: (حدثنا خالد بن يوسف بن خالد قال: حدثني أبي قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سَمُرة قال: حدثني خُبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب)، يوسف السمتي متروك، ولكنه توبع، فقال الطبراني: (حدثنا موسى بن هارون ثنا مروان بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم [عن] خبيب بن سليمان بن سمرة ثنا جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن جندب
=

٣٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ(٥٩٥).

٣٧٢ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: (لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى(٥٩٦).

=

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فذكر أحاديث، هذا منها، وهذه السلسة فيها أحاديث كثيرة، يأتي الكلام عليها في (ح٤٩٨).

تنبيه: في (م): (رواه البزاري بإسناد ضعيف)، مع ملاحظة تغيُّر الناسخ، كما سبقت الإشارة إليه، وكثرة أخطاء ناسخ هذا القدر، فلا يعتبر هذا من تفاوت النسخ في أحكام المصنف.

(٥٩٥) إسناده جيد: رواه أبو داود (١١٠١).

قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني سِمَاك عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا، وخطبته قَصْدًا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكِّر الناس. ورواه مسلم (٨٦٢) من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويُذكِّر الناس.

(٥٩٦) إسناد جيد: رواه أبو داود (١٠٦٧).

قال: حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هُريم -يعني ابن سفيان البجلي- عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وقد رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره، والظاهر أنه لم يحفظ منه شيئًا؛ لقوله: (رأيتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغزوتُ في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثًا وثلاثين أو ثلاثًا وأربعين من غزوة إلى سرية)، فاكتفى بالرؤية، والظاهر أنه كان صغيرًا؛ لذا كان غزوه في عهد الصديق، لذا قال أبو داود: (طارق بن شهاب قد رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمع منه شيئًا)، وكذا

=

٣٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٥٩٧).

= العجلي، فهو مرسل صحابي، فيحتج به، وما ذكره المصنف عن الحاكم ١/ ٢٨٨ رواه عن عُبيد بن محمد العجلي عن العباس بإسناده، وزيادة أبي موسى مرجوحة، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين... ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ولم يذكر أبا موسى في إسناده، وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة) وعبيد العجل من الحفاظ اسمه الحسين بن محمد، وعبيد لقبه، لكن أبا داود أحفظ، ويؤيده رواية ابن عيينة، حكم البيهقي بذلك فقال في السنن: (ورواه عبيد بن محمد العجلي [كذا] عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه، وليس بمحفوظ، فقد رواه غير العباس أيضًا عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه)، وقال في المعرفة: (هذا هو المحفوظ مرسل، وهو مرسل جيد).

قال المصنف: (وصححه غير واحد)، وقال ابن رجب: (بإسنادٍ صحيح)، وممن صححه بعد الحاكم النووي وابن الملقن، وصحح المصنف إسناده ووثق رجاله، وقال الخطابي: (وليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أنه قد لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٥٧٧)، التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٣٥٣، معالم السنن ٢/ ٩، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٧٢-١٧٣، معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٣٠، خلاصة الأحكام ٢/ ٧٥٧، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٢٧، البدر المنير ٤/ ٦٣٧، التلخيص الحبير ٣/ ١٠٢٢.

(٥٩٧) لا يصح مرفوعًا، وصح عن ابن عمر موقوفًا: رواه مرفوعًا الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٢٤٩.

قال: حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني قال: نا عبيد الله بن عمر القواريري قال: نا أبو بكر الحنفي قال: نا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على مسافر جمعة» وقال: (لم يَروِ هذا الحديث عن نافع إلا ابنُه عبدُ الله، تفرد به أبو بكر الحنفي)، وقال الذهبي في عبد الله بن نافع: (ضعفوه)، وضعَّف الحديث النووي وغيره، =

٣٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٥٩٨).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ(٥٩٩).

=

وروى البيهقي ٣/ ١٨٤ من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (لا جمعة على مسافر) وقال: (هذا هو الصحيح موقوف)، وروى ابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٩ من طريق ابن وهب، قال: أخبرني أسامة عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: (لا جمعة على المسافر)، وقال ابن عبد البر: (وأما قوله: ليس على مسافر جمعة فإجماعٌ لا خلاف فيه)، وحكى ابن المنذر والخطابي الخلاف فيه عن الزهري والنخعي. معالم السنن ٢/ ٩، الاستذكار ٤/ ٦٩٩، خلاصة الأحكام ٢/ ٧٦٢.

(٥٩٨) باطل: رواه الترمذي (٥٠٩).

علته محمد بن الفضل، وهو متهم.

ضعفه الترمذي والدارقطني وابن عدي، قال الأول: (لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيفٌ ذاهبُ الحديث عند أصحابنا). الكامل ٩/ ١٦٠-١٦١، علل الدارقطني ٥/ ١٤٠، التلخيص الحبير ٣/ ١٠٢٠.

(٥٩٩) الصواب إرساله: رواه ابن خزيمة (إتحاف المهرة لابن حجر ٢/ ٤٩١).

قال ابن خزيمة: ثنا إسماعيل بن إسحاق، أصله كوفي سكن الفسطاط، يقال له: أبو بحر، ثنا محمد بن علي بن غراب ثنا أبي عن أبان بن عبد الله البجلي عنه، بهذا. وقال: (هذا الخبر عندي معلول، ثنا الأشج ثنا النضر بن إسماعيل عن أبان بن عبد الله البجلي قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقلت له: رأيتك تستقبل بوجهك، قال: رأيت أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلونه)، ورواه البيهقي ٣/ ١٩٨- ١٩٩ من طريق ابن خزيمة، وعلته محمد بن علي بن غراب، وهو مجهول، وعند ابن أبي شيبة (٥٢٦٩) حدثنا وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، قال: فذكر معناه، ورواه أبو داود في المراسيل (٥٤) وجاء بذكر البراء، عند البيهقي ٣/ ١٩٩، ورواه ابن ماجه (١١٣٦) من طريق ابن المبارك عن أبان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن أبيه مرسلًا، وهذه

=

٣٧٥ - وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦٠٠).

= علة أخرى كما قال المصنف عقب كلام ابن خزيمة، وقال ابن أبي شيبة (٥٢٧٩): حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري بإسناد لا أحفظه قال: كانوا يجيؤون يوم الجمعة فيجلسون حول المنبر، ثم يقبلون على النبي ﷺ بوجوههم. وعند البيهقي آثار أخرى.

(٦٠٠) إسناده حسن لا بأس به: رواه أبو داود (١٠٩٦).

فيه شعيب بن رُزيق ولا بأس به، كما قال ابن معين، وقال أبو حاتم: (صالح)، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو مقل، يبدو أنه ليس له إلا هذا الحديث، فلم يذكر له شيخ سوى الحكم بن حزْن الكُلَفي، ولم يُذكر له راوٍ سوى شهاب بن خراش، وقد وثق شهابًا الجمهور، وتكلم فيه ابن حبان، فقال في المجروحين: (كان رجلًا صالحًا، وكان ممن يخطئ كثيرًا حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار)، وذكر له حديثًا غير هذا في ذم القدرية والمرجئة فيه سويد بن سعيد، فإن كان سويدٌ لم يُتابَع على هذا الخبر فالعلة منه، وليس من شهاب، فإنه خبرٌ باطلٌ، وتكلم فيه ابن عدي، وروى من طريق شهاب بن خراش حدثنا سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتلون عليه، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون، ولا تقوم الساعة إلا نهارًا» قال ابن عدي: (وهذا عن الثوري، قوله: «يحسر الفرات» وهو مشهور رواه عن الثوري جماعة، وقوله في الحديث: «ولا تقوم الساعة إلا نهارًا» هذه اللفظة ما أعلم أحدًا رواه عن الثوري بهذا الإسناد غير شهاب بن خراش) وهي زيادة منكرة، ثم روى له حديثًا والعلة فيه من يزيد بن أبان الرقاشي؛ لأنه ضعيف الحديث، فكون العلة منه أولى، والراجح أن شهاب صدوق جيد الحديث، وكان من أهل العلم والفضل.

صححه ابن خزيمة (١٤٥٢) وابن السكن، قال ابن الملقن: (رواه أبو داود في سننه ولم =

* * *

يضعفه، فهو حسن عنده، وأخرجه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة، لكن في سنده شهاب بن خراش، وهو من المختلف فيهم، ووثقه ابن المبارك وغير واحد كأبي زرعة وأبي حاتم وأحمد ويحيى بن معين، وقال ابن عدي: في بعض رواياته ما ينكر، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا. وقال ابن حبان: يخطئ كثيرًا. واقتصر ابن الجوزي في ضعفائه على هذه القولة فيه، وأما الذهبي فقال في المغني: لم يضعفه أحد قطُّ. ورأيت بخط ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب إثر سياقته له بإسناده: هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقوي)، ونقل عن المنذري أنه ليس للحَكَمِ حديثٌ غيره، وحسَّن إسناده النوويُّ والمصنفُ. المجروحين لابن حبان ١/ ٤٥٩، الكامل ٦/ ١٦١-١٦٣، خلاصة الأحكام ٢/ ٧٩٦-٧٩٧، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٢٣، ديوان الضعفاء ص١٨٩، البدر المنير ٤/ ٦٣٣، التلخيص الحبير ٣/ ١٠٢١.

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

٣٧٦ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي المَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهْ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ(٦٠١).

---

(٦٠١) صحيح: رواه مالك ١/ ١٨٣ ومن طريقه البخاري (٤١٢٩، ٤١٣١) ومسلم (٨٤٢).

عن يزيد بن رومان عن صالح بن خَوَّات عمن شهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ذات الرِّقاع أو عمن صلى مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دون تعيينه، ومثله رواية ابن منده معلَّقةً عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم، وهو ابن عبد الرحمن، عن صالح بن خوات عن رجل من الصحابة، وهذا الوجه الأول، والوجه الثاني ما رواه ابن منده والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٥٣ من طريق عبد العزيز الأويسي: حدثني عبد الله ابن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وتابعه يحيى بن سعيد الأموي عن عبيد الله به، وتابع عبيدَ الله يزيدُ بنُ رومان من رواية أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني، حيث رواه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن أبيه، عند ابن منده، وقد رواه ابن خزيمة (١٣٦٠) من طريق الأموي بإسقاط عبيد الله، وهو ترجيح الغزالي والنووي وابن حجر، وقال: (ويحتمل أن صالحًا سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة، فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وفيه إشارة للوجه الثالث، وهو ما رواه البخاري (٤١٣١) وعلقه ابن منده ووصله ابن خزيمة (١٣٥٦) والبيهقي عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد =

=

الأنصاري عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من قوله، وتابعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به مرفوعًا، رواه البخاري (عقب ح٤١٣١) ومسلم (٨٤١١) والبيهقي، والوجه الرابع ما علقه ابن منده بقوله: (ورواه عبدة عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن صالح بن خوات، موقوف، ورواه يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم مثلَه موقوفًا ومرفوعًا)، والأرجح أنه عن سهل بن أبي حثمة مرفوعًا؛ لأمور: الأول: أن من رواه كذلك هم الأوثق، وهما يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو ثقة فقيه، وعبد الرحمن بن القاسم، كلاهما عن القاسم، الثاني: أن هذه الطريق أصعب من رواية من رواه عن أبيه، تستدعي مزيد حفظٍ، ثم هي لا تخالف الوجه الأول، الثالث: أنه ظاهر صنيع البخاري في صحيحه وأحمد وإسحاق فيما نقله الترمذي (٥٦٤) عنهما، فجعلاه حديث سهل، وذهب له أبو زرعة، وجعل رواية صالح بن خوات عن أبيه وهمًا من عبد الله العمري، في قولٍ رجح رواية مالك، مع ملاحظة أن هذا الخلاف لا يضر، فكلاهما صحابي.

فإن قيل: سهل بن أبي حثمة وُلد سنة ثلاث من الهجرة، وقال الواقدي: (مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن ثمان سنين وقد حفظ عنه)، وقال ابن منده: (قول الواقدي أصح)، وكذا جزم به ابن حبان وأبو جعفر الطبري وابن السكن والحاكم أبو أحمد وغيرهم، كما قال المصنف. فيقال: ذهب أبو حاتم إلى أنه كان كبيرًا فقال: (بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا، وكان دليل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةَ أحد)، ومما يرجحه أن يحيى بن سعيد أنصاري وهو أعلم بالأنصار وأقرب عهدًا بهم قد رواه وعيَّن أنه سهل، ولم يستشكل كونه صغيرًا، ويؤيده قول سهل في قصة القسامة: (فلقد ركضتني منها ناقة حمراء)، رواه مسلم (١٦٦٩)، فالراجح أنه كان كبيرًا، وما قاله الواقدي ومن تبعه واختاره المصنف مرجوح، وكذلك قول ابن القطان: (قلنا: مَن ظنَّ هذا فقد أخطأ، ولا يُدرى مَن هذا الرجل المخطئ الذي أخبر أبا حاتم بهذا، فإن هذا إنما يعرف لأبيه أبي حثمة، هو الذي ذكره الناس بهذا، قال أبو جعفر الطبري: كان أبو حثمة كبيرًا، وهو دليل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أحد، وشهد معه المشاهد بعد ذلك، وبعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خارصًا إلى خيبر، وضرب له بسهمه وسهم

=

٣٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى[٦٠٢] بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ

فرسه، وتوفي في خلافة معاوية)، وفي توجيه القول الثاني وأنه خوات بن جبير قال المصنف: (قوله: (عمن شهد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف) قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان، شيخ مالك فيه، فقال: عن صالح بن خوات عن أبيه، أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير وقال: إنه محقَّقٌ من رواية مسلم وغيره. قلت: وسبقه لذلك الغزالي، فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير، وقال الرافعي في شرح الوجيز: اشتهر هذا في كتب الفقه، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة وعمن صلى مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: فلعل المبهم هو خوات والد صالح. قلت: وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها، وبالله التوفيق، وينفع هذا فيما سنذكره قريبًا من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سنٍّ مَن يخرج في تلك الغزاة، فإنه لا يلزم من ذلك ألا يرويها، فتكون روايته إياها مرسلَ صحابي، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخوات، والله أعلم). علل ابن أبي حاتم ٢/ ٥٢، ٢٥١-٢٥٢، معرفة الصحابة لابن منده ص٥٢٦-٥٢٨، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/ ٩٧٦، التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٣٤٩، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٢/ ٥٦٦-٥٦٧، فتح الباري لابن رجب ٦/ ٣٧-٤٢، فتح الباري لابن حجر ٧/ ٤٢٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٨.

(٦٠٢) في (ظ) و(د): يصلِّي.

وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ(٦٠٣).

٣٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦٠٤).

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ(٦٠٥).

---

(٦٠٣) رواه البخاري (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩).

(٦٠٤) رواه مسلم (٨٤٠، ٨٤٣).

(٦٠٥) صحيح: رواه أبو داود (١٢٣٦) والنسائي (١٥٤٩).

من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد عن أبي عياش الزُّرقي، وقد سمع مجاهد من أبي عياش، كما عند النسائي (١٥٤٩) وابن حبان (٢٨٧٦)، قال أبو عياش: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعُسفان، وعلى المشركين خالدُ بن الوليد، فصلَّينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصَبنا غِرَّةً، لقد أصبنا غَفلةً، لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آيةُ القَصْر بين الظهر والعصر، فلمّا حضرت العصرُ قام رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستقبلَ القبلة، والمشركون أمامه، فصفَّ خلفَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصَّفِّ صفٌّ آخر، فركع رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصَّفُّ الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمّا صلَّى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا =

=

خلفَهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدَّم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وركعوا جميعًا، ثم سَجَدَ وسَجَد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمّا جلس رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، فسلَّم عليهم جميعًا، فصلاّها بعُسفان، وصلاّها يومَ بني سُلَيم.

صححه أبو حاتم الرازي وابن حبان والدارقطني (١٧٥٤) والحاكم ١/ ٣٣٧، وصحح إسناده البيهقي والنووي، وجوده ابن الملقن والمصنف، وصحح أحمد وإسحاق كلَّ الأحاديث في هذا الباب، فقد يدخل هذا في عمومه، وصحح البخاري والنخشبي إرساله، قال ابن رجب: (ورَدَّ ابن حبان بذلك على من زعم أن مجاهدًا لم يسمعه من أبي عياش، وأن أبا عياش لا صحبة له، كأنه يشير إلى ما نقله الترمذي في علله عن البخاري أنه قال: كل الروايات عندي صحيحٌ في صلاة الخوف، إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقي، فإني أراه مرسلًا. وابن حبان لم يفهم ما أراده البخاري، فإن البخاري لم ينكر أن يكون أبو عياش له صحبةٌ، وقد عدَّه في تاريخه من الصحابة، ولا أنكر سماع مجاهد من أبي عياش، وإنما مراده: أن هذا الحديث الصواب عن مجاهد إرساله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير ذكر أبي عياش؛ كذلك رواه أصحاب مجاهد عنه، بخلاف رواية منصور عنه، فرواه عكرمة بن خالد وعمر بن ذر وأيوب بن موسى ثلاثتهم عن مجاهد، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا من غير ذكر أبي عياش، وهذا أصح عند البخاري، وكذلك صحَّح إرساله عبد العزيز النخشبي وغيره من الحفاظ، وأما أبو حاتم الرازي، فإنه قال في حديث منصور عن مجاهد عن أبي عياش: إنه صحيح. قيل له: فهذه الزيادة: (فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر) محفوظةٌ هي؟ قال: نعم. وقال الإمام أحمد: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح). اهـ كلام ابن رجب، وممن رواه مرسلًا أيضًا بالإضافة لهؤلاء الثلاثة: خلاد بن عبد الرحمن وابن جريج كلاهما عن مجاهد، كما عند عبد الرزاق (٤٢٣٥، ٤٢٣٦)، ولكن رواه موصولًا الثوري عند عبد الرزاق (٤٢٣٧)، وشعبة عند النسائي وأحمد (١٦٥٨١)، وجرير بن عبد الحميد عند أبي داود، كلهم وغيرهم عن منصور، كما سبق، والوصل أصح؛ لأن الخمسة الذين أرسلوه وإن كانوا من الثقات إلا أنهم غير مقدمين في مجاهد إلا أن يكون ابن

=

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ(٦٠٦).

وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ(٦٠٧).

= جريج، ولكن له أحاديث كثيرة بينه وبين مجاهد فيها واسطة، ومنصور ثقة ثبت، قال ابن معين: (تفسير ابن جريج عن مجاهد هو مرسل لم يسمع من مجاهد إلا حرفًا). العلل الكبير للترمذي ص ٩٨، علل ابن أبي حاتم ٢/ ١٤٤، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٥٦-٢٥٧، خلاصة الأحكام ٢/ ٧٤٩، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٣٦، فتح الباري لابن رجب ٦/ ١٠-١١، البدر المنير ٥/ ١٢، الإصابة ١٢/ ٤٧٧.

(٦٠٦) لا يصح: رواه النسائي (١٥٥٢، ١٥٥٤)

من طريق يونس وقتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله، وعلته رواية الحسن عن جابر، ولم يسمع منه، فإن قيل: هي من صحيفة سليمان اليشكري التي يرويها عن جابر. قيل: لا يلزم أن يكون هذا الحديث منها، وذلك أن أحاديث الصحيفة ليست معينة، والحسن لم يسمع أصلًا من جابر، وقد رواه عنه قتادة ويونس، وعند ابن حبان (٢٨٨٢) عن قتادة عن سليمان اليشكري قال: سألت جابرًا، وقتادة لم يسمع من سليمان، ويغني عنه ما علقه البخاري (٤١٣٦) فقال: (قال أبان..)، ووصله مسلم (٨٤٣) من طريق أبان بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر، والشاهد منه: (فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع ركعات، وللقوم ركعتان).

(٦٠٧) إسناده جيد: رواه مطوَّلًا أبو داود (١٢٤٨) ورواه مختصرًا النسائي (١٥٥١).

قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال: صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعًا، ولأصحابه ركعتين ركعتين. والراجح أن الحسن سمع من أبي بكرة، وهو قول بهز بن أسد، =

٣٧٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦٠٨].

وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦٠٩].

واعتمد البخاري روايته عنه، خلافًا للدارقطني، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني، كما عند الحاكم ١/ ٣٣٧ وصححه، ونقل قول شيخه أبي علي النيسابوري: (هذا حديث غريب، أشعث الحمراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد)، ولكن رواه أبو داود الطيالسي (٩١٨) قال: حدثنا أبو حُرَّة عن الحسن عن أبي بكرة، ومن طريقه رواه البزار ٩/ ١١٣ وقال: (وهذا الحديث ذكرناه؛ لأنه زاد على أشعث، وفسَّر ما رواه أشعث مجملًا؛ ولأنه حديثٌ عزيزٌ عن الحسن، ما رواه [إلا] أشعث وأبو حُرَّة، لا أعلم رواه غيرهما فجمعتهما في موضعٍ لذلك، واسم أبي حرة واصل بن عبد الرحمن، وهو صالح الحديث، بصري)، قال عنه شعبة: (هو أصدق الناس)، وقال ابن سعد: (وكان فيه ضعف)، وابن سعد عنده تشدد في بعض الأحيان، فقد ضعف وتكلم في جمع من الثقات، وشعبة أعلم به. الطبقات الكبرى ٧/ ٢٧٥، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ١٥٥، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٠٦، فتح الباري لابن رجب ٦/ ٣٣، مقدمة سل السنان في الذب عن معاوية بن أبي سفيان ص٧٩-٩٥.

(٦٠٨) إسناده صحيح: رواه أبو داود (١٢٤٦) والنسائي (١٥٢٩) وأحمد (٢٣٢٦٨). وصححه ابن خزيمة (١٣٤٣) وابن حبان (١٤٥٢) والحاكم ١/ ٣٣٥.

(٦٠٩) رواه ابن خزيمة (١٣٤٤)، ورواه البخاري (٩٤٤).

من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضًا) اختُلف فيه عن ابن عباس فجاء عنه أنهم صلوا ركعة ركعة وللنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتان، وجاء أنهم صلوا ركعتين ركعتين، وصحح أحمد كلا الوجهين، وأطال ابن رجب الكلام على هذا الحديث، ويؤيد ما ذهب له أحمد ما جاء في صحيح مسلم (٦٨٧) من طريق بُكير بن =

٣٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ» رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٦١٠).

٣٨١ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٦١١).

= الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)، قال ابن عبد البر: (حديث انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به)، والصواب صحته، كما ذهب له أحمد ومسلم وابن خزيمة (٣٠٤)، وتفسير سفيان الثوري للحديث بأنه كانت لهم ركعة ركعة وللنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتان هو ما دل عليه ظاهر الحديث ولكنه زاده توضيحًا. التمهيد ٦/ ٣٦٩، فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٥-٤٦.

(٦١٠) باطل: رواه البزار (٥٤٠٦) بلفظ: «صلاة المسايفة ركعة، على أي وجه كان الرجل يجزىء عنه، فإذا -أحسبه قال:- فعل ذلك لم يُعِد».

رواه محمد بن الحارث، وهو ضعيف، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو واهي الحديث، عن أبيه، وهو ضعيف، ونقل في كشف الأستار ١/ ٣٢٦ قول البزار: (محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم)، ويغني عنه ما رواه البخاري (٤٥٣٥) من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: (فإن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك صلَّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهو ظاهر الآية: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩].

(٦١١) باطل: رواه الدارقطني (١٧٤٦).

من طريق بقية ثنا عبد الحميد بن السري الغنوي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس في صلاة الخوف سهو»، قال الدارقطني: (تفرد به عبد الحميد السري، وهو ضعيف)، قال أبو حاتم: (عبد الحميد مجهول، روى عن =

***

عبيد الله حديثًا موضوعًا)، وقال الذهبي: (من المجاهيل، والخبر منكر)، وقال ابن عدي: (وعبد الحميد بن السري هُوَ من المجهولين الذين يحدث عنهم بقية... ولا أعرف لعبد الحميد هذا غير هذا الحديث)، وروى الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٧٢ من طريق الوليد بن الفضل عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس في صلاة الخوف سهو». الكامل ٨/ ٤١٢-٤١٣، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٤١.

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

٣٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦١٢).

---

(٦١٢) لا يصح: رواه الترمذي (٨٠٢).

قال: حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة، وهذا إسناد منكر، جعلَ يحيى بن اليمان هذا الحديث من حديث عائشة خطأً، وسبب نكارته: أولًا: أن يحيى فيه ضعف وله أخطاء، وهذا من أخطائه، ثانيًا: مخالفته ليزيد بن زريع وعبد الرزاق اللذين جعلاه من حديث أبي هريرة، كما سيأتي، وفي سماع ابن المنكدر من عائشة خلاف، أثبته البخاري، ونفاه غيره، وقد اختلف حكم الترمذي فيه، ففي تحفة الأشراف ١٢/ ٣٠٢: (حسن صحيح غريب من هذا الوجه)، وكذلك في المطبوعات مع تقديم وتأخير، وفي شرح السنة للبغوي ٦/ ٢٤٧: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وفي المجموع ٦/ ٩٠ وخلاصة الأحكام ٢/ ٨٣٩ للنووي: (حسن صحيح). وجاء في مسند ابن الجعد (٢٩٥٦) قال: أنا يزيد بن عياض بن جعدبة نا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عَمرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «النحر يوم تنحرون، والفطر يوم تفطرون» يزيد متروك، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥/ ١١٤ من طريق عروة عنها، وفيه إبراهيم الأسلمي، وروى البيهقي ٥/ ١٧٥من طريق يحيى بن حاتم العسكري ثنا محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عرفة يوم يعرِّف الإمام، والأضحى يوم يضحي الإمام، والفطر يوم يفطر الإمام» محمد هذا يعرف بالفارسي وهو كوفي، وكان قاضيًا بفارس، وتفرد به عن سفيان، فهذا تفرد به ولم أقف له على ترجمة، فهو منكر؛ لأنه ليس من أصحاب الثوري المعروفين، وقال البيهقي: (وقد روي عن مسروق عن عائشة موقوفًا، وعن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفًا ومرفوعًا، وعن المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا)، أما رواية مسروق عند البيهقي ٤/ ٢٥٢ ففيها أبو حنيفة، وهو وإن كان فقيهًا لكنه لا يحتج =

=

به من جهة حفظه، وقد تفرد بهذا عن عمرو بن دينار، وهي موقوفة، ورواه موقوفًا على عائشة عبد الرزاق (٧٣١٠) عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أو غيره عن مسروق، ورواه ابن أبي شيبة (٩٣٧٤) عن ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مسروق، فلا يصح، ورجّح الدارقطني وقفه.

وله شاهد عن أبي هريرة، جاء من طرق، منها ما رواه أبو داود (٢٣٢٤) والدارقطني (٢١٥٢) والبيهقي ٥/ ١٧٥ من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعًا: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»، وتابعه روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر، رواه الدارقطني (٢١٥٣)، وعبد الوارث عن ابن المنكدر، رواه البيهقي، وجاء من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة، رواه أبو علي الهروي (السلسلة الصحيحة ١/ ٤٤١)، وتابع يزيدًا: عبد الرزاق الصنعاني (٧٣٠٤)، فالصواب أنه من حديث أبي هريرة مرفوعًا، رفعه عن ابن المنكدر ثلاثة معمر وعبد الوارث وروح بن القاسم، ورواه أيوب واختلف عليه، فرفعه حماد بن زيد وداود بن الزِّبرقان وعبيد الله بن عمرو الرقي عنه كما سبق، ووقفه ابن علية وعبد الوهاب الثقفي عنه، عند الدارقطني (٢١٥١)، والراجح الرفع؛ لأنه رواية الأكثر، ولأن حماد بن زيد من أثبت الناس في أيوب وقد رفعه عنه، وثالثًا أن أيوب معروف بقصر الأسانيد، فوقْفُه لهذا الخبر من رواية ابن علية وعبد الوهاب جريٌّ على منهجه، وتصويب الرفع ظاهر كلام الدارقطني في السنن، وكون ابن الزبرقان متروك لا يؤثر؛ لأن حماد والرقي ثقتان، وقال ابن الملقن: (ومحمد هذا لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه؛ كما قاله ابن معين وأبو زرعة)، فالراجح أنه منقطع، فهو صحيح إلى ابن المنكدر لكنه لم يسمع منه. ومنها ما رواه ابن ماجه (١٦٦٠) قال: حدثنا محمد بن عمر المُقرِي حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»، وهذا أخطأ فيه محمد بن عمر فقد رواه أبو داود (٢٣٢٤) والدارقطني عن محمد بن عبيد عن إسحاق بن عيسى الطباع عن حماد عن أيوب عن ابن المنكدر، ومنها حديث المقبري الذي رواه الترمذي (٦٩٧) من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن سعيد

=

المقبري عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»، قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس) وفي العلل: (عن عبد الله بن جعفر المَخْرَمِي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المُحِلَّ والمحلَّل له. فسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخرمي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري)، عثمان الأخنسي اختلف فيه فوثقه البخاري وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه)، وهذا منها، والعلة من الأخنسي وليست من المخرمي، وتكلم فيه آخرون، فقال علي بن المديني: (روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير)، وقال أبو داود: (في حديثه نكارة)، وقال النسائي: (ليس بذاك)، وأنا أميل إلى قول علي بن المديني ومن معه، وأنه لا يحتج به، وفي حديثه نكارة، ثانيًا أنه لم يثبت عندي سماعه من المقبري؛ لقول البخاري السابق، وهو يحتمل أنه علِم بعد ذلك سماعَه، ويحتمل أنه تأكيد لعدم سماعه؛ لأني لم أقف له على تصريح في ما يرويه عن المقبري، ثالثًا غرابة هذا الحديث كما قال الترمذي، ومنها ما رواه البيهقي ٥/ ١٧٦ من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا، وفيه مع الإرسال مسلم بن خالد، وهو لا يحتج به، وفيه قوله: (أحسبه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فشك في رفعه، وأشار له عبد الرزاق (٧٣٠٤)، الخلاصة أنه لا يصح مرفوعًا، وإنما جاء عن بعض الصحابة والتابعين، وعموم النصوص تدل عليه، كحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، فهو خطاب للجميع. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٤٠٤، العلل الكبير للترمذي ص١٦١، علل الدارقطني ١٠/ ٦٢، تهذيب الكمال ١٩/ ٤٨٨-٤٨٩، البدر المنير ٦/ ٢٤٨، التلخيص الحبير ٤/ ١٦٠٨-١٦٠٩.

٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ(٦١٣).

٣٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُوْ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٦١٤).

---

(٦١٣) إسناده صحيح: رواه أبو داود (١١٥٧) والنسائي (١٥٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣) وأحمد (٢٠٥٨٤).

صححه إسحاق واحتج به أحمد، قاله ابن رجب، كما صححه الخطابي وابن السكن وابن حزم والنووي وابن الملقن، وقال ابن المنذر: (ثابت)، وقال الدارقطني (٢١٧٧): (هذا إسناد حسن)، قال البيهقي في المعرفة ٥/ ١١٢: (وهذا إسناد صحيح، وعمومة أبي عمير من الأنصار من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْيَةٌ ثقاتٌ) وحسن إسناده في السنن الكبرى٤/ ٢٤٩، وقال الشافعي في القديم: (ولو نعلم هذا ثابتًا أخذنا به)، كما في المعرفة، وقال ابن عبد البر: (وهذا حديث لا يجيءُ إلا بهذا الإسناد انفرد به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر، وهو ثقة واسطي، روى عنه أيوب والأعمش وشعبة وهشيم وأبو عوانة، وأما أبو عمير بن أنس فيقال: إنه ابن أنس بن مالك، واسمه عبد الله، ولم يرو عنه غير أبي بشر، ومَن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به)، وليس بمجهول فقد وثقه ابن سعد، قال ابن عبد الهادي: (ولا وجه لتوقف ابن القطان فيه). الأوسط ٤/ ٣٣٨، معالم السنن ٢/ ٣٣، التمهيد ١٤/ ٣٦٠ الطبعة المغربية، المحلى ٥/ ٩٢، خلاصة الأحكام ٢/ ٨٣٨، المحرر في الحديث (٤٦٥)، فتح الباري لابن رجب ٦/ ١٠٧، البدر المنير ٥/ ٩٥، التلخيص الحبير ٣/ ١٠٩٧.

(٦١٤) رواه البخاري (٩٥٣) قال: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) وقال مُرَجَّأ بنُ رَجاء حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويأكلهن وترًا)، قال ابن رجب:

=

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا[٦١٥].

=

(وإنما ذكَر متابعة مرجَّى بن رجاء لثلاثة فوائد: أحدها: أنه حديث أنكره الإمام أحمد من حديث هشيم، وقال: إنما كان هشيم يحدِّث به عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله عن أنس، قال: (وإنما ثناه علي بن عاصم عن عبيد الله بن أبي بكر). كذا نقله عن أحمد ابنه عبد الله، وقد رواه [قتيبة] عن هشيم عن ابن إسحاق عن حفص، كما قاله الإمام أحمد، ومن هذه الطريق خرجه الترمذي، وصححه، وقد رواه كذلك عن هشيم بهذا الإسناد الإمام أحمد ويحيى وابن أبي شيبة وغيرهم، قال البيهقي: (ورواه سعيد بن سليمان، عن هشيم بالإسنادين معًا)، وهذا يدل على أنهما محفوظان عن هشيم، فبيَّن البخاري أنه قد توبع عليه هشيم، وقد خرجه الإمام أحمد من حديث مرجى: (ويأكلهن أفرادًا)، وخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديثه، وعندهما: (ويأكلهن وترًا)، ومرجى بن رجاء، مختلف في أمره، وثقه أبو زرعة، وضعفه غيره، وتابعه أيضًا علي بن عاصم، فرواه عن عبيد الله بن أبي بكر: سمعت أنسًا يقول: (ما خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فطر قط حتى يأكل تمرات)، خرجه الإمام أحمد عنه، وخرجه ابن شاهين في (كتاب العيدين)، وزاد: (ثلاثًا، وكان أنس [يأكل] ثلاث تمرات أو خمسًا، وإن شاء زاد، إلا أنه يجعلهن وترًا)، ورواه أيضًا عتبة بن حميد: نا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس: سمعت أنسا قال: (ما خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فطر حتى يأكل ثمرات، ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أقل من ذلك أو أكثر وترًا)، خرجه الطبراني. وخرجه ابن حبان في صحيحه إلى قوله: سبعًا. ورواه أيضًا أبو جزي نصر بن طَريف عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، فقد رواه جماعة عن عبيد الله عن أنس كما ترى، وإنما استنكره أحمد من حديث هشيم. الفائدة الثانية: أن في رواية مرجى زيادة الوتر. والثالثة: أن فيها التصريح بسماع عبيد الله له من أنس. وقد ذكرنا أنه توبع على هاتين الزيادتين، وفي الباب أحاديث أخر، ليست على شرط البخاري). السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٨٣، فتح الباري ٦/ ٨٦-٨٨.

(٦١٥) صالح: رواه أحمد (١٢٢٦٨).

قال: حدثنا حرمي بن عمارة قال: حدثني مرجى بن رجاء عن عبيد الله بن أبي بكر بن

=

٣٨٥ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ[٦١٦] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٦١٧].

= أنس عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان يوم الفطر، لم يخرج حتى يأكل تمرات يأكلهن أفرادًا)، والتعليق ذُكر في الحديث السابق بلفظ: (وترًا)، ورواه من طريق رجاء بن مرجى أيضًا ابن خزيمة (١٤٢٩) والدارقطني (١٦٩٩) والبيهقي، وتابعه عتبة بن حميد الضبي عند ابن حبان (٢٨١٤) والحاكم ١/ ٢٩٤ والبيهقي ٣/ ٢٨٣، وقد اختُلف فيه ولعله صالح، وينظر كلام ابن رجب السابق.

(٦١٦) في الأصل: (بردة)، وفي (ظ) و(د) وهامش (ج): بريدة.

(٦١٧) إسناده صالح: رواه الترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) وأحمد (٢٢٩٨٣).

من طريق ثواب بن عتبة المَهري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وثواب مقلٌّ جدًّا، قال البخاري: (لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث)، نقله الترمذي، وقال ابن عدي: (وثواب بن عتبة يعرف بهذا الحديث وحديث آخر، وهذا الحديث قد رواه غيره عن عبد الله بن بريدة، منهم عقبة بن عبد الله الأصم، ففي الحديثين اللذين يرويهما ثواب لا يلحقه ضعف).

قال الترمذي: (حديث غريب)، وقد قوَّى ابن معين هذا الخبر بقوله في ثواب: (شيخ صدوق)؛ وذلك لأن ثواب ليس له إلا حديثان، هذا أشهرهما، فتوثيق ابن معين له يدلُّ على أن هذا الخبر مستقيم، وكذلك أبو داود؛ لقوله: (ليس به بأس)، وأبو علي الطوسي؛ لقوله: (أرجو أن يكون صالح الحديث)، وابن عدي أيضًا وقد تقدم كلامه، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٦) وابن حبان (٢٨١٢) والحاكم ١/ ٢٩٤، وابن القطان وابن الملقن، وقال النووي: (حديث حسن، رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم بأسانيد صحيحة)، وقال العقيلي: (وفي الأكل يوم الفطر قبل الصلاة رواية صالحة عن أنس وغيره)، وتابعه عقبة عند أحمد (٢٢٩٨٤) قال: حدثنا يونس حدثنا عقبة بن عبد الله الرفاعي حدثني عبد الله بن بريدة =

عن أبيه، فذكره بمعناه، وعقبة منكر الحديث، ويُخشى أنه أخذه من ثواب؛ لقول حسين بن عربي: (وعدني عقبة الأصم أن يُخرج إليَّ كتاب عطاء، قال فأخرج إليَّ كتابه، فإذا في أوله عامر الأحول عن عطاء قال: فجعل يقول: حدثنا عطاء. قال: فقلت له، فقال: بلى، حدثنا عطاء)، رواه ابن عدي، وإن كان صرَّح بالتحديث عن ابن بريدة في هذا الحديث؛ لأنه قد وُجد له تصريح بالتحديث عن عطاء أيضًا عند أبي نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣٢٢، هذا على القول بعدم التفريق بين عقبة الرفاعي وعقبة الأصم، وهو الأقرب، وهذا، إضافة لكونه روى أحاديث منكرة، وعليه فلا تُقوِّي متابعته لثواب الحديثَ، ولكن كلام ابن عدي فيه وجود متابع ثالث لهما، ولم نقف عليه، ولكن حديث أنس السابق يشهد لشطره الأول، ويشهد لشطره الثاني أثر عن ابن عمر، وقد صح عنه، ويشهد له برمته عمل المسلمين على ذلك، كما قال سعيد بن المسيب، وقد صح عنه، رواهما ابن أبي شيبة (٥٦٤٩،٥٦٤٧) والبيهقي ٣/ ٢٨٣، والفريابي عن ابن عمر في أحكام العيدين ص١٠٠ أنه كان لا يأكل ولا يشرب يوم الفطر حتى يغدو إلى المصلى، وليس بواجب على الناس. ويشهد له حديث أبي سعيد عند أحمد (١١٢٢٦) وابن أبي شيبة (٥٦٤٨)، وفيه ضعف من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة (٥٦٣٠)، وللبزار به إسناد لا بأس به، ولكن فيه غرابة، وقول عمر: (واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)، رواه البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧) قد يدل على عدم الأكل قبل أن يأكل من أضحيته لمن ذبح يوم العيد. الضعفاء ٢/ ٥٤١، الكامل ٢/ ٥٨٧، ٨/ ٣٠٦، خلاصة الأحكام ٢/ ٨٢٦، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٥٥، تهذيب الكمال ٤/ ٤١٢، البدر المنير ٥/ ٧٠، المطالب العالية (التحقيق) ٥/ ١٦٠.

تنبيه: قال المصنف في التقريب (ترجمة ٨٥٧): (ثَوَاب، بتخفيف الواو)، وقال في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ١/ ٢٢٢: (وبالتثقيل: ثوّاب بن عُتبة).

٣٨٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٦١٨) أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ، يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦١٩).

٣٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٢٠).

٣٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ(٦٢١).

٣٨٩ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى العِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ(٦٢٢).

---

(٦١٨) في (ظ) و(ج) و(د): أُمِرْنا أن نخرج.

(٦١٩) رواه البخاري (٩٧٤) ومسلم (٨٩٠).

(٦٢٠) رواه البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨).

(٦٢١) رواه البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤) وأبو داود (١١٥٩) والترمذي (٥٣٧) والنسائي (١٥٨٧) وابن ماجه (١٢٩١) وأحمد (٢٥٣٣).

(٦٢٢) صحيح: رواه أبو داود (١١٤٦-١١٤٧).

قال: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس، وقال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس، وهذا لفظه، ورواه البخاري (٩٥٩) ومسلم (٨٨٦) من طريق ابن جريج قال: وأخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: إنه لم يكن يؤذَّن بالصلاة يوم الفطر، إنما الخطبة بعد الصلاة.

قال المصنف: (إسناده صحيح). فتح الباري ٢/ ٤٥٢.

٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٦٢٣).

٣٩١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٢٤).

٣٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ(٦٢٥).

---

(٦٢٣) لا يصح: رواه ابن ماجه (١٢٩٣).

فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف، ويخالفه حديث ابن عباس السابق: كان لا يصلي قبلها ولا بعدها.

صححه ابن خزيمة (١٤٦٩) والحاكم ١/ ٢٩٧ قائلًا: (هذه سُنَّةٌ عزيزيةٌ، بإسناد صحيح، ولم يخرجاه)، وتعقبه ابن رجب قائلًا: (كذا قال، وابن عقيل مختلف فيه)، وحسَّن إسناده البوصيري والمصنف هنا. فتح الباري ٦/ ١٨٦، مصباح الزجاجة ١/ ١٥٣.

(٦٢٤) رواه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩).

(٦٢٥) إسناده صالح: رواه أبو داود (١١٥١) وابن ماجه (١٢٧٨).

مداره على عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، قال ابن عدي: (يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة، وهو ممن يُكتب حديثه)، رواه قولًا معتمر بن سليمان عن الطائفي، كما عند أبي داود، ورواه من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع منهم: ابن المبارك عند ابن ماجه، ووكيع عند أحمد (٦٦٨٨)، وعبد الرزاق (٥٦٧٧)، وأبو أحمد الزبيري عند الدارقطني (١٧١٠) والبيهقي ٣/ ٢٨٥، وأبو نعيم عند الدارقطني (١٧١٢)، وهو الراجح؛ لأنه رواية الأكثر.

=

=

قال المصنف: (وصححه أحمد وعلي، والبخاري فيما حكاه الترمذي)، أي في العلل الكبير، وقال النووي: (رواه أبو داود، وآخرون بأسانيد حسنة، فيصير بمجموعها صحيحًا)، وأما تصحيح أحمد فأخذه من قوله: (أنا أذهب إلى هذا) عقب الحديث في المسند، وفي المقابل قال الطحاوي: (وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا أن حديث عبد الله بن عمر وإنما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن وليس عندهم بالذي يحتج بروايته، ثم هو أيضًا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذلك عندهم أيضًا ليس بسماع، فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج به عليهم لم يُسوِّغوه ذلك؟)، وقال ابن حزم عنه مع غيره: (وهذا كله لا يصح)، وجاء عند أبي داود (١١٥٢) من طريق سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الطائفي به، وفيه أن التكبير في الأولى سبعًا وفي الثانية أربعًا، وهذه رواية شاذة غير صحيحة، فأبو خالد له بعض الأوهام، وأشار أبو داود لمخالفته، كما قال البيهقي: (وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم عن عبد الله، وفي كلِّ ذلك دلالةٌ على خطأِ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث: سبعًا في الأولى وأربعًا في الثانية).

وجاء مرفوعًا من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، ومن حديث عائشة وابن عباس وابن عمر وسعد القَرَظ، وصح موقوفًا عن جمع منهم أبي هريرة، فيما رواه عبد الرزاق (٥٦٨٠-٥٦٨٢)، ومنهم ابن عباس فيما رواه ابن أبي شيبة (٥٧٥٣)، وسلسلة كثير يُعتبر بها، وسيأتي الكلام عنها بإذن الله في كتاب الصلح (ح٧٣١)، وحديث عائشة رواه أبو داود (١١٤٩)، وفيه ابن لهيعة، وقد ضعفه البخاري، وأصحها ما رواه ابن وهب عنه عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة، قال الذهلي: (هذ هو المحفوظ،؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة)، ذكره البيهقي ٣/ ٢٨٧، وحديث ابن عمر رواه الدارقطني (١٧١٤)، وعلته الفرج بن فضالة، وضعفه به البخاري، وحديث سعد لا يصح، وصح موقوفًا على ابن مسعود التكبير أربعًا في الأولى وأربعًا في الثانية مع الموالاة بين القراءتين، فتكون قبل القراءة في الأولى وبعدها في الثانية، رواه ابن أبي شيبة (٥٧٤٦-٥٧٤٨، ٥٧٥٥)، وهذا بدون تكبيرة الإحرام، بدليل أنه جاء عن أصحابه التكبير

=

٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ بِـ {قٓ} وَ {ٱقْتَرَبَتِ}. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٦٢٦).

٣٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٦٢٧).

= خمسًا في الأولى وأربعًا في الثانية، رواه ابن أبي شيبة (٥٧٦١)، كما رواه (٥٧٥٧، ٥٧٦٠) عن ابن عباس وأنس، وصح عنهم. مسند أحمد (٦٦٨٨)، العلل الكبير للترمذي ص٩٣، أحكام العيدين للفريابي ص١٧٨ الكامل ٦/ ٤٦٥، شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٤، المحلى ٥/ ٨٤، خلاصة الأحكام ٢/ ٨٣١ تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٥٧٩، البدر المنير ٥/ ٥٥، التلخيص الحبير ٣/ ١٠٨٧.

(٦٢٦) صحيح، وأُعل بما لا يؤثر على صحته: رواه مسلم (٨٩١).

قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ضَمْرة بن سعيد المازني عن عبيد الله ابن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأضحى والفطر؟ فقال، فذكره، وقال مسلم: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا فُليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال: سألني عمر بن الخطاب: عما قرأ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم العيد؟ فقلت: باقتربت الساعة، وق والقرآن المجيد. فالأول عن مالك صورته صورة المرسل، وتابعه ابن عيينة، كما رواه النسائي (١٥٦٧)، ولا شك أن الأرجح رواية مالك وابن عيينة، وهذا ظاهر صنيع مسلم؛ لأنه قدَّم رواية مالك على رواية فُليح، ولعل عبيد الله أخذه من أبي واقد، كما في رواية فليح؛ لأنه لم يُدرك عمر، ولا تعارض بين الروايتين، قال ابن خزيمة (١٤٤٠): (لم يسند هذا الخبر أحدٌ أعلمه غير فليح بن سليمان، رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله، وقالا: إن عمر سأل أبا واقد الليثي).

(٦٢٧) رواه البخاري (٩٨٦).

=

=

من طريق أبي تُميلة يحيى بن واضح عن فُليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. قال البخاري: (تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح)، رواه الترمذي (٥٤١) والدارمي (١٦٥٤) من حديث محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وقال الترمذي: (حسن غريب)، وذكر أن حديث جابر أصح، قال المصنف: (وأبو تميلة بالمثناة مصغرًا مروزيٌّ، قيل: إن البخاري ذكره في الضعفاء، لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور، قاله الذهبي، ثم إنه لم ينفرد به، كما سيأتي، نعم، تفرد به شيخه فليح، وهو مضعَّفٌ عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضًا، فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح)، وقال ابن رجب عقب عبارة البخاري السالفة: (كذا في بعض النسخ: {تابعه يونس عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة}، وهي رواية ابن السكن، ويقال: إن ذلك من إصلاحه، وفي أكثر النسخ: {تابعه يونس بن محمد عن فليح، وحديث جابر أصح}، وذكر أبو مسعود الدمشقي أن البخاري قال: {تابعه يونس بن محمد عن فليح. قال: وقال محمد بن الصلت: عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح}، ثم ذكر أن ذلك وهم منه -يعني: متابعة يونس لأبي تميلة-، وإنما رواه يونس ومحمد بن الصلت كلاهما عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وكذا رواه الهيثم بن جَميل عن فليح، وأن البخاري أراد أن يونس قال فيه: (عن جابر)، وفيه إشارة إلى أن غيرهما خالف في ذكر جابر، وأن ذكره أصح، وما ذكره أبو مسعود تصريح بذلك، وقوله: (وحديث جابر) يدل عليه، والله أعلم. وحاصل الأمر أنه اختلف في إسناده على فليح: فرواه عنه الأكثرون -منهم: محمد بن الصلت والهيثم بن جميل وسريج- فقالوا: عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة، وخالفهم أبو تميلة يحيى بن واضح، فرواه عن سعيد بن الحارث، عن جابر، وعند البخاري أن هذا أصح، وأما يونس بن محمد فرواه عن فليح، واختلف عنه: فذكر البخاري والترمذي في جامعه أنه رواه عن فليح عن سعيد، عن جابر،

=

متابعة لأبي تميلة، وكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وكذلك خرجه البيهقي من رواية محمد بن عبيد الله المنادي عن يونس، وقد قال مهنا: قلت لأحمد: هل سمع سعيد بن الحارث من أبي هريرة؟ فلم يقل شيئًا، وقد ذكر البيهقي: أن أبا تميلة روي عنه عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة أيضًا، ثم خرجه من طريق أحمد بن عمرو الحَرَشي عن أبي تميلة كذلك، فتبين بهذا: أن أبا تميلة ويونس اختلف عليهما في ذكر أبي هريرة وجابر، وأن أكثر الرواة قال فيه: (عن أبي هريرة)، ومنهم من اختلف عليه في ذكر أبي هريرة وجابر، وقد ذكر الإمام أحمد أنه حديث أبي هريرة، وهذا يدل على أن المحفوظ قول من قال: (عن أبي هريرة)، كما قاله أبو مسعود، خلاف ما قاله البخاري). اهـ كلام ابن رجب، وقد ذكر المصنف في الفتح نحوه، وأن الذي عزا الإصلاح لابن السكن هو أبو علي الجياني، وأن الصواب في رواية يونس مع البخاري لا مع أبي مسعود الدمشقي، فقد روى ابن أبي شيبة (٢٤٢١٦) عن يونس بن محمد عن فليح به من حديث جابر متنًا آخر، كما قال البخاري والترمذي، وأنه جاء أيضًا عن يونس عن فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة، ورجح المصنف أنه من حديث سعيد بن الحارث عن جابر وأبي هريرة جميعًا، وعليه فالقول الأول ترجيح أنه من حديث جابر، وهو ما ذهب له البخاري والترمذي، والقول الثاني أنه من حديث أبي هريرة، وهو قول ابن خزيمة (١٤٦٨) وابن حبان (٢٨١٥) والحاكم والبيهقي وأبي مسعود وابن رجب وابن التركماني، ودليله أنه رواية الأكثر، وأن أحمد جعله من حديث أبي هريرة، لكن لم ينفِ أنه عن جابر، والثالث أنه من حديثهما جميعًا، كما قال المصنف: (والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوِّي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح، والله أعلم)، وأنا أميل إلى قول الأكثر، ولم أقف على سماع سعيد من أبي هريرة. التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٤٦٣، الجوهر النقي ٣/ ٣٠٨، فتح الباري لابن رجب ٦/ ١٦٣-١٦٥، تغليق التعليق ٢/ ٣٨١-٣٨٤، فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٥٣-٣٥٤، ٢/ ٤٧٢.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ(٦٢٨).

(٦٢٨) ضعيف: رواه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجه (١٢٩٩).

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الله -يعني ابن عمر- عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر، ورواه ابن ماجه قال: حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو قتيبة حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وفي بعض النسخ: (عبيد الله).

أعله أحمد والدارقطني، وضعَّف إسناده النووي، قال ابن رجب: (وفي الباب أحاديث أخر ليست على شرط البخاري، ومن أجودها حديث عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر)، فذكره وقال: (خرجه أبو داود وخرجه ابن ماجه، وعنده أن ابن عمر كان يخرج إلى العيد في طريق، ويرجع في أخرى، ويزعم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله، وقد استغربه الإمام أحمد، وقال: {لم أسمع هذا قط}، وقال أيضًا: {العمري يرفعه، ومالك وابن عيينة لا يرفعانه}، يعني يقفانه على ابن عمر من فعله، قيل له: قد رواه عبيد الله -يعني أخا العمري- عن نافع عن ابن عمر؟ فأنكره، وقال: {من رواه؟} قيل له: عبد العزيز بن محمد -يعني الدراوردي- قال: {عبد العزيز يروي مناكير}، ذكره ابن رجب، وفي المسائل أن أحمد رجع من الطريق الذي جاء به، وذكر هذا الحديث، وقال: {لو رواه عبيد الله كان}، وقال البَرقاني: {سألتُ الدارقطني: هل رواه عن نافع غير العمري؟ قال: من وجه يثبت لا. ثم قال: روي عن مالك عن نافع، ولكن لا يثبت}. انتهى، والصحيح عن مالك وغيره وقفُه دون رفعه، وكذا رواه وكيع عن العمري موقوفًا... وفي سنن أبي داود حديث فيه أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يفعلون ذلك في زمانه... وقد روي في حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغدو من طريق ويرجع من آخر؛ ليتسع الناس في الطريق، وعبد الرحمن هذا ضعيف جدًّا)، انتهى كلام ابن رجب، وهو كما قال، والحديث الأخير رواه ابن ماجه (١٢٩٥) وأعله البيهقي بعبد الرحمن في معرفة السنن والآثار ٥/ ٩٨، ولم أقف على رواية مالك وابن عيينة موقوفة.

=

٣٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٦٢٩).

٣٩٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ(٦٣٠) **إِلَى العِيدِ مَاشِيًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ**(٦٣١).

= ومن الشواهد ما رواه ابن ماجه (١٢٩٨) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دارَي سعيد بن أبي العاص، ثم على أصحاب الفساطيط، ثم انصرف في الطريق الأخرى طريق بني زُرَيق، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط. عبد الرحمن لا يحتج به، وأبوه ليس بالمشهور، وحديث ابن عمر وسعد القرظ ليسا بساقطين، فيقويان حديث أبي هريرة السابق، وهذا الذي اشتهر عند أهل العلم. مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ٩٦، سؤالات البَرقاني ص٤٢-٤٣ ط. مكتبة القرآن، فتح الباري لابن رجب ٦/ ١٦٥-١٦٦.

(٦٢٩) صحيح: رواه أبو داود (١١٣٤) والنسائي (١٥٥٦) وأحمد (١٢٠٠٦).

من طرق عن حُميد عن أنس.

صححه الحاكم والبغوي، وقال النووي: (بأسانيد صحيحة)، كما قال المصنف هنا وفي الفتح، وأنا أذهب إلى ما ذهبوا إليه. شرح السنة للبغوي ٤/ ٢٩٢، خلاصة الأحكام ٢/ ٨١٩، فتح الباري ٢/ ٤٤٢.

(٦٣٠) في (ظ): يخرج.

(٦٣١) ضعيف: رواه الترمذي: (٥٣٠) وابن ماجه (١٢٩٦).

قال الترمذي: حدثنا إسماعيل بن موسى قال: حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: (من السُّنَّة أن تخرج إلى العيد ماشيًا، وأن تأكل شيئًا قبل أن تخرج)، وقال: (هذا حديث حسن)، قال ابن ماجه: حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا أبو داود حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: (إن من السنة أن يمشي إلى العيد)، والحارث =

٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ(٦٣٢).

=

الأعور لا يحتج به، وأبو إسحاق سمع من الحارث بعض حديثه والباقي كتاب، ولا يصح في المشي للعيد شيء، وأقوى ما في الباب مرسل سعيد بن المسيب، رواه الفريابي وابن وهب، ورواه الفريابي والشافعي من مرسل الزهري أيضًا.

وقال النووي: (اتفقوا على ضعفه، وأن الحارث كذاب، إلا الترمذي فقال: (حديث حسن)، ولا تقبل دعواه ذلك)، وذكر شواهده وقال: (كلها ضعيفة)، والحارث ذُكر بالكذب دون اتفاق على ذلك، وقال ابن الملقن: (وأسانيد الكل ضعيفة بينة الضعف)، قال المصنف عن البخاري: (ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي، ففي الترمذي عن علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا. وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأتي العيد ماشيًا. وفيه عن أبي رافع نحوه وأسانيد الثلاثة ضعاف)، قال الترمذي: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيًا، وألا يركب إلا من عذر). الأم ١/ ٢٣٣، المدونة ١/ ٣٢٠، أحكام العيدين للفريابي ص٨٤، ١٠٢، خلاصة الأحكام ٢/ ٨٢٢-٨٢٣، البدر المنير ٤/ ٦٧٧-٦٧٨، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٥١.

(٦٣٢) ضعيف: رواه أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١٣١٣).

من طريق الوليد بن مسلم حدثنا عيسى بن عبد الأعلى ابن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العيد في المسجد، وهو عيسى بن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة الأموي، وهو وشيخه مجهولان، ولا يدرى عن سماعه من أبي هريرة، مع غرابة إسناده، فله أربع علل.

صحح إسناده الحاكم ١/ ٢٩٥، وقال النووي: (بإسناد حسن)، وقال المصنف: (وإسناده ضعيف)، وقال الذهبي: (وهذا حديث فرد منكر، قال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكورًا في شيءٍ من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد)، وأعله ابن القطان

=

أيضًا بجهالة ابن موهب وقال في آخر إعلاله: (فالحديث لا يصح). بيان الوهم والإيهام ٥/ ١٤٥، خلاصة الأحكام ٢/ ٨٢٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٣١٥، التلخيص الحبير ٣/ ١٠٨٠.

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

٣٩٨ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ(٦٣٣)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِي»(٦٣٤).

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»(٦٣٥).

٣٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً(٦٣٦).

٤٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

---

(٦٣٣) في (م) و(ج): ينكشف، وفي (ظ) بالتاء والياء، و(د) كالأصل.

(٦٣٤) رواه البخاري (١٠٤٣) ومسلم (٩١٥).

(٦٣٥) رواه البخاري (١٠٤٠)، ورواه بهذا اللفظ من حديث أبي مسعود مسلم (٩١١)، وحديث أبي مسعود بنحوه في صحيح البخاري أيضًا (١٠٤١).

(٦٣٦) رواه البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٩٠١).

طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٦٣٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمانَ(٦٣٨) **رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ**(٦٣٩).

---

(٦٣٧) رواه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧).

تنبيه: هذا الحديث في (م) و(ج) هكذا: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا نَحْو مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا [هو] دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلتِ [تجلَّت] الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ). وما بين المعكوفتين من (ج)

(٦٣٨) كذا في الأصل و(ظ) و(ج) و(د)، وفي (م): ثماني.

(٦٣٩) في صحته نظر: رواه مسلم (٩٠٩).

من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري قال: حدثنا حبيب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى في كسوفٍ، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها. وروى (٩٠٨) من طريق ابن علية عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس قال: (صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات)، قال مسلم: (وعن علي مثل ذلك)، وسيأتي إن شاء الله، وفي حديث ابن عباس علل: العلة الأولى: مخالفة ما هو أصح في حديث ابن عباس، كرواية الزهري عن كثير بن عباس عن ابن عباس عند البخاري (١٠٤٦)، وحديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس عند البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧)، والرواية الأصح مؤيدة للرواية المحفوظة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في كل ركعة ركوعين وسجودين، وكحديث عبد الله بن أبي بكر عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن ابن عباس موقوفًا بما يوافق ذلك عند البيهقي ٣/ ٣٢٨، ٣٤١، ولكن علة الموقوف إبراهيم بن محمد =

=

الأسلمي، العلة الثانية: احتمال عدم سماع حبيب لهذا الحديث؛ لأنه عنعنه في كل طرق هذا الحديث، قال ابن حبان (٢٨٥٤): (خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات ليس بصحيح؛ لأن حبيبًا لم يسمع من طاوس هذا الخبر)، وذكر البيهقي هذه العلة أيضًا، ويأتي نصه، وكون حبيب قد سمع من ابن عباس لا يلزم منه أن يكون سمع من تلاميذه؛ لأنهما نصَّا على عدم السماع، العلة الثالثة: أنه جاء موقوفًا من رواية سليمان الأحول بإسناد أصح، فلا يكون مرفوعًا، قال البيهقي: (رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وغيره عن يحيى القطان، وأما محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة، وقد روينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعان. وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس، وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعًا)، وروى عن الشافعي في ضمن مناظرة قوله: (أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوسًا يقول: خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صُفَّة زمزم ست ركعات في أربع سجدات. فقال: فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس؟ قلت: الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه روي عن عبد الله بن أبي بكر عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين. وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن شاء الله، وإذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول، كانت رواية ثلاث أولى أن تقبل، وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثًا وأشهر بالعلم بالحديث من سليمان) وروى عبد الرزاق (٤٩٣٤) عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن طاوسًا أخبره عن ابن عباس، فذكره، وهو إسناد صحيح، فتُقُدَّم رواية سليمان

=

وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ(٦٤٠).

=

على رواية حبيب، فالصواب الوقف، ورواية غندر عن ابن جريج لهذا الخبر عند ابن أبي شيبة (٨٣٩٣) أن الشمس انكسفت على عهد ابن عباس فصلى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع سجدات: خطأ، ورواه البيهقي من طريق الثوري عن سليمان به، وجعله ثلاث ركوعات في كل ركعة، ولفظه: (ست ركوعات في أربع سجدات)؛ ولهذا قال ابن عبد البر: (حديث طاوس هذا مضطرب ضعيف، رواه وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، لم يذكر طاوسًا، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فعله، ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختُلف أيضًا في متنه، فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة)، ولا يظهر أنه مضطرب؛ لأن إرساله في رواية وكيع مقابل بأن يحيى القطان عن الثوري وصله، كما عند مسلم، ورواية وكيع عند ابن أبي شيبة (٨٣٨٧). التمهيد ٦/ ٣٩٦، معرفة السنن والآثار ٥/ ١٥٠.

(٦٤٠) حديث قوي: رواه أحمد (١٢١٦) وابن خزيمة (١٣٨٨).

من طريق زهير حدثنا الحسن بن الحُرِّ حدثنا الحكم بن عُتيبة عن رجل يدعى حنشًا عن علي قال: كسفت الشمس فصلى عليٌّ للناس، فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحوًا من قدر سورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضًا ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضًا قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضًا، حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب، حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك فعل. وحنش بن المعتمر فيه خلاف، وله إسنادان آخران، قال البزار: (حدثنا يوسف بن موسى قال: نا عبيد الله بن موسى قال: نا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن علي وعبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: انكسفت الشمس، فقام علي فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قال: ما

=

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ(٦٤١).

=

صلاها بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد غيري. وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا عبد الأعلى، ولا عن عبد الأعلى إلا إسرائيل) وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، لا يحتج به، وروايته عن ابن الحنفية كتاب، نقل المزي: (عن يحيى بن سعيد: سألتُ سفيان الثوري عن أحاديث عبد الاعلى عن ابن الحنيفة فضعفها، وقال أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي: كل شيء روى عبد الاعلى عن محمد ابن الحنيفة إنما هو كتاب أخذه، لم يسمعه. وقال غيره عن عبد الرحمن بن مهدي: سألت سفيان عن حديث عبد الاعلى، فقال: نرى أنه كتاب ابن الحنيفة، ولم يسمع منه شيئًا... وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بقوي، يقال: إنه وقع إليه صحيفة لرجل يقال له: عامر بن هني، كان يروي عن ابن الحنفية. فقلت له: فما يروي عن ابن الحنفية عن علي؟ قال: شبه ريح. لم يصححها قلت له: لم؟ قال: وقع إليه كتاب الحارث الأعور)، والحارث لا يحتج به، وسبق أنه في صحيح مسلم عقب حديث ابن عباس: (وعن علي مثل ذلك)، وفي سنن النسائي: (وعن عطاء مثل ذلك)، كلاهما من طريق ابن علية عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، وعبارة مسلم هي الموجودة في أكثر المصادر كمسند ابن أبي شيبة ومستخرج أبي عوانة، وقد نبه الضياء المقدسي أنه من رواية ابن عباس عن علي موقوفًا، فجعل القائل هو ابن عباس، كما في النكت الظراف ٥/ ٥، فهذه ثلاثة أسانيد: ابن عباس عن علي، وحنش عن علي، وعبد الأعلى عن ابن الحنفية وابن أبي ليلى عن علي، ولا تخلو من مقال، لكن لعلها تتقوى باجتماعها. البحر الزخار ٢/ ٢٣٣، تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٤-٣٥٥.

(٦٤١) في صحته نظر: رواه مسلم (٩٠٤).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نُمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ، قال: حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم. فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى بالناس ستَّ

=

=

رَكَعاتٍ بأربعِ سَجَداتٍ. والأرجح ما رواه مسلم من حديث هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر، وقد بدأ مسلم برواية أبي الزبير قبل رواية عبد الملك بن أبي سليمان، فكأنه يرجحها، ورواية عبد الملك مثلها إلا في عدد الركوعات، ففيها: (فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوًا من ذاك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات)، والأولى ما وافق الروايات الثابتة.

وممن حكم بخطأ هذه الرواية في عدد الركعات الشافعي والبيهقي وابن تيمية وابن قيم الجوزية والمصنف، حيث ذكر هذه الرواية مع غيرها وقال: (ولا يخلو إسنادٌ منها عن علةٍ)، وصححها مسلم وابن حبان (٢٨٤٣)، وسكت عليها أبو داود. السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٢٧-٣٢٨، معرفة السنن والآثار ٥/ ١٤٧ مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٦، ١٨/ ١٧، ٧٣، زاد المعاد ١/ ٤٣٧، فتح الباري ٢/ ٥٣٢.

وفي الباب عن عائشة، جاء من طرق عن عَمرة وعروة كلاهما عن عائشة، وعن أبي حفصة مولى عائشة عنها بما يوافق الروايات المحفوظة السابقة، وهي ركوعان في كل ركعة، منها عند البخاري (١٠٦٤) ومسلم (٩٠٣) عن عمرة، وعند البخاري (٣٢٠٣) ومسلم (٩٠١) عن عروة، ورواية أبي حفصة عند النسائي (١٤٨١) وأحمد (٢٥٢٤٨، ٢٤٦٧٠) بركوعين في كل ركعة، وجاء عند مسلم (٩٠١) من طريقين عن عبيد بن عمير عن عائشة ثلاث ركوعات في كل ركعة، والأول أصح، وهذا أيضًا صحيح إلى عبيد بن عمير، فإن قيل بأن القصة واحدة فلا شك أن رواية الجماعة أولى، وإن قيل بتعدد القصة -وهو ما صححه الترمذي- فلا يُستبعد صحة رواية صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث ركوعات، والأقرب أنها قصة واحدة، وقد جاء ما يُضعف رواية عبيد بن عمير بعضَ الشيء في عدد الركعات، وذلك أن رواية قتادة عن عطاء عن عبيد الراجح فيها الوقف على عائشة، قال الترمذي (٥٦٠): (وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلتا الروايتين: صح عنه أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات، وصح عنه أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات، وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف، إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في أربع سجدات، فهو

=

=

جائز، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجدات وأطال القراءة فهو جائز)، قال ابن رجب: (وروي عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات. وروي عنها مرفوعًا، خرجه الجوزجاني من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم في صلاة الآيات، فيركع ثلاث ركعات، ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين. واستدل به على الصلاة للزلزلة. ولكن رواه وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة، فوقفه على عائشة، وهو الصواب).

أعله الشافعي بالانقطاع، في كلام البيهقي المشار إليه في الحديثين قبله، وأعله ابن عبد البر بمخالفة عبيد بن عمير للأكثر وبالرواية الموقوفة على عائشة، وأعله ابن قيم الجوزية بأن عروة وعمرة ألزم لعائشة وهما اثنان وعبيد واحد، وظاهر صنيع أبي نعيم إعلاله من حديث عائشة، وأنه من حديث حذيفة، كما رواه في معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦/ ٣١٥٣ من طريق الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير قال: حدثني الثقة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في صلاة الآيات بست ركعات، وأربع سجدات. وأتبعه برواية الحجاج عن قتادة عن عطاء عن عبيد عن حذيفة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة الكسوف، فذكره، ولم يذكر لفظه، الراجح أنه ليس عن حذيفة؛ لأنه تفرد بها حجاج، وأعله ابن عبد البر بعنعنة قتادة، وهو تكلف كما قال في حديث آخر، وأعله بأنه جاء عن عائشة موقوفًا عليها، ورواه بإسناده، وأحلنا إلى تضعيف ابن تيمية والمصنف للروايات المخالفة للصفة المشهورة جملةً، قال البيهقي: (رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان المِسْمَعِي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام، قتادة لم يشك في أنه عن عائشة، وقد خالفهما عبد الملك بن أبي سليمان في إسناده، فرواه عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، وأخبر أن ذلك كان في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس

=

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ(٦٤٢).

عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين، وفي حكاية أكثرهم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته» دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه، فخطب وقال هذه المقالة ردًّا لقولهم: إنما كسفت لموته، وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى). التمهيد ٦/ ٣٩٧-٣٩٨، ٣/ ٤٤٦-٤٤٧، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٢٦، زاد المعاد ١/ ٤٣٧، فتح الباري لابن رجب ٦/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٦٤٢) إسناده ضعيف: رواه أبو داود (١١٨٢).

من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب، وأبو جعفر الرازي لا يحتج به خاصة في روايته عن الربيع بن أنس، وقد سمع أبو العالية من أبي، كما في تفسير الطبري ٢٤/ ١٣٤ وصحيح ابن حبان (٤٨٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد: (وليس هذا الإسناد عندهم بالقوي)، مع قوله في الاستغناء في ترجمة أبي جعفر: (وهو عندهم ثقة عالم بالتفسير)، وقال البيهقي: (وروي خمس ركوعات في ركعة بإسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح، ولكن أخرجه أبو داود في السنن، وهو) فأسنده، ونقله ابن قيم الجوزية وأقره، وضعفه النووي، وقال الحاكم: (الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي، ولم يخرجا عنه وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ، ورواته صادقون)، وتعقبه الذهبي فقال: (خبر منكر، عبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين)، وعبد الله متابع عند أبي داود. المستدرك ١/ ٣٣٣، التمهيد ٦/ ٣٩٦، الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ١/ ٥٠٣، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٢٩، خلاصة الأحكام ٢/ ٨٥٨، زاد المعاد ١/ ٤٣٨، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٥٣٢.

٤٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ(٦٤٣).

٤٠٢ - وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٦٤٤).

---

(٦٤٣) لا يصح: رواه الشافعي في الأم ١/ ٢٥٣، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢١٣ وأبو يعلى (٢٤٥٥).

وفي إسنادهما حسين بن قيس الرحبي حنش، وهو متروك، وأما الشافعي فقال: أخبرنا من لا أتهم، وأسنده، وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك، روى البيهقي عن الربيع قال: (كان الشافعي إذا قال: أخبرنا الثقة فإنه يريد يحيى بن حسان، وإذا قال: أخبرنا من لا أتهم. يريد به إبراهيم بن أبي يحيى)، ورواه الطبراني في الدعاء (٩٧٧)، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف.

قال الطحاوي: (لا أصل له)، وقد رواه ابن أبي شيبة (٢٩٨٣٠) موقوفًا على ابن عباس، قال المصنف: (هذا موقوف صحيح الإسناد). شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٧٩، مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٥٣٣، نتائج الأفكار ٥/ ١٣٥.

(٦٤٤) صحيح موقوفًا: رواه عبد الرزاق (٤٩٢٩) والبيهقي ٣/ ٣٤٣.

عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم ركع، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدات، وقال: (هكذا صلاة الآيات)، وقال معمر: أخبرني بعض أصحابنا أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى بالبقرة، وفي الآخرة بآل عمران. ورواه عبد الرزاق (٤٩٣١) عن الثوري عن خالد الحذاء أو عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس.

ثبّته البيهقي ٣/ ٣٤٣ والنووي. خلاصة الأحكام ٢/ ٨٦٥.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ[٦٤٥].

* * *

(٦٤٥) في صحته نظر: رواه البيهقي ٣/ ٣٤٣.

بلاغًا عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات: خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة. قال الشافعي: (ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقلنا به، وهم يُثبتونه ولا يأخذون به، ويقولون: يصلي ركعتين في الزلزلة، في كل ركعة ركعة)، وقد رواه في الأم ٧/ ١٦٨ بلفظ: (أخبرنا عباد)، والظاهر أنه بلاغ، كما عند البيهقي؛ لأنه من أعلم الناس بأقوال الشافعي، ولقول المصنف: (وذكر الشافعي)، ولم يقل رواه الشافعي، وعباد هو ابن عباد المهلبي صدوق جيد الحديث، وقزعة ثقة، لكن لا يُدرى عن سماعه من علي، ولكن قال البخاري: (سمع من ابن عمر).

قال النووي: (وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يثبت عنه). خلاصة الأحكام ٢/ ٨٦٥.

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٤٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[٦٤٦].

---

(٦٤٦) إسناده صالح، لا بأس به: رواه أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٢١) وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (٢٠٣٩).

من حديث هشام بن إسحق بن عبد الله بن كِنانة عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ خرج رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ متواضعًا متبذِّلًا متخشِّعًا متضرِّعًا، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين، ولم يخطب خطبتكم هذه. وفي بعض طرقه تسمية الأمير الوليد بن عقبة، والصحيح في اسمه الوليد بن عتبة، وليس ابن عقبة، وصوبه أبو داود، كما عند البيهقي، وإمارة الوليد بن عتبة بن أبي سفيان على المدينة كانت من سنة ٥٧ إلى سنة٦٠، وهشام قال عنه أبو حاتم: (شيخ)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: (صدوق)، ولا يُعرف في غير هذا الحديث، وقد صحح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وخرج حديثه أبو عوانة في مستخرجه (٢٥٢٤) وابن الجارود في منتقاه (٢٥٣)، وسكت عن هذا الحديث أبو داود والنسائي، وقول البيهقي: (قال سفيان: قلت للشيخ: الخطبة قبل الركعتين أو بعدها؟ قال: لا أدري. فهذا يدل على أن هشامًا كان لا يحفظه)، وذلك عقب روايته له من طريق أخرى، وقال قبل ذلك: (وهذا الحديث يوهم أن دعاءه كان قبل الصلاة)، فقول البيهقي: (لا يحفظه) محمول على موضع الخطبة، وقوله دالٌّ على تثبته، وليس في الحديث تعيين وقت الخطبة، هل هي قبل الصلاة أو بعدها، وأبوه وثَّقه أبو زرعة، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقد روى عن جمع وعنه جمع، وقد قال الذهبي وابن حجر: (صدوق)، وأنا أذهب إلى ذلك، وقد قال أبو حاتم عن إسحاق: (عن ابن عباس مرسل)، والصحيح أنه ليس بمرسل؛ لقوله: (أرسلني...)، ولقوله في رواية عند النسائي: (سألت ابن عباس)، وقوله في
=

٤٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ(٦٤٧) يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ(٦٤٨) وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ(٦٤٩).

= رواية أبي عوانة: (فدخلت على ابن عباس فقلت: يا أبا العباس، كيف صنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستسقاء يوم استسقى بالناس؟ قال: نعم)، فذكره، كل هذا يفيد أنه سمعه من ابن عباس، وهذا ما ذهب إليه من صحح هذا الحديث.

صححه الترمذي وابن خزيمة (١٤٠٥) وابن حبان (٢٨٦٢) وأبو عوانة (٢٥٢٤) والحاكم والنووي وابن الملقن. تاريخ خليفة بن خياط ص٢٢٤، التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ١٩٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٢٢٦، ٩/ ٥٢، تاريخ الطبري ٥/ ٣٠٨-٣٠٩، الثقات لابن حبان ٧/ ٥٦٨، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٤٧-٣٤٨، المجموع ٦/ ١٣٨، تهذيب الكمال ٣٠/ ١٧٤، البدر المنير ٥/ ١٤٣.

(٦٤٧) في (م) و(ج): مالك.

(٦٤٨) كذا في الأصل و(د)، وفي (م) و(ج) أنت مرة واحدة.

(٦٤٩) إسناده حسن، ولكنه غريب: رواه أبو داود (١١٧٣).

من حديث خالد بن نِزَار، قال: حدثني القاسم بن مبرور عن يونس، وهو ابن يزيد =

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ(٦٥٠).

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ(٦٥١) **أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ**(٦٥٢).

= الأيلي، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، والراجح في خالد بن نزار أنه صدوق.

جود إسناده أبو داود، وصححه ابن حبان (٩٩١) وابن السكن والحاكم وابن الملقن، وقال النووي: (بإسناد صحيح). خلاصة الأحكام ٢/ ٨٧٠، البدر المنير ٥/ ١٥٢.

(٦٥٠) رواه البخاري (١٠٢٤) ومسلم (٨٩٤).

(٦٥١) كذا في الأصل و(م) و(ظ) و(ج)، وفي (د): حديث.

(٦٥٢) مرسل، والتعليل من كلام أبي جعفر محمد الباقر: رواه الدارقطني (١٧٧٤).

قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ثنا جدي ثنا إسحاق الطباع عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: استسقى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحوَّل رداءه؛ ليتحوَّل القحط.

صحح إسناده الحاكم ١/ ٣٢٦، بعد أن رواه موصولًا والبيهقي ٣/ ٣٥١ عنه عن أبي جعفر عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنصور إملاء ثنا محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع حدثني إسحاق بن عيسى ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: استسقى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحول رداءه؛ ليتحول القحط. قال البيهقي: كذا قال: (عن جابر)، ورواه غيره عن إسحاق بن عيسى، فلم يذكر فيه جابرًا، وجعله من قول أبي جعفر. ثم رواه من طريق الدارقطني السابق، وقال الذهبي عن المرفوع: (غريب عجيب صحيح)، ولعل المرسل أولى؛ فقد روى ابن شبة في تاريخ المدينة ١/ ١٤٥ قال: حدثنا عبيد بن جياد قال: حدثنا رجل عن محمد بن أبان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يستسقي، فاستقبل القبلة وحول رداءه، وأومأ إلى الناس أن قوموا، فدعا قائمًا والناس قيام، قال محمد: فقلت لجعفر: ما أراد بتحويل ردائه؟ قال: أن يتحول القحط، وقال المصنف: (وذكره إسحاق بن راهويه في مسنده من قول وكيع، وفي الطِّوالات =

٤٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ تَعَالَى يُغِثْنَا(٦٥٣). فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٥٤).

٤٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦٥٥).

٤٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦٥٦).

= للطبراني من حديث أنس بلفظ: وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب)، ولا يصح عن أنس فيه ابن لهيعة وتلميذه مجاشع بن عمرو، وهو منكر الحديث. تلخيص المستدرك ١/ ٣٢٦، التلخيص الحبير ٣/ ١١٤١.

(٦٥٣) في (م): يُغِيثُنا.

(٦٥٤) رواه البخاري (١٠١٤) ومسلم (٨٩٧).

(٦٥٥) رواه البخاري (١٠١٠).

(٦٥٦) رواه مسلم (٨٩٨).

من حديث يحيى بن يحيى عن جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس، ولم تُبيِّن أغلب الروايات موضع الحسر، ولكن في المستدرك ٤/ ٢٨٥: (إذا أمطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر)، من طريق حَبَّان بن هلال ثنا جعفر بن سليمان ثنا ثابت عن أنس بن مالك، وحبان ثقة مشهور، وهذا مفسِّرٌ للروايات المطلقة، ويؤيده ما في مكارم الأخلاق للخرائطي (١٠٢٧، ١٠٢٨) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أمطرت السماء أو طَشَّت شدَّ إزاره على حقويه، وألقى رداءه عن منكبيه، واستقبله بجسده. رواه من طريقين: =

٤٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» أَخْرَجَاهُ(٦٥٧).

٤٠٩ - وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا دَلُوقًا ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا قِطْقِطًا(٦٥٨) سَجْلًا، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ(٦٥٩).

الطريق الأول: قال: حدثنا أبو زيد عمر بن شَبَّة حدثنا يوسف بن عطية الصفار حدثنا ثابت عن أنس، ورواه الجرجاني في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٣٥٤) من طريق يوسف به، ويوسف بن عطية متروك، والطريق الثاني: قال الخرائطي: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إسحاق القلوسي حدثنا محمد بن جهضم حدثنا الحجاج بن أبي الفرات عن ثابت عن أنس بن مالك، ورواه ابن أبي الدنيا في المطر والرعد والبرق (١٨٢) عن القلوسي به، وقال الحسيني عن ابن أبي الفرات: (غير مشهور)، قلت: وهو إسناد صالح، رجاله ثقات سوى حجاج، فليس بالمشهور، ولكنه غريب. تاريخ مدينة السلام ١٦/ ٤١٦، الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال ص٨٧، تعجيل المنفعة ١/ ٤٢٩.

(٦٥٧) رواه البخاري (١٠٣٢) واللفظ له، ورواه مسلم (٨٩٩)، ولفظه: (ويقول إذا رأى المطر: «رحمة»).

(٦٥٨) ضبطت في الأصل: (قطْقَطا)، وفي ظ: (قِطْقِطًا)، وأُهمِلت في باقي النسخ.

وجلِّلنا أي غطِّنا، وقصيفًا أي شديد الرعد، ودَلوقًا أي مندفعًا بشدة، وضَحوكًا أي ذا برق، وقَطْقَطًا أي أصغر من الرذاذ، والمراد في أوله، وسجْلًا أي صبًّا، والمراد آخره.

(٦٥٩) موضوع: رواه أبو عوانة (٢٥١٤).

علته شيخ أبي عوانة، قال عنه الذهبي: (عبد الله بن محمد البلوي... قال الدارقطني: يضع الحديث. قلت: روى عنه أبو عوانة في صحيحه في الاستسقاء خبرًا موضوعًا)، وقال المصنف: (وفيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واهٍ). ميزان الاعتدال ٢/ ٤٩١، التلخيص الحبير ٣/ ١١٣٨.

٤١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٦٦٠).

---

(٦٦٠) ضعيف، ولا يقوي أحد طريقيه الآخر: رواه عبد الرزاق (٤٩٢١) وأحمد في الزهد (٤٤٩) وابن أبي شيبة (٣٥٤١٤).

له طريقان: الأول: مرسل الزهري، وهو صحيح عنه، ولكن مراسيل الزهري ضعيفة، كما عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سليمان بن داود خرج هو وأصحابه يستسقون، فرأى نملةً قائمةً رافعةً إحدى قوائمها تستسقي، فقال لأصحابه: (ارجعوا فقد سُقيتم، إن هذه النملة استسقت فاستجيب لها)، ومن طريقه الطبراني في الدعاء (٩٦٧)، وما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٧٥) قال: حدثنا محمد بن عُزيز -بالتصغير، وهو الأيلي- حدثنا سلامة بن رَوح عن عُقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقون الله عَزَّ وَجَلَّ، فإذا هم بنملة رافعة بعض قوائمها فقال النبي: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة»، فمحمد بن عُزَيز في سماعه نظر من ابن عمه سلامة بن روح بن خالد، وسلامة لم يسمع من عمه عُقيل، والصواب عن الزهري أنه مرسل، كما رواه معمر، وإسناد الحاكم ١/ ٣٢٥-٣٢٦ والدارقطني (١٧٧٣) من طريق محمد بن عون عن أبيه عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا لا يصح؛ لأن عون ليس من أصحاب الزهري، هذا بالإضافة إلى غرابة هذا الإسناد، والصحيح في حديث الزهري رواية معمر، كما سبق، والطريق الثاني: مرسل أبي الصِّدِّيق الناجي، كما عند أحمد في الزهد وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في تفسيره ٩/ ٢٨٥٨ وأبي نعيم في الحلية ٣/ ١٠١ والطبراني في الدعاء (٩٦٨)، من طرقٍ عن مسعر عن زيد العمي عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، وفيه زيد بن الحواري العمي، وهو ضعيف، والخلاصة أنه لم يبق من هذه الأسانيد إلا مرسل الزهري، وهي ضعيفة، وكان =

٤١١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٦٦١].

❊ ❊ ❊

القطان يقول: (هي بمنزلة الريح)، وقال يحيى بن معين: (مراسيل الزهري ليس بشيء)، وقال الشافعي: (لو حابينا أحدًا لحابينا الزهري، وإرسال الزهري ليس بشيء)، ومرسل أبي الصديق الناجي، والإسناد إليه ضعيف، ومراسيله لم توصف بالقوة، وعليه فلا يتقوى هذا الخبر، والله أعلم. المراسيل لابن أبي حاتم ص٣، جامع التحصيل للعلائي ٨٩-٩٠.

(٦٦١) رواه مسلم (٨٩٥).

بَابُ اللِّبَاسِ

٤١٢ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ(٦٦٢) وَالحَرِيرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ(٦٦٣).

(٦٦٢) وفي (د): الحِرَ، وفي (م) و(ج): (يستحلون الحرير)، سقطت: (الحر و).

(٦٦٣) رواه البخاري (٥٥٩٠) وأبو داود (٤٠٣٩).

قال المصنف: (قوله: (حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك، وكذا وقع عند الإسماعيلي من رواية بشر بن بكر، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر حدثني أبو مالك بغير شك، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان، فذكر الحديث، كذا قال، وعلى تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر، وقد أعله بذلك ابن حزم، وهو مردودٌ، وأعجب منه أن ابن بطال حكى عن المهلب أن سبب كون البخاري لم يقل فيه: (حدثنا هشام بن عمار) وجود الشك في اسم الصحابي، وهو شيء لم يوافَق عليه، والمحفوظ رواية الجماعة، وقد أخرجه البخاري في التاريخ من طريق إبراهيم بن عبد الحميد عمن أخبره عن أبي مالك أو أبي عامر على الشك أيضًا، وقال: إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري. انتهى، وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، تغدو عليهم القِيَان، وتروح عليهم المعازف» الحديث، فظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس؛ لأن مالك بن أبي مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما لم يشك في أبي مالك، على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر). فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٥٤-٥٥، وينظر التليد والطارف ص١٣-٢٨.

٤١٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦٦٤).

٤١٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٦٦٥).

٤١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٦٦).

٤١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ(٦٦٧).

٤١٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(٦٦٨).

---

(٦٦٤) رواه البخاري (٥٦٣٢، ٥٨٣٧) ومسلم (٢٠٦٧).

(٦٦٥) رواه البخاري (٥٨٢٨) ومسلم (٢٠٦٩).

(٦٦٦) رواه البخاري (٢٩٢٠) ومسلم (٢٠٧٦).

لفظ البخاري: (... فرأيته عليهما في غزاة)، ولفظ مسلم: (... في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما)، وله ألفاظ أخرى عندهما.

(٦٦٧) رواه البخاري (٥٨٤٠) ومسلم (٢٠٧١)، واللفظ لهما.

(٦٦٨) ضعيف، والمتن محفوظ بمجموع الطرق: رواه الترمذي (١٧٢٠) والنسائي (٥١٤٨) وأحمد (١٩٥٠٢).

وهو في المسند من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل عن أبي موسى، والأرجح بدون عن رجل، كما عند الترمذي والنسائي وأحمد (١٩٥١٥)، فهو منقطع بين =

=

سعيد بن أبي هند وأبي موسى، وإذا قيل عن رجل عنه، فهو مبهم، قال أبو حاتم: (لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري)، وقال ابن حبان (٥٤٣٤): (خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح)، ورجح الدارقطني الأول، فقال: (وهو أشبه بالصواب؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا...)، وله شواهد كثيرة، منها:

أولًا: حديث علي، رواه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٥١٤٤) من طريق الليث بن أبي سليم، وابن أبي شيبة (٢٥١٤٩) -وعنه ابن ماجه (٣٥٩٥)- والبيهقي ٢/ ٤٢٥ من طريق محمد بن إسحاق كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير الغافقي قال: سمعت عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أخذ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذهبًا في يمينه، وحريرًا في شماله، ثم رفع بهما يديه، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»، وإسناده صالح، ورواية ليث وإن كان فيها ضعفًا إلا أنها تتقوى برواية ابن إسحاق، وصححه ابن حبان (٥٤٣٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبد العزيز بإسقاط أبي أفلح.

ثانيًا: حديث زيد بن أرقم، رواه العقيلي ١/ ١٩١-١٩٢ والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ٢١١ من حديث ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم قال: حدثتني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم عن أبيها زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الذهب والحرير حلال لإناث أمتي حرام على ذكورها» قال العقيلي: (وهذا يروى بغير هذا الإسناد بأسانيد صالحة)، قال ابن حبان عن ثابت: (لا يحتج به إذا انفرد)، وعليه ففيه ضعف، من أجل ثابت بن زيد.

ثالثًا: حديث عقبة بن عامر، قال ابن الملقن: (رواه البيهقي وغيره، ولا أعلم بسنده بأسًا)، وقال المصنف: (إسناده حسن)، وقد أشار إليه البيهقي في السنن ٢/ ٤٢٥ ولم يسنده.

رابعًا: حديث عبد الله بن عمرو، وهو ضعيف، علته عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي.

خامسًا: حديث عبد الله بن عمر، والصواب فيه أنه حديث أبي موسى، كما قال الدارقطني: (والصحيح عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى). التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ١٤٩، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ١١٥، ٦/ ١٩٣، المراسيل لابن أبي حاتم

=

٤١٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٦٦٩).

ص٧٥، المجروحين لابن حبان ١/ ٢٣٩، علل الدارقطني ٧/ ٢٤١، ١٣/ ٧٦، البدر المنير ١/ ٦٤٧، التلخيص الحبير ١/ ١٣١.

(٦٦٩) إسناده جيد، ولكنه غريب، والمتن صحيح: رواه أحمد (١٩٩٣٤) والبيهقي ٣/ ٢٧١.

من حديث روح بن عبادة حدثنا شعبة عن الفضيل بن فَضَالة رجل من قيس حدثنا أبو رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مِطْرَفُ خَزٍّ فقلنا: يا صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تلبس هذا؟ فقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه»، لم أقف عليه بهذا الإسناد إلا من طريق روح، ولكنه جاء عن عمران من وجهٍ آخر، عند الطبراني في الكبرى ١٨/ ٤١٨ والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعات مرو (ح٢٦٠ مخطوط)، وعلته زياد بن أبي زياد الجصاص، وهو ضعيف، واختُلف في سماع الحسن البصري من عمران، وله شواهد، منها: ما جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذي (٢٨١٩) وقال: (حديث حسن)، وصححه الحاكم، وحسنه المصنف في الأمالي المطلقة، ومن حديث مالك بن نضلة، رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان (٥٤١٦)، وأنا أذهب إلى هذا، ومن حديث ابن عمر في مسند الشاميين للطبراني (٢٤٢٠) وفي المعجم الأوسط ٥/ ٦١ من طريق موسى بن عيسى القرشي ثنا عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده، الكبر من سفه الحق وغمص الناس»، وهذا لا يصح، عطاء متكلم فيه، ولا يقبل تفرده عن نافع، والراوي عنه ليس بالمشهور، وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخرساني إلا عيسى بن موسى، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن)، وجاء من مرسل علي بن زيد بن جدعان، رواه ابن أبي الدنيا في الشكر (٥٣) وغيره. الأمالي المطلقة ص٣٢.

٤١٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦٧٠).

٤٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا»؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦٧١).

٤٢١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا.

وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالجُمُعَةِ(٦٧٢).

---

(٦٧٠) رواه مسلم (٢٠٧٨).

(٦٧١) رواه مسلم (٢٠٧٧).

(٦٧٢) إسناد حسن: رواه أبو داود (٤٠٥٤) وابن ماجه (٣٥٩٤) والبخاري في الأدب المفرد (٣٤٨).

رواه الأولان من حديث المغيرة بن زياد عن أبي عمر عبد الله مولى أسماء عنها، ورواه مسلم (٢٠٦٩) بنحوه قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، وكان خال ولد عطاء، قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر، وفيه: (فأخرجتْ إلي جُبَّة طَيَالسةٍ كِسْرَوانية لها لَبِنةُ دِيباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج)، ورواه البخاري الأدب المفرد قال: حدثنا مسدد عن يحيى عن عبد الملك العَرْزمي قال: حدثنا عبد الله مولى أسماء قال: أخرجت إلي أسماء جبة من طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج، وإن فرجيها مكفوفان به، فقالت: هذه جبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يلبسها للوفود، ويوم الجمعة، والمغيرة بن زياد مختلف فيه وله ما يستنكر، ولعل أحسن الأقوال فيه ما قاله ابن عدي: (وعامة ما يرويه مغيرة بن زياد مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في =

❊ ❊ ❊

حديث من ليس به بأس من الغلط، وهو لا بأس به عندي)، وهذا الخبر محفوظ؛ لمجيئه من أوجه أخرى، فلم يتفرد به ولم يخالف، وقال ابن حبان: (كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فوجب مجانبة ما انفرد من الروايات، وترك الاحتجاج بما خالف الأثبات، والاعتبار بما وافق الثقات في الروايات). الكامل ٩/ ٥٦٥، المجروحين ٢/ ٣٣٩.

تنبيه: اللبنة رقعة في جيب القميص، والفرجان الفتحتان، والكف العطف من الجانب.

كِتَابُ الجَنَائِزِ

٤٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ(٦٧٣) اللَّذَّاتِ: المَوْتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٦٧٤).

---

(٦٧٣) كذا في الأصل و(ظ) و(ق)، وفي (م) و(ج): هازم، وفي (ع): هاذم.

(٦٧٤) لا يصح: رواه الترمذي (٢٣٠٧) والنسائي (١٨٢٤) وابن ماجه (٤٢٥٨)..

من حديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قال الترمذي: (حسن غريب)، ورواية النسائي له مما يقويه عنده، وصححه ابن حبان (٢٩٩٢) والحاكم ٤/ ٣٢١ وابن السكن وابن الملقن وابن طاهر قائلًا: (حديث صحيح غريب... فيكون على شرط مسلم إلا أن يكون له علة خفيت)، قال المنذري: (بإسناد حسن)، وقال النووي: (بأسانيد صحيحة)، وأعلَّه الدارقطني بالإرسال، وأن الصحيح فيه عن أبي سلمة مرسلًا، فقال: (يرويه محمد بن عمرو، واختلف عنه، فرواه الفضل بن موسى وعبد العزيز بن مسلم ومحمد بن إبراهيم بن عثمان -والد أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة- والعلاء بن محمد بن سيار وسُليم بن أخضر وحماد بن سلمة -من رواية محمد بن الحسن الكوفي الأسدي التل ويعلى بن عباد عنه- وعبد الرحمن بن قيس الزعفراني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواه أبو أسامة وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلًا، والصحيح المرسل)، وممن أرسله محمد بن بشر عند ابن أبي شيبة (٣٥٤٦٧)، وأعله أحمد فقال أبو داود: (سمعت أحمد ينكر حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أكثروا ذكر هادم اللذات الموت» قال: هذا هو من قِبَل محمد بن عمرو، يعني توصيله)، وأعله ابن الجوزي بمحمد بن عمرو، فقال: (هذا حديث لا يثبت ومداره على محمد بن عمرو الليثي...)، قلت: والصواب أنه صدوق، والذي يبدو أن الاضطراب من محمد بن عمرو، وأنه لم يتقنه؛ لأن كلا الوجهين ثابت عنه، ويؤيده قول ابن أبي خيثمة: (سمعتُ يحيى بن معين يقول: لم يزل الناس يتقون حديث محمد بن عمرو قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيه، ثم يحدث

=

٤٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ(٦٧٥) بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٧٦).

٤٢٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٦٧٧).

به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة)، وأغلب حديثه عن أبي سلمة، والراجح أنه حسن الحديث إلا إذا خولف، والإرسال هنا أرجح مع غرابة إسناده؛ لتفرد محمد بن عمرو.
مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص٤٠٩، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ٤/ ٣٢٢، علل الدارقطني ٨/ ٣٩، العلل المتناهية ٢/ ٤٠١، الترغيب والترهيب للمنذري ٤/ ١١٧، خلاصة الأحكام ٢/ ٨٩١، البدر المنير ٥/ ١٨١، التلخيص الحبير ٣/ ١١٤٧.

وله شواهد لا تخلو من ضعف، منها عن أبي سعيد رواه الترمذي (٢٤٦٠)، وهو واهي، علته عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف، وعن أنس رواه الطبراني المعجم الأوسط ١/ ٢١٣ والبزار (٦٩٨٧) وأبو نعيم حلية الأولياء ٩/ ٢٥٢، وفيه مؤمَّل بن إسماعيل، وهو ضعيف، وتفرد به، فهو حديث منكر، قال عنه أبو حاتم: (باطل، لا أصل له)، ونقل المصنف تصحيح ابن السكن له، وعن عمر عند أبي نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٥٥، وهو باطل، تفرد به عبد الملك بن يزيد عن مالك بن أنس، وعن ابن عمر رواه القضاعي في مسند الشهاب (٦٧١)، وفيه القاسم الأزدي لا يعرف، وقال المنذري عن حديث أبي هريرة وابن عمر وأنس: (بإسناد حسن). علل الحديث لابن أبي حاتم ٥/ ١٦١، الترغيب والترهيب ٤/ ١١٧.

(٦٧٥) في (م) و(ظ) و(ج): ينزل.

(٦٧٦) رواه البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٢٦٨٠).

(٦٧٧) إسناده جيد: رواه الترمذي (٩٨٢) والنسائي (١٨٢٨، ١٨٢٩) وابن ماجه (١٤٥٢)، ولم يروه أبو داود.

من طريق قتادة عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعًا عند الثلاثة، وله عند النسائي طريق
=

٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ(٦٧٨).

٤٢٦ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٦٧٩).

أخرى عن يوسف بن يعقوب عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن، وقد قال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد الله بن بريدة)، يقصد البخاري، وقد يكون قتادة أخذه من كهمس، فإسناده من طريق كهمس جيد، وصححه ابن حبان (٣٠١١) والحاكم ١/ ٣٦١.

وجاء عن ابن مسعود مرفوعًا وموقوفًا عند البزار (١٥٣٠، ١٥٤٦)، والأقرب الوقف، والمرفوع له ثلاث طرق، علة الطريق الأولى القاسم بن مُطيَّب، وفيه لين، وعلة الطريق الثانية أن فيها حسام بن مِصَك، وهو ضعيف يكاد يُترك، كلاهما عند البزار، والطريق الثالثة عند ابن عدي ١٠/ ٥١٢-٥١٣، وعلتها يحيى بن مسلم البَكَّاء الكوفي.

(٦٧٨) رواه مسلم (٩١٦، ٩١٧) عنهما من طريقين، وأبو داود (٣١١٧) والنسائي (١٨٢٦) والترمذي (٩٧٦) عن أبي سعيد، وابن ماجه (١٤٤٥) عن أبي هريرة

(٦٧٩) منكر: رواه أبو داود (٣١٢١) والنسائي في الكبرى (١٠٨٤٦) وابن ماجه (١٤٤٨).

علته جهالة أبي عثمان، ولا يُدرى عن سماعه من معقل، كما في رواية النسائي عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن معقل، وتابعه القطان، كما رواه ابن حبان (٣٠٠٢) من طريق يحيى القطان قال: حدثنا سليمان التيمي قال: حدثنا أبو عثمان به مرفوعًا، وجاء في بعض الروايات عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل، كما عند أبي داود وابن ماجه والحاكم، فإذا كان هذا محفوظًا فأبوه أيضًا لا يُعرف، ولا يُدرى عن سماعه من معقل، وقد رواه معتمر عن أبيه سليمان التيمي فقال: (عن رجل عن معقل)، وفي بعض النسخ (عن رجل عن أبيه عن معقل)، كما عند النسائي في الكبرى =

(١٠٨٤٧)، والرجل هو أبو عثمان، وجاء أنه ليس بالنهدي.

ضعفه الدارقطني وابن القطان والنووي، وصححه ابن حبان والحاكم ١/ ٥٦٥، قال ابن القطان: (هو لا يصح، لأن أبا عثمان هذا لا يعرف، ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفًا، فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه)، وضعفه النووي بجهالتهما، قال الحاكم: (أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة)، وقال ابن الملقن: (وأعل هذا الحديث بالوقف وبالجهالة وبالاضطراب)، ونقل كلام الحاكم فابن القطان، وقال: (وكذا قال المنذري: أبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين. وخالف في كلامه على تخريج أحاديث المهذب فقال: إنه حديث حسن رواه د س ق، ومنهم من قال: عن أبي عثمان عن أبيه. ومنهم من قال: عن أبي عثمان عن معقل، من غير ذكر أبيه. قلت: ومنهم من قال: عن رجل عن معقل، وعن رجل عن أبيه عن معقل، ذكرهما النسائي في اليوم والليلة، والثاني: الطبراني في أكبر معاجمه، وقال النووي في الخلاصة وشرح المهذب: رواه أبو داود وابن ماجه وفيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود. قلت: أبو عثمان ذكره ابن حبان في ثقاته، وعن ابن العربي عن الدارقطني: إنه حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث)، قال أبو الشيخ: (الرجل هو أبو عثمان، وليس بالنهدي) وهذا بلا شك، وقاله البخاري، وجاء بهذا الإسناد حديث آخر رواه النسائي (٥٧٤٣) أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، أن أم الفضل أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن نبيذ الجر، فحدثها عن النضر ابنه أنه كان ينبذ في جر ينبذ غدوة ويشربه عشية. ولا يصح، وجاء عن أنس بإسناد صحيح عند أحمد (١٣٩٣٧) أنه كان يكره نبيذ الجر، وجاء عند عبد الرزاق (١٦٩٥٤) عن جعفر بن سليمان عن أبي جمرة عن أنس أنه كان يشربه، لكن إسناد أحمد أصح، رواه عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة، قال: سألت أنسًا. التاريخ الكبير ٩/ ٥٧-٥٨، أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني ص٣٢٣، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٩-٥٠، خلاصة الأحكام ٢/ ٩٢٥، البدر المنير ٥/ ١٩٤-١٩٥، التلخيص الحبير ٣/ ١١٥٦.

٤٢٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ شُقَّ[٦٨٠] بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ[٦٨١] الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦٨٢].

٤٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦٨٣].

٤٢٩ - وَعَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦٨٤].

٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[٦٨٥].

---

(٦٨٠) في (د): شَقَّ، وقال النووي في شرحه: (قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وقد شَقَّ بصرُه» هو بفتح الشين ورفع بصره، وهو فاعل شق، هكذا ضبطناه، وهو المشهور، وضبطه بعضهم «بصرَه» بالنصب، وهو صحيحٌ أيضًا، والشين مفتوحة بلا خلاف... ومعناه شخص)، وقال عن الضبط المشهور في الأذكار: (هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط). شرح النووي على مسلم ٤/ ٢٣٧، الأذكار ص١٤٤.

(٦٨١) في (م) و(ج): تبعه.

(٦٨٢) رواه مسلم (٩٢٠).

(٦٨٣) رواه البخاري (٥٨١٤) ومسلم (٩٤٢).

تنبيه: حبرة: بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة، وهو نوع من برود اليمن. شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٣/ ٣٣٨.

(٦٨٤) رواه البخاري (١٢٤١، ٤٤٥٥).

=

(٦٨٥) حسن: رواه الترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) وأحمد (٩٦٧٩، ١٠١٥٦، ١٠١٥٧).

رواه الترمذي من طريق أبي أسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، ولا بأس به، قال الترمذي: (هذا حديث حسن، وهو أصح من الأول)، ورواية ابن ماجه كالطريق الثانية، ورواه أحمد من طرق عن سفيان الثوري كرواية إبراهيم بن سعد، إلا رواية ابن مهدي عن الثوري فليس فيها عن أبي سلمة، والصواب رواية إبراهيم بن سعد والثوري من رواية الجماعة عن سعد بن إبراهيم عن عمر عن أبيه عن أبي هريرة، وعمر الراجح أنه حسن الحديث، وعند أحمد (١٠٥٩٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تزال نفس ابن آدم معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، ورواه ابن حبان من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا إسناده مشاهير ثقات، وظاهره الصحة، ولكنه غريب، وأخشى أن يكون خطأ، وله متابع في أمالي ابن بشران (٦٤١)، من طريق محمد بن سليمان البَاغَندي الأب ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا مسلم بن خالد عن صالح بن كيسان عن الزهري به، واختلف قول الدارقطني في الباغندي، ووصف بالتدليس لكنه صرح هنا، ومسلم لا يحتج به، ولعله أيضًا غريب، والله أعلم.

صححه يحيى بن معين وابن حبان (٣٠٦١) والحاكم ٢/ ٢٦-٢٧، وقال النووي: (بإسناد صحيح أو حسن)، وتصحيح الأول نقله ابن عبد البر: (قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن [معين] عن هذا الحديث فقال: هو صحيح. وسئل عن عمر ابن أبي سلمة فقال: ضعيف الحديث. وقال علي بن المديني عن يحيى القطان: كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة). التمهيد ١٢/ ٤٠٥-٤٠٦، خلاصة الأحكام ٢/ ٩٣٠.

وفي الباب عن سمرة رواه أبو داود (٣٣٤١) والنسائي (٤٦٨٥) وأحمد (٢٠٢٣١)، واختُلف فيه على ثلاثة أوجه، فروي عن الشعبي عن سمعان عن سمرة، وعن الشعبي عن

=

٤٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٨٦).

٤٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٦٨٧).

سمرة، وعن الشعبي مرسلًا، قال النسائي في الكبرى (٦٢٣٨): (وقد رواه غير واحد عن الشعبي، عن سمرة، وقد روي أيضًا عن الشعبي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، ولا نعلم أحدًا قال في هذا الحديث عن سمعان غير سعيد بن مسروق)، وقال البخاري: (ولا نعلم لسمعان سماعًا من سمرة، ولا للشعبي من سمعان)، وسمعان هو ابن مُشنج، وهذا الخبر وإن كان لا يصح لكنه ليس بالواهي، فهو يقوي حديث أبي هريرة السابق. التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٢٠٤.

(٦٨٦) رواه البخاري (١٢٦٥، ١٨٤٩) ومسلم (١٢٠٦).

وفي رواية لهما: «ثوبيه»، وهما إزاره ورداؤه، قال المصنف: (قوله: «وكفنوه في ثوبين» استُدل به على إبدال ثياب المحرم، وليس بشيء؛ لأنه سيأتي في الحج بلفظ: «في ثوبيه»، وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار: «في ثوبيه اللذين أحرم فيهما»). فتح الباري ٣/ ١٣٦.

(٦٨٧) إسناده حسن: رواه أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) وأحمد (٢٦٣٠٦).

جاء من طرق عن محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة، وجاء عند البيهقي في المعرفة دون محل الشاهد، وفيه إبراهيم الأسلمي، وهو متروك.

صححه ابن حبان (٦٦٢٧) والحاكم ٣/ ٥٩ وابن عبد البر، وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح)، وقال النووي: (بإسناد حسن)، وقال ابن عبد الهادي: (ورواته ثقات، ومنهم ابن إسحاق، وهو الإمام الصدوق). التمهيد ٧/ ٤٠٥، ٥٦٧-٥٦٨، دلائل النبوة للبيهقي ٧/ ٢٤٢،

=

٤٣٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٨٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا(٦٨٩).

خلاصة الأحكام ٢/ ٩٣٥، المحرر (٥١٠).

(٦٨٨) رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

(٦٨٩) رواه البخاري (١٢٥٤) ومسلم (٩٣٩)، واللفظ الأخير رواه البخاري (١٢٦٣)، والتضفير ثلاثة قرون منه متفق عليه.

تنبيه: العين في (شعرها) لم تُضبط في سائر النسخ إلا في (ظ) ففُتِحت.

فائدة: قال المصنف: (قوله: (ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماةً، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاصي بن الربيع، والدة أمامة التي تقدم ذكرها في الصلاة، وهي أكبر بنات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغسلنها» فذكر الحديث، ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه، وقد خولف في ذلك، فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان، ولم يذكر مستنده، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببدر فلم يشهدها، وهو غلط منه، فإن التي توفيت حينئذ رقية، وعزاه النووي تبعًا لعياض لبعض أهل السير، وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، ولفظه: (دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم)، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظر، قال في باب كيف الإشعار وكذا وقع =

٤٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٩٠).

٤٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدِ الله بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ(٦٩١) فِيهِ، فَأَعْطَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦٩٢).

= في المبهمات لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم. الحديث، وقرأت بخط مُغْلَطاي: (زعم الترمذي أنها أم كلثوم، وفيه نظر) كذا قال، ولم أر في الترمذي شيئًا من ذلك، وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق أبي الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الحديث، فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعًا، فقد جزم ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات، ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها، ثلاث غيرها ففي الذرية الطاهرة أيضًا من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسلها، قالت: ومعنا صفية بنت عبد المطلب. ولأبي داود من حديث ليلى بنت قانف -بقاف ونون وفاء- الثقفية قالت: كنت فيمن غسلها. وروى الطبراني من حديث أم سليم شيئًا يومئ إلى أنها حضرت ذلك أيضًا، وسيأتي بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين: (ولا أدري أيَّ بناته) وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين، والله أعلم)، وهو كما قال رحمه الله. فتح الباري ٣/ ١٢٨.

(٦٩٠) رواه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١).

تنبيه: سَحولية -بضم السين وفتحها- نسبةً لمكان، والكرسف القطن. فتح الباري ١/ ١٣٠، ٣/ ١٤٠.

(٦٩١) في (د): أكفِّنْه، وفي الأصل ضمة واحدة بين النون والهاء مع إهمال سائر الكلمة، ويجوز في النون الضم وتكون الجملة نعتًا للقميص، والسكون وتكون مجزومة بجواب الطلب.

(٦٩٢) رواه البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٢٤٠٠).

٤٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٦٩٣).

٤٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦٩٤).

٤٣٨ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»؟ فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦٩٥).

---

(٦٩٣) إسناده حسن، والمتن صحيح: رواه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد (٢٢١٩).

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وجاء موقوفًا على ابن عباس عند عبد الرزاق (٦٢٠٠) عن معمر عن ابن خثيم، وهذا لا يضر، بدليل أنه رفعه ابن جريج عن ابن خثيم عند عبد الرزاق (٦٢٠١) وبشر بن المفضل عند الترمذي، وزهير بن معاوية عند أبي داود، وعبد الله بن رجاء عند ابن ماجه، وعلي بن عاصم عند أحمد، وابن خيثم مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث، والمتن محفوظ من طرق أخرى، منها حديث سمرة، وإسناده صحيح، رواه النسائي (١٨٩٦، ٥٣٢٢).

صحَّح حديثَ ابن عباس: الترمذي وابن حبان (٥٤٢٣) والحاكم ١/ ٣٥٤ وابن القطان والنووي وابن الملقن، وقال البزار: (ولا نعلم له إسنادًا عن ابن عباس غير هذا الإسناد، وعبد الله بن عثمان بن خثيم رجلٌ من أهل مكة مشهورٌ حسنُ الحديث، لا نعلم أحدًا ترك حديثه). مسند البزار ١١/ ٢٩٤، بيان الوهم والإيهام ٢/ ١٨٠، المجموع ٨/ ٢٤٩، البدر المنير ٤/ ٦٧١.

(٦٩٤) رواه مسلم (٩٤٣).

(٦٩٥) رواه البخاري (١٣٤٣).

٤٣٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٦٩٦): سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦٩٧).

٤٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ(٦٩٨)» الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٦٩٩).

---

(٦٩٦) زاد (م) و(ج) و(د): قال.

(٦٩٧) فيه ضعف: رواه أبو داود (٣١٥٤).

من طريق عمرو بن هاشم أبي مالك الجَنْبي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب، والجنبي مختلف فيه، والشعبي لم يسمع من علي إلا حديث شُرَاحَة الهمْدانية، ويشهد له ما رواه البخاري (١٣٨٧) عن عائشة، والشاهد منه قول أبي بكر: (إن الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمُهْلة)، وورد عن صلة قال: لما حضر حذيفة الموت قال: ابتاعوا لي كفنًا. فأتي بحُلَّةٍ ثمن ثلاثمائةٍ وخمسين درهمًا، فقال: لا حاجة لي بها، اشتروا لي ثوبين أبيضين، فإنهما لن يتركا عليَّ إلا قليلًا حتى أبدل بها خيرًا منهما أو شرًّا منهما. رواه عبد الرزاق (٦٢١٠) والبيهقي ٣/ ٤٠٣، وهو صحيح، وقد دل على معناه عموم النصوص، فالحي منهي عن ذلك فكيف بالميت، وهذا لا ينافي حديث جابر السابق في تحسين الكفن، وذلك أن سبب حديث جابر أن ميتًا كُفِّن في كفنٍ غير طائل.

حسَّنه ابنُ القطان والمنذري والنووي. بيان الوهم والإيهام ٥/ ٥٠، البدر المنير ٥/ ٢١٧.

(٦٩٨) في (م) و(ج) (د) و(ق) و(ع): (لغسلتك)، وهو تحريف من النساخ، أما (ظ) فكالأصل، وهو الموافق للكتب المسندة، وقال المصنف: (تنبيه: تبين أن قوله: (لغسلتك) باللام تحريف، والذي في الكتب المذكورة «فغسلتك» بالفاء، وهو الصواب، والفرق بينهما أن الأولى شرطية، والثانية للّتمُني). التلخيص الحبير ٣/ ١١٦٦.

(٦٩٩) شاذ: رواه النسائي في الكبرى (٧٠٤٢) وابن ماجه (١٤٦٥) وأحمد (٢٥٩٠٨).

من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

=

٤٤١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ(٧٠٠) أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٧٠١).

= عن عائشة قالت: (رجع إلي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأنا أقول: وارأساه قال: «بل أنا وارأساه» ثم قال: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك؟» قلت: لكني أو لكأني بك والله لو فعلتَ ذلك لقد رجعتَ إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك. قالت: فتبسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم بدئ في وجعه الذي مات فيه)، لفظ أحمد وبنحوه النسائي، وعند ابن ماجه اختصار، وقد انفرد ابن إسحاق بذكر التغسيل، ووقع فيه اختلاف على ابن إسحاق، وأقواها عنه هذا الطريق، وقد خالفه عباد بن إسحاق، وهو عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن الزهري، وهو صدوق، وهو أقوى من ابن إسحاق، رواه إبراهيم بن طهمان في مشيخته (٥) عن عباد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة أنها قالت: بدأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي قبضه الله فيه في بيت ميمونة فجاءني يهادى بين رجلين تخط قدماه في الأرض فلما دخل قلت: وارأساه. فقال: «لوددت أن ذلك كان فأشهدك وأصلي عليك»، وهذه الرواية أقوى، وهي في صحيح البخاري (٥٦٦٦) من طريق القاسم عنها، وليس فيه «فغسلتك»، لفظه: قال القاسم: قالت عائشة: وارأساه. وقد تكون رواية محمد بن إسحاق بالمعنى؛ لما جاء في رواية صالح بن كيسان من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فهيَّأْتُك»، فقد يشمل الغسل؛ لدخوله في التهيئة، رواه النسائي في الكبرى (٧٠٤٤) وأحمد (٢٥١١٣) بإسناد صحيح.

صححه ابن حبان (٦٥٨٦).

(٧٠٠) كذا في الأصل و(ظ) و(د)، وفي (م) و(ج) و(ق) و(ع): رضي الله عنها، قال السخاوي: (وكذا يقع في كثير من الأصول القديمة حتى في أحمد وأبي داود: (عن علي عليه السلام)، تاركًا لذلك في أبي بكر وغيره ممن هو أفضل منه، بل يقع ذلك في فاطمة الزهراء أيضًا، وعندي توقف في المقتضي للتخصيص بذلك، مع احتمال وقوعه ممن بعد المصنِّفين، =

=

ولكنه بعيد)، الأقرب أنه من رواة النسخ، والله أعلم، قال ابن كثير: (قلتُ: وقد غلب هذا في عبارة كثيرٍ من النساخ للكتب: أن يُفرَدَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بأن يقال: عليه السلام، من دون سائر الصحابة، أو كرَّم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحًا، لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأميرُ المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين). تفسير ابن كثير ٦/ ٤٧٨-٤٧٩، فتح المغيث ٣/ ٢٦٠.

(٧٠١) فيه ضعف وإشكال: رواه الدارقطني (١٨٢٧).

من طريق عبد الله بن نافع المدني عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء بنت عميس أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء فغسلاها، ورواه البيهقي ٣/ ٣٩٧، وقال: (ورواه الدراوردي عن محمد بن موسى عن عون بن محمد بن علي عن عمارة بن المهاجر أن أم جعفر بنت محمد بن علي قالت: حدثتني أسماء بنت عميس قالت: غسلت أنا وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وساق إسناده إلى الدراوردي، ورواه عبد الرزاق (٦١٢٢) من رواية رجل من أسلم، وهو مبهم، وأم جعفر ليست بالمشهورة، وجاء في رواية أنها أرسلت ذلك فقالت: إن فاطمة قالت، وفي رواية أنها أسندت، والإسناد إليها أيضًا ليس بالمشهور، فهذا الإسناد ليس بالقوي، وأما عبد الله بن نافع فمتابَع.

قال ابن الجوزي: (فإن قيل: قد أنكر أحمد هذا الحديث، ثم في الإسناد عبد الله بن نافع قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. قلنا: قد قال يحيى في رواية: يكتب حديثه. قال بعض المتفقهة: لو صح هذا الحديث قلنا إنما غسلها؛ لأنها زوجته في الآخرة، فما انقطعت الزوجية. قلنا: لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها، وقد مات عن أربع حرائر)، وقال ابن التركماني: (ثم ذكر أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي وأسماء. قلت: في سنده من يحتاج إلى كشف حاله، ثم الحديث مشكل، ففي الصحيح أن عليًّا دفنها ليلًا ولم يُعلِم أبا بكر، فكيف يمكن أن يغسلها زوجه أسماء وهو لا يعلم، وورع أسماء يمنعها ألا تستأذنه؟ ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات واعتذر عنه بما ملخصه أنه يحتمل أن أبا بكر علم ذلك وأحب ألا يردَّ غرضَ علي في كتمانه منه انتهى كلامه..) ونقل نحوَه ابن

=

٤٤٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧٠٢).

٤٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧٠٣).

٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ المَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٠٤).

الملقن عن البيهقي، والأقرب أنه لابن التركماني، وقال المصنف: (ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس، وإسناده حسن، ورواه من وجهين آخرين، ثم تعقَّبه بأنّ هذا فيه نظر؛ لأنّ أسماء بنت عميس في هذا الوقت كانت عند أبي بكر الصديق، وقد ثبت أن أبا بكر لم يَعلم بوفاة فاطمة، لما في الصحيح من حديث عائشة أن عليًّا دفنها ليلًا ولم يُعلِم أبا بكر، فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم هو، ويمكن أن يجاب بأنه علم بذلك، وظن أن عليًّا سيدعوه، لحضور دفنها، وظنّ عليّ أنه يحضر من غير استدعاء منه، فهذا لا بأس به، وأجاب في الخلافيات بأنه يحتمل أن أبا بكر علم بذلك، وأحب ألا يرد غرض علي في كتمانه منه، وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما)، والجواب عن هذا أنه لا يلزم من الجزم الصحة، وقد تبينت علته. التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٦، الجوهر النقي مع البيهقي ٣/ ٣٩٦، البدر المنير ٥/ ٣٧٥-٣٧٦، التلخيص الحبير ٣/ ١٢٦٨-١٢٦٩.

(٧٠٢) رواه مسلم (١٦٩٥).

وصلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها رواه مسلم من حديث بريدة ومن حديث عمران بن حصين (١٦٩٦).

(٧٠٣) رواه مسلم (٩٧٨).

(٧٠٤) رواه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦).

وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»(٧٠٥).

٤٤٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعِيِّ(٧٠٦). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ(٧٠٧).

٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٠٨).

---

(٧٠٥) رواه مسلم (٩٥٦).

(٧٠٦) كذا في الأصل، وفي حاشية ظ عند الحديث ٤٧٦: (النَّعِيُّ على فعيل لغة في النعي، ويقال: أيضًا للرجل الذي يأتي بخبر الموت)، قال الخطابي: (النَّعِيُّ، بتشديد الياء، الاسمُ، فأما النَّعْيُ فمصدرُ نَعَيْتُ الميِّتَ أنعاهُ). إصلاح غلط المحدثين ص٣٥، البدر المنير ٥/ ٣٧٥.

(٧٠٧) منقطع: رواه الترمذي (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) وأحمد (٢٣٢٧٠).

والانقطاع بين بلال بن يحيى العبسي وحذيفة، قال ابن معين (روايته عن حذيفة مرسلة)، وقال ابن أبي حاتم: (والذي روى عن حذيفة وجدته يقول: بلغني عن حذيفة)، وقال ابن القطان: (وقد روى عن حذيفة أحاديث معنعنة، ليس في شيءٍ منها ذكر السماع)، ولعله لهذا لم يصححه الترمذي بل اكتفى بتحسينه، كما في المطبوع وتحفة الأشراف (٣٣٠٣) وفي كلام المصنف، ونقل ابن القطان عنه التصحيح فقال: (والترمذي قد صحح روايته عنه، فمعتقده -والله أعلم- أنه سمع منه)، وقال المصنف في الفتح: (بإسناد حسن)، والأقرب ما سبق. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٦، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/ ٢٣٦، تهذيب التهذيب ١/ ٥٠٥، فتح الباري لابن حجر ٣/ ١١٧.

(٧٠٨) رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).

٤٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧٠٩).

٤٤٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧١٠).

٤٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧١١).

٤٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ(٧١٢).

---

(٧٠٩) رواه مسلم (٩٤٨).

وعنده (٩٤٧) من حديث عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من ميت تصلي عليه أُمَّةٌ من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه».

(٧١٠) رواه البخاري (٣٣٢) ومسلم (٩٦٤).

تنبيه: قال المصنف في الفتح: (وسطها: بفتح السين في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التين، وضبطه غيره بالسكون)، وهو في أصل البلوغ بالفتح، وما كان بالسكون فهو المنفصل عما هو متوسِّطٌ له، كجلست وسْط الجماعة، بمعنى بين، وما كان بالفتح فهو المتصل، كقُمت وسَط المرأة، أي عند وسطها، ووسطها جزء متصل بها. فتح الباري ١/ ٤٢٩، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٤/ ٤٩.

(٧١١) رواه مسلم (٩٧٣).

(٧١٢) رواه مسلم (٩٥٧) وأبو داود (٣١٩٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (١٩٨٢) وابن ماجه (١٥٠٥).

٤٥١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[٧١٣].

٤٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٧١٤].

٤٥٣ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ[٧١٥] قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧١٦].

٤٥٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ

---

(٧١٣) صحيح: رواه عبد الرزاق (٦٣٩٩، ٦٤٠٣) وابن أبي شيبة (١١٥٥٣، ١١٥٨٢، ١١٥٨٤، ١١٥٨٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٦.

جاء من ثلاثة طرق أو أكثر، وأما رواية البخاري (٤٠٠٤) فمن طريق ابن عيينة قال: أنفذه لنا ابن الأصبهاني سمعه من ابن معقل أن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كبر على سهل بن حنيف فقال: إنه شهد بدرًا. حكى الحميدي عن أبي بكر البَرْقاني أنه قال: (لم يبين البخاري عدد التكبير، وهو عند ابن عيينة بإسناده، وفيه أنه كبر ستًّا)، وهي رواية عبد الرزاق. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٠٢٠١).

(٧١٤) ضعيف: رواه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٠ ومن طريقه الحاكم ١/ ٣٥٨.

قال الشافعي: (أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كَبَّرَ على الميت أربعًا، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى)، فيه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك.

(٧١٥) في (م) و(ج): رضي الله عنه.

(٧١٦) رواه البخاري (١٣٣٥).

مَدْخَلَهُ(٧١٧)، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَقِهْ(٧١٨) فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧١٩).

٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا(٧٢٠) بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ(٧٢١).

---

(٧١٧) ضبط الميم من (م)، وأهملت في باقي النسخ.

(٧١٨) في الأصل و(ظ): وقهْ، وفي (م) و(ق): وقِهِ.

(٧١٩) رواه مسلم (٩٦٣).

(٧٢٠) في (م): (تَفْتِنَّا). غير مضبوطة.

(٧٢١) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨٥٢) وابن ماجه (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي (١٠٢٤) والنسائي (١٩٨٦) من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

كلهم من حديث يحيى بن أبي كثير، فالحديث الأول عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والثاني عنه عن أبي إبراهيم عن أبيه، قال الترمذي: (حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح، وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يَهِمُ في حديث يحيى، وروى همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمعت محمدًا يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه)، وأنا أذهب إلى قول الترمذي، ونقل البيهقي عن البخاري أن الأوجه الثلاثة

=

٤٥٦ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ(٧٢٢) الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٧٢٣).

= الأخرى -عن أبي هريرة وعن عائشة وعن أبي قتادة- غير محفوظة، وصحح أبو حاتم أنه عن أبي سلمة مرسلًا، وصحح الدارقطني كلا الوجهين -المرسل والموصول عن أبي إبراهيم-، وذهب يحيى بن معين إلى أنه حديثان: عن أبي إبراهيم عن أبيه وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وتكلمت عليه في التعليق على جامع أبي عيسى الترمذي بأكثر من هذا. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين ص٤٦٣، علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٥١٧، ٥٢٦، علل الدارقطني ٩/ ٣٢٥، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٤٢.

تنبيه: الحديث لم يروه مسلم، ولم يعزه المصنف في التلخيص لمسلم. التلخيص الحبير ٣/ ١٢١١.

(٧٢٢) غير واضحة في الأصل، وهي مثبتة في باقي النسخ.

(٧٢٣) إسناده حسن: رواه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧).

من طريق محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول، فذكره، ورواه ابن حبان (٣٠٧٧) قائلًا: (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا الفضل بن سهل الأعرج قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسلمان الأغر مولى جهينة كلهم حدثوني عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا صليتم على الجنازة فأخلصوا لها الدعاء»)، وقد رواه عبد الله بن أحمد عن الفضل به دون تصريح، كما عند الطبراني في الدعاء (١٢٠٦) قال: (حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا الفضل بن سهل الأعرج ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والأغر عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا صليتم على جنازةٍ فأخلصوا له =

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٢٤).

٤٥٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»(٧٢٥).

= في الدعاء»)، وكلاهما حافظ، فالتصريح مقبول؛ لأنه قد ينزل المحدث في الصيغة فيعبر بما يفيد مطلق الرواية، ولا التفات لقول ابن حزم: (هذا حديث ساقط)؛ لأنه لم يذكر حجة. المحلى ٥/ ١٣٠.

(٧٢٤) رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

(٧٢٥) رواه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥).

من حديث الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة باللفظ الأول، وليس المراد به أن أجر الشهود دون صلاةٍ قيراطان، وأجر الصلاة قيراط، بدلالة رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد»، رواه مسلم (٩٤٥)، وبدلالة رواية البخاري (٤٧) التي ذكرها المصنف: «من تبع...فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط»، هذا لفظ البخاري، وهي رواية عوف عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة.

قال المصنف: (قوله: «مثل الجبلين العظيمين» سبق أن في رواية ابن سيرين وغيره «مثل =

٤٥٩ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ(٧٢٦).

=

أحد»، وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن أبي شيبة: «القيراط مثل جبل أحد»، وكذا في حديث ثوبان عند مسلم، والبراء عند النسائي، وأبي سعيد عند أحمد، ووقع عند النسائي من طريق الشعبي: «فله قيراطان من الأجر، كل واحد منهما أعظم من أحد»، وتقدم أن في رواية أبي صالح عند مسلم: «أصغرهما مثل أحد»، وفي رواية أبي بن كعب عند ابن ماجه: «القيراط أعظم من أحد هذا» كأنه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث، وفي حديث واثلة عند ابن عدي: «كتب له قيراطان من أجر، أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد»، فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل) اهـ كلامه، و(أعظم) لا ينافي أن يكون (مثل)؛ لأن المقصود التقريب لا التحديد. فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٩٧-١٩٨.

(٧٢٦) الراجح إرساله: رواه أبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧) والنسائي (١٩٤٤) وابن ماجه (١٤٨٢) وأحمد (٤٥٣٩).

موصولًا، وصله ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه، عند الخمسة وغيرهم، ووصله منصور الزُّبيدي وبكر بن وائل الكوفي وزياد بن سعد، كما عند الترمذي، وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة، كما عند ابن حبان (٣٠٤٧، ٣٠٤٨)، وقد اختُلف على النعمان بن راشد، كما عند الدارقطني في العلل، وعلى يونس بن يزيد، فرواه موصولًا عند الطحاوي ١/ ٤٧٩-٤٨٠ من رواية ابن وهب عنه، وعلى عُقيل، فرواه موصولًا عند الطحاوي أيضًا من رواية ثلاثة منهم الليث بن سعد، وعلى ابن أخي ابن شهاب، فرواه أحمد (٦٠٤٢) وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤١٣ عنه موصولًا، ومالك فوصله عنه ثلاثة، ذكرهم الدارقطني وصحح عن مالك الإرسال، وكذلك رواه عنهم ابن عبد البر ثم قال: (الصحيح فيه عن مالك الإرسال، ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب، منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزياد بن سعد وعباس بن الحسن الجزري، على اختلاف عن بعضهم)، وقال الدارقطني عن الوصل: (وكذلك روي

=

=

عن زيد بن أبي أنيسة وعن أخيه يحيى بن أبي أنيسة وعن منصور -أخو الزبيدي- وعن محمد السقاء وحبيب بن علي وعمر بن قيس سَنْدل، عن الزهري)، وبعضهم متروكون، وقال الترمذي: (وروى همام بن يحيى هذا الحديث: عن زياد -وهو ابن سعد- ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام)، ومنصور هو أخو الزبيدي، كما في علل الدارقطني، وبكر هو ابن وائل، فيظهر أنها رواية سفيان بن عيينة وأن همامًا حمل رواية من معه على رواية سفيان، وأرسله بالإضافة إلى مالك ١/ ٢٢٥ ويونس وابن جريج: معمر عند عبد الرزاق (٦٢٥٩)، وعبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كَريز، كما في علل الدارقطني، وقال الترمذي: (حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد، عن الزهري عن سالم عن أبيه، نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة)، وأنا أذهب إلى ما ذهبا إليه، وهو قول أحمد، كما رواه عبد الله عنه، والنسائي، ورجح البخاري وقفه، وصوب الدارقطني صحة وقفه على ابن عمر، عن الزهري عن سالم عنه، وأن ما فوق ذلك من مرسل الزهري، وترجيح ذلك من وجوه:

١. أن من أرسل الخبر أتقن في الزهري ممن وصل، فمالك من المقدمين في الزهري.

٢. أن من وصل أخذ بعضهم من بعض، فابن جريج فيما يظهر أخذه من ابن عيينة، فرجعت رواية الوصل إلى ابن عيينة، قال ابن المبارك: (وأُرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة)، وهو أوثق من وصل.

٣. أن من أرسل خالف الجادة بخلاف من وصل، فإنه قد سلكها، وأهل الحديث يقدمون من خالف الجادة على من وصلها.

٤. ترجيح الوصل بأنه رأي جمهور المتقدمين.

=

=

قال المصنف: (وجزم أيضًا بصحته ابن المنذر)، وصححه موصولًا ابن حبان (٣٠٤٥-٣٠٤٧) وقال: (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سفيان لم يسمع هذا الخبر من الزهري)، والبيهقي قال: (وقد اختلف على ابن جريج ومعمر في وصل الحديث، فروي عن كل واحد منهما الحديث موصولًا، وروي مرسلًا.... واختلف فيه على عُقيل ويونس بن يزيد، فقيل عن كل واحد منهما عن الزهري موصولًا وقيل مرسلًا، ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه -وهو سفيان بن عيينة- حجة ثقة، والله أعلم)، والخليلي قال: (هو من الصحاح المعلولات)، وابن حزم، قال: (وفي الصحيح الذي أوردنا كفاية)، بعد أن ذكره، وابن الجوزي، ونقله ابن عبد الهادي وأقره، وصححه النووي وابن الملقن.

وأما ما رواه الترمذي (١٠١٠) وأبو يعلى (٣٦٠٨) من طريق محمد بن بكر البُرساني حدثنا يونس بن يزيد الأيلي حدثني الزهري عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة: فقد قال البخاري عنه: (غلِط فيه محمد بن بكر، إنما يروى عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فعله)، وقال أحمد فيما رواه أبو داود عنه: (هذا -يعني الوهم- من يونس لعله حدثه حفظًا)، وله متابعان الأول: رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٤٠ قال: حدثنا أحمد بن يحيى قال: نا محمد بن سفيان الحضرمي قال: نا بكر بن مضر، عن يونس به، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن بكر بن مضر إلا محمد بن سفيان) والثاني: ذكره الدارقطني في العلل في أثناء كلامه عن حديث ابن عمر فقال: (ورواه عبد المنعم بن بشير عن فليح عن الزهري عن أنس، وعبد المنعم غير ثقة، ولا يصح هذا عن الزهري عن أنس). مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص٤٠٨، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص١٤٢-١٤٣، العلل الكبير للترمذي ص١٤٤، السنن الكبرى للنسائي ٢/ ٤٢٩، علل الدارقطني ١٢/ ٢٨١-٢٨٦، التمهيد ٧/ ٤٥٢، المحلى ٥/ ١٦٥، التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ١١، المغني ٣/ ٣٩٨، خلاصة الأحكام ٢/ ٩٩٩، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٦٤٢، البدر المنير ٥/ ٢٢٥، التلخيص الحبير ٣/ ١١٧٩.

فائدة: قال البزار (٥٩٩٩): حدثنا أحمد بن أبان القرشي حدثنا سفيان حدثني الزهري قال: سمعته من فيه، يعيده ويبديه، عن سالم عن أبيه، قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا

=

٤٦٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٢٧).

٤٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٢٨).

٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدِ اللهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٧٢٩) أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ(٧٣٠) القَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٧٣١).

= بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. ورواه من طريق ابن المديني عن ابن عيينة البيهقي، وفيه قول علي: (فقمت إليه، فقلت له: يا أبا محمد إن معمرًا وابن جريج يخالفانك في هذا، يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: استَقِرّ [كذا، وقد تكون: استيقن]، الزهري حدثنيه، سمعته من فيه، يعيده ويبديه، عن سالم عن أبيه)، ورواه الخليلي في الإرشاد ١/ ٣٥١ من طريق حميد بن الربيع قال حدثنا سفيان، وزاد: (مرارًا ألست أحصيه)، قال المصنف: (قلت: وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه ضابطٌ لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجًا، لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة، وفصله لغيره). التلخيص الحبير ٣/ ١١٧٨-١١٧٩.

(٧٢٧) رواه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨).

(٧٢٨) رواه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).

(٧٢٩) كذا الأصل و(ظ) و(د)، وهو الصواب، وفي (م) و(ج): أبي إسحاق بن عبد الله.

(٧٣٠) كذا في الأصل و(م) و(ظ) و(د)، وفي (ج): رجليه.

(٧٣١) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٣٢١١).

قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. ورواه ابن أبي شيبة (١١٨٠٥): حدثنا أبو داود -أي الطيالسي- عن شعبة عن =

٤٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالوَقْفِ(٧٣٢).

أبي إسحاق قال: شهدت عبد الله بن يزيد أدخل الحارث من قبل رجليه، وقال: هكذا السنة. وعبد الله بن يزيد هو الخطمي، والحارث هو ابن عبد الله الأعور، والمقصود برجليه رجلي القبر، كما في رواية معاذ، ورواية معمر أيضًا عن أبي إسحاق، عند عبد الرزاق (٦٤٦٥).

وجاء موقوفًا على أنس في مسند أحمد (٤٠٨٠)، وفي المصنَّفَين آثار تعارض هذا، والجواب عنها إما أنها لا تصح وإما أنها موقوفة، وهذا مرفوع.

وقال البيهقي ٤/ ٥٤: (هذا إسناد صحيح، وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند)، وصححه ابن حزم، وقال المصنف: (ورجاله ثقات). المحلى ٥/ ١٧٨، الدراية ١/ ٢٤٠.

(٧٣٢) الصواب الوقف، ولا يصح مرفوعًا: رواه أبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨٦٠) وابن ماجه (١٥٥٠) وأحمد (٤٨١٢).

رفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر، وخالفه شعبة وهشام الدستوائي فوقفاه، قال الدارقطني بعد أن بين الخلاف في طرقه: (... عن ابن عمر موقوفًا، وهو المحفوظ)، وأنا أذهب إلى ذلك، ونص أبو نعيم في الحلية ٣/ ١٠٢ والبيهقي أن همامًا تفرد به، وجاء عند ابن حبان (٣١٠٩) من حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة مرفوعًا، والصواب عن شعبة الوقف، كما رواه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٦١)، هذا طريق أبي داود والنسائي وأحمد، ورواه الترمذي وابن ماجه من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، وقال مرة: بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواه ابن ماجه من طريق ليث بن أبي سليم عن نافع، فرفعاه، وحجاج وليث ضعيفان، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وروى ابن ماجه (١٥٥٣) من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة، فلما

=

=

وضعها في اللحد، قال: باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله. فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أجرها من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعَّد روحها، ولَقِّها منك رضوانًا. قلت: يا ابن عمر، أشيء سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم قلته برأيك؟ قال: إني إذن لقادر على القول، بل شيء سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال المصنف في التلخيص: (لكن في إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي، وهو مجهول، واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه) يعني قول أبي حاتم: (الحديث منكر)، وقد صحح هذا الحديث من رواية همام ابن حبان والحاكم ١/ ٣٦٦ والمصنف في النتائج، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون، إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة)، وذكر له شاهدًا سيأتي، وروى الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٢٢٨ والبزار ١٢/ ١٨٠ من طريق سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا سعيد بن أبي عروبة، ولا عن سعيد بن أبي عروبة إلا سعيد بن عامر، ولا عن سعيد إلا سوار بن سهل)، وقال البزار: (وحديث أيوب لا نعلم رواه عن سعيد بن أبي عروبة إلا سعيد بن عامر)، وهذا أيضًا لا يصح، هذا الإسناد وهم إما من سعيد بن عامر أو من سوار، فابن أبي عروبة معروف بالرواية عن قتادة، والحديث حديث قتادة، وقال الحاكم: (حديث البياضي -وهو مشهور في الصحابة- شاهد لحديث همام عن قتادة) ورواه من طريق سعيد بن أبي مريم وابن بكير قالا: ثنا الليث بن سعد حدثني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حازم مولى الغفاريين قال: حدثني البياضي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا وضع الميت في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وحديث البياضي غريب ولا أظنه يصح؛ لأمور: أولًا: أنه لم يروه إلا الحاكم، وعنه البيهقي في الدعوات الكبير (٦٣٥)، ولم أقف عليه عند غيرهما، ثانيًا: أن أصحاب السنن وغيرهم اقتصروا على حديث قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن

=

٤٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[٧٣٣].

عمر، وهو حديث معلول كما تقدم، ولو كان هناك ما هو أصح منه لرووه، ثالثًا: أن الحاكم الذي روى هذا الخبر لم يجعله أصلًا، وإنما جعله شاهدًا، ولم ينص على صحته بخصوصه، ومثله البيهقي حيث اقتصر في السنن الكبرى على حديث همام عن قتادة، وظاهر كلامه ترجيح الوقف، ولو كان هذا الخبر صحيحًا عنده لذكره، فتدل هذه القرائن على أنه غير محفوظ، ولا أجزم بذلك، والله أعلم، ولأبي حازم عن البياضي حديث آخر عند أبي نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٦١٠، ٦/ ٣٠٩٢. علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٥٤٨ علل الدارقطني ١٢/ ٤١٠، التلخيص الحبير ٣/ ١٢٣٠، نتائج الأفكار ٤/ ٤١٢.

(٧٣٣) لا يصح مرفوعًا، والصواب وقفه: رواه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦).

علته سعد بن سعيد الأنصاري، يرويه عن عمرة عن عائشة، ومتابعة أخيه يحيى عند ابن حبان (٣١٦٧) خطأ من أبي أحمد الزبيري، وأنه ليس متابعًا لأخيه، وإنما أخذه من أخيه، كما بيَّنته رواية يعلى في علل الدارقطني: (ويقال: إن يحيى بن سعيد أخذه عن أخيه سعد بن سعيد، بين ذلك يعلى بن عبيد في روايته)، وقال البخاري: (ورفعه سعد بن سعيد وحارثة عن عمرة عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى سليمان والدراوردي عن سعد، ولم يرفعاه، وغير مرفوع أكثر، ورواه عروة والقاسم عن عائشة قولها) وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه البخاري، خاصة أن القاسم وعروة روياه موقوفًا، ورواية الرفع عن القاسم عن عائشة عند الدارقطني (٣٣٦٧) ضعيفة، وضعفه ابن حزم بسعد بن سعيد وأنه تفرد به، وسعد وإن كان فيه ضعف فلم يتفرد به، لكن العلة أنه اختُلف عليه في الرفع والوقف، وصححه ابن حبان، كما صحح إسناده النووي وابن دقيق العيد وابن الملقن، وحسنه ابن القطان، ونقل ابن عبد الهادي أن ابن أبي عاصم حسن إسناده. التاريخ الكبير للبخاري ١/ ١٥٠، علل الدارقطني ١٤/ ٤٠٨، الإيصال لابن حزم (كُمِّل به المحلى) ١١/ ٤٠، بيان الوهم ٤/ ٢١٢، الاقتراح ص٣١١، ٣٦٧، المحرر (٥٤٤)، خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٣٥، البدر المنير ٦/ ٧٦٩.

وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فِي الإِثْمِ»[٧٣٤].

٤٦٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلْحِدُوا[٧٣٥] لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧٣٦].

وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٧٣٧].

---

(٧٣٤) لا يصح: رواه ابن ماجه (١٦١٧).

قال: حدثنا محمد بن معمر حدثنا محمد بن بكر حدثنا عبد الله بن زياد أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه عن أم سلمة، وهو إسناد مجهول؛ لجهالة ابن زياد، وتفرد عنه محمد بن بكر البُرساني.

قال ابن الملقن: (بإسناد حسن)، وقال ابن عبد البر: (هذا كلام عام يراد به الخصوص؛ لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود، فعلمنا أن المعنى ككسره حيًّا في الإثم لا في القود ولا الدية؛ لإجماع العلماء على ما ذكرت لك)، فالإسناد لا يصح مرفوعًا، لكن توجيه أثر عائشة الموقوف بأنه في الإثم صحيح؛ لما ذكر أبو عمر ابن عبد البر. التمهيد ٨/ ٧٥، البدر المنير ٦/ ٧٧١.

(٧٣٥) كذا في الأصل و(ظ)، وفي (م) و(ج) و(ق) همزة وصل، قال النووي: (بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء). شرح النووي على مسلم ٤/ ٢٨٠.

(٧٣٦) رواه مسلم (٩٦٦).

(٧٣٧) المرسل أرجح: رواه ابن حبان (٦٦٣٥) والبيهقي ٣/ ٤١٠-٤١١.

من طريق أبي كامل الجحدري حدثنا الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلحِد، ونُصِب عليه اللَّبِن نصبًا، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبرٍ. والمرسل رواه البيهقي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن جعفر عن أبيه مرسلًا، وهو أرجح؛ لأن فضيل بن سليمان لا يحتج به، خاصةً عن موسى بن عقبة، والجمهور على جرحه؛ لذا قال البيهقي عن المتصل: (كذا وجدته)، ثم رواه مرسلًا.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ(٧٣٨).

٤٦٦ - وَعَنْ عَامِرِ(٧٣٩) بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى القَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٧٤٠).

٤٦٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا(٧٤١) لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٧٤٢).

---

(٧٣٨) رواه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر.

(٧٣٩) في (م): جابر.

(٧٤٠) باطل: رواه الدارقطني (١٨١٢).

من طريق القاسم بن عبد الله العُمري، وهو متروك، عن عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه.

ضعف إسناده البيهقي. السنن الكبرى ٣/ ٤١٠.

(٧٤١) في (د): واسألوا.

(٧٤٢) غريب، وإسناده صالح: رواه أبو داود (٣٢٢١).

من حديث هشام بن يوسف عن عبد الله بن بَحير عن هانئ مولى عثمان بن عفان عنه.

صححه الحاكم ١/ ٣٧٠-٣٧١، وجوَّد إسناده النووي في المجموع، وحسَّن إسناده في الخلاصة، وقال البزار: (وهذان الحديثان لا يرويان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من حديث عثمان، ولا نعلم لهذا إسنادًا عن عثمان إلا هذا الإسناد)، وقد قال تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ}، فدل بمفهومه أن غير المنافق يُقام على قبره. البحر الزخار ٢/ ٩١، المجموع ٦/ ٤٠٣، خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٢٨.

٤٦٨ - وَعَنْ ضَمْرَةَ[٧٤٣] بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيَ الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا[٧٤٤].

وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا[٧٤٥].

---

(٧٤٣) في (م): (عثمان)، انتقل بصر الناسخ.

(٧٤٤) لم أقف على إسناده، وسنن سعيد بن منصور لم توجد كاملةً، ولم أقف على من نقل إسناده منه، وضمرة من تابعي الشام، ولم يشتهر بالعلم، وهو من أوساط التابعين أو أصغر، وأهل الشام قد يتفردون بأشياء ليس لها أصل، وقد تكون عن أهل الكتاب، وقُرِن معه راشد بن سعد وحكيم بن عمير، من قولهم. زاد المعاد ١/ ٥٠٤، التلخيص الحبير ٣/ ١٢٤٦، المقرر على أبواب المحرر ١/ ٤١٤.

(٧٤٥) باطل: رواه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٤٩.

من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ثنا إسماعيل بن عياش ثنا عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع. الحديث، ومحمد هو ابن زبريق، أخو إسحاق، وهو ضعيف، ورواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة، مع غرابته ونكارة متنه، ولم ينقل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كثرة من مات في زمنه، ولا عن صحابته، ورواه القرطبي بإسناده إلى أبي طاهر السِّلفي وفيه عتبة بن السَّكَن الفزاري الحمصي، قال عنه الدارقطني: (متروك الحديث)، (منكر الحديث).

ممن ضعَّفه أو أعله أبو نعيم الحداد -في البدر المنير أنه استغربه- وابن الصلاح والعز ابن عبد السلام وأبو عبد الله القرطبي والنووي وابن تيمية وابن قيم الجوزية وابن مفلح والزركشي والعراقي والمصنف فيما نقله عنه ابن علان، وقواه في التلخيص، واختار العمل به ابن الصلاح والنووي مع إقرارهم بضعفه، وإنما قواه ابن الملقن والمصنف في التلخيص، وقال ابن قدامة: (لا أعلم فيه للأئمة قولًا سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله:

=

٤٦٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصِيبِ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»(٧٤٦).

زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا»(٧٤٧).

= فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيتُ أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذاك. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه)، وهذا ليس بحجة؛ لأنه عن أشياخهم، وابن أبي مريم ضعيف. سنن الدارقطني (٥٨٤، ٣٥٥٧)، المغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٧-٤٣٨، فتاوى ابن الصلاح ١/ ٢٦١، المجموع ٦/ ٤٢٤-٤٢٥، فتاوى العز ص٤٣ ط. مكتبة القرآن، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص٣٤١، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٦، زاد المعاد ١/ ٥٠٤، الفروع ٣/ ٣٨٤، اللآلئ المنثورة للزركشي ص٥٩، البدر المنير ٥/ ٣٣٥، تخريج أحاديث الإحياء ٦/ ٢٦١٤، التلخيص الحبير ٣/ ١٢٤٦، الفتوحات الربانية ٤/ ١٩٦.

(٧٤٦) صحيح، والزيادة صحيحة: رواه مسلم (٩٧٧) والترمذي (١٠٥٤)، وعند أبي داود (٣٢٣٥): (فإن في زيارتها تذكرة).

قال الترمذي: (حسن صحيح).

(٧٤٧) فيه ضعف: رواه ابن ماجه (١٥٧١).

من حديث ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة»، ورواه عبد الرزاق (٦٧١٤) عن ابن جريج قال: حُدثت عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود، فساقه مطوَّلًا، والذي حدثه أيوب بن هانئ، وأيوب بن هانئ ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: (شيخ صالح)، وقال الدارقطني: (يُعتبر به)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: (لا أعرفه، ولا يحضرني له غير هذا الحديث)، وقال الذهبي: (صدوق)، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، وذكر له ابن عدي حديثًا =

٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٧٤٨).

آخر، وصححه ابن حبان (٩٨١) والحاكم ١/ ٣٧٥، والراجح أن فيه ضعفًا؛ لثلاثة أمور: أولًا: أن أيوب لا يحتج به، ثانيًا: أن عنعنة ابن جريج عمن ليس بالمعروف بالرواية عنه مؤثرة، ثالثًا: غرابته. الكامل ٢/ ٢٢٠، الثقات ٦/ ٥٥، تهذيب الكمال ٣/ ٥٠١، الكاشف (مع التقريب) ص٩٣.

(٧٤٨) إسناده حسن: رواه الترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وأحمد (٨٤٤٩)، واللفظ لا بن حبان (٣١٧٨).

من حديث أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زَوَّارات القبور، وعندهم كلهم عدا ابن حبان بلفظ (زوارات)، وهو الأرجح؛ لأمرين: الأول: أنه في أغلب المصادر كذلك، ومنها مسند الطيالسي (٢٤٧٨) والناسخ والمنسوخ لابن شاهين (٣٠٦) وأمالي ابن بشران (٩١١) وغيرها، والثاني: أنه قد جاء ما يفيد زيارة المرأة للقبور، وقد نهينَ عن زيارة القبور ولم يُعزم عليهن في ذلك، فدل على أن الإكثار هو الممنوع وليس مطلق الزيارة.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه ابن حبان (٣١٧٨) والبغوي، وتعقب الذهبي عبد الحق في رده تصحيح الترمذي فقال: (وقد صحح له الترمذي حديث: «لعن زوارات القبور»، فناقشه عبد الحق وقال: (عمر ضعيف عندهم)، فأسرف عبد الحق). شرح السنة ٢/ ٤١٧، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٠١.

وجاء عن ابن عباس رواه أبو داود (٣٢٣٦) وأحمد (٢٠٣٠) من حديث شعبة عن محمد بن جحادة سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. وتابع شعبةَ عبدُ الوارث عند الترمذي (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٣)، ورواه بلفظ: «زوارات» ابن ماجه (١٥٧٥) من حديث عبد الوارث أيضًا، وعبد الرزاق (٦٧٠٤) عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كذلك، وصححه ابن حبان (٣١٧٩) والحاكم ١/ ٣٧٤، وحسنه الترمذي وفي بعض =

٤٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٧٤٩).

النسخ صححه، وقال: (أبو صالح ميزان ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه باذام)، هذا قول، وفي العلل لأحمد رواية ابنه عبد الله قال: (قلت: لأبي من أبو صالح هذا؟ قال أبي: أبو صالح باذام)، وهذا القول الثاني، ونسبه ابن رجب للجمهور، قال الحاكم: (أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به، إنما هو باذان، ولم يحتج به الشيخان، لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة، ووجدت له متابعًا من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته)، وكونه السمان اختيار الطبراني، وهو القول الثالث، ومنهم من جعله أبو صالح عن أبي هريرة، وصوَّب الدارقطني أنه عن أبي صالح عن ابن عباس، وقال مسلم في كتاب التفصيل: (هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه، ولا يثبت له سماع من ابن عباس)، نقله ابن رجب. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ٣/ ٣٢٢، علل الدارقطني ٨/ ١٩٩، فتح الباري ٢/ ٤٠٢-٤٠٣.

وجاء عن حسان بن ثابت رواه ابن ماجه (١٥٧٤) وأحمد (١٥٦٥٧) والحاكم ١/ ٣٧٤ من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بَهْمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال: لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوارات القبور. وهو عند ابن أبي شيبة (١١٩٤٥) أحد شيوخ ابن ماجه فيه بلفظ: لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائرات القبور.

وحديث ابن عباس وزيد فيهما ضعف، لكنهما يقويان حديث أبي هريرة.

(٧٤٩) ضعيف جدًّا: رواه أبو داود (٣١٢٨).

من حديث محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري، والحسن ضعيف، وابنه محمد وأبوه عطية بن سعد العوفي لا يحتج بهما، وليس لمحمد بن الحسن في الكتب الستة إلا هذا الحديث، وهو عند أبي داود فقط، وقال فيه البخاري بعد أن روى هذا الحديث في تاريخه: (ولم يصح حديثه). التاريخ الكبير ١/ ٦٦، تهذيب الكمال ٢٥/ ٧٠.

٤٧٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَلَّا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٥٠).

٤٧٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٥١).

وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٧٥٢).

٤٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ(٧٥٣). رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٧٥٤).

٤٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا(٧٥٥)» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ(٧٥٦).

---

(٧٥٠) رواه البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦).

(٧٥١) رواه البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧).

(٧٥٢) رواه البخاري (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣).

(٧٥٣) في (م): يدمعان.

(٧٥٤) رواه البخاري (١٢٨٥).

(٧٥٥) لم تضبط في الأصل، وفي (ظ) و(م): (تَضْطَرُّوا)، والقياس ضم التاء. تهذيب اللغة للأزهري ٣/ ٢١٠٩، القاموس المحيط للفيروزابادي ص٤٢٨، إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل ص٣٦.

(٧٥٦) إسناد ابن ماجه ضعيف، ويغني عنه رواية مسلم: رواه مسلم (٩٤٣) وابن ماجه (١٥٢١).

وهو عند ابن ماجه من حديث وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكي، وهو متروك، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فذكره، ورواه مسلم من =

٤٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ[٧٥٧] جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٧٥٨].

٤٧٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ: «السَّلَامُ[٧٥٩] عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧٦٠].

طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن أبي الزبير، ولفظ مسلم تقدم برقم (٤٣٧).

(٧٥٧) كذا في الأصل و(ظ) وفي (د): نَعْي. وينظر (ح٤٤٥).

(٧٥٨) إسناده صالح: رواه أبو داود (٣١٣٢) الترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) وأحمد (١٧٥١).

فيه جعفر بن خالد بن سارة المخزومي، وهو ثقة مقل على الراجح، كما قال أحمد وابن معين والترمذي، له حديثان عند أهل السنن، وذُكر له راويان: ابن جريج وابن عيينة، وهو يرويه عن أبيه عن عبد الله بن جعفر، وأبوه قد روى عنه بالإضافة إلى ابنه عطاء بن أبي رباح، وهذا مما يقويه؛ لأنه ليس بالمشهور، قال ابن القطان: (وأتبعه أن قال: جعفر ثقة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. كذا قال، ولم يبين لم لا يصح، وذلك أن خالد بن سارة لا تعرف حاله، وروى عنه ابنه وعطاء بن أبي رباح، قاله البخاري، وأهمله ابن أبي حاتم كسائر من يجهل أحوالهم، ولا أعلم له إلا حديثين، هذا أحدهما)، قلت: ذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، فمثله صالح.

حسنه الترمذي، وصححه ابن السكن والحاكم وابن الملقن. المستدرك ١/ ٣٧٢، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٠٥، تهذيب الكمال ٥/ ٢٦، ٨/ ٧٨، البدر المنير ٥/ ٣٥٥، التلخيص الحبير ٣/ ١٢٥٥.

(٧٥٩) لم تضبط الميم في الأصل، وضُبطت في (م) بالضم، وفي (ظ) بالفتح، مفعولًا به من (يعلمهم).

(٧٦٠) رواه مسلم (٩٧٥).

٤٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ(٧٦١).

٤٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٧٦٢).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ المغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»(٧٦٣).

---

(٧٦١) فيه ضعف: رواه الترمذي (١٠٥٣).

قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا محمد بن الصلت عن أبي كُدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس، وقابوس فيه ضعف، وقد اختُلف فيه، ويغني عنه الحديث السابق، فإنه في معناه.

قال الترمذي: (حديث غريب)، وكذلك في تحفة الأشراف ونقل عنه في المحرر (٥٦٠) قوله: (حسن غريب)، وذكر ابن الملقن عنه كما ذكر المصنف هنا. تحفة الأشراف ٤/ ٣٧٨، البدر المنير ٥/ ٣٥١.

(٧٦٢) رواه البخاري (١٣٩٣، ٦٥١٦).

ورواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٨٩) فقال: حدثنا إبراهيم بن هانئ ثنا نعيم بن حماد نا عبد العزيز الدراوردي عن أبي شيبة المصري عن مسروق قال: دخلتُ على عائشة فقالت: ما فعل فلان لعنه الله؟ قلت: توفي. قالت: رحمه الله. قلت: وكيف هذا؟ قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسبوا الأموات».

(٧٦٣) صحيح: رواه الترمذي (١٩٨٢) وأحمد (١٨٢٠٨، ١٨٢٠٩، ١٨٢١٠، ١٩٢٨٨).

قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود الحَفَري عن سفيان عن زياد بن عِلَاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة، فذكره مرفوعًا: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»، وبيَّن الاختلاف فيه، ورواه ابن حبان (٣٠٢٢) من طريق الحفري به، ورواه أحمد

=

=

عن أبي نعيم ووكيع كلاهما عن سفيان به، ولفظ أبي نعيم كاللفظ السابق، ولفظ وكيع: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سب الأموات، ورواه ابن أبي شيبة (١٢١١٠) عن وكيع به، ورواه الخرائطي في المساوئ (٩١) عن أبي نعيم به، ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلًا عند المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باللفظ الأول، ورواه أحمد ومن طريقه كلٌّ من الطبراني في الكبير ٥/ ١٦٨ وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٣٦ من طريق مسعر عن الحجاج مولى بني ثعلبة عن قطبة بن مالك عم زياد بن علاقة قال: نال المغيرة بن شعبة من علي فقال زيد بن أرقم: قد علمتَ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينهى عن سب الموتى، فلم تسبُّ عليًّا وقد مات؟ وذكر الدارقطني أوجهًا أخرى فقال: (يرويه الثوري ومسعر عن زياد بن علاقة، فأما الثوري فرواه عن زياد أنه سمعه من المغيرة بن شعبة، وأما مسعر فاختلف عنه، فرواه شعبة عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه عن المغيرة بن شعبة، ورواه أبو الحسن الصوفي عن إبراهيم بن المستمر العروقي عن عمرو بن محمد بن أبي رزيق [صوابه رزين] عن شعبة عن مسعر عن زياد عن المغيرة، وأسقط منه عن عمه، وغير شعبة يرويه عن مسعر عن الحجاج مولى ثعلبة عن عم زياد بن علاقة عن المغيرة، وحديث شعبة عن مسعر وَهَمٌ، والآخران محفوظان)، وعمه قطبة بن مالك الثعلبي، صحابي، وطريق العروقي رواه ابن المقرئ في معجمه ص٤٤ من طريق إبراهيم بن المستمر العروقي حدثنا عمرو بن أبي رزين حدثنا شعبة عن مسعر بن كدام عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن سب الموتى وقال: «إنه يؤذي الأحياء»، وقد رواه الطبراني ٥/ ١٦٨ والحاكم ١/ ٣٨٥ من طريق ابن أبي رزين عن شعبة عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك أن المغيرة، فذكر الحديث، وهذا اختلاف شديد، ومع هذا الاختلاف الشديد لا يُحكم بترجيح وجهٍ منها، ومع ذلك فهو إسناد قوي؛ لأنه صحيح إلى زياد فإن كان سمعه من المغيرة فلا شك في صحته، وإن كان سمعه من عمه عن المغيرة فعمه صحابي، وقد يكون سمعه من مولى ثعلبة عن عمه، ولم أقف على ترجمة حجاج، وقد تكون رواية عبد الرحمن بن مهدي هي الأولى، والحديث صححه ابن حبان، ويشهد له حديث ابن عباس:

=

❁ ❁ ❁

«لا تسبوا موتانا، فتؤذوا أحياءنا»، ولكن إسناده ضعيف، من أجل عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، رواه النسائي (٤٧٧٥)، وصححه الحاكم ٣/ ٣٢٩ وحسن إسناده البزار (٥٠٨٢)، ويشهد له حديث عائشة السابق من حيث العموم؛ لأن حكمة النهي عن سب الأموات إن كانوا كفارًا أنَّ في ذلك أذيَّةً لأقاربه الأحياء من المسلمين، وإن كانوا مسلمين فكذلك بالإضافة لحرمته لأجل إسلامه، وجاء مجموع هذه الحِكَم موقوفةً على عمر وابن مسعود عند ابن أبي شيبة، وفي الباب حديث سفيان الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عُمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء» رواه الطبراني في الدعاء (٢٠٦٣)، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٥١٥، وهو باطل، علته من عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال ابن عدي: (مصري يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل)، وقال عن هذا الحديث: (ويروي شعبة هذا الحديث، عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة عن النبي ﷺ، فأحسن ظننا بابن أبي مريم أنه دخل له حديث في حديث إلم يكن تعمد، وإنما بهذا الإسناد: «بارك لأمتي في بكورها»)، وقال في آخر ترجمته: (وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم هذا إما أن يكون مغفلًا لا يدري ما يخرج من رأسه أو يتعمد، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضًا ههنا غير محفوظ)، قال الترمذي عقب حديث البكور: (ولا نعرف لصخر الغامدي غير هذا الحديث). علل الدارقطني ٧/ ١٢٦، الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٧٧-٧٩.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٤٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٧٦٤).

٤٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِلَّمْ تَكُنْ(٧٦٥) فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ(٧٦٦)، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ(٧٦٧) مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

---

(٧٦٤) رواه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩)، لم نجده بهذا اللفظ تمامًا.

(٧٦٥) في (م): يكن، وفي (ظ) بالوجهين.

(٧٦٦) في (م): الفحل.

(٧٦٧) غير منقوطة في الأصل، وهي فيه بالتاء في الموضع السابق وبالياء في الموضع التالي، وفي (م): تكن، وفي (ظ) و(ج) و(د): يكن.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ(٧٦٨) فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ(٧٦٩).

وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٧٧٠).

٤٨٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا

---

(٧٦٨) كذا ضُبطت في الأصل، وفي (م) طُمست (شاة) الأولى ونُصبت الثانية، وفي (ظ) و(ق): (شاةً شاةٌ)، وفي (ع): (شاة) واحدة غير مضبوطة، فشاة الأولى حيث نُصبت فهي تمييز، وهو القياس، وحيث جُرَّت فمضاف إليه، على ما حكاه الكسائي، خلافَ القياس، وشاة الثانية حيث نصبت فمفعول ناقصة، وحيث رُفعت فخبر مبتدأ محذوف، تقديره الناقصُ شاةٌ. المقاصد الشافية ٦/ ٢٧٢.

(٧٦٩) في (م): المتصدق.

(٧٧٠) رواه البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٣).

أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٧٧١).

---

(٧٧١) ثابت باجتماع طرقه وبشواهده: رواه أبو داود (١٥٧٦-١٥٧٨) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٤٥٠، ٢٤٥١) وابن ماجه (١٨٠٣) وأحمد (٢٢٠٣٧).

من طريق مسروق عن معاذ، ورواه النسائي من طريق إبراهيم النخعي عن معاذ، ورواه ابن أبي شيبة (١٠٠١٤) عن مسروق مرسلًا، وجاء من طريق نافع قال: بلغني عن معاذ موقوفًا، عند ابن أبي شيبة (١٠٠١٨)، وعنده (١٠٠٣٥): حدثنا ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن الحكم مرسلًا، وفيه ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وعند ابن أبي شيبة (١٠٠٣٠) أيضًا: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبان أن نعيم بن سلامة أخبره -وهو الذي كان خاتم عمر بن عبد العزيز في يده- أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة، زعموا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب بها إلى معاذ، فقال نعيم: فقُرئت وأنا حاضر، فإذا فيها: (من كل ثلاثين تبيعًا جذع أو جذعة، ومن كل أربعين بقرةً بقرةٌ مسنةٌ)، ونعيم مثله صدوق، ولم يجعله عمر على خاتمه إلا لأمانته، وروى عنه جمع من الأجلة كالأوزاعي ورجاء بن حيوة، وهذه الأسانيد بعضها يقوي بعضًا، ولا شك أن صنيع معاذ في أخذ الزكاة مشهور، قال أبو محمد ابن حزم: (ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذًا وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقلًا عن الكافة عن معاذ بلا شك، فوجب القول به)، ويشهد له حديث عمرو بن حزم عند ابن خزيمة (٢٢٦٩)، وحديث ابن مسعود عند الترمذي (٦٢٢) وأحمد (٣٩٠٥)، وحديث علي عند أبي داود (١٥٧٢)، وحديث ابن عباس عند البيهقي ٤/ ٩٩، ٩/ ١٩٤، وصح ذلك عن علي، فيما رواه عبد الرزاق (٦٨٤٢) وابن أبي شيبة (١٠٠١٧)، وعن الشعبي والنخعي ومكحول وسليمان بن موسى، فيما رواه ابن أبي شيبة (١٠٠١٥، ١٠٠٢١، ١٠٠٢٤، ١٠٠٢٩).

=

٤٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ(٧٧٢).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»(٧٧٣).

صححه ابن خزيمة (٢٢٦٨) وابن حبان (٤٨٨٦) والحاكم ١/ ٣٩٨، وقال ابن عبد البر: (وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس، ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل)، فذكره، وقال البيهقي: (قال أبو داود في بعض النسخ: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا)، وعلق عليه البيهقي بقوله: (إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة، قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمر وجرير وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث)، وقال الترمذي: (حسن)، ورجح المرسل عن مسروق، وقال الدارقطني: (والمحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلًا). علل الدارقطني ٦/ ٦٨، التمهيد ٨/ ٣٧٦، السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٩٣.

(٧٧٢) فيه ضعفٌ، ويغني عنه ما بعده: رواه أحمد (٦٧٣٠).

قال: حدثنا عبد الصمد عن عبد الله بن المبارك حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم»، وقال ابن ماجه (١٨٠٦): حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد حدثنا محمد بن الفضل حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم»، وهذا ليس اختلافًا، فابن المبارك رواه من طريقين، ويحتمل أن الأول أسامة بن زيد الليثي، أما الثاني فلا شك أنه أسامة بن زيد بن أسلم، ولا نجزم بكون الأول هو ابن أسلم العدوي؛ لاختلاف الإسنادين.

٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ»(٧٧٤).

٤٨٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ(٧٧٥).

=

(٧٧٣) إسناده حسن: رواه مختصرًا أبو داود (١٥٩١) ومطوَّلًا أحمد (٦٦٩٢).

من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويؤيده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسل السُّعاة، ولم يكن أهل المواشي يكلفون بإحضارها، مع ما في ذلك من المشقة.

(٧٧٤) رواه البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) باللفظ الأول، والثاني بالثاني.

(٧٧٥) إسناده حسن: رواه أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٢٤٤٤) وأحمد (٢٠٠١٦).

وجده معاوية بن حَيدة القشيري، وهو صحابي، وبهز الراجح أنه ثقة، وقد وثقه الجمهور، ومنهم ابن معين وابن المديني، وقال ابن عدي: (قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهري وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثًا منكرًا، وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به)، ومما يقويه رواية يحيى بن سعيد القطان عنه، وأما كلام شعبة فيه فقد رجع عنه، وأما قول أبي حاتم: (لا يحتج به) فأبو حاتم عنده تشدد، وأما كلام ابن حبان فيه فقد رده الذهبي، وفي نسخة من التاريخ الكبير للبخاري قال: (يختلفون في أمره)، وهذا يفيد أن البخاري متوقف في الاحتجاج به، ولا يعني تضعيفه لها، وسيأتي أنه احتج بها، وأما

=

=
والده حكيم فقد وثقه العجلي، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له يحيى بن معين فقال عن هذه السلسلة: (إسناد صحيح، إذا كان دون بهز ثقة)، وصحح له أيضًا الترمذي بعض أحاديثه، وابن خزيمة، وحكم أحمد على هذا الإسناد بالصلاح، وقد قال البخاري في صحيحه ٧/ ٣٢: (باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءه في غير بيوتهن، ويُذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: «غير ألا تهجر إلا في البيت» والأول أصح)، والذي أميل إليه أن حديث معاوية لا يخالف حديث أنس، فحديث معاوية دل على أن الأصل في هجران النساء أن يكون في البيوت، ويجوز أن يكون في غير البيت، كما دل عليه حديث أنس، وقال أيضًا في صحيحه ١/ ٦٤: (وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس»)، وهذا يفيد قوة هذه السلسلة عنده؛ لأنه جزم بها، وقد خرج له في الأدب المفرد (٣)، والأحاديث التي جاءت بهذه السلسلة مستقيمة، وعدم تصحيحها للخلاف المشار إليه في بهز.

قال أحمد: (هو عندي صالح الإسناد)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٦) والحاكم ١/ ٣٩٧-٣٩٨ وابن عبد الهادي، وحسنه المنذري وابن الملقن، وضعفه الشافعي وابن حبان ومال له النووي، قال المصنف: (واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز، وليس بجيد؛ لأنه موثَّق عند الجمهور...)، وعبارة الشافعي: (ولا يُثبِت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به)، فذهب للنسخ واختاره البيهقي، ولكن التعزير بالمال قد جاء في غير حديث، فالأقرب عدم النسخ، وأما ابن حبان فقال: (وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا» أدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه)، وهذا يقتضي تردده في تضعيفه، وأما إنكاره للحديث فالجواب عنه أن الشرع جاء بالعقوبات المالية، فهذا الحديث له نظائر في السنة، كما سيأتي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برقم (١٠٥٥)، وقد يكون ابن حبان لا ينكر أصل العقوبات المالية، وإنما استنكر المبالغة فيها بحيث يؤخذ شطر ماله، وهو ما استنكره قبله إبراهيم الحربي، فقال: (غَلِط بهز في لفظ الرواية، وإنما هو: «وشطر ماله» يعني أنه يحيل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير =

٤٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ(٧٧٦).

= الشطرين، عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا)، وهذا الذي قاله الحربي وجيه، ولكن لا يلزم منه خطأ بهز؛ لاحتمال أن يفسَّر الحديث بهذا. التاريخ الكبير للبخاري ط. الناشر المتميز ٢/ ٥٧٦، المجروحين ١/ ٢٢٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٠٦، معرفة السنن والآثار ٦/ ٥٨، المغني ٤/ ٧، المجموع ٦/ ٤٦٥، تهذيب الكمال ٤/ ٢٦١-٢٦٢، المحرر (٥٦٨)، البدر المنير ٥/ ٤٨٧، فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٣٥٥.

(٧٧٦) الصواب موقوف: رواه أبو داود (١٥٧٢-١٥٧٤) والترمذي (٦٢٠).

والرفع في حديث الحارث الأعور، والوقف في حديث عاصم بن ضمرة، ومن قرنهما ورفعه أخطأ، حمل رواية عاصم على رواية الحارث، وجاء مرفوعًا عن عاصم وحده، والصواب الوقف.

ممن صححه مرفوعًا بناءً على أن عاصم رفعه ابن الملقن، والصواب ما سبق، ووقفه الثوري ومعمر عند عبد الرزاق (٧٠٢٣، ٧٠٧٦) وغيره، وشعبة كما ذكره أبو داود، وشريك عند عبد الله بن أحمد (١٢٦٥) وابن أبي شيبة (١٠٣١٤) وزكريا بن أبي زائدة عند ابن أبي شيبة (٩٩٤٧) والدارقطني (١٨٦٩)، كلهم وغيرهم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، وبعضهم يسوق الحديث كاملًا وبعضهم يجزِّؤه، ولا يخفى أن مثله لا يقال من قبل الرأي، فهو مرفوع حكمًا، ورواه مرفوعًا أبو عوانة عند أبي داود والترمذي، والأعمش عند النسائي (٢٤٧٨) وابن أبي شيبة (٩٩٥٤)، وعمار بن رزيق عند ابن أبي شيبة (٩٨٦٢)، كلهم عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعًا، واختُلف على سفيان الثوري، فرواه عنه مرفوعًا أبو أسامة عند النسائي (٢٤٧٧)، ورواه عنه موقوفًا وكيع عند ابن أبي شيبة (٩٨٥٥ وغيره)، ورفعه عن سفيان خطأ، والصواب وقفه، وكيع مقدم في سفيان، =

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ» وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ(٧٧٧).

٤٨٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا(٧٧٨).

والأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق، كما في الجرح والتعديل، وأما الذي قرنهما فجرير بن حازم وزهير عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي مرفوعًا، عند أبي داود.

قول الدارقطني: (ويشبه أن يكون القولان صحيحين) يعني أن أبا إسحاق رواه عن عاصم والحارث، لا أنه مرفوع عنهما، وكذلك قول البخاري فيما قال الترمذي: (وسألتُ محمدًا: عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعًا). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ٢٣٧، علل الدارقطني ٣/ ١٥٩.

(٧٧٧) لا يصح مرفوعًا، والراجح وقفه: رواه الترمذي (٦٣١، ٦٣٢).

مرفوعًا من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، ثم رواه موقوفًا من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر، وقال: (وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ورواه أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر، موقوفًا، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط)، فعلة المرفوع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو متروك، ورواه الطوسي من طريق سليمان بن سلمة عن بقية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، وسليمان بن سلمة الخبائري متروك أيضًا، والوقف رواية مالك ١/ ٢٤٦ بالإضافة لأيوب وعبيد الله، أي: عن نافع عن ابن عمر، وهو ما جزم به الترمذي، ورجحه المصنف هنا، وفي الباب أحاديث مرفوعة لا يصح منها شيء، قال أبو عبيد: (فإن كان لهذا أصلٌ فهو السُّنَّة وإلا ففي من سمينا من الصحابة قدوةٌ ومتبعٌ، وقد روي عن ابن عباس شيء كأنه سوى هذا كله) فذكره ووجَّهه. الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٢١.

٤٨٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(٧٧٩).

وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ(٧٨٠) (٧٨١).

---

(٧٧٨) الصواب وقفه، وهو جزء من حديث عليٍّ السابق: رواه أبو داود (١٥٧٢) وابن خزيمة (٢٢٧٠).

عن زهير عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي مرفوعًا، مع الشك في الرفع، وليس لهذا حكم الرفع، فليس كالسابق.

قال المصنف: (وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة، وعدم التعليل بالوقف والرفع). التلخيص الحبير ٣/ ١٣١١.

(٧٧٩) ضعيف: رواه الترمذي (٦٤١) والدارقطني (١٩٤٥).

من طريق المثنى بن الصَّبَّاح عن عمرو به، والمثنى لا يحتج به، وتابعه ضعفاء، منهم كما عند الدارقطني (١٩٤٦) مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احفظوا اليتامى في أموالهم، لا تأكلها الزكاة» ومندل ضعيف، ومنهم ابن لهيعة، كما في الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٨٩.

قال ابن عبد الهادي: (وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اتَّجِروا بأموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»؟ فقال: ليس بصحيح، هذا يرويه المثنى بن الصباح عن عمرو)، ونقله الزركشي وغيره، قال الترمذي: (وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يُضعَّف في الحديث). الأحكام الوسطى ٢/ ١٨٠، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ٣٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤١٢-٤١٣، البدر المنير ٥/ ٤٦٥.

(٧٨٠) في (م) زيادة: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧٨١) إسناده حسن ولكنه مرسل: رواه الشافعي في الأم ٢/ ٢٩.

=

٤٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٨٢).

٤٩٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ(٧٨٣).

قال: وقد رويناه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجه منقطع أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة أو لا تذهبه الصدقة» أو قال: «في أموال اليتامى لا تأكلها أو تذهبها الزكاة أو الصدقة» قال الربيع: (شك الشافعي رحمة الله عليه بها جميعًا)، وعنعنة ابن جريج لا تضر.

وجاء موقوفًا عن عمر بن الخطاب رواه الدارقطني (١٩٤٨، ١٩٥٢) من طريقين أحدهما من طريق عبد الوهاب ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. ورواه البيهقي ٤/ ١٠٧ من طريق الدارقطني ثم قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر)، وهو كما قال البيهقي، وتصحيحه بناء على أن رواية سعيد بن المسيب عن عمر في حكم المتصل عند أهل العلم؛ لجلالة سعيد وتثبته، وقد كان ابن عمر يسأل سعيدًا عن قضايا أبيه.

(٧٨٢) رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٧٨٣) إسناده ضعيف: رواه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥).

من طريق حُجية بن عدي، وفيه جهالة، والصواب فيه الإرسال، قال أبو داود: (روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحديث هشيم أصح)، وقال الدارقطني: (والصواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن يَنَّاق مرسلًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والصواب ما قالاه؛ لأن هشيم أوثق، وله طرق وشواهد فيها ضعف، ولكن في صحيح البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣) واللفظ له عن أبي هريرة إشارة إلى هذا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأما العباس فهي =

٤٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ[٧٨٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ[٧٨٥]، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧٨٦].

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

علي ومثلها معها»، قال المصنف: (معنى قوله: «عليَّ» أي هي عندي قرض؛ لأنني استسلفت منه صدقة عامين، وقد ورد ذلك صريحًا فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي، وفي إسناده مقال، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين» وهذا مرسل، وروى الدارقطني أيضًا موصولًا بذكر طلحة فيه، وإسناد المرسل أصح، وفي الدارقطني أيضًا من حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عمر ساعيًا فأتى العباس فأغلظ له، فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل» وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضًا هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا، وإسناده ضعيف أيضًا، ومن حديث ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعجل من العباس صدقته سنتين، وفي إسناده محمد بن ذكوان، وهو ضعيف، ولو ثبت لكان رافعًا للإشكال، ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات، وفيه رد لقول من قال: إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة. وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم)، وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه المصنف.

صححه الحاكم ٣/ ٣٣٢، وتعقب ابن القطان من تكلم في حجية، وذكرها في الأحاديث التي ضعفها عبد الحق وهي صحيحة أو حسنة عنده. علل الدارقطني ٣/ ١٨٨، ٤/ ٢٠٧، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٦٨-٣٧١، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٣٣-٣٣٤.

(٧٨٤) في (د) زيادة: ابن عبد الله.

(٧٨٥) الجملة الأولى من المتن ساقطة من (م).

(٧٨٦) رواه مسلم (٩٨٠).

وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٧٨٧).

٤٩٢ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا(٧٨٨)**: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.**

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي(٧٨٩) **أَوِ النَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ»**(٧٩٠).

٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ وَالحِنْطَةُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالحَاكِمُ(٧٩١).

---

(٧٨٧) رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩).

(٧٨٨) كذا الأصل، وفي (م): عُثْرِيًّا، وفي (ظ) و(د) و(ق) و(ع): عَثَرِيًّا. وهو الأشهر.

(٧٨٩) كذا الأصل و(ظ)، وفي (م): بالسَّواقي، وفي (ق): بالسَّوَاني. وهو الأشهر.

(٧٩٠) رواه البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (٣٤٣٣)، وهو بمعنى ما في البخاري.

نقل ابن رجب أن أحمد رجح رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث موقوفًا، وأن ابن عبد البر ذكر أن الناس رجحوا قول سالم في رفعه، وأنا أذهب إلى الرفع؛ لأنه زيادة علم، ومثله لا يقال من قبل الرأي. شرح علل الترمذي ٢/ ٤٧٣.

(٧٩١) قوي بمجموع طرقه: رواه الدارقطني (١٨٩٨) والحاكم ١/ ٤٠١.

من طريق أبي حذيفة ثنا سفيان -يعني الثوري- عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن يعلِّمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر» أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي فيه ضعف، وصححه الحاكم، وقال البيهقي في خلافياته: (رواته ثقات، وهو متصل، فإن سماع أبي بردة بن أبي موسى صحيح من أبيه)، وأقوى منه ما

=

=

رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٢٥من طريق يحيى بن آدم ثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما حين بُعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. لأن الأشجعي أثبت من أبي حذيفة، وصح الإسناد إليه، ولم يجعله الأشجعي من لفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويؤيده ما رواه أحمد (٢١٩٨٩) وأحمد بن سنان -عند الدارقطني (١٨٩١) ومن طريقه البيهقي- قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عمرو بن عثمان، يعني ابن موهب، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. ورواه من هذا الطريق الحاكم، وهذا إسناده صحيح إلى موسى بن طلحة، وهو ابن عبيد الله التيمي، ثقة جليل تابعي، من الطبقة الوسطى من التابعين؛ لأنه لم يثبت أنه سمع من عمر وإنما من أبيه طلحة، كما في صحيح مسلم، وهذه وجادة صحيحة، وما رواه ابن أبي شيبة (١٠١١٧، ١٠١١٨، ١٠١٢٠) قال: حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقال: حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذًا لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقال: حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: سأل عبدُ الحميد موسى بنَ طلحة عنها؟ فقال: إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وهذا لا ينافي ما سبق عند أحمد، وإسناده أصح، ويؤيده ما تقدم من حديث أبي سعيد برواية مسلم: (تمر ولا حب)، فهو يشمل بعمومه ما في حديث معاذ وأبي موسى، وقال البيهقي: (ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان، وزاد فيه قال: بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول فقال موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال: فكتب إلى الحجاج في ذلك فقال: صدق)، وذكر إسناده وروى القصة أبو عبيد والبيهقي أيضًا من طريق أخرى، فيها: فكتبوا بذلك إلى الحجاج فكتب الحجاج أن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة. فهو ثابت، ولا يكون إلا بتوقيف. الأموال للقاسم بن سلام ص٦٠٢، الخلافيات ٤/ ٣٥٣ ط. الروضة، البدر المنير

=

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: فَأَمَّا القِثَّاءُ وَالبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالقَضَبُ[٧٩٢] فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[٧٩٣].

٤٩٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا[٧٩٤] وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِلَّم تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[٧٩٥].

٥/ ٥١١.

(٧٩٢) كذا في الأصل و(د)، وفي (ظ): القضْب، وفي (م): القصب.

(٧٩٣) إسناده ضعيف: رواه الدارقطني (١٨٩٢).

من حديث عبد الله بن نافع الصائغ حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل، وعلته أمران، الأول: إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، وهو واهي الحديث، ولا يُعتبر به، والثاني: عدم سماع عمه موسى بن طلحة من معاذ، ولم ينسبه للكتاب، وأصله الحديث السابق، وليس فيه ذكرٌ للقثاء والبطيخ إلا من طريق إسحاق، وابن نافع صدوق فقيه، إذا حدث من حفظه عن غير مالك فليس بمتقن، ولم يجر العمل على أخذ الزكاة منها، وإلا لاشتهر.

صححه الحاكم ١/ ٤٠١، وضعفه ابن عبد الهادي. تنقيح التحقيق ٣/ ٥٤، المحرر في الحديث (٥٧٣).

(٧٩٤) في (م) و(ظ) و(د): فَجُذُّوا، وفي (ج): فَخُذُوا.

(٧٩٥) إسناده قوي: رواه أبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣) والنسائي (٢٤٩١) وأحمد (١٥٧١٣).

من طريق شعبة عن خُبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال، فذكره، إسناده قوي، ورجاله ثقات سوى عبد الرحمن بن مسعود بن نِيَار، فإنه ليس بالمشهور، وإنما عُرف بهذا الحديث، وقال الترمذي: (والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم)، ولكن ترك =

=

الثلث أو الربع إنما يدع ذلك لأنه مما يأكلون، كما جاء عن عمر، ويأتي بإذن الله، وأيضًا للضيف، وليتصدقوا منه، والخارص مخير بين الثلث والربع على حسب المصلحة، فإن رأى أنهم يطرقهم الناس أو عددهم كبير ونحو ذلك ترك الثلث، وإلا فالربع.

صححه ابن خزيمة (٢٣١٩) وابن حبان (٣٢٨٠) والحاكم ١/ ٤٠٢، وسكت عنه أبو داود والنسائي، قال ابن القطان: (وهو لا يصح)، وقال: (وسكت عنه، وهو حديث لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قاله البزار، وقال: إنه معروف. وهذا غير كاف فيما يبتغى من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولم يَزِدْ ذاكروه على ما أخذوا من هذا الإسناد من روايته عن سهل، ورواية خُبيب بن عبد الرحمن عنه، ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول، لا تصحيح ولا تحسين ولا تسقيم، فاعلم ذلك)، وتعقبه ابن عبد الهادي بقوله: (كذا قال، وفيه نظر)، وقال ابن الملقن: (وقول النووي في شرح المهذب: إسناد هذا الحديث صحيح إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة، فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل، ولا هو مشهور، ولم يضعفه أبو داود. فيه ما ذكرناه من كونه ثقة، وقول صاحب الإلمام بعد أن نقل تصحيحه عن الحاكم: فيما قال نظر. مراده به ما ذكرناه عن ابن القطان، فإنه نقله عنه في كتاب الإمام، وأقرَّه عليه، وقد عرفتَ ما فيه)، هذا، وقد جاء عن عمر أيضًا فيما رواه الحاكم، فقد قال بعد روايته للحديث السابق: (وله شاهد بإسناد متفق على صحته، عمر بن الخطاب أمر به)، ثم رواه من طريق مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثه إلى خرص التمر وقال: إذا أتيت أرضًا فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون. ورواه أبو عبيد القاسم بن سلَّام ومن طريقه ابن حزم من طريقين: الأول من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن بُشير بن يسار قال: بعث عمر بن الخطاب أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين، فقال: إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا فدع لهم ما يأكلون، لا تخرصه عليهم. والثاني عن سهل من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن محمد بن يحيى بن حَبان أن أبا ميمونة أخبره عن سهل بن أبي حثمة: أن مروان بعثه خارصًا للنخل، فخرص مال سعد بن أبي وقاص سبعمائة وسق، وقال: لولا أني

=

٤٩٥ - وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أَسِيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ(٧٩٦) رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ(٧٩٧) النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ(٧٩٨).

٤٩٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا»؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»؟ فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ(٧٩٩).

وجدت فيه أربعين عريشًا لخرصته تسعمائة وسق، ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون. الأموال ص٥٨٦، المحلى ٥/ ٢٥٩-٢٦٠، المحرر في الحديث (٥٧٤)، بيان الوهم والإيهام ٤/ ٢١٥، ٥/ ٧١٨، البدر المنير ٥/ ٥٤٧.

(٧٩٦) في (ج): أمرنا.

(٧٩٧) في (ظ): (يُخرَّص) في الموضعين.

(٧٩٨) منقطع: رواه أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (٦٤٤) والنسائي (٢٦١٨) وابن ماجه (١٨١٩)، واللفظ لأبي داود والنسائي، وهو عند النسائي مرسل، وليس عند أحمد، ونبه لذلك د. ماهر الفحل.

إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب، لكنه لم يدرك عتابًا؛ لأنه توفي في عهد أبي بكر، وسعيد ولد في عهد عمر، ويغني عنه ما تقدم في حديث معاذ وجريان العمل عليه.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح).

(٧٩٩) إسناده قوي: رواه أبو داود (١٥٦٣) والترمذي (٦٣٧) والنسائي (٢٤٧٩).

جاء موصولًا ومرسلًا، والوصل أرجح، فقد وصله ثلاثة: الأول: خالد بن الحارث عن حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما عند النسائي والبيهقي =

=

٤/ ١٤٠، والثاني: محمد بن أبي عدي عن حسين به، كما عند القاسم بن سلام في الأموال ص٥٣٧، والثالث: أبو أسامة عن حسين به، كما عند الدارقطني (١٩٥٧)، وتابع شيخَهم حسينًا ثلاثة: ابن لهيعة عند الترمذي، وحجاج بن أرطاة عند أحمد (٦٦٦٧)، والمثنى بن الصَّبَّاح عند عبد الرزاق (٧٠٦٥)، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب مسندًا، وكل الثلاثة متكلَّمٌ فيهم، ولا يحتج بواحد منهم إذا انفرد، مع وصف الأول والثاني بالتدليس، وقد وجد لابن لهيعة تصريح بالإخبار عن عمرو في هذا الحديث، كما رواه حُميد بن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٧٢، فالله أعلم، لكن مجموع هذه الطرق تترجح على رواية معتمر بالإرسال، عن حسين عن عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة، الحديث، كما عند النسائي (٢٤٨٠)، فلم أقف على أحدٍ تابعه.

سكت عنه أبو داود بعد أن رواه موصولًا، وهذا يفيد أنه يرجح الوصل، وقال البيهقي: (حسين المعلم أوثق من الحجاج، غير أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب، إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها، لما قيل في رواياته عن أبيه عن جده: إنها من صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو. وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص، والله أعلم)، وقال النووي: (وهذا إسناد حسن)، وصحح إسناده ابن القطان، كما صححه ابن الملقن، وقال المصنف في الدراية: (وقال المنذري: لا علة له. قلت: أبدى له النسائي علة غير قادحة)، وفي المقابل قال الترمذي: (وهذا حديثٌ قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء)، وأجاب النووي وابن القطان وابن الملقن بأنه لم يصله إلا من طريقهما، وأجاب المنذري بقوله: (لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها)، نقله الزيلعي، وقال النسائي في السنن الكبرى (٢٢٧١): (خالد بن الحارث أثبت عندنا من المعتمر، وحديث المعتمر أولى بالصواب، والله أعلم)، ورجح أبو عبيد عدم وجوب الزكاة وحمله على العارية.

وآثار الصحابة في وجوب زكاة الحلي كثيرة، منها: أولًا: أثر عمر بن الخطاب، وهو من

=

وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[٨٠٠].

=

طريق مُساوِر الورَّاق، وهو صدوق، عن شعيب بن يسار، وليس بالمشهور، عن عمر، ولم يسمع منه، رواه ابن أبي شيبة (١٠٢٥٧)، وقال البخاري والبيهقي: (وهذا مرسل)، وزاد الثاني: (شعيب بن يسار لم يدرك عمر). فلا يصح، وهو غريب، ثانيًا: عن أنس، رواه ابن أبي شيبة (١٠٢٥٨) عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: (يزكى مرة)، وهذا إسناد صحيح، ثالثًا: عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه ابن أبي شيبة (١٠٢٦٣) عن وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الرزاق (٧٠٥٧) عن الثوري عن أبي موسى عن عمرو ين شعيب عنه، وهذا إسناد منقطع، ورواه البيهقي ٤/ ١٣٩ بإسناد لا بأس به عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رابعًا: قول عائشة، رواه البيهقي بالإسناد الأخير عنها، وجاء عنها بأسانيد أصح أنها كانت لا تخرج منه الزكاة، كما رواه عبد الرزاق (٧٠٥٢) وابن أبي شيبة (١٠٢٧٢-١٠٢٧٤، ١٠٢٨٦)، خامسًا: جاء عن ابن مسعود، فيما رواه عبد الرزاق (٧٠٥٥-٧٠٥٦) والدارقطني (١٩٣٨) والبيهقي ٤/ ١٣٩، من طرق، منها طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عنه، وهذا إسناد لا بأس به، وإسقاط معمر لعلقمة في روايته عن حماد هذا الخبر لا يضر، سادسًا: نُسب لابن عباس، ولم نقف له على إسناد وإنما قال البيهقي: (وحكاه ابن المنذر عنهم، وعن عبد الله بن عباس)، قال المصنف: (وأما أثر ابن عباس، فقال الشافعي لا أدري أيثبت عنه أم لا؟ وحكاه ابن المنذر أيضًا، والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما)، وقوله: (ابن عمر)، كذا في ثلاث طبعات، وصوابه بالواو، فإن ابن عمر لا يرى في الحلي زكاة، ثبت ذلك عنه وعن عائشة وجابر وأسماء، رواه عنهم ابن أبي شيبة (١٠٢٧١-١٠٢٧٧)، والأرجح أن فيه زكاة للنصوص الخاصة والعامة في ذلك. التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٢١٧، الأموال للقاسم بن سلام ص٥٤٤، معرفة السنن والآثار ٦/ ١٤١، ١٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٣٩، المجموع ٧/ ١٠٩، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٦٦، نصب الراية ٢/ ٣٧٠، البدر المنير ٥/ ٥٦٥، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٥٨، التلخيص الحبير ٣/ ١٣٦٩.

(٨٠٠) إسناده قوي: رواه أبو داود (١٥٦٥) والحاكم ١/ ٣٩٠-٣٩١.

=

٤٩٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٨٠١].

من طريق عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب ثنا عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: دخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأى في يدي سِخَابًا من وَرِق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزيَّن لك فيهن يا رسول الله. فقال: «أتؤدِّينَ زكاتهنَّ؟» فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك. قال: «هي حسبك من النار»، يحيى بن أيوب الغافقي المصري مختلفٌ فيه، والراجح أنه لا بأس به، أُنكرت عليه أحاديث رواها عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وحديث رواه عن ابن جريج، كما أن بعض الرواة عنه من غير المصريين رووا عنه ما يُستغرب، وقول الدارقطني في هذا الحديث: (محمد بن عطاء هذا مجهول)؛ لأنه وقع له كما في السنن (١٩٢٨)، هكذا؛ لذا تعقبه البيهقي: (قال علي بن عمر: محمد بن عطاء هذا مجهول. هو محمد بن عمرو بن عطاء، وهو معروف)، وهذا يؤكد أن التعليقات التي في سنن الدارقطني من كلام الدارقطني، ولعل ما نقل ابن رجب في خصوص حديث الجهر بالبسملة، تقدم برقم (ح٢١٨). السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٣٩-١٤٠.

صححه الحاكم وابن دقيق العيد والمصنف، وأعله البيهقي بمخالفته للأثر الموقوف على عائشة في عدم وجوب زكاة الحلي. معرفة السنن والآثار ٦/ ١٤٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٥٩، التلخيص الحبير ٣/ ١٣٧٠.

(٨٠١) ضعيف غريب: رواه أبو داود (١٥٦٤) والدارقطني (١٩٢٧).

منقطع، عطاء لم يسمع من أم سلمة، وأما ثابت بن عجلان فتُكلِّم فيه، ولعله لا بأس به، أما عَتَّاب بن بَشير فتُكلِّم في روايته عن خُصيف خاصة، وهو حسن الحديث، وهذا الخبر لم يروه عن خصيف، ولكنه ضعيف لانقطاعه وغرابته، وتابع محمد بن المهاجر عتابًا عليه، وعطاء نصَّ المزي على أنه ابن أبي رباح، كما في التحفة (١٨١٩٩) وتهذيب الكمال ٤/ ٣٦٤، =

٤٩٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ(٨٠٢) لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ(٨٠٣).

= وهكذا وقع منسوبًا عند الطبراني في مسند الشاميين (٢٢٨٧) والبيهقي في الخلافيات ٤/ ٣٧٧، ويحتمل أنه عطاء بن عجلان الحنفي، وهو متروك، فقد روى العقيلي في ترجمة ثابت حديثًا له عن عطاء بن عجلان عن عائشة، ويحتمل أنه الخراساني، فقد ذُكر في شيوخ ثابت، ولكن الأرجح الأول؛ لما تقدم، ولم يسمع من أم سلمة، كما قاله علي بن المديني، وغرابته في تفرد ثابت، فأين أصحاب عطاء من المكيين وغيرهم من الحجازيين عن هذا الحديث؟

صححه الحاكم ١/ ٣٩٠، وابن القطان، وقال النووي: (بإسناد حسن)، وقال المصنف: (وصححه ابن القطان أيضًا، وأخرجه أبو داود، وقال ابن عبد البر: في سنده مقال. وذكر شيخنا في شرح الترمذي أن سنده جيد)، يعني الحافظ العراقي، وقواه ابن دقيق العيد، وفي المقابل قال ابن حزم: (وعتاب مجهول)، وقال البيهقي: (وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان، والله أعلم)، وتعقبه ابن عبد الهادي: (ولا يضر، فإن ثابتًا وثقه ابن معين، وروى له البخاري)، وقال عبد الحق: (في إسناد هذا الحديث ثابت بن عجلان ولا يحتج به)، وتعقبه بتوسع ابن القطان. المحلى ٦/ ٧٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٤٠، المجموع ٧/ ٨٧-٨٨، ١١٠، الأحكام الوسطى ٢/ ١٦٩، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٦٣، المحرر (٥٧٧)، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٣، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٢٧٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٥٩.

(٨٠٢) وكذا في (م) أيضًا، وفي (ظ) و(د): نُعِدُّه.

تنبيه: في (ع) عقب هذا الحديث: باب الخُمُس.

(٨٠٣) إسناده لين: رواه أبو داود (١٥٦٢).

قال: حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خُبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب، قال: أما بعد فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِد للبيع، وجعفر وخبيب وسليمان فيهم جهالة، وقال الدارقطني: (ليس فيهم مجروح) ولا يظهر إعلاله بمن دون جعفر، وقد روى البزار ١٠/ ٤٠٤-٤٧٧ بهذه =

=

السلسلة ٧٩ حديثًا، وروى الطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٤٥-٢٦٩ بها ١٠٧ أحاديث.

اختلف فيه أهل الشأن، فحسن إسناده ابن عبد البر وابن سيد الناس وابن عبد الهادي، وقرَّبه عبد الغني المقدسي، وجوده ابن الملقن، وسكت عليه أبو داود، وأعله ابن حزم وعبد الحق وابن القطان والذهبي والمصنف، قال ابن عبد البر: (ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن)، وقال ابن عبد الهادي: (انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث، وإسناده حسن غريب، وقد روى به أبو داود أحاديث)، قال ابن الملقن: (وإسناد هذا الحديث جيد، وخالف أبو محمد ابن حزم فقال: ساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة مجهولون، لا يعرف من هم. وتبعه ابن القطان فقال: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تُروى به جملة أحاديث، ذكر البزار منها نحو المائة، وليس كما قالا)، ثم بين ما جاء فيهم من جرحٍ وتعديلٍ، ونقل عبارة الذهبي وتعقبه فقال: (قال: وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. قلت: لا يُسلَّم له ذلك، فقد قال ابن عبد البر: ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة. وقال الحافظ عبد الغني في عمدته الكبرى: إسناده مقارب. وقال النووي في شرح المهذب: فيه رجال لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود فهو حسن أو صحيح على قاعدته. وقال شيخنا فتح الدين اليعمري: هذا إسناد لا بأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسنًا)، وفي المقابل قال ابن حزم: (أما حديث سمرة فساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مجهولون لا يعرف من هم)، وقال عبد الحق: (خبيب هذا ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد بن سمرة، وليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه)، وقال ابن القطان: (فأما حديث سمرة فبإسناد مجهول البتة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة وخبيب بن سليمان بن سمرة وأبوه سليمان بن سمرة، وما مِن هؤلاء مَن تُعرف له حال، وقد جهِد المحدثون فيهم جهدهم...)، وقال الذهبي: (ففي سنن أبي داود من ذلك ستة أحاديث بسندٍ، وهو حدثنا محمد بن داود حدثنا يحيى بن حسان عن سليمان بن موسى عن جعفر عن ابن عمه خبيب عن أبيه عن جده، فسليمان هذا زهري من أهل الكوفة، ليس بالمشهور، وبكلِّ حالٍ هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم)، أما المصنف فقال هنا: (إسناده لين)، وقال في التلخيص:

=

٤٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٠٤).

٥٠٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٨٠٥).

٥٠١ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ(٨٠٦) الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٨٠٧).

= (وفي إسناده جهالة)، وقال في الدراية: (وفيه ضعف). الاستذكار ٨/ ٣٤١، المحلى ٥/ ٢٣٤، بيان الوهم والإيهام ٥/ ١٣٨-١٣٩، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ٨١، ميزان الاعتدال ١/ ٤٠٨، البدر المنير ٥/ ٥٩٢، ٥٩٤، الدراية ١/ ٢٦٠، التلخيص الحبير ٣/ ١٣٧٤، إتحاف المهرة ٦/ ٣٠، وجوب محبة المؤمنين وموالاتهم ص٥٦-٥٩.

(٨٠٤) رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

(٨٠٥) إسناده حسن: رواه أبو داود (١٧١٠) والنسائي (٢٤٩٤)، وفي السنن الكبرى (٥٧٩٦)، ورواه دون محل الشاهد الترمذي (١٢٨٩) وابن ماجه (٢٥٩٦).

جاء من طرق عن عمرو بن شعيب، وصححه ابن خزيمة (٢٣٢٧) والحاكم ٢/ ٦٥.

(٨٠٦) في (م): (القِبْلِية). وهي ناحية قُرب المدينة.

(٨٠٧) مرسل، وفي صحته نظر: رواه أبو داود (٣٠٦١) مرسلًا، والحاكم ١/ ٤٠٤ والبيهقي ٦/ ١٤٤ موصولًا.

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. وهو في الموطأ ١/ ٢٤٨، والأقرب أن المبهم تابعون؛ لأن ربيعة لم يثبت سماعه إلا من أنس والسائب، وهما من صغار الصحابة، وأكثر روايته عن التابعين، ورواه الحاكم والبيهقي من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد =

❁ ❁ ❁

العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه، وتابع نعيمَ بن حماد يوسفُ بن سليمان، فأما الإقطاع فثابت لكن الزكاة لم تثبت؛ ولعلها من كلام ربيعة؛ لأن الحديث جاء من طرق ليس فيها ذلك إلا هذين الطريقين، وإن ثبت فالأقرب أن هذا المعدن ذهب، والدليل عليه أن هذا المكان إلى الآن يخرج منه الذهب، ويسمى بمَهْد الذهب، فلا يبعد أنه كان لمزينة ثم صار لبني سُليم، أما سائر المعادن فلم يثبت فيها شيء.

ضعفه الشافعي وأبو عبيد وابن عبد البر، قال عن رواية مالك عن ربيعة المرسلة: (وهذا حديث منقطع الإسناد، لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة) وقال ابن خزيمة (٢٣٢٣): (إن صح الخبر، فإن في القلب من اتصال هذا الإسناد). الأموال ص٤٢٨، التمهيد ٢١/ ٢٤٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٥٢.

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

٥٠٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨٠٨].

وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ»[٨٠٩].

٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ[٨١٠] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(٨٠٨) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(٨٠٩) ضعيف: رواه حميد بن زنجويه في الأموال ٣/ ١٢٥١وابن عدي في الكامل ١٠/ ٢٢٥-٢٢٦ والدارقطني (٢١٠٨).

من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نؤمر أن نخرجها قبل أن نخرج إلى الصلاة ثم يقسمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المساكين إذا انصرف، وقال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»، علته أبو مَعشر نَجيح بن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف.

قال ابن عدي: (وهذه الزيادة في هذا الحديث: «أغنوهم عن الطواف» يقوله أبو معشر)، أي ينفرد بروايتها، وقال الدارقطني: (ورواه أبو معشر عن نافع، وزاد فيه ألفاظًا لم يأت بها غيره، وهو قوله: أغنوهم في هذا اليوم عن الصدقة)، وقال ابن عساكر: (حديث غريب جدًّا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وليس إسناده بالقوي)، وقال النووي: (رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وأشار إلى تضعيفه). علل الدارقطني ١٢/ ٣٤٣، المحلى ٦/ ١٢١، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٧٥، المجموع ٧/ ٢١٠، البدر المنير ٥/ ٦٢١.

(٨١٠) في (م): على زمن.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا(٨١١).

٥٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٨١٢).

---

(٨١١) صحيح، ورواية أبي داود إسنادها حسن، وأصلها في مسلم: رواه البخاري (١٥٠٥-١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠) ومسلم (٩٨٥) وأبو داود (١٦١٨)، والرواية الثانية متفق عليها، وقول أبي سعيد رواه مسلم.

(٨١٢) إسناده حسن لا بأس به: رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧).

من طريق أبي يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس، وهو إسناد حسن لا بأس به.

سكت عنه أبو داود والبيهقي، ورواه الدارقطني (٢٠٤٢) وقال: (ليس فيهم مجروح)، وصححه الحاكم ١/ ٤٠٩، ولكنه سماه يزيد بن مسلم الخولاني، واستدرك عليه المصنف، قال عنه مروان بن محمد الطاطري الدمشقي: (وكان شيخ صدق وكان عبد الله بن وهب يحدث عنه)، وصحَّحه ابن الملقن، وحسَّن إسناده ابن قدامة والنووي. المغني ٤/ ٢٨٤، المجموع ٧/ ٢١٠، البدر المنير ٥/ ٦١٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٨٠.

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٥٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨١٣).

٥٠٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٨١٤): سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٨١٥).

---

(٨١٣) رواه البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١).

(٨١٤) في (ظ) و(ج) و(د): قال.

(٨١٥) صحيح: رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق (٦٤٥)، ومن طريقه أحمد (١٧٣٣٣) وابن حبان (٣٣١٠) والحاكم ١/ ٤١٦، وصححاه.

قال عبد الله بن مبارك: أخبرنا حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر، يقول، فذكره، وهو لفظ الزهد والمستدرك، وعند ابن حبان: «يقضى بين الناس»، وتابع ابن المبارك أبو صالح عبد الله بن صالح عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٣٦٥)، وتوبع حرملة عند البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٤٩، من طريق أبي صالح كاتب الليث قال: حدثني ابن لهيعة ورشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر.

صححه أيضًا ابن خزيمة (٢٤٣١)، وله طريق أخرى عند ابن خزيمة أيضًا (٢٤٣٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: كان أولَ أهل مصر يروح إلى المسجد، وما رأيته داخلًا المسجد قط إلا وفي كمه صدقة، إما فلوس وإما خبز وإما قمح، حتى ربما رأيت البصل يحمله، قال: فأقول: يا أبا الخير، إن هذا ينتن ثيابك. قال: فيقول: يا ابن حبيب، أما إني لم أجد في البيت شيئًا أتصدق به غيره، إنه حدثني رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ظلُّ المؤمن يوم القيامة

=

٥٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا(٨١٦) ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ(٨١٧).

صدقتُه».

(٨١٦) في (م) زيادة: (مُسْلِمًا)، وليست في الأصل ولا في (ظ).

(٨١٧) إسناده قوي: رواه أبو داود (١٦٨٢) والترمذي (٢٤٤٩).

رواه أبو داود من طريق أبي خالد الدَّالاني يزيد بن عبد الرحمن، عن نُبيح العنزي عن أبي سعيد مرفوعًا، وقال المنذري: (رواه أبو داود من رواية أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وحديثه حسن)، قلت: الدالاني له بعض الأوهام، والراجح أنه حسن الحديث، كما سوف يأتي (ح٨٩٢)، ورواه الترمذي من طريق أبي الجارود زياد بن المنذر، وأحمد (١١١٠١) من ح٨٩٢ طريق سعد أبي المجاهد الطائي كلاهما عن عطية العوفي عن أبي سعيد، وعطية لا يحتج به، والراجح الوقف، قال الترمذي: (هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفًا، وهو أصح عندنا وأشبه)، وقال أبو حاتم عن طريق سعد الطائي عن عطية: (الصحيح موقوف، الحفاظ لا يرفعونه)؛ لما رواه هاشم بن النضر في الشعب (٣٠٩٩)، والحسن بن موسى الأشيب في مسند أحمد (١١١٠١)، كلاهما عن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد، فوقفه هاشم، وفي رواية الحسن عن موسى: (أُراه قد رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ورواه هناد بن السري في الزهد ١/ ٣٥١ قال: حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن سعد الطائي -وهو أبو المجاهد- قال: أُخبرت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس من مؤمنٍ يكسو مؤمنًا عاريًا إلا كساه الله من خُضَر الجنة، وليس من مؤمنٍ يطعم مؤمنًا جائعًا إلا أطعمه الله من ثمار الجنة، وليس من مؤمنٍ يسقي مؤمنًا على ظمأٍ إلا سقاه الله من الرحيق المختوم»، وهذا المرسل يرجع لحديث عطية، وإسماعيل من الحفاظ، روى البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٩٨) من =

=

طريق عثمان بن سعيد، وهو ابن مرة الكوفي، قال: حدثنا زهير عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد، وعن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا خطأ، تفرد عثمان بزيادة الإسناد الثاني، وهو مرسل الشعبي، وعبدة بن سليمان الكلابي أوثق من عثمان، وقد جعله عن إسماعيل عن سعد الطائي مرسلًا، كما سبق، وعثمان بن سعيد ليس بالقوي، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر المزي له حديثًا فقال: (وقال أبو إسماعيل الترمذي: حدثنا عثمان بن سعيد المري قال: حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من السُّنَّة الغسل يوم الجمعة»، قال أبو إسماعيل: نظر أبو نعيم في كتابي فرأى هذا الحديث، وذكر عثمان بن سعيد بخير، وقال: هذا ليس بمرفوع، هذا قول عبد الله)، ولا يستقيم أن يقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من السنة كذا. وقد يكون كلام أبي حاتم والترمذي متوجِّهًا إلى طريق عطية العوفي، ولعل الإسنادين يقوي أحدهما الآخر؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي، وقد جاء في هذا المعنى ما رواه مسلم (٢٦٩٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نَفَّس عن مؤمنٍ كربةً من كُرَبِ الدنيا نفَّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وربما يكون هو أصل هذا الحديث؛ لأنه جاء عند النسائي في السنن الكبرى (٧٢٤٩) من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وربما قال: عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نفَّس عن مسلم كربة..»، كما يغني عنه النصوص التي في معناه. علل الحديث لابن أبي حاتم ٥/ ٣١٣-٣١٥، الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٨٤، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٩/ ٣٨٢.

٥٠٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ(٨١٨) اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٨١٩).

٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٨٢٠).

---

(٨١٨) في (م): (يُعِفُّهُ)، وكلاهما صحيح؛ لأجل الإدغام، فإذا فُك الإدغام في غير الرواية جزمت وجهًا واحدًا، فتقول: يُعفِفْه.

(٨١٩) رواه البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٥٣).

(٨٢٠) لا يصح: رواه أبو داود (١٦٧٧) وأحمد (٨٧٠٢).

من حديث الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟، وقد صححه ابن خزيمة (٢٤٤٤) وابن حبان (٣٣٤٦) والحاكم ١/ ٤١٤، كما قال المصنف، وسكت عنه أبو داود، وليس ليحيى بن جعدة عن أبي هريرة في الستة غيرُ هذا الحديث، وهو ثقة، ولكن لم أقف له على سماعٍ من أبي هريرة، والظاهر أنه لم يسمع؛ لأنه يروي عن عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاريِّ عن أبي هريرة، في حديثين كما عند النسائي (١٧٥) ابن ماجه (١٧٠٢) وغيرهما، وقال الدارقطني في حديث آخر: (وقال ابن لهيعة: حدثني عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة، قال: سمعت أبا هريرة، ولم يذكر بينهما أحدًا)، وابن لهيعة لا يحتج به، والصواب في حديثنا ما رواه البخاري (١٤٢٦) من حديث الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظَهر غنى، وابدأ بمن تعول»، ورواه (٥٣٥٥) من طريق الأعمش قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني أبو هريرة. تحفة الأشراف ١٠/ ٢٨٩، علل الدارقطني ١١/ ٤٢.

٥١٠ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ(٨٢١): «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٨٢٢).

٥١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٢٣).

٥١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ

---

(٨٢١) في حاشية (ق) زيادة ملحقة: («تصدق به على زوجتك» قال: عندي آخر قال:) أي بعد: «تصدق به على ولدك» كما عند أبي داود والحاكم، وجاءت في رواية بعد «تصدق به على نفسك» كما عند النسائي والبخاري في الأدب المفرد (١٩٧) والطحاوي وابن حبان.

(٨٢٢) إسناده حسن: رواه أبو داود (١٦٩١) والنسائي (٢٥٣٥).

من طرق عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة.

صححه ابن حبان (٣٣٣٧) والحاكم ١/ ٤١٥.

تنبيه: وقع عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤٨٤): وحدثنا إبراهيم بن أبي داود حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقد سقط منه محمد بن عجلان قبل سعيد المقبري، فقد رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٢٣٧ من طريق محمد بن المنهال على الصواب، وذكر ذلك الدارقطني، وليس لروح رواية عن المقبري، وأفاد الدارقطني أن محمد بن أبي حميد وأبا معشر تابعا ابن عجلان، ولكنهما ضعيفان. علل الدارقطني ١٠/ ٣٣٩.

(٨٢٣) رواه البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١٠٢٤).

أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٨٢٤).

٥١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٢٥).

٥١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨٢٦).

٥١٥ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ(٨٢٧) اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٨٢٨).

٥١٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(٨٢٩).

---

(٨٢٤) رواه البخاري (١٤٦٢)، وأصله متفق عليه، كما عند مسلم (٨٨٩).

(٨٢٥) رواه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١٠٤٠).

(٨٢٦) رواه مسلم (١٠٤١)، وبوَّب البخاري في صحيحه ٢/ ١٢٣: (باب من سأل الناس تكثُّرًا).

(٨٢٧) في (م) و(ظ): (فيكفُّ)، مع نصب الأفعال الثلاثة قبله فيهما.

(٨٢٨) رواه البخاري (٢٣٧٣).

(٨٢٩) صحيح: رواه أبو داود (١٦٣٩) الترمذي (٦٨١) والنسائي (٢٥٩٩-٢٦٠٠)، ولفظ أبي داود وأحد لفظي النسائي: «كُدُوحٌ يَكْدَحُ».

=

۞ ۞ ۞

=

من حديث عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة بن جندب، ونص البخاري على سماع زيد من سمرة.

قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن حبان (٣٣٨٦).

تنبيه: قال المنذري: (الكدوح بضم الكاف آثار الخموش). الترغيب والترهيب ١/ ٣٢٣.

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٥١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ(٨٣٠).

---

(٨٣٠) الصواب الإرسال: رواه عبد الرزاق (٧١٥١) مسندًا، وعنه أحمد (١١٥٣٨)، ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١)، ورواه مالك ١/ ٢٦٨ مرسلًا، ومن طريقه رواه أبو داود (١٦٣٥).

رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، فذكره، أما عبد الرزاق فقال: أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رفعه، ورواه ابن عيينة مرسلًا كمالك، ذكره أبو زرعة وأبو داود، ورواه ابن عبد البر، وتابعهما إسماعيل بن أمية، كما ذكر ابن عبد البر، ورواه الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود ص٤١٥)، وهو الراجح في رواية الثوري، كما علقه أبو داود، ووصله ابن أبي شيبة (١٠٧٨٥) وأبو عبيد في الأموال ص٦٥٩ وحميد بن زنجويه في الأموال ٣/ ١١١٠، عن الثوري عن زيد عن عطاء مرسلًا، وقال الدارقطني: (وروى هذا الحديث عبد الرحمن ابن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يسم رجلًا، وهو الصحيح)، ورواه موصولًا عبد الرزاق (٧١٥٢) عن الثوري وحده، وفي تفسيره (١٠٩٤) عن الثوري مقرونًا بمعمر، وهي رواية عطية العوفي عن أبي سعيد، بذكر ثلاثة بدل خمسة ممن تحل لهم الصدقة، رواها أبو داود (١٦٣٧) وأحمد (١١٣٥٨) وابن خزيمة (٢٣٦٨) ولم يصححه من هذه الطريق، وعطية ضعيف، والأقرب أن الثبت في رواية الثوري عطاء بن يسار، كما جاء في رواية مالك وابن عيينة ومعمر، وإن خالف في ذلك أبو حاتم وأبو زرعة، فقد سألهما ابن أبي حاتم عن هذا الحديث بطريق عبد الرزاق فقالا: (هذا خطأ، رواه الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، =

٥١٨ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٨٣١).

=

وهو أشبه)، وقال أبو حاتم: (فإن قال قائل: الثبت من هو؟ أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يَكْنِ عنه)، قال ابن أبي حاتم: (قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يَكني عنه، وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرسل)، قال: (قال أبي: والثوري أحفظ).

رجح الإرسال أبو حاتم وأبو زرعة وابن عبد الهادي، وقال أبو داود: (ورواه ابنُ عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثَّبتُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وكأنه يميل إلى الإرسال، أو أنه أراد مجرد بيان الاختلاف، وصحح الموصولَ ابنُ خزيمة (٢٣٧٤) والبزارُ -نقله عنه ابن القطان- والحاكمُ ١/ ٤٠٧-٤٠٨ وابنُ حزم والنووي وابن الملقن، قال الحاكم: (هذا من شرطي في خطبة الكتاب، أنه صحيح، فقد يرسل مالك في الحديث ويصله أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده)، وبمعناه قول البزار، وقال النووي: (حسن أو صحيح). علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٦١٧-٦١٨، علل الدارقطني ١١/ ٢٧٠، التمهيد ٨/ ٤١٢، المحلى ٦/ ١٠٧-١٠٨، ١٥١، المجموع ٧/ ٣٤٠، بيان الوهم والإيهام ٢/ ٣١٠، المحرر في الحديث (٥٨٥)، البدر المنير ٧/ ٣٨٢.

(٨٣١) صحيح: رواه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٢٥٩٨) وأحمد (١٧٩٧٢).

من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله، قال أحمد: (ما أحسنه وأجوده من حديث)، وقال: (هو أحسنها إسنادًا)، وقال النووي: (هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، بأسانيد صحيحة)، وقال ابن عبد الهادي: (وهو حديث إسناده صحيح، ورواته ثقات)، وقال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح... بإسناد صحيح على شرط الشيخين)، وقال الطبري: (خبر غير مرضي السند غير أن الذي ذكرنا من نقل الحجة ورأيه

=

٥١٩ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ(٨٣٢) ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا سُحْتًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(٨٣٣).

٥٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨٣٤).

٥٢١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٨٣٥).

يؤيِّده ويصحِّحه)، والصواب صحة سنده. تهذيب الآثار (الجزء المفقود ص٤١٧)، التمهيد ٢٣/ ٧٠٩، المغني ٤/ ١٢١، المجموع شرح المهذب ٧/ ٣٧٢، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ١٦٩، البدر المنير ٧/ ٣٦١، التلخيص الحبير ٥/ ٢١٢٥.

(٨٣٢) في (م): يقولُ.

(٨٣٣) رواه مسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (٢٥٨٠) وابن خزيمة (٢٣٥٩) وابن حبان (٣٢٩١).

(٨٣٤) رواه مسلم (١٠٧٢).

(٨٣٥) رواه البخاري (٣١٤٠).

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[٨٣٦].

---

(٨٣٦) صحيح: رواه أبو داود (١٦٥٠) والترمذي (٦٥٧) والنسائي (٢٦١٢) وأحمد (٢٣٨٦٣).

من حديث شعبة عن الحكم بن عُتَيبة عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، ورواته عن شعبة موصولًا أكثر وأوثق في شعبة، كغُندر ويحيى القطان وحماد بن أبي أسامة ومحمد بن كثير، فيقدمون على من رواه مرسلًا.

قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٤٤) وابن حبان (٣٢٩٣) والحاكم ١/ ٤٠٤ وابن الملقن والمصنف، ورواه البخاري (٦٧٦١) عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مولى القوم من أنفسهم» أو كما قال، ورواية شعبة أصح من رواية ابن أبي ليلى عن الحكم بن عُتيبة عن مقسم عن ابن عبَّاس، ومن رواية النسائي في السنن الكبرى (٢٤٠٥): أخبرنا محمد بن حاتم قال: أخبرنا حبان قال: أخبرنا عبد الله عن حمزة الزيات عن الحكم بن عُتيبة عن بعض أصحابه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أرقم بن أبي أرقم ساعيًا على الصدقة، فقال لأبي رافع: هل لك أن تتبعني، وأجعل لك من سهم العاملين؟ قال: ما أنا بالذي أفعل حتى أذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فأتاه فقال: إن أرقم بن أبي أرقم مَرَّ بي، فطلب إلي أن ألحقه، فيجعل لي سهم العاملين. فقال: «يا أبا رافع، إنا أهلُ بيتٍ لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم»، ومما ذكره الدارقطني في العلل من روايات مرسلة. علل الدارقطني ٧/ ١٢، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ١٥٤، البدر المنير ٩/ ٧٢٠، موافقة الخبر الخبر ٢/ ٥٠.

٥٢٣ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ[٨٣٧] أَفْقَرَ مِنِّي. فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ[٨٣٨] مِنْ هَذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨٣٩].

❊ ❊ ❊

(٨٣٧) في (م) و(ق): أَعْطِهِ.

(٨٣٨) في (م): أتاك.

(٨٣٩) رواه مسلم (١٠٤٥) من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر، والبخاري (٧١٦٤) ومسلم (١٠٤٥) من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر، وقد رواه من طريق أربعة من الصحابة بعضهم عن بعض البخاري (٧١٦٣) من طريق الزهري أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره عن عمر، وهو عند مسلم (١٠٤٥) بإسقاط حويطب.

كِتَابُ الصِّيَامِ

٥٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٤٠).

٥٢٥ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(٨٤١).

---

(٨٤٠) رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

(٨٤١) إسناده صالح مع غرابته: رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به ٣/ ٢٧، ووصله أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨) وابن ماجه (١٦٤٥) دون أحمد.

تفرد به أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي عن صِلَة بن زُفَر قال: كنا عند عمار... الحديث، ورواه عنه اثنان: أحدهما: محمد بن عبد الله بن نمير، كما عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما، والثاني: أبو سعيد الأشج، ووقع في جزء حديثي اسمه (من حديث أبي سعيد الأشج): رواه يزداد بن عبد الرحمن بن محمد بن يزداد الكاتب عن عبد الله بن سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق، قال: حُدثت عن صلة. قلت: لكن رواه الترمذي والدارمي والنسائي وابن خزيمة والبزار وغيرهم كلهم عن أبي سعيد الأشج بدون (حُدِّثت)، وهو موافق لرواية ابن نمير. وقد جزم به البخاري، ولذا قال ابن عبد الهادي (وقد أعل)، وقال المصنف في التغليق: (وللحديث مع ذلك عله خفية، ذكر الترمذي في العلل أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي إسحاق قال حدثت عن صلة فذكره) ولم نقف عليه في النسخة المطبوعة من ترتيبٍ للعلل الكبير، ولم نجد من نقله عن الترمذي غيره، لكن قال المزي: (روي عن أبي إسحاق قال: حُدثت عن صلة)، ويستبعد أن يكون الترمذي قاله؛ لأنه صححه في جامعه، وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عمرو بن قيس إلا أبو خالد)، ولم أجد سماعًا لأبي إسحاق

=

٥٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٨٤٢): سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

من صلة، وروى عبد الرزاق (٧٣١٨) عن الثوري عن منصور عن رِبْعيّ بن حِراش عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه في رمضان، فجيء بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ فتنحَّى رجل من القوم قال: ادن. قال: إني صائم، وما هو إلا صوم كنت أصومه. فقال: أمَّا أنت تؤمن بالله واليوم الآخر فاطعم. ورواه ابن أبي شيبة (٩٥٩٥): عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي عن منصور عن ربعي أن عمار بن ياسر وناسًا معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو ليس من رمضان، فاجتمعوا واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال فكل. قال: فإني صائم. فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل. وليس فيهما أن ذلك مرفوع، فالخبر ثابت عن عمار، مع الاختلاف في رفعه ووقفه، وجاء عن عكرمة من قوله مرسلًا عند عبد الرزاق، والأقرب ثبوت هذا الخبر من الطريق الأولى.

وقد صححه الترمذي وابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٣٥٨٥) والدارقطني والحاكم ١/ ٤٢٣ والبيهقي وابن الملقن والمصنف، فقال الدارقطني: (إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات)، وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح، ذكر البخاري متنه في الترجمة)، وقد جزم به، كما تقدم، ونقل المصنف في تغليق التعليق: (هذا حديث غريب)، فيحتمل أنه قول أبي علي البكري، وقال عقبه: (هذا حديث صحيح)، ولا التفات لقول الحصكفي الحنفي: (لا أصل له)؛ لأنه ليس من أهل الشأن، ولم يذكر لقوله مستندًا. البحر الزخار ٤/ ٢٣١، معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٣٩، نصب الراية ٢/ ٤٤٢، المحرر في الحديث (٦٤٥)، تحفة الأشراف (١٠٣٥٤)، البدر المنير ٥/ ٦٩١، الدراية ١/ ٢٧٧، تغليق التعليق ٣/ ١٤٠-١٤١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠١-٤٠٢.

تنبيه: في الأصل و(ج) و(ق) لا يوجد ترضي بعد عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي سائر النسخ بهذه الصيغة.

(٨٤٢) في (ج) و(د) و(ق) و(ع) زيادة: قال.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»(٨٤٣).

وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»(٨٤٤).

٥٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ(٨٤٥).

---

(٨٤٣) رواه البخاري (١٩٠٠، ١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠).

(٨٤٤) رواه البخاري (١٩٠٩)، واللفظ له، ومسلم (١٠٨١).

ويشهد له حديث أبي هريرة: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين».

(٨٤٥) إسناده قوي، ولكنه غريب: رواه أبو داود (٢٣٤٢).

من طريق مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، قال الدارقطني (٢١٢١): (تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة)، وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر بن نافع إلا يحيى بن عبد الله بن سالم، ولا عن يحيى إلا ابن وهب تفرد به مروان الطَّاطَري، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد)، ورواه الحاكم ١/ ٤٢٣ ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢١٢ من حديث هارون بن سعيد الأيلي قال ثنا عبد الله بن وهب به، وفي نفسي شيء من هذه المتابعة؛ لما تقدم عن الدارقطني والطبراني، بل قال البيهقي: (هذا الحديث يعد في أفراد مروان بن محمد الدمشقي، رواه عنه الربيع بن سليمان)، ففي قوله مع روايته ما سبق عقبه مباشرة تدافع.

وسكت عنه أبو داود، وصححه ابن حبان (٣٤٤٧) والحاكم وابن حزم والنووي وابن الملقن، وقال المنذري: (رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه، وفيه رجلان احتج بهما البخاري أيضًا، وهما عبد الله بن وهب ونافع). المعجم الأوسط ٤/ ١٦٥، المحلى ٦/ ٢٣٦، المجموع ٧/ ٤٦٢، البدر المنير ٥/ ٦٤٨.

٥٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ(٨٤٦).

---

(٨٤٦) لا يصح، والصواب الإرسال: رواه أبو داود (٢٣٤٠-٢٣٤١) والترمذي (٦٩١) والنسائي (٢١١٥) وابن ماجه (١٦٥٢).

من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، واختلفوا على سماك فيه، فالذين رووه موصولًا: أولًا: الثوري من رواية الفضل بن موسى وأبي عاصم، عند الدارقطني والحاكم ١/ ٤٢٤، ثانيًا: شعبة من رواية بقية عنه، في فوائد تمام ٢/ ١٨٢، ثالثًا: زائدة بن قدامة، عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، رابعًا: الوليد بن أبي ثور، عند أبي داود والترمذي، خامسًا: حازم بن إبراهيم، عند الدارقطني، سادسًا: حماد بن سلمة، عند الحاكم ١/ ٤٢٤، وأما الذين أرسلوه فأولًا: الثوري على القول الصحيح، كما رواه جمع منهم ابن المبارك وأبو داود الحفري، عند النسائي في الكبرى (٢٤٣٥-٢٤٣٦)، وعبد الرزاق (٧٣٤٢) عن سفيان عن سماك عن عكرمة أرسله، ثانيًا: حماد بن سلمة على القول الصحيح، كما رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عنه، ورواه الحاكم والبيهقي عن موسى عنه موصولًا، والصواب ما عند أبي داود، وذكر تفرد حماد بالأمر بالقيام، ثالثًا: إسرائيل، كما ذكر الدارقطني، وأسنده ابن أبي شيبة (٩٥٥٧)، وأما رواية شعبة عن الثوري الموصولة التي عند تمام فلا تصح؛ لأنها من رواية بقية، وجاءت من رواية روح بن عبادة عن شعبة عن الثوري عند الطحاوي وهي خطأ، وجاءت مرسلة من رواية عمرو بن حكَّام عن شعبة عنه عند الدارقطني، وابن حكام متكلم فيه، وُصف بالتدليس، وأنه أخذ كتب شعبة بعد وفاته، وأما الوليد بن أبي ثور فهو ضعيف، وأما حازم بن إبراهيم البجلي فلا بأس به، وأما زائدة فثقة مشهور ولكن خالفه من هو أوثق منه وهو الثوري، وأكثر أصحاب سماك كما سيأتي، وعلى هذا فالراجح الإرسال؛ لأن الثوري وهو أحفظهم أرسله على الراجح عنه، وتابعه حماد، مع =

٥٢٩ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»[٨٤٧].

= أن أبا داود والترمذي ذكرا أن جماعة قد أرسلوه، قال أبو داود: (رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا)، وقال الترمذي: (حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا)، بالإضافة إلى أنه من رواية سماك عن عكرمة، وإن كان الأصل فيها الاستقامة، لكن دل الدليل أنه لم يتقن هذا الخبر، فيحتمل أن يكون سماكًا لُقِّن الوصل.

صححه ابن خزيمة (١٩٢٣) وابن حبان (٣٤٤٦) والحاكم ١/ ٤٢٤ والنووي وابن الملقن، وقواه الحافظ محمد بن عبد الواحد، ورجح الإرسال أبو داود والترمذي والنسائي - نقله عن النسائي جمعٌ: المزي وابن عبد الهادي والزيلعي وابن الملقن والمصنف-، وقال الدارقطني: (وأرسله إسرائيل وحماد بن سلمة، وابن مهدي وأبو نعيم وعبد الرزاق عن الثوري) فإسرائيل وحماد أرسلاه مع الثوري، وابن مهدي ومن معه رووه عن الثوري مرسلًا، كما ضعفه ابن حزم بسماك، ولم يصب. سنن الدارقطني (٢١٢٨-٢١٣٤)، المحلى ٦/ ٢٣٧، المجموع ٧/ ٤٦٢، تحفة الأشراف (٦١٠٤)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ٢١٠-٢١١، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٥٤، نصب الراية ٢/ ٤٤٣، البدر المنير ٥/ ٦٤٦، التلخيص الحبير ٣/ ١٣٩٧.

(٨٤٧) الصواب أنه موقوف على حفصة وعلى ابن عمر: رواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣٣) وابن ماجه (١٧٠٠) وأحمد (٢٦٤٥٧) والدارقطني (٢١٨٨-٢١٩٠).

رووه مرفوعًا، على اختلاف في إسناده ذكره الدارقطني، والموقوف رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٨ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل =

=

الفجر)، وعن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل ذلك، ورفعه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعًا، ووقفه معمر ويونس وابن عيينة عن الزهري، وقولهم أقوى؛ لأمرين: الأول: أنهم جمع، والثاني: أنهم ألصق بالزهري، والثالث: أنه وإن كان ثقة، إلا أنه جعله عن الزهري عن سالم، والصواب أنه عن الزهري عن حمزة، كما قال الدارقطني، أي عن ابن عمر موقوفًا، وقد اختُلف على عبد الله أيضًا، فمنهم من أسقط الزهري بينه وبين سالمٍ، كما عند النسائي، وهو خطأ، والصواب أن بينهما الزهري، وسائر من رفعه عن الزهري ففي روايته نظر، وإنما المشهور رواية عبد الله بن أبي بكر.

رجح الوقف أحمد والبخاري وأبو حاتم والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني في العلل وابني عبد الهادي والتركماني، قال الدارقطني: (ورفعه غير ثابت، قيل: أي القولين أصح عن الزهري؟ قول من قال: عنه عن سالم، أو من قال: عنه عن حمزة؟ فقال: قول من قال عن حمزة أشبه)، وأحكامه في العلل أدق من أحكامه في السنن، وقد قال في السنن: (رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء)، وأما أحمد فقال: (أُخبرك، ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان)، كما في المغني عن الميموني عن أحمد، ونحوه في التنقيح عن الأثرم عن أحمد، وصحح رفعه ابن خزيمة (١٩٣٣) وابن حبان والحاكم وابن حزم والبيهقي والخطابي وابن الجوزي والبغوي وعبد الحق وابن القطان والنووي، قال المصنف في الدراية: (وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه...)، ونقله عن الحاكم ابن الملقن والمصنف في الفتح، كما نقله عن ابن حبان، ومال إليه كما سبق الدارقطني في السنن.

وجاء عن عائشة وميمونة بنت سعد، عند الدارقطني (٢١٨٧، ٢١٩١)، وكلاهما واهيان، وعلة الأول عبد الله بن عباد لا يحتج به، والصواب في حديث يحيى بن أيوب أنه عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعًا، كما رواه ابن وهب عن يحيى، وعلة الثاني الواقدي، وهو ضعيف لا يكتب حديثه، وإنما يؤخذ بكلامه في المغازي والسير إذا لم يُخالَف.

=

٥٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»؟ فَقُلْنَا(٨٤٨): لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨٤٩).

٥٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٥٠).

اللفظ المذكور أحد ألفاظ النسائي، ولفظ بقية الخمسة عدا ابن ماجه: «من لم يُجمع»، ورواية الدارقطني: «يفرضه» رواها زهير بن محمد عن خالد بن مخلد، وقد رواها أبو بكر ابن أبي شيبة (٩٢٠٤) عن خالد بن مخلد بلفظ: «لا صيام لمن لم يُوَرِّضه بالليل»، ورواها عنه ابن ماجه مباشرة، والدارقطني عن ابن مَنيع عنه، وهو الصواب. التاريخ الأوسط للبخاري ١/ ١٣٤، العلل الكبير للترمذي ص١١٨، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥، علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٩، المجروحين ٢/ ١٠ ط. الصميعي، ٢/ ٤٦ ط. الوعي، علل الدارقطني ١٥/ ١٩٤، المحلى ٦/ ١٦٢، المغني ٤/ ٣٤١، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٤٧، المجموع ٧/ ٤٨١، التنقيح ٣/ ١٧٨، الجوهر النقي ٤/ ٢٠٢، البدر المنير ٥/ ٦٥٠، التلخيص الحبير ٣/ ١٤٠٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٧٥، فتح الباري ٤/ ١٤٢.

(٨٤٨) في (م) و(ظ): قلنا.

(٨٤٩) إسناده حسن: رواه مسلم (١١٥٤).

من طريق طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، وطلحة لا بأس به، وقد قواه الجمهور.

صححه ابن خزيمة (٢١٤٣) وابن حبان (٣٦٢٨)، وصحح إسناده الدارقطني (٢٢٠٣، ٢٢٠٧)، وقال الترمذي: (حسن)، ورواه البيهقي ٤/ ٢٧٥ بزيادة لا تصح، وهي: «إني كنت أريد الصوم، ولكن قَرِّبِيْه وأقضي يومًا مكانه».

(٨٥٠) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

زاد أحمد (٢١٣١٢) من حديث أبي ذر: «وأَخِّروا السحور»، ولا يصح، فيه ابن لهيعة.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»[٨٥١].

٥٣٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨٥٢]

٥٣٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِلَّمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[٨٥٣].

---

(٨٥١) لا يصح: رواه الترمذي (٧٠٠).

من طريق قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْوِيْل -على وزن جَبْريل، وقيل: حَيْوَئيل- المَعافري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقرة لا يحتج به، وهو قول الجمهور، خلافًا لابن حبان في توثيقه بقوله: (اسمه يحيى، وقرة لقب، من ثقات أهل مصر)، وتابع قرَّةَ مَسلمةُ بن علي الخشني عن الزبيدي عن الزهري، عند ابن عدي في الكامل ٩/ ٤٧٢، ومسلمة منكر الحديث، كما نقل ابن عدي عن البخاري، قال ابن عدي: (وهذه الأحاديث عن الزبيدي بهذه الأسانيد لا يرويها عن الزبيدي غير مسلمة).

قال الترمذي: (حسن غريب)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٢) وابن حبان (٣٥٠٧).

(٨٥٢) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

(٨٥٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٥٥) والترمذي (٦٥٨، ٦٩٥) والنسائي في السنن الكبرى (٣٣٠١) وابن ماجه (١٦٩٩) وأحمد (١٦٢٢٥).

صححه أبو حاتم الرازي والترمذي وابن خزيمة (٢٠٦٧) وابن حبان (٣٥١٤) والحاكم ١/ ٤٣١ وابن الملقن، وحسنه الترمذي في الموضع الأول. علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٥٨، البدر المنير ٥/ ٦٩٦.

٥٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ الله تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي[٨٥٤]» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨٥٥].

٥٣٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ[٨٥٦].

٥٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ[٨٥٧].

٥٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٨٥٨].

---

(٨٥٤) في (ظ) و(ق): يسقينِ.

(٨٥٥) رواه البخاري (٦٨٥١) ومسلم (١١٠٣).

(٨٥٦) رواه البخاري (١٩٠٣) وأبو داود (٢٣٦٢).

تنبيه: هذا لفظ البخاري، وليس عند أبي داود «والجهل».

(٨٥٧) رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦)، واللفظ الأول في الصحيحين، ولكن عند البخاري: «وكان أملكَكُم»، والزيادة روايةٌ لمسلم.

(٨٥٨) صحيح: رواه البخاري (١٩٣٨).

لفظة (وهو صائم) صححها البخاري والترمذي (٧٧٧) وابن عبد البر وابن حزم =

٥٣٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ(٨٥٩).

=

والمصنف، وأعلها شعبة ويحيى القطان وأحمد والنسائي وابن تيمية. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ٢٧٣، زاد المعاد ٢/ ٥٨، فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٧٨.

(٨٥٩) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٦٩) والنسائي في السنن الكبرى (٣١٢٦) وابن ماجه (١٦٨١) وأحمد (١٧١١٢).

من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: كنت أمشي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام فتح مكة لثمان عشرة أو لسبع عشرة مضت من شهر رمضان فمر برجل يحتجم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وعند أبي داود وابن ماجه: (بالبقيع)، قال الذهبي: (قلت: قوله: (بالبقيع) خطأ فاحش؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللهم إلا أن يريد بالبقيع السوق، وإسناده قوي)، قلت: فإما أن أحد الحديثين خطأ أو كما قال الذهبي. قال أبو داود: (سمعت أحمد ناظره رجل في الحجامة للصائم، فقال الرجل لأحمد: ثابت عن أنس: كره الحجامة للصائم مخافةَ الضعف؟ قال أحمد: روي عن أنس أنه احتجم في السراج، وابن عمر احتجم بالليل، وأبو موسى. يعني الأشعري، احتج بهذا في ترك الحجامة، ولم يحتج فيه بشيء يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقال الشافعي: (لا أعلمه ثابتًا)، وقال ابن معين عن أحاديث الباب: (جياد كلها)، وصححه أحمد وابن المديني والبخاري وإبراهيم الحربي وابن خزيمة ٢/ ٩٤٤ وابن حبان (٣٥٣٥) والحاكم ١/ ٤٢٨ وابن حزم وغيرهم، وقال البخاري ٣/ ٣٣: (ويُروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعًا فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وقال لي عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله، قيل له: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: نعم. ثم قال: الله أعلم). الأم ٢/ ٩٧، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٣٠-١٣١، العلل ومعرفة الرجال ص١٧١، ٢١٣، العلل الكبير ص١٢١، المحلى ٦/ ٢٠٤، نصب الراية ٢/ ٤٨٢، تنقيح التحقيق للذهبي ١/ ٣٨١.

=

٥٣٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ[٨٦٠].

= وجاء من حديث ثوبان عند أبي داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠)، وهو محفوظ، ومن حديث جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٨٦٠) لا يصح: رواه الدارقطني (٢٢٢٩).

من طريق خالد بن مخلد نا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: فذكره، قال الدارقطني: (كلهم ثقات، ولا أعلم له علة)، قلت: خالد بن مخلد متكلم فيه، وعبد الله بن المثنى فيه ضعف، وقال ابن عبد الهادي: (هذا الحديث حديثٌ منكرٌ، لا يصلح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن)، وذكر تفرد الدارقطني بروايته، وتعقب حكمه بقوله: (فيه نظر من غير وجه، أحدها: أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى، وقال: (ليس هو بالقوي) في حديثٍ رواه البخاري في صحيحه، الثاني: أن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ -وإن كانا من رجال الصحيح-...، وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن قد تُكلم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما لم ينفرد به، بل وافق فيه الثقات، وقامت شواهد صدقه، الثالث: أن عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث أميرُ المؤمنين في الحديث شعبةُ بن الحجَّاج، فرواه بخلافه، كما ذكر ذلك البخاريُّ في صحيحه... ثمَّ لو سُلِّم صحة حديث أنس لم يكن فيه حجَّةٌ؛ لأنَّ جعفر بن أبي طالب قُتِل في غزوة مؤتة، وكانت مؤتة قبل الفتح، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبي طالب)، وقد رواه عن غير الدارقطني: ابن بشران في أماليه (٢٠٠) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٠٢)، وقال المصنف: (ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك)، وكون ذلك في الفتح إنما هو في الحديث السابق، =

٥٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ[٨٦١].

٥٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨٦٢].

وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» وَهُوَ صَحِيحٌ[٨٦٣].

= واعتبر المصنف وابن عبد الهادي وغيرهما القصةَ واحدةً، والذي في البخاري (١٩٤٠): حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة قال: سمعت ثابتًا البناني قال: سئل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: (لا، إلا من أجل الضعف)، وقال البخاري: (زاد شبابة حدثنا شعبة: على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهذا أصح. تنقيح التحقيق ٣/ ٢٧٦-٢٧٨، المحرر في الحديث (٦٢٤)، فتح الباري ٤/ ١٧٨.

(٨٦١) باطل: رواه ابن ماجه (١٦٧٨)، دون قوله: (في رمضان).

علته سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، واهي الحديث، وقد تفرد به عن هشام، فأين أصحاب هشام؟

قال الترمذي: (لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب شيء)، وضعفه ابن قدامة والبوصيري وابن عبد الهادي وابن قيم الجوزية والمصنف، كما هنا. المغني ٤/ ٣٥٤، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢/ ٦٧، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ٢٤٩-٢٥٠، البدر المنير ٥/ ٦٦٦، زاد المعاد ٢/ ٥٨.

(٨٦٢) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

(٨٦٣) لا بأس بإسناده، ومتنه مروي بالمعنى، واللفظ السابق هو الصحيح: رواه ابن خزيمة (١٩٩٠) وابن حبان (٣٥٢١) والحاكم ١/ ٤٣٠ وصححوه.

من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواه الدارقطني (٢٢١٤) من طريق محمد بن مرزوق عن الأنصاري وقال: (تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقةٌ عن الأنصاري)، قال المصنف: (وتُعُقِّب بأن ابن خزيمة =

٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٨٦٤).

=

أخرجه أيضًا عن إبراهيم بن محمد الباهلي، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري، فهو المنفرد به، كما قال البيهقي، وهو ثقة، والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط، لا بتعيين رمضان، فإن النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه: في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيًا فقال: «الله أطعمه وسقاه»، وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن عُلية عن هشام عن ابن سيرين، ولفظه: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه» وقال بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح، وكلهم ثقات. قلت: لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية، وليس فيه هذه الزيادة)، وكذلك رواية علي بن بكار قال عنها النسائي: (هذا حديث منكر من حديث محمد بن عمرو)، وقد رواه ابن عدي من طريق محمد بن محمد بن مرزوق عن الأنصاري، وقال: (وهذا غريب المتن والإسناد، وغرابة متنه حيث قال: «فلا قضاء عليه ولا كفارة»، وغرابة الإسناد من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولم أر لابن مرزوق هذا أنكر من هذين الحديثين، وهو لين، وأبوه محمد بن مرزوق ثقة)، وأنا أذهب إلى ذلك. السنن الكبرى للنسائي (٣٢٦٤)، الكامل ٩/ ٤٢٥-٤٢٦، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٢٩، فتح الباري ٤/ ١٥٧.

(٨٦٤) لا يصح، والأرجح وقفه على أبي هريرة: رواه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) والنسائي في السنن الكبرى (٣١١٧) وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (١٠٤٦٣).

من حديث هشام بن حسان القُردوسي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا.

أعله جمع، فقال أبو داود: (سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء)، وقال البخاري في العلل: (لا أراه محفوظًا)، وقال في التاريخ: (لم يصح)، وقال أبو داود: (نخاف ألا يكون محفوظًا)، ونقل الدارمي عن عيسى بن يونس السبيعي راويه عن هشام قوله: (زعم أهل

=

البصرة أن هشامًا أَوْهَمَ فيه)، وقد تفرد به، كما قال البيهقي والذهبي، وقال النسائي: (وقفه عطاء عن أبي هريرة)، ورواه موقوفًا بلفظ: (من قاء وهو صائم فليفطر)، ولكن في صحيح البخاري ٣/ ٣٣: (وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إذا قاء فلا يفطر، إنما يُخرج ولا يُولج. ويُذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح، وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل، وليس مما خرج)، وثبت هذا التفصيل عن ابن عمر، كما سيأتي، وجاء عن علي، وفيه الحارث، رواهما ابن أبي شيبة (٩٢٧٨)، وقال المصنف: (وأما قول ابن عباس فقال ابن أبي شيبة: عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج)، وذكر أحمد أن الصواب فيه من حديث أبي هريرة هو الحديث السابق: «من نسي»، وأن الصواب في هذا المتن وقفه على ابن عمر، كما رواه مالك ١/ ٣٠٤ عن نافع عنه، وصحح حديث الباب ابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٣٥١٨) والحاكم ١/ ٤٢٦، وحسنه الترمذي والمنذري والنووي وابن الملقن، وقواه ابن تيمية، ومراد المصنف بتقوية الدارقطني أنه قال: (رواته ثقات كلهم)، ويغني عن هذا الحديث حديث: (قاء فأفطر) عند أبي داود (٢٣٨١) والترمذي (٨٧) وغيرهما، وهو صحيح لكنه ليس بصريح الدلالة.
مسائل أحمد رواية أبي داود ص٣٨٧، سنن الدارمي (١٧٧٠)، التاريخ الكبير ١/ ٩٢، العلل الكبير ص١١٥، سنن الدارقطني (٢٢٤٢)، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢١٩، المجموع ٧/ ٥٢١، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢١، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ٤٧، البدر المنير ٥/ ٦٥٩-٦٦١، تغليق التعليق ٣/ ١٧٨.

تنبيه: قال ابن رجب: (قاعدة مهمة: حُذَّاق النُّقَّاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحدٍ منهم لهم فهمٌ خاصٌّ، يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يُعبَّر عنه بعبارة تحصره، وإنما يَرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خُصُّوا بها عن سائر أهل العلم). شرح علل الترمذي ٢/ ٧٥٦-٧٥٨.

٥٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨٦٥).

٥٤٤ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَجِدُ بِي(٨٦٦) قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨٦٧).

وَأَصْلُهُ فِي المُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ(٨٦٨).

---

(٨٦٥) رواه مسلم (١١٤٤).

(٨٦٦) في (م): فِيَّ.

(٨٦٧) رواه مسلم (١١٢١).

(٨٦٨) رواه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١).

عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا زوج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصُمْ، وإن شئت فأفطر»، وهو في مسند أحمد (٢٥٧٣٠) بزيادة: (أنت بالخيار) أولَه، وظاهر لفظ حديث حمزة تفضيل الفطر، وأما حديث عائشة فليس فيه تفضيل أحدهما على الآخر، والأقرب تفضيل الصيام لمن لم يشق عليه؛ لأنه فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كما في الحديث السابق حيث لم يفطر حتى قيل له: إن الصيام شق على الناس، وفي حديث أبي الدرداء قال: خرجنا مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بعض أسفاره في يوم حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من =

٥٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ(٨٦٩).

٥٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَل تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٨٧٠).

شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابن رواحة. رواه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢).

(٨٦٩) صحيح: رواه الدارقطني (٢٣٤٦) والحاكم ١/ ٤٤٠ وصححاه.

من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وُهيب عن خالد الحَذَّاء عن عكرمة عن ابن عباس.

(٨٧٠) رواه البخاري (١٩٣٧) ومسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذي (٧٢٤) والنسائي في السنن الكبرى (٣١٠١) وابن ماجه (١٦٧١) وأحمد (٧٧٨٥).

وجاء في رواية زيادة (صم يومًا مكانه)، رواها ابن ماجه (١٦٧١م) والبيهقي ٤/ ٢٢٦، ولا تصح، تفرد بها هشام بن سعد وثلاثة معه، وخالفهم من هم أوثق وأكثر، وهم أربعون نفسًا، أعلها ابن خزيمة وابن عبد البر وابن حزم وعبد الحق وابن القطان وابن تيمية وابن قيم الجوزية، وصححها المصنف. صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٢٣، التمهيد ٩/ ١٩٠، نصب الراية ٢/ ٤٥٣، بيان الوهم والإيهام ٢/ ١٢٢، ٥/ ٧٢٣، تهذيب السنن ٣/ ٢٧٣، البدر المنير ٥/ ٧٢٦، الإعلام لابن الملقن ٥/ ٢٤٢-٢٤٤، فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٧٢.

٥٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي(٨٧١).

٥٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٧٢).

❊ ❊ ❊

---

(٨٧١) رواه البخاري (١٩٣١) ومسلم (١١٠٩).

(٨٧٢) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٥٤٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨٧٣].

---

(٨٧٣) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢).

من طريق غيلان بن جرير عن عبد الله بن مَعْبَد الزِّمَّاني عن أبي قتادة، وهي أشهر طرقه، قال البخاري: (ولا نعرف سماعه من أبي قتادة)، ولكن لم يجزم بعدم السماع، والحديث جاء من طرق أخرى، عند أحمد (٢٢٥٨٨) والبيهقي، وتوسع فيها النسائي في السنن الكبرى (٢٨٠٩-٢٧٢٦)، فجاء عن أبي قَزَعة وعطاء ومنصور وقتادة وأبي الزبير عن أبي الخليل عن حرملة بن إياس عن أبي قتادة، ولكن جعله قتادة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، بدل حرملة، والصواب الأول، على اختلافٍ فيه، وجاء عن يحيى القطان وعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن إياس بن حرملة عن أبي قتادة، ورواه الفريابي وأبو داود الحفري ومعاوية بن هشام الأسدي عن الثوري به، ولكن جعلوا مكان مجاهد أبا الخليل، وزاد الأخيران عن سفيان الثوري: (عن مولى لأبي قتادة) بين حرملة وأبي قتادة، وأغلب الأسانيد ليس فيها ذكر ذلك، وأعل البخاري هذه الزيادة، فإن كان حرملة بن إياس لم يسمع من أبي قتادة، فيكون سمعه من مولى لأبي قتادة، قال البخاري: (ولم يصح إسناده)، قال الدارقطني: (هو مضطرب، لا أحكم فيه بشيء)، والراجح أنه يستأنس به، فهو ليس بالواهي، ويتقوى به الإسناد الأول، والحديث بهذين الإسنادين محفوظ، والجواب عن قول البخاري أنه لا يصح إسناده بمفرده، ولكن مع انضمامه يتقوى، وقول الدارقطني يقصد به طريق حرملة، فإنه لم يتكلم عن طريق عبد الله بن معبد، فيقال فيه ما قيل في قول البخاري، وقد قال الدارقطني في ضمن كلامه: (وأحسنُها إسنادًا قول من قال: عن أبي الخليل عن حرملة بن إياس عن أبي قتادة)، وهذا كما قال، والاختلاف بين هذه الطرق قوي، =

٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨٧٤].

= لكن كثرتها تدل على أن لهذا الخبر أصلًا. التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٦٧-٦٨، ٥/ ١٩٨، علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٧٧، علل الدارقطني ٦/ ١٤٨-١٥١.

(٨٧٤) صحيح: رواه مسلم (١١٦٤).

من طريق إسماعيل بن جعفر أخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حدثه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، فذكره، وتابع سعدًا أربعة: الأول: يحيى بن سعيد، عند النسائي في السنن الكبرى (٢٨٧٩)، وهو أخو سعد، من طريق عتبة بن أبي حكيم، قال النسائي: (عتبة بن أبي حكيم هذا ليس بالقوي)، فهذه المتابعة فيها نظر، والثاني: عبد ربه بن سعيد أخوهما، وهو ثقة، والإسناد صحيح موقوفًا على أبي أيوب، وله حكم الرفع، عند النسائي في الكبرى (٢٨٧٨)، ورواه الحميدي في مسنده (٣٨٤) عن ابن عيينة عن سعد بن سعيد به موقوفًا، وقال: (فقلت لسفيان أو قيل له: إنهم يرفعونه قال: اسكت عنه قد عرفت ذلك)، وقال ابن رجب: (وإليه يميل الإمام أحمد)، والثالث: صفوان بن سُليم مقرونًا بسعد بن سعيد، رواه أبو داود (٢٤٣٣) والنسائي في الكبرى (٢٨٧٦)، وإسناده جيدٌ إليه، والرابع: عثمان بن عمرو، عند النسائي في الكبرى (٢٨٨٠) قال: أخبرني محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الرحمن بن حويطب بن عبد العزى الحراني، قال: حدثني عثمان وهو ابن عمرو الحراني قال: حدثنا عمر يعني ابن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نحوه، قال أبو عبد الرحمن النسائي: (هذا الشيخ رأيتُ عنده كتبًا في غير هذا، فإذا أحاديثه تشبه أحاديث محمد بن أبي حميد)، فقال: (لا أدري، أكان سماعه من محمد أم كان سماعه من أولئك المشيخة؟ فأما الشيخ فكان يحدثنا عنه، ولا يذكر محمد بن أبي حميد، فإن كان تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة، ولم يكن سمعه من محمد، فهو ضعيف -يعني عثمان-، ومحمد بن أبي حميد ليس بشيء في الحديث)، وزيادة ابن المنكدر خطأ، والصواب عن سعد الرفع كما هي رواية الجماعة، وكذا صفوان بن سليم، وكذا =

=

يحيى بن سعيد لكن الإسناد إليه ليس بالقوي، فهذا الخبر ثابت مرفوعًا، ويؤيده أن مثله لا يقال من قبل الرأي.

وله شاهد عن ثوبان مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» رواه النسائي في الكبرى (٢٨٧٣-٢٨٧٤)، وابن ماجه (١٧١٥) واللفظ له، وأحمد (٢٢٤١٢)، وهو صحيح، صححه أبو حاتم الرازي وابن خزيمة (٢١١٥) وابن حبان (٣٦٣٥) والبوصيري وابن قطلوبغا والعلائي، وقال أحمد: (ليس في أحاديث الباب أصح منه)، وتوقف فيه في رواية، والمقصود ببعد الفطر الشهر الذي يليه، بدلالة لفظ النسائي: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام من شوال بشهرين فذلك صيام سنة»، ودل عليه أيضًا لفظ أحمد وابن حبان. تحرير الأقوال في صوم ست من شوال لابن قطلوبغا، رفع الإشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال للعلائي، لطائف المعارف ص٣٨٩، ٣٩٢.

وله شاهد عن جابر قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من صام رمضان وستًّا من شوال فكأنما صام السنة كلها»، وفيه عمرو بن جابر الحضرمي الراوي عن جابر، وهو مختلف فيه، مع غرابة إسناده، رواه أحمد (١٤٣٠٢) والبيهقي ٤/ ٢٩٢.

وله شاهد عن أبي هريرة، قال البزار: وحدثنا عمر بن حفص الشيباني قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا زهير عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر»، قال البزار: (وهذا الحديث رواه أبو عامر عن زهير عن العلاء، ورواه عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ولم أسمعه من أحد يحدث به عن أبي عامر إلا عمر بن حفص، رأيته في كتاب أحمد بن ثابت مكتوبًا، وقال: لم يقرأه علينا أبو عامر). كما في البحر الزخار ١٥/ ٨٤ (ح٨٣٣٤)، وقال عقب حديث أبي أيوب ١٦/ ٥٧ (ح٩٠٩٨): (وحدثنا محمد بن مسكين حدثنا عمرو حدثنا زهير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوه)، وزهير بن محمد رواية الشاميين عنه ضعيفة، ومنهم عمرو بن أبي سلمة، كما في الإسناد الثاني، ورواية العراقيين عنه صحيحة، ومنهم أبو

=

٥٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٨٧٥).

٥٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ(٨٧٦) مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٨٧٧).

٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٨٧٨).

= عامر العقدي، كما في الإسناد الأول، فالإسناد جيد، ولكنه غريب.

(٨٧٥) رواه البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣).

(٨٧٦) في (ظ): أكثرُ. والصواب النصب؛ لأنه تابع للضمير المنصوب.

(٨٧٧) رواه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦).

(٨٧٨) فيه ضعف؛ من أجل وقوع الاضطراب فيه: رواه الترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٤).

من طريق شعبة عن الأعمش قال: سمعت يحيى بن سام يحدث عن موسى بن طلحة قال: سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، وقد روي عن موسى بن طلحة على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: من رواية عبد الملك بن عُمير عنه عن أبي هريرة، والوجه الثاني: عن موسى عن أبي ذر، وهذا جاء على وجهين الأول ما تقدم، الثاني عنه عن ابن الحَوتَكية عن أبي ذر، بزيادة واسطة، وهذا الوجه هو رواية الأكثر، وهو الأرجح؛ لكن ابن =

=

الحوتكية فيه جهالة، لم يرو عنه سوى موسى، وهو تميمي، من أخوال موسى، الوجه الثالث: من رواية طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة مرسلًا، وطلحة يهم، فهذا الخبر في صحته نظر؛ لذا لم يصححه أبو عيسى الترمذي، وقال أبو حاتم ابن حبان: (سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر، والطريقان جميعان محفوظان).

قال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٨) وابن حبان (٣٦٥٥) وابن الملقن، وبيَّن النسائي الاختلاف فيه، وجاء مرسلًا، ولكن بوب به البخاري، فقال ٣/ ٤١: (باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)، وما في الباب عن أبي هريرة هو ما سبق في الوجه الأول من أوجه الاختلاف. علل الدارقطني ٢/ ٢٢٦، ٤/ ٦٢٠٥/ ٢٦٣.

ويشهد له ما رواه النسائي (٢٤٢٠) أخبرنا مخلد بن الحسن قال: حدثنا عبيد الله عن زيد بن أبي أُنيسة عن أبي إسحق عن جرير بن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، ورجاله ثقات، ولكنه غريب عن أبي إسحاق، فأين أصحابه عنه؟ وليس زيدٌ مقدمًا في أبي إسحاق، قال الطبراني: (لم يروه عن أبي إسحاق إلا زيد بن أبي أنيسة، ولا يُروى عن جرير إلا بهذا الإسناد)، نعم، تابعه المغيرة بن مسلم القَسْمَلي عن أبي إسحاق، ولكنه وقفه، كما في العلل، فقد يكون قصد الطبراني الرفع، وليس المغيرة مقدَّمًا في أبي إسحاق أيضًا، ولا أظن أبا إسحاق سمع هذا الحديث من جرير، وليس له في الكتب الستة سواه، ووجدته يروي عنه بواسطة، أحيانًا والد أبي إسحاق وأحيانًا عبيد الله بن جرير وأحيانًا الشعبي، ورجح أبو زرعة رواية زيد بالرفع، وهذا لا يعني تصحيح الحديث، وإنما ترجيح طريق على آخر. مسند أحمد (١٩١٩٤، ١٩٢٣٠)، سنن أبي داود (٤٣٦٠)، المعجم الصغير للطبراني ٢/ ١٣٤، علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ١٧٨.

ويشهد له أيضًا ما رواه أبو داود (٢٤٤٩) والنسائي (٢٤٣٢) وابن ماجه (١٧٠٧) من طريق أنس بن سيرين قال: حدثني عبد الملك بن قتادة بن مِلْحَان القيسي عن أبيه، قال: كان

=

٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»(٨٧٩).

٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٨٠).

٥٥٦ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لله عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨٨١).

٥٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم(٨٨٢) قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٨٨٣).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغُرِّ البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. وهذا إسناد صحيح إلى أنس بن سيرين، وقد صرح بالتحديث بينه وبين عبد الملك، وعبد الملك إنما يُعرف بهذا الحديث، قال ابن المديني: (لم يرو عنه إلا أنس بن سيرين)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: (وُثق)، وقال ابن حجر: (مقبول)، وقد رواه عن ابن سيرين جمع، منهم شعبة، وهو لا يحمل عن شيوخه إلا ما صرحوا فيه بالسماع، إضافةً لما سبق من تصريح، مع جزم البخاري بصحبة قتادة، وهذه تقوية في الجملة لهذا الحديث، فهو إسنادٌ صالحٌ، وهو أقوى ما في الباب.

(٨٧٩) رواه البخاري (٥١٩٥) ومسلم (١١٥٦) وأبو داود (٢٤٥٨).

(٨٨٠) رواه البخاري (١٩٩١) ومسلم (٨٢٧، ١١٣٨).

(٨٨١) رواه مسلم (١١٤١).

(٨٨٢) في (م) و(ظ): عنهما.

(٨٨٣) رواه البخاري (١٩٩٧).

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا[٨٨٤] يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨٨٥].

٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨٨٦].

---

(٨٨٤) كذا في الأصل و(ظ) و(م)، وفي (ج) و(د) و(ق) و(ع): (تخصوا) في الموضعين، قال النووي: (هكذا وقع في الأصول: «تختصوا ليلة الجمعة»، «ولا تخصوا يوم الجمعة» بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد، وبحذفها في الثاني، وهما صحيحان). شرح النووي على مسلم٤/ ٤٧٣.

(٨٨٥) الراجح إرساله: رواه مسلم (١١٤٤).

من طريق حسين بن علي الجعفي عن زائدة بن قدامة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني إرساله، فرجحا أنه عن ابن سيرين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورجح الدارقطني أنه عن ابن سيرين عن أبي الدرداء، وهذا في حكم المرسل؛ لأنه منقطع، وقواه أبو مسعود الدمشقي فقال: (وحسين الجعفي من الأثبات الحفاظ، وقول معاوية عن زائدة عن هشام عن محمد عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يقوي حديث حسين، وحديث الصوم فله أصل عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم والبخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وقد أخرجا حديث النبي نهى عن صوم يوم الجمعة من حديث جابر، وهذا ما يبين أن الحديث ثابت من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن له أصلًا، وإنما أراد مسلم إخراج حديث هشام عن محمد بن سيرين لتكثر طرق الحديث)، وأنا أذهب إلى الأول، ولكن قوله بيانه مراد مسلم قد يؤيده أن مسلمًا جعله آخر أحاديث الباب. علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٢، علل الدارقطني ٨/ ١٢٨-١٢٩، التقييد للجياني والأجوبة لأبي مسعود الدمشقي (بهامش صحيح مسلم ط. الفاريابي) ١/ ٥٠٨، المحرر في الحديث (٦٤٤)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ٣٣٨.

٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ(٨٨٧).

---

(٨٨٦) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

(٨٨٧) لا يصح: رواه أبو داود (٢٣٣٧) والترمذي (٧٣٨) والنسائي في السنن الكبرى (٢٩٢٣) وابن ماجه (١٦٥١) وأحمد (٩٧٠٧).

من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وقد أخطأ فيه العلاء، وهو مخالف لما جاء في الصحيحين من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه» رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢)، ولحديث عائشة أنه كان يصوم أغلب شعبان. رواه البخاري (١٩٧٠) ومسلم (١١٥٦)، ونحوه عن أم سلمة.

صححه الترمذي وابن حبان (٣٥٨٩) والطحاوي وأبو عوانة والحاكم وابن عبد البر وابن العربي وابن حزم وابن قيم الجوزية، وحسنه ابن القطان والمصنف، وقال ابن رجب بعد أن ذكر بعضهم: (وتكلم فيه مَن هو أكبر من هؤلاء وأعلم)، وقال أحمد: (حديث منكر)، (وكان ابن مهدي لا يحدث به، ويقول العلاء ثقة، لا يُنكر من حديثه إلا هذا)، نقله أبو داود، وذكره البيهقي، ونقل ابن قدامة قول أحمد: (ليس هو بمحفوظ)، وقال النسائي: (لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن)، وأعله أيضًا أبو زرعة وابن معين والأثرم والخليلي وابن الجوزي وابن رجب، واستغربه ابن عدي والذهبي، ونقل أبو داود عن أحمد ورود ما يخالفه وقال: (هذا عندي ليس خلافه). مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص٤٣٤، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٤/ ٤٣٤، السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٢٥٤، مستخرج أبي عوانة (٢٧٠٩-٢٧١٣)، شرح معاني الآثار ٢/ ٨٢، ٨٧، وليس فيه التصحيح، ولكن حكي عنه، وحكى عنه ابن رجب النسخ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ١/ ٢١٨، الموضوعات ١/ ١١، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٨٧، لطائف المعارف ص٢٦٠، عزاه ابن رجب للحاكم وابن عبد البر، تهذيب التهذيب ٨/ ١٨٧، فتح الباري ٤/ ١٢٩، المقاصد الحسنة ص٥٥.

٥٦١ - وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِلَّمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ(٨٨٨).

---

(٨٨٨) لا يصح، إما شاذ أو منسوخ: رواه أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤) والنسائي في الكبرى (٢٧٧٣) وابن ماجه (١٧٢٦) وأحمد (١٧٦٨٦).

فأما من حيث الإسناد فإسناده قوي، ولكنه غريب، وأما من حيث متنه فهو أولًا مخالف لما تواتر من الأحاديث، منها حديث أبي هريرة السابق: «لا يصومنَّ أحدُكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده»، واليوم الذي بعده السبت، وعن جويرية أنها لما صامت الجمعة قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أصُمْتِ أمس؟»، قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غدًا؟» قالت: لا. قال: «فأفطري» رواه البخاري (١٩٨٦)، وعن جابر النهي عن إفراد الجمعة، رواه البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣)، وجنادة الأزدي بمعنى حديث جويرية عند النسائي في الكبرى (٢٧٨٦) وغيره، ثانيًا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم أكثر شعبان، حتى يصله برمضان، كما قالت أم سلمة: (ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان) رواه الترمذي (٧٣٦) والنسائي (٢٣٥٢)، وقالت عائشة: (كان يصوم شعبان كله إلا قليلًا) رواه البخاري (١٩٧٠) ومسلم (١١٥٦)، واللفظ له، فلو كان يتحرَّى فطرَ يومِ السبت لذكرتاه، ثالثًا: هو مخالف لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا» رواه البخاري (٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩)، وحثَّه على ذلك، ولم يأتِ استثناء أو تخصيص السبت من هذا الحديث، رابعًا: أنه مخالف لحديث عائشة السابق: كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم. وهذا يفيد أنه كان يصوم الأيام الكثيرة المتتابعة، فلو كان يتحرى إفطار السبت لذكرته، خامسًا: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة

=

=

صلاة الليل» رواه مسلم (١١٦٣)، قال الأثرم: (ففي المحرَّم السبت، وليس مما افترض)، سادسًا: أحاديث صيام أيام البيض، قال الطحاوي: (وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام، ففيها أيضًا إباحة صوم يوم السبت تطوعًا)، سابعًا وثامنًا: أحاديث صيام عاشوراء وصيام يوم عرفة، وقد توافق يوم السبت، ولم يرد تخصيصه، وقد ذكرهما الأثرم أيضًا، وقال الطحاوي عن صوم عاشوراء: (ولم يَقُلْ إن كان يوم السبت فلا تصوموه، ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه)، فلو كان حديثًا واحدًا لأمكن القول بتخصيصه بالنهي عن صوم يوم السبت، ولهذا ردَّ أهل العلم هذا الحديث، فمنهم من ردَّه من حيث الإسناد، كما قال مالك: (هذا الحديث كذب)، نقله أبو داود، وقال النسائي: (مضطرب)، والمصنف هنا وفي التهذيب، ويميل له في التلخيص، ومنهم من كان يتقيه ولا يحدث به، كيحيى القطان، فيما نقله ابن قدامة عن أحمد، ومنهم من يعله بالغرابة، فقال الزهري: (ذاك حديث حمصي)، رواه أبو داود والطحاوي والحاكم والبيهقي، وقال الأوزاعي: (لا زلتُ له كاتمًا حتى رأيته قد اشتهر)، فلو كان مشهورًا لما كتمه، ومنهم من أعله من حيث المتن، إما بالمخالفة، كما قال أحمد: (منكر، الأحاديث كلها على خلافه)، والأثرم في قوله: (جاء هذا الحديث بما خالف الأحاديث كلها)، والطحاوي حيث قال: (ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعًا، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها)، وكذلك ابن رشد الحفيد وابن تيمية وابن قيم الجوزية، وإما بالنسخ، كما قال أبو داود، وقال ابن تيمية: (الحديث شاذ أو منسوخ)، وإما تضعيفًا مطلقًا، كما قال ابن العربي: (لم يصح فيه حديث)، وهذا أصح مِن قول مَن صححه، كابن خزيمة (٢١٦٣) وابن حبان (٣٦١٥) وابن السكن والنووي وابن الملقن والعراقي، واقتصر الترمذي على تحسينه، ولم يصححه، وقال الحاكم بعد تصحيحه: (وله معارض بإسناد صحيح)، وهو الحديث التالي. المغني ٤/ ٤٢٨، ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص٢٠١، شرح معاني الآثار ٢/ ٨٠-٨١، المستدرك ١/ ٤٣٦، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٠٢، بداية المجتهد ٢/ ٧٣، القبس ٩/ ٢٥٦، المجموع ٧/ ٧٠٩-٧١١، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٥-٧٧، زاد المعاد ٢/ ٧٥، الفروع ٥/ ١٠٥، البدر المنير ٥/ ٦٢، التلخيص الحبير ٣/ ١٤٨٥، فتح الباري ١٠/

=

٥٦٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ[(٨٨٩)] مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ[(٨٩٠)] [(٨٩١)].

٣٦٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٠٢، الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ ٢/ ١١٠٠-١١١٢.

(٨٨٩) في (ظ): كان أكثر ما يكون يصوم.

(٨٩٠) هذا الحديث الوحيد الذي سقط من الأصل: (وعن أم سلمة... وهذا لفظه)، وهو في (م) و(ظ) و(ج) و(د) و(ق) و(ع)، واللفظ لـ(م).

(٨٩١) في صحته نظر: رواه النسائي في السنن الكبرى (٢٧٨٩).

فيه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه، وعبد الله ليس بالمشهور، قال علي بن المديني: (وسط)، وأنا أذهب إلى ذلك، وأما والده فقليل الحديث، ولم يشتهر بالضبط والإتقان، بل فيه بعض الجهالة في باب الرواية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: (ما علمت به بأسًا، وما رأيت لهم فيه كلامًا)، وقال ابن القطان: (لا يعرف حاله)، وقال المصنف في التهذيب: (وقال ابن القطان: حاله مجهول. لكن زعم أنه محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأظنه وهم في ذلك) ولكن الذي في البيان لابن القطان موافق للسابق.

صححه ابن خزيمة (٢١٦٧) وابن حبان (٣٦١٦) والحاكم ١/ ٤٣٦، وقال ابن قيم الجوزية: (وفي صحة هذا الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد استنكر بعض حديثه، وقد قال عبد الحق في أحكامه من حديث ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن عباس عن عمه الفضل: زار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عباسًا في بادية لنا. ثم قال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، ولا يعرف حال محمد بن عمر. وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صيام يوم السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبد الحق مصححًا له، ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن =

٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ(٨٩٢).

٥٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٩٣).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»(٨٩٤).

عمر، ولا يعرف أيضًا حاله، فالحديث أراه حسنًا. والله أعلم). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤/ ٢٦٦-٢٦٧، زاد المعاد ٢/ ٧٤-٧٥، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٦١.

(٨٩٢) منكر: رواه أبو داود (٢٤٤٠) والنسائي في الكبرى (٢٨٤٣، ٢٨٤٤) وابن ماجه (١٧٣٢) وأحمد (٨٠٣١).

من طريق مهدي بن حرب الهَجَري، وهو مجهول، عن عكرمة عن أبي هريرة، وقد تفرد عن عكرمة بهذا الخبر، فهو منكر سندًا ومتنًا.

قال العقيلي في ترجمة حَوشَب بن عَقيل الراوي عن مهدي: (لا يُتابع عليه، وقد روي عن النبي -عليه السلام- بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه، وقد روي عنه أنه قال: «صوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة ماضية، وسنة مستقبلة»)، وقال ابن حزم: (رواية حوشب بن عقيل، وليس بالقوي، عن مهدي الهجري وهو مجهول، وهذا لا يحتج به)، وقال النووي: (بإسناد فيه مجهول)، وقال ابن قيم الجوزية: (وفي إسناده نظر، فإن مهدي بن حرب العبدي ليس بمعروف، ومداره عليه)، وقال الذهبي: (بإسنادٍ لا بأس به)، وصححه ابن خزيمة (٢١٠١) والحاكم ١/ ٤٣٤. الضعفاء ١/ ٣٢٠، المحلى ٧/ ١٨، المجموع ٧/ ٦٣٨، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٨٣، زاد المعاد ١/ ٦١، البدر المنير ٥/ ٧٤٩، فتح الباري ٤/ ٢٣٨.

(٨٩٣) رواه البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩).

(٨٩٤) رواه مسلم (١١٦٢).

بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٥٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٩٥).

٥٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ -أَي: العَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٩٦).

٥٦٧ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٩٧).

٥٦٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٨٩٨).

٥٦٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٨٩٩).

---

(٨٩٥) رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩).

(٨٩٦) رواه البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤).

(٨٩٧) رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢).

(٨٩٨) رواه البخاري (٢٠٤١) ومسلم ٢/ ٨٣١، لم يُعط رقمًا في ترقيم عبد الباقي، وحقه أن يكون ح ١١٧٣.

تنبيه: هذا الحديث في هامش الأصل.

(٨٩٩) رواه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

من حديث الليث عن الزهري عن عروة وعَمرة عن عائشة، واللفظ لهما، ولمسلم من حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عنها، وأكثر مَن رواه اقتصر على الشطر الأول، كما في رواية هشام عن أبيه، وإبراهيم عن الأسود كلاهما عن عائشة، وكذلك بعض =

٥٧٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ(٩٠٠).

= أصحاب الزهري، ورواه سفيان بن حسين عنه بالشطر الثاني.

(٩٠٠) صحيح عن عائشة دون (من السنة): رواه أبو داود (٢٤٧٣).

قال: حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن -يعني ابن إسحاق- عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: السُّنَّة على المعتكف ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قال أبو داود: (غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة. جعله قول عائشة)، تابعه عُقيل من رواية يحيى بن بُكير عن الليث بن سعد عن عُقيل عن الزهري به، عند البيهقي ٤/ ٣١٥، وقال الدارقطني: (نافع بن يزيد عن عُقيل عن ابن شهاب عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة، وزاد على الليث فيه زيادة كثيرة، ذكر فيه سنة الاعتكاف، ورواه ابن جريج، واختلف عنه، فرواه ابن جريج عن الزهري عن عروة وابن المسيب عن عائشة، وأتى به بطوله، وذكر فيه سنة الاعتكاف... ورواه ابن وهب عن عمر بن قيس ويزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أنهما سمعا عائشة: سنة الاعتكاف دون فعل النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنه لم يذكره... والصواب من هذه الأحاديث قول من قال: عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله، وسنةُ الاعتكاف من قول عائشة)، قال ابن عبد البر: (لم يقل أحد في حديث عائشة هذا: (السنة) إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول الزهري، وبعضه من كلام عروة، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال: المعتكف لا يجيب دعوة ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازةً)، وقال البيهقي: (قد =

ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام مِن قول مَن دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهِم فيه، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازةً ولا يعود مريضًا، ولا يجيب دعوةً، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. وعن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: المعتكف لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازةً)،وأنا أميل إلى قوله، وقال ابن قدامة: (وحديث عائشة موقوف عليها، ومَن رفعه فقد وَهِم)، والخلاصة أن الحفاظ قد اختلفوا فيه، فمنهم من جعله من قول عائشة، دون كلمة: (السنة)، ومنهم من جعله من قول مَن دون عائشة، وهو ما نقله البيهقي عن كثير من الحفاظ، ومنهم من جعل بعضه عن الزهري وبعضه عن عروة، كما قال ابن عبد البر، وبعضهم جعل بعض هذا القول عن سعيد بن المسيب، والذي يبدو لي أن قول عائشة: (لا يدخل المعتكف البيت إلا لحاجة الإنسان)، ومن فعلها أنها لا تعود مريضًا، وبعضه من قول عروة، وبعضه من قول الزهري، ويحتمل أن بعضه من قول سعيد، وقد جاء في البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧) من طريقين عن الليث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة: (إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا)، واللفظ لمسلم، وقال الطبراني في مسند الشاميين (٢٩١٠): حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن نَمِر قال: سألتُ الزهري: هل يدخل المعتكف بيتًا؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: ليس للمعتكف أن يعود مريضًا، ولا يشهد جنازةً، ولا يدخل بيتًا إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منه منها، قالت عائشة: ولقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدنو من باب حجرتي، فأغسل رأسه، وأنا جالسة على أُسكُفَّة باب حجرتي وهو معتكف. وابن نمر ليس مقدمًا في الزهري، وقال أبو حاتم: (ليس بقوي). علل الدارقطني ١٥/ ١٦٧-١٦٨، التمهيد ٩/ ٣٩٢، الاستذكار ٣/ ٢٧٠ ط. إحياء التراث العربي، المغني٤/ ٤٦٠، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٧/ ٤٦١.

٥٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا(٩٠١).

٥٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٠٢).

٥٧٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ(٩٠٣).

---

(٩٠١) ضعيف مرفوعًا، والموقوف إسناده جيد من الحميدي إلى ابن عباس: رواه الدارقطني (٢٣٢١) والحاكم ١/ ٤٣٩ وصححه مرفوعًا.

قال الدارقطني: (رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه)، يعني عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، ومن طريقه رواه البيهقي ٤/ ٣١٩ ونص على تفرد الرملي، وقال: (هذا هو الصحيح: موقوف، ورفعه وهم)، وقال قبله: (وروى أبو بكر الحُمَيدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك قال: اجتمعتُ أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم. فقال عمر بن عبد العزيز: أمِنْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: لا. قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فمن عمر؟ قال: لا. قال: فمن عثمان؟ قال: لا. قال أبو سهيل: فانصرفتُ فوجدتُ طاوسًا وعطاءً فسألتهما عن ذلك، فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صيامًا إلا أن يجعله على نفسه. وقال عطاء: ذلك رأيي)، ورواه الدارمي (١٦٤) قال: (أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زرارة عن عبد العزيز..) به.

(٩٠٢) رواه البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥).

(٩٠٣) الراجح وقفه، وهو صحيح موقوفًا: رواه أبو داود (١٣٨٦).

=

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ البَارِي[٩٠٤].

=

قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفًا عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي في ليلة القدر قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»، وتابع قتادةَ يزيدُ بن عبد الله بن الشخير، عند الطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٣٤٩، ووقع في إسناده ومتنه اختلاف، فعند الدارقطني في العلل ٧/ ٦٥ في ضمن السؤال الموجَّه له بإسناد مطرف: (أربع وعشرين)، وقد وقفه عفان، وجعله ثلاثة وعشرين، قال ابن أبي شيبة (٩٦٣٠): حدثنا عفان: قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرِّف عن معاوية قال: (ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين)، ورواه البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة به موقوفًا، بلفظ: (سبع وعشرين)، وقال الدارقطني: (ولا يصح عن شعبة مرفوعًا)، وقال البيهقي: (وقفه أبو داود الطيالسي، ورفعه معاذ بن معاذ)، وقال ابن رجب: (وفي سنن أبي داود بإسنادٍ رجاله كلهم رجال الصحيح عن معاوية عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلةِ القدر ليلةُ سبعٍ وعشرين. وخرجه ابن حبان في صحيحه، وصححه ابن عبد البر، وله علة، وهي وقفه على معاوية، وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني)، ولكن قال حرب في مسائله لأحمد: (قلت: يروى عن معاوية عن النبي -عليه السلام- في ليلة القدر شيء؟ قال: أما في كتاب غندر وغيره من أصحاب شعبة فليس هو مرفوعًا، وبلغنا أن معاذ بن معاذ رفعه. قلت: نعم، قد رفعه معاذ كتبته عن ابنه من أصل كتابه، فكأنه لم ينكره)، والأصح عن معاوية: سبع وعشرين، والأشبه أنه موقوف، ويحتمل أنه أراد أن ليلة القدر في السنة التي قال فيها ذلك وافقت ليلة سبع وعشرين، وذهب بعض الصحابة أنها ليلة سبع وعشرين في كل سنة، وهو أبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رواه مسلم (٧٦٢).

صححه ابن حبان (٣٦٨٠) مرفوعًا وابن عبد البر، فقال: (...وفي ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب وحديث معاوية بن أبي سفيان، وهي كلها صحاح). مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب ٣/ ١٢٦٢-١٢٦٣، التمهيد ٩/ ٤٧٧، لطائف المعارف ص٣٦٢.

(٩٠٤) فتح الباري ٤/ ٢٦٢-٢٦٧ ح٢٠٢٢، وقال: (وأرجحها كلها أنها في وتر من

=

٥٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ[٩٠٥] القَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ[٩٠٦].

= العشر الأخير، وأنها تنتقل)، وأن أذهب إلى ذلك، ولا يمكن أن تجتمع الأحاديث إلا بهذا.

(٩٠٥) في (م): ليلةُ.

(٩٠٦) لا يصح مرفوعًا، وهو صحيح موقوفًا: رواه الترمذي (٣٥١٣) والنسائي في السنن الكبرى (١٠٦٤٢ –١٠٦٤٨) وابن ماجه (٣٨٥٠) وأحمد (٢٥٣٨٤).

من طريق كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة مرفوعًا، وفي بعض الطرق: عن ابن بريدة أن عائشة قالت، قال عنها النسائي في الكبرى (١٠٦٤٤): (مرسل)، وقال الدارقطني (٣٥٠٣): (ابنُ بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا)، وكذلك قال البيهقي ٧/ ١١٨، وتابع كهمسًا أبا مسعود الجريري، عند النسائي في الكبرى، وقد رواه في الكبرى أيضًا (١٠٦٤٧) والحاكم ١/ ٥٣٠ من طريق الأشجعي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، والصواب عبد الله بن بريدة، وهي رواية إسحاق الأزرق عن الثوري، ذكرها الدارقطني وقال: (وقول الأزرق أصح)، والموقوف رواه أيضًا النسائي في الكبرى (١٠٦٤٨) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا حُميد، وهو الطويل، عن عبد الله بن جُبير –وكان شَرِيكَ مسروقٍ على السلسلة– عن مسروق عن عائشة قالت: (لو علمت أيَّ ليلة ليلةَ القدر لكان أكثر دعائي فيها أن أسأل الله العفو والعافية)، ورواه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم ١/ ٤١٣ من طريق خالد الطحان عن حميد به، وكلهم ثقات إلا عبدَ الله بنَ جبير فلم أقف له على ترجمة، فمثله يُستأنس به، والمراد أنه شريك له في النيابة على سلسلة واسط، وليس في التجارة كما يتبادر من لفظ الشركة، وكان زيادٌ قد ولى مسروقًا النيابة عليها، ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٧٩٧) قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن العباس بن =

٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٠٧).

❊ ❊ ❊

ذَرِيح عن شُرَيح بن هانئ عن عائشة قالت: (إني لو عرفت أي ليلة ليلة القدر ما سألت الله فيها إلا العافية)، إسناده صحيح موقوف، فيقدم هذان الطريقان على المرفوع.

والمرفوع قال عنه الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم ١/ ٥٣٠ والنووي وابن قيم الجوزية، وقال ابن عبد الهادي عقب تصحيح الحاكم له على شرط الشيخين: (وفي قوله نظر). تاريخ واسط ص٣٨، علل الدارقطني ١٥/ ٨٨، الأذكار ص١٩١، المحرر (٦٥٦)، إعلام الموقعين ٦/ ٣١٩-٣٢٠.

(٩٠٧) رواه البخاري (١١٨٩، ١١٩٧) ومسلم (١٣٩٧).

كِتَابُ الحَجِّ

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٥٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٠٨).

٥٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ(٩٠٩).

---

(٩٠٨) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

(٩٠٩) صحيح، وزيادة العمرة غير محفوظة: رواه ابن ماجه (٢٩٠١) وأحمد (٢٥٣٢٢).

من حديث محمد بن فُضَيل عن حبيب ابن أبي عَمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة، وليست الزيادة محفوظة؛ لانفراد محمد بن فضيل بها، وقد رواه جمع عن حبيب بدون زيادة العمرة، منهم عند البخاري (١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٦) الثوري وعبد الواحد بن زياد وخالد بن عبد الله الواسطي، ومنهم جرير بن عبد الحميد عند النسائي (٢٦٢٨)، وتابع حبيبًا معاوية بن إسحاق عند البخاري (٢٨٧٥) بدون الزيادة من حديث سفيان الثوري حدثنا معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين، وجاء أيضًا من طريق أخرى عند أحمد (٢٤٤٦٣) والبيهقي ٤/ ٣٥٠ والدارقطني (٢٦٧٨) واللفظ له، من طريق حُميد بن مِهران عن محمد بن سيرين عن عِمران بن حِطَّان السَّدوسي عن عائشة أنها سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: على النساء جهاد؟ قال: «نعم، الحج والعمرة»، إسناده حسن؛ لأن حميدًا صدوق، وهو مقل فيما يظهر، لم يخرج له الترمذي والنسائي إلا حديثًا واحدًا، ليس له في الكتب الستة غيره، وهو هذا، ولكن في نفسي شيء من هذه الزيادة؛ لأن حميدًا ليس مشهورًا بالرواية عن ابن سيرين، وليس معروفًا بالإتقان، والحديث في الصحيح بدونها، وروى أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٥٧ شاهدًا آخر فقال: حدثنا أبو أحمد

=

٥٧٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ(٩١٠).

= الغِطْريفي ثنا أبو إسحاق بن بُرَيه الهاشمي ثنا محمد بن أبي الورد قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: رحلتُ إلى عيسى بن يونس ماشيًا على قدمي، فأكرمني وأدناني ثم قال: معك شيء تسأل عنه؟ قلت: نعم، حديث الحسن عن عائشة. فقال: نعم، حدثنا عمرو بن عبيد المُحْدِث المذموم عن الحسن عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء قتال؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» وهذا منقطع بين الحسن وعائشة، وعمرو بن عبيد لا يحتج به، وأما لفظ البخاري فرواه من حديث حبيب ابن أبي عمرة، قال: حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور»، وله عنده لفظ آخر.

صححه ابن خزيمة (٣٠٧٤)، وصحح إسناده النووي وابن تيمية وابن مفلح، وقال ابن عبد الهادي: (رواته ثقات). المجموع ٨/ ٦٤، شرح العمدة ٤/ ١٨-١٩، المحرر (٦٥٨)، الفروع ٢/ ٣٤٦.

فائدة: قال المصنِّف في رواية البخاري: (اختُلف في ضبط (لَكُنَّ)، فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة، قال القابسي: وهو الذي تميل إليه نفسي. وفي رواية الحموي لكِن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها، بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدةً؛ لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج). فتح الباري ٣/ ٣٨٢.

(٩١٠) لا يصح: رواه الترمذي (٩٣١) وأحمد (١٤٣٩٧).

هذا الحديث إنما عُرف بحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا، وقد رواه عنه تسعة، وهم: عُمر بن علي المقدَّمي عند الترمذي، وأبو معاوية عند أحمد، وسعد بن الصلت عند ابن أبي داود في المصاحف ص٢٥٢، ومن طريقه الدارقطني (٢٦٨٨)، وعبد الرحمن بن سليمان عند الدارقطني (٢٦٨٧)، وعبد الواحد بن زياد ويحيى بن أيوب =

=

كلاهما عند البيهقي ٤/ ٣٤٩، وعبد الله بن المبارك عند أبي نعيم في الحلية ٨/ ١٨٠، ومُعمَّر بن سليمان عند أحمد (١٤٨٤٥) وابن أبي داود، وأبو خالد الأحمر عند ابن أبي حاتم في التفسير ١/ ٣٣٥، كلهم رفعوه عن حجاج به، ما عدا يحيى بن أيوب، فرواه عن ابن جريج وحجاج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفًا، وعلقه الدارقطني (٢٦٨٧)، وكلهم رووه موصولًا بذكر جابر ما عدا أبا خالد الأحمر، فإنه رواه عن حجاج عن محمد بن المنكدر مرسلًا، فالصواب الوصل، كما أن الصواب في رواية حجاج الرفع، وقد يكون البيهقي رجح الوقف من أجل ابن جريج، حيث قال: (هذا هو المحفوظ عن جابر، موقوفٌ غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعًا بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف)، وقال المصنف: (والصحيح عن جابر من قوله، كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر)، فإن ثبتت رواية ابن جريج لكان كما قالا، ولكن الأقرب أنها غير محفوظة؛ لتفرد يحيى بن أيوب بها عن ابن جريج، ويحيى ليس بالمتقن الحافظ، وهذا الإسناد لا يصح؛ لأن حجاجًا لا يحتج به، وقد عنعنه عن ابن المنكدر، فيخشى أنه لم يسمعه منه، وقد وُصف بالتدليس، ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة -وهو نوح بن أبي مريم الجامع- عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا، وقال: (وهذا يُعرف بحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر، وأبو عصمة قد رواه أيضًا عن ابن المنكدر، ولعله سرقه منه)، ونوح متروك، فسقطت هذه المتابعة؛ لذا قال ابن الملقن: (ومداره على الحجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي الكوفي)، وقال: (وقد روى هذا الحديث جماعة عنه، أحدهم عمر بن علي المقدمي، أخرجه الترمذي من جهته، ومعتمر بن سليمان وأبو معاوية وعبد الله بن المبارك، أخرجه عنهم الحافظ أبو نعيم الأصبهاني جَمْعَه لأحاديث محمد بن المنكدر)، والذي في مطبوعة المسند مُعمَّر بن سليمان، وهو ومعتمر ممن يروي عن حجاج، وقد رواه البيهقي من طريق سعيد بن عُفير الأنصاري المصري حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، وهذا إسناد غريب، ويحيى بن أيوب كما تقدم ليس بالقوي، وسعيد بن كثير بن عفير صدوق، ولكنه ليس بالمتقن، قال أبو حاتم: (صدوق، ليس بالثبت، كان يقرأ من كتب الناس)، وعبيد الله بن المغيرة السبئي صدوق، وتكلم عليه البيهقي، وقال في آخر كلامه: (وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن

=

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»(٩١١).

= أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر)، وقد جاء ما يخالفه، فروى ابن خزيمة (٣٠٦٧) قال: ثنا الأشج ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: (ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة)، وهذا إسناد قوي، وهو أقوى من كل ما تقدم.

اختلف حكم الترمذي عليه، قال ابن الملقن: (وقال الترمذي عقب إخراجه له من الوجه المذكور: هذا حديث حسن. ووقع في رواية الكروخي دون غيره كما أفاده صاحب الإمام عنه زيادة الصحة أيضًا، وهو ما نقله صاحب الأحكام عنه، وفي تصحيحه نظر كبير، قال أبو محمد ابن حزم في محلاه: هذا حديث باطل، حجاج ساقط)، ونقل ابن قدامة أيضًا عن الترمذي قوله: (حسن صحيح)، وكذا النووي وتعقبه، وهو ما في بعض المطبوعات الجامع، وتحفة الأشراف (٣٠١١)، وضعفه الشافعي وابن خزيمة (٣٠٦٨) وابن عبد البر وابن حزم، قال ابن خزيمة عقبه: (هذا الخبر يدل على توهين خبر الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر). الكامل ١٠/ ١٩٧، المحلى ٧/ ٣٧، المغني ٥/ ١٣، البدر المنير ٦/ ٦٢-٦٥، التلخيص الحبير ٤/ ١٥٢٠-١٥٢١.

(٩١١) ضعيف: رواه البيهقي ٤/ ٣٥٠-٣٥١ وابن عدي ٦/ ٤٢٠.

من طريق قتيبة عن عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر، قال ابن عدي: (وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة)، وقال البيهقي: (وابن لهيعة غير محتج به)، مع أن قتيبة كتب أحاديث ابن لهيعة عن ابن المبارك، وأنا أذهب إلى ما ذهبا إليه. ورواه الدارقطني (٢٦٨٠، ٢٦٨١) والحاكم ١/ ٤٧٠-٤٧١ عن إسماعيل بن مسلم على وجهين: الأول عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا، وصححه الحاكم، والثاني عن محمد سيرين عن زيد مرفوعًا، وقال الحاكم: (والصحيح عن زيد بن ثابت قوله)، ولكن إسماعيل متروك، وهو فقيه، ولكن قد يكون مقطوعًا من قول عطاء كما رواه ابن أبي شيبة (١٣٨٣٣) قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: (الحج والعمرة فريضتان)، وليث ضعيف، ولكنه أشبه، وقال (١٣٨٤٢): حدثنا وكيع عن سفيان عن =

٥٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ[٩١٢].

=

يونس عن الحسن وابن سيرين قالا: (الحج والعمرة فريضتان).

(٩١٢) لا يصح: رواه الدارقطني (٢٣٨٤-٢٣٨٥).

ورجح إرساله مع المصنف ابنُ المنذر والدارقطني والبيهقي ٤/ ٣٣٠ وابن عبد الهادي، قال الدارقطني في العلل: (والمحفوظ عن الحسن مرسلًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وروى المرسل البيهقي، وقال: (هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن، ورواه الشافعي عن عبد الوهاب عن يونس)، وقال: (وروي عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الزاد والراحلة، ولا أره إلا وهمًا)، وصححه مسندًا الحاكم ١/ ٤٢٢ والعيني، وقال: (والجواب أن حديث الزاد والراحلة روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير وجه، منها صحيح ومنها حسن، فإن قلت: قال ابن حزم: الأخبار في ذلك في أحدها إبراهيم الخوزي، وهو ساقط مطروح، وفي الثاني: الحارث الأعور، وهو مذكور بالكذب، والثالث: مرسل، ولا حجة فيه، والروايات في ذلك عن الصحابة واهية كلها. وتبعه على ذلك ابن العربي وغيره، وقال أبو عمر: روي ذلك من وجوه منها مرسلة، ومنها ضعيفة. والجواب عن هذا أن حديث أنس الذي مضى ذكره في أول باب وجوب الحج أخرجه الحاكم على شرط مسلم، وهو حديث صحيح. فإن قلت: قال البيهقي وذكر رواية حماد وسعيد: لا أرى إلا وهمًا؛ لأن ابن أبي عروبة روى عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وهو المحفوظ، وكذا رواه يونس بن عبيد. قلت: هذا ظنٌّ منه وتوهُّمٌ من غير جزم، والظن لا تضعف به الأحاديث ولا تقوى)، وفي قوله نظر؛ لما تقدم، وقال ابن مفلح: (وقال الحافظ ضياء الدين: بعض طرقه لا بأس بها. وقال صاحب المحرر: إسنادٌ جيد. وقد روى

=

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٩١٣].

٥٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ الله» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩١٤].

=

الدارقطني وغيره هذا الخبر عن جماعة كثيرة من الصحابة مرفوعًا، ولا يصح منها شيء، وتوقف صاحب المحرر في غير حديثٍ منها، وردَّد النظر فيه، وليس الأمر كذلك)، والصحيح أن كل أحاديث الباب المرفوعة ضعيفةٌ ضعفًا لا ينجبر، كما قال ابن المنذر وعبد الحق والمصنف. الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٧٥، علل الدارقطني ١٥/ ١٦٤، الأحكام الوسطى ٢/ ٢٥٨، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ٣٨١-٣٨٢، الفروع ٥/ ٢٣٣، التلخيص الحبير ٤/ ١٥٠٤-١٥٠٦، عمدة القاري ٩/ ١٢٦.

(٩١٣) شديد الضعف: رواه الترمذي (٨١٣).

وقال: (هذا حديث حسن... وإبراهيم هو ابن يزيد الخُوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه)، وهو عابد ولكنه متروك، كما قال أحمد، وأعله عامة من حكم على الحديث، كابن عبد البر وابن حزم وعبد الحق والنووي والمصنف، وقال البيهقي ٥/ ٢٢٥ عقبه: (وروينا من أوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وفيه قوةٌ لهذا المسند). التمهيد ١٠/ ٤٨٥، المحلى ٧/ ٥٣، ٥٥، الأحكام الوسطى ٢/ ٢٥٨، المجموع ٨/ ١٠٢-١٠٣.

(٩١٤) صحيح: رواه مسلم (١٣٣٦).

من طريق إبراهيم بن عُقبة عن كُريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواه محمد بن عقبة كذلك عن كريب موصولًا، ورواه موسى بن عقبة عن أخيه إبراهيم موصولًا، وقال النسائي: (إبراهيم ومحمد وموسى بنو عقبة ثقات كلهم، وأكثرهم حديثًا موسى بن عقبة، وهم من أهل المدينة)، وقال ابن عبد البر عن إبراهيم: (هو أسن من موسى بن عقبة ومحمد بن عقبة أسن منه، وأكثرهم حديثا موسى، وكلهم ثقة)،

=

=

وقد اختلف في وصله وإرساله، فأما محمد بن عقبة فلم يُختلف عليه في وصله، واختُلف على إبراهيم، فوصله عنه سفيان بن عيينة ومحمد بن إسحاق وعبد العزيز الماجشون وأخوه موسى بن عقبة وابنه إسماعيل بن إبراهيم، ولم يختلف عليهم فيما أعلم، ووصله عنه مع الاختلاف عليهم معمر ومالك، فأما مالك فوصله عنه الشافعي وأبو مصعب الزهري وابن وهب ومحمد بن خالد بن عَثْمة وسويد بن سعيد ويحيى بن يحيى الليثي، وأما أكثر الرواة عن مالك فأرسلوه، على ما قاله ابن عبد البر، وقد رواه عن الشافعي موصولًا حرملة بن يحيى والربيع بن سليمان والمزني، ورواه الثوري عن إبراهيم بن عقبة مرسلًا وعن محمد بن عقبة موصولًا، فأخطأ بعض الرواة فخلط بينهما، والتفصيل في رواية القطان وابن مهدي عن الثوري، ورواية إسماعيل بن إبراهيم عند البيهقي، ورواية معمر رواها إبراهيم بن عباد عن عبد الرزاق عنه موصولًا، ورواه محمد بن يوسف الحُذاقي الصنعاني عن عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم عن كريب مرسلًا، قال ابن عبد البر: (وإبراهيم بن عباد أثبت) وأسنده إلى موسى عن أخيه بإسناد لا بأس به، وقال: (قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم الوراق: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل رحمه الله: الذي يصح في هذا الحديث حديث كريب مرسل أو عن ابن عباس؟ فقال: هو عن ابن عباس صحيح. قيل لأبي عبد الله: إن الثوري ومالكًا يرسلانه. فقال: معمر وابن عيينة وغيرهما قد أسندوه)، والوصل عن مالك قوي جدًّا، بل هو الأقرب، وذلك أن الشافعي وأبو مصعب الزهري من أثبت الناس فيه، وأما كون أكثر رواة الموطأ قد أرسلوه فمعلوم أن الإمام مالك كثيرًا ما يرسل الأخبار، وممن رواه مرسلًا على اختلاف عنه ابن المنكدر، فذكر أبو حاتم روايته المسندة، وذكر ابن عبد البر روايته المرسلة، ورواه مرسلًا حماد بن سلمة عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار.

رجح وصله أحمد ومسلم، وتوسع في الكلام عليه ابن عبد البر، ورجح الوصل أيضًا فقال: (ومن وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى، والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصير من قصر به؛ لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات)، ورجح ابن معين الإرسال، رواه عنه الطحاوي، وأما الدارقطني فذكره في التتبع ولم يذكر فيه شيئًا من حيث

=

٥٨١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٩١٥).

٥٨٢ - وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ(٩١٦) كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٩١٧).

٥٨٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ(٩١٨).

= ترجيح الوصل أو الإرسال، وأنا أذهب إلى ترجيح الوصل، وأما رواية طاوس عن ابن عباس عند البزار، ففيها إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف. الموطأ برواية سويد بن سعيد (١١٨٥)، مسند أحمد (١٨٩٨، ١٨٩٩، ٢١٨٧، ٣١٩٦، ٣١٩٥، ٣٢٠٢)، البحر الزخار ١١/ ١٣٥، السنن الكبرى للنسائي (٣٦١٥)، الإلزامات والتتبع للدارقطني ص٣٢٣، علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٢٩٣، شرح مشكل الآثار ٦/ ٣٩٣، التمهيد ١٢/ ٢٧-٣٨.

(٩١٥) رواه البخاري (١٨٥٥) ومسلم (١٣٣٤).

(٩١٦) في (م): إن.

(٩١٧) رواه البخاري (٧٣١٥).

(٩١٨) الأرجح الوقف، وهو صحيح موقوفًا: رواه ابن أبي شيبة (١٥١٠٥) موقوفًا، وابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم ١/ ٤٨١ والبيهقي ٤/ ٣٢٥ مرفوعًا.

=

٥٨٤ - وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ[٩١٩] إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا

الرفع من طريق محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زُريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن ابن عباس، وصححه الحاكم، ورجح الوقف ابن خزيمة فقال عن الموقوف: (هذا علمي هو الصحيح بلا شك)، وصوبه البيهقي، وهو ظاهر اختيار ابن حزم، والوقف رواه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن ابن عباس قال: (احفظوا عني، ولا تقولوا قال ابن عباس، أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج، وأيما صبي حج به أهله صبيًّا ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابيًّا ثم هاجر فعليه حجة المهاجر)، ولو كان مرفوعًا لجزم ابن عباس برفعه، وذهب المصنف إلى أنها تعني الرفع، فقال: (وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه)، والأول أولى، وهو اختياره هنا وفي الفتح ٧/ ١٥٩، ومما يرجح الوقف أنه جاء من غير طريق الأعمش موقوفًا، فرواه دون محل الشاهد البخاري (٣٨٤٨) فقال: حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا سفيان أخبرنا مطرف: سمعت أبا السَّفَر يقول: سمعت ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا يقول: (يا أيها الناس، اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس، مَن طاف بالبيت فليطف من وراء الحِجر، ولا تقولوا الحَطيم، فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه)، ورواه بالإسناد نفسه بمحل الشاهد البيهقي، وقال الطبراني عن الرفع: (لم يرو هذا الحديث عن شعبة مرفوعًا إلا يزيد، تفرد به محمد بن المنهال)، وقال البيهقي: (تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفًا، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفًا، وهو الصواب) وكونه له حج أي يصح منه، ولزوم الحجة الأخرى لكون الأولى مع صحتها لا تجزئ عن الفريضة. المعجم الأوسط ٣/ ١٤١، المحلى ٧/ ٤٤، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٥٣٦، التلخيص الحبير ٤/ ١٥٠٤.

(٩١٩) في (م): امرأةٌ.

رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٩٢٠).

٥٨٥ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ»؟ قَالَ: أَخٌ لِي(٩٢١) أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَة، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ(٩٢٢).

---

(٩٢٠) رواه البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١).

(٩٢١) في (ظ) بدون: لي.

(٩٢٢) الرفع والوقف فيه قوي، وأميل إلى قول من قال بالوقف: رواه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣).

من طريق عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عَزْرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا، وعزرة هو ابن عبد الرحمن، وقيل غيره، وهو ليس مشهورًا بالثقة والضبط، ولذا وُجد مَن مسَّه ببعض الكلام، وقد اختُلف في رفعه ووقفه على سعيد بن أبي عروبة، فرفعه جمعٌ منهم عبدة بن سليمان، كما سبق، ومحمد بن بشر، وكلٌّ منهما ثقة مشهور، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وكلاهما عند الدارقطني (٢٦٢٤، ٢٦٢٦)، ومحمد بن بشر عند ابن أبي شيبة (١٣٥٤٠) أيضًا، ووقفه عن سعيد بن أبي عروبة محمد بن جعفر والحسن بن صالح بن حي عند الدارقطني (٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، وكلٌّ من الرفع والوقف ثابت عن سعيد، فهذا الاضطراب فيما يظهر منه، ولذا ذُكر أن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث هذا الحديث بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ولا يسنده، وبالكوفة فيجعله مسندًا، كما في البدر المنير ٦/ ٥٠، ويؤيد جانب الوقف أنه قد جاء من أوجه أخرى من غير طريق سعيد، فرواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفًا، عند البيهقي ٥/ ١٧٩-١٨٠، وهذا إسناد قوي، ويؤيده أن عبد الوهاب الثقفي عند ابن أبي شيبة (١٣٥٤١)، والحارث بن عمير في شرح مشكل الآثار ٦/

=

٥٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ» فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ(٩٢٣).

=

٣٨٠ روياه عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس موقوفًا، وفي بعض الروايات: عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس موقوفًا، كما عند البيهقي، نعم رفعه السكن بن إسماعيل، وهو ثقة من رواية عثمان بن حفص التومني عنه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس عند الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ١١٨، ولكن عثمان وُصف بأنه يغرب، وأعله الطحاوي بالانقطاع بين أبي قلابة وابن عباس، وأما رواية عطاء عن ابن عباس المرفوعة فقد اختُلف فيها، وأصح الطرق ما رواه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا، قال الدارقطني في العلل: (إنه أصح)، وأما رواية عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس برفعه فهي غريبةٌ جدًّا، ذكر الطبراني أنه تفرد بها حماد بن سلمة، فهذا الإسناد لا يطمئن القلب إلى ثبوته مرفوعًا، وهذه الأسانيد تفيد ثبوت أصل هذا الخبر عن ابن عباس؛ لتباينها وتعدد مخارجها، مع أنها لا تخلو من كلام لكن باجتماعها تثبت.

صححه مرفوعًا ابن خزيمة (٣٠٣٩) وابن حبان (٣٩٨٨) والبيهقي ٤/ ٣٣٦-٣٣٨ وعبد الحق وابن القطان والنووي والمصنف، ومال له ابن عبد البر، واحتج إسحاق به، ورجح وقفه أحمد والطحاوي وابن المنذر، قال ابن تيمية: (وذكر الأثرم عن أحمد أن رفعَه خطأ)، ونقله ابن عبد الهادي والمصنف. الجامع لعلوم الإمام أحمد ٧/ ٥٢٩، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥/ ٢٤١٨، المعجم الأوسط ٤/ ٣٨٢، شرح مشكل الآثار ٦/ ٣٨٢، الإشراف ٣/ ٣٦٦، علل الدارقطني ١٥/ ١١٤، التمهيد ١٠/ ٤٩٧، بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٥٠، المجموع ٨/ ٩٧، المحرر في الحديث (٦٦٥)، البدر المنير ٦/ ٤٥، التلخيص الحبير ٤/ ١٥١١.

(٩٢٣) صحيح: رواه أبو داود (١٧٢١) وابن ماجه (٢٨٨٦) والنسائي (٢٦٢٠) وأحمد (٢٣٠٤).

رواه أبو داود وابن ماجه من طريق يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري

=

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٩٢٤).

❊ ❊ ❊

عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس، ورواه النسائي من طريق عبد الجليل بن حميد، وأحمد من طريق سليمان بن كثير أبو داود الواسطي كلاهما عن ابن شهاب عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس، وذكر أبو داود رواية عُقيل عن الزهري، فقال: (هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير جميعًا عن الزهري، وقال عقيل: سنان)، ورواه غيرهم عنه.

صحح إسناده الحاكم ١/ ٤٧٠ وحسن إسناده النووي. المجموع ٨/ ٦٩.

(٩٢٤) رواه مسلم (١٣٣٧).

قال: حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحُجُّوا»، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

بَابُ المَوَاقِيتِ

٥٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٢٥).

٥٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٩٢٦).

---

(٩٢٥) رواه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

(٩٢٦) لا يصح: رواه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (٢٦٥٣، ٢٦٥٦).

من طريق المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة.

أنكره أحمد، وضعَّف مسلم وابن خزيمة وابن المنذر كلَّ أحاديث توقيت ذات عرق، فيدخل هذا فيها، وقال ابن عدي: (قال لنا ابن صاعد كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد، فقيل له: يروي عنه غيرُ المعافى؟ فقال: المعافى بن عمران ثقة)، قال ابن عدي: (وأفلح بن حميد أشهر من ذاك، وقد حدَّث عنه ثقات الناس، مثل ابن أبي زائدة ووكيع وابن وهب، وآخرهم القعنبي، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلُّها، وهذا الحديث يتفرد به معافى عنه، وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: (ولأهل العراق ذات عرق)، ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئًا)، وقال مسلم: (فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت لأهل العراق ذات عرق فليس منها واحد يثبت... فأما رواية المعافى بن عمران عن أفلح عن القاسم عن عائشة فليس بمستفيض عن المعافى، إنما روى هشام بن بهرام، وهو شيخ من الشيوخ، ولا يُقَرُّ الحديث بمثله إذا تفرد)، وقال ابن المنذر: (ولا يثبت فيه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّة)، ويأتي كلام ابن خزيمة في الرواية التالية، وقال ابن حجر: (قلت: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يحدث يحيى القطان عن أفلح، وروى أفلح حديثين منكرين:

=

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ[٩٢٧].

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشعر، وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق. قلت: لم يخرج له البخاري شيئًا من هذا، ولله الحمد، بل له عنده حديث واحد في الطهارة، وثلاثة في الحج، ورابع في الحج أيضًا علَّقه، ووافقه مسلم على تخريج الخمسة، وكلها عندهما عنه عن القاسم عن عائشة)، ومحصَّل كلام الحفاظ ردُّ هذا الحديث من أجل غرابته، فأحمد من أجل تفرد أفلح، ومسلم من أجل عدم استفاضته عن المعافى، ولأن أشهر وأصح ما في الباب حديث ابن عمر وابن عباس، وليس فيه ذكر ذات عرق، هذا وقد صحح إسناده النووي وابن الملقن، وقال الولي العراقي: (وصححه أبو العباس القرطبي، وقال الذهبي: هو صحيح غريب. وقال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن إسناده جيد). التمييز ص١٨٨، الكامل ٢/ ٣٤٦-٣٤٧، الإشراف ٣/ ١٧٨، المجموع ٨/ ٢٢٢، البدر المنير ٦/ ٨٤، طرح التثريب ٤/ ١١٩١، فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٩١.

(٩٢٧) صحيح: رواه مسلم (١١٨٣).

من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسأل عن المُهَلِّ فقال: سمعتُ أحسبه رَفَعَ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»، ورواه ابن خزيمة (٢٥٩٢)، وقال: (قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير خبر ابن جريج، لا يَثبت عند أهل الحديث شيءٌ منها، قد خرَّجتها كلَّها في كتاب الكبير)، وجاء الجزم برفعه في رواية ابن لهيعة عند أحمد (١٤٦١٥)، قال البيهقي ٥/ ٢٧: (والصحيح رواية ابن جريج)، والشك إنما وقع في رفعه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأقرب الرفع، وذلك لأمور: أولًا: أن راويه رجَّح الرفع، وإن كان لم يجزم به، فقال: (أحسبه)، وقد قال الولي العراقي: (والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين، فليس ذلك قادحًا في قدحه)، ثانيًا: أن هذا لا يقال من قبل الرأي، خاصة أنه ذكره في جملة المواقيت، فهو مثلها، ثالثًا: أن جهة المشرق، وهم أهل العراق وما بعدها لا بد لهم من ميقات؛ لذا قالوا في حديث عمر: (يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّ

وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ(٩٢٨).

لأهل نجد قرنًا، وهو جورٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا)، رواه البخاري (١٥٣١)، وهو الحديث التالي، واجتهاد عمر في توقيت ذات عرق لأهل العراق هو مما وافق فيه رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال المجد ابن تيميَّة بعد أن ذكر أحاديث الباب: (والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره، فإن ثبت فليس ببدعٍ وقوعُ اجتهاد عمر وِفْقَه، فإنه كان موفَّقًا للصواب)، وقال المصنف: (وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ: فقال سمعت أحسبه يريد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة، وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد، كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه، ووقع في حديث عائشة، وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي، كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي، وهذا يدل على أن للحديث أصلًا، فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال، ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث. وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا. انتهى. لكن الحديث بمجموع الطرق يَقْوى كما ذكرنا، وأما إعلال مَن أعلَّه بأن العراق لم تكن فُتحت يومئذٍ فقال ابن عبد البر: هي غفلة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق. انتهى. وبهذا أجاب الماوردي وآخرون، لكن يظهر لي أن مراد مَن قال: (لم يكن العراق يومئذٍ)، أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون، والسبب في قول ابن عمر ذلك أنه رَوى الحديث بلفظ أن رجلًا قال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فأجابه، وكل جهة عيَّنها في حديث ابن عمر كان من قِبَلها ناس مسلمون بخلاف المشرق، والله أعلم)، وهذا جواب عما رواه البخاري (٧٣٤٤) أنه ذُكر العراق فقال أي ابن عمر: (لم يكن عراقٌ يومئذٍ)، والمراد أيضًا كما ذكر المصنف الكوفة والبصرة. منتقى الأخبار (١٨١٣)، فتح الباري ٣/ ٣٩٠، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ٢/ ٧٣٤، طرح التثريب ٤/ ١١٩١.

(٩٢٨) رواه البخاري (١٥٣١).

من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لما فُتح هذان المصران أتوا عمر =

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ العَقِيقَ(٩٢٩).

۞ ۞ ۞

فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَدَّ لأهل نجد قرنًا، وهو جَورٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شَقَّ علينا. قال: فانظروا حَذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق.

(٩٢٩) منكر: رواه أبو داود (١٧٤٠) والترمذي (٨٣٢) وأحمد (٣٢٠٥).

وفيه أربعة علل: أولًا: أن فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو لا يحتج به، وثانيًا: تفردُّه به، كما قال البيهقي وابن القطان، وثالثًا: الانقطاع بين محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وجده، فقد قال مسلم في التمييز: (لا يعرف له سماع من جده)، ورابعًا: أنه جاء بما يخالف الأحاديث السابقة.

قال الترمذي: (حسن)، وقال ابن حزم: (لا يصح) وأعله النووي وغيره. التمييز ص١٨٨-١٨٩، المحلى ٧/ ٧٢، معرفة السنن والآثار ٧/ ٩٦، بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٥٨، الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام للذهبي ص ٢٩، البدر المنير ٦/ ٨٦، التلخيص الحبير ٤/ ١٥٣٠.

بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٥٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٣٠).

(٩٣٠) رواه البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١).

بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٥٩٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٣١).

٥٩١ - وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٩٣٢).

---

(٩٣١) رواه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٨٦).

(٩٣٢) صحيح: رواه أبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩) والنسائي (٢٧٥٣) وابن ماجه (٢٩٢٢) وأحمد (١٦٥٥٧/ ١).

ورواه مالك في الموطأ ١/ ٣٣٤، ومن طريقه أبو داود وأحمد، ورواه من طريق سفيان بن عيينة الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، كلاهما -مالك وسفيان- عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه مرفوعًا، وهي الطريق التي صححها البخاري والترمذي والبيهقي ٥/ ٤٢ من بين الطرق الأخرى، وخلاد بن السائب الراجح أنه تابعي، وأخطأ في هذا الحديث مَن رواه عن خلاد بن السائب عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كما عند الطحاوي في شرح المشكل ١٤/ ٤٩٦، وقال الترمذي: (حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه)، وصحح ابن حبان والحاكم هذين الطريقين، قال أولهما: (سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان)، والصواب ما ذهب إليه الترمذي، فإن الرواية الأخرى وهي عند ابن ماجه (٢٩٢٣) وأحمد (٢١٦٧٨) جاءت من طريق عبد الله بن أبي لَبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن

=

٥٩٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ(٩٣٣).

= زيد بن خالد الجهني، ويبعد أن يرويه خلاد بن السائب عن أبيه وعن زيد إلا أن تأتي رواية صريحة بذلك، ولم تأت فيما وقفت عليه، وذكر البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٥٠ الاختلاف في هذا الحديث ولم يرجح، والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يصرح بسماعه لهذا الحديث عن خلاد، وهو معروف بكثرة الإرسال، وقد يدلس أحيانًا، وعبد الله بن أبي بكر أوثق من عبد الله بن أبي لبيد، فقد قال العقيلي ٢/ ٦٩٢ عن الثاني: (يُخالف في بعض حديثه)، فإن قيل: خلاد لم يوثق توثيقًا معتبرًا، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات. فالجواب أنه روى عنه جمع من أجلة التابعين، وعلى رأسهم عبد الملك بن أبي بكر راوي هذا الحديث عنه، وأيضًا حَبان بن واسع ومحمد بن كعب القرظي، وتصحيح من سيأتي توثيقٌ ضمني له.

صححه الترمذي وابن خزيمة (٢٦٢٥) وابن حبان (٣٨٠٢) والحاكم ١/ ٤٥٠ والمصنف، وصحح أسانيده النووي، وثبَّته ابن المنذر. العلل الكبير للترمذي ص١٣٠، الإشراف ٣/ ١٩٤، شرح مشكل الآثار ١٤/ ٤٩١-٤٩٦، المجموع ٨/ ٣٥٥، التلخيص الحبير ٤/ ١٥٥٨-١٥٥٩، نتائج الأفكار لابن حجر ٥/ ٢٢٥.

(٩٣٣) لا يصح: رواه الترمذي (٨٣٠).

من طريق عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، وعبد الله بن يعقوب لا يُعرف، وقد توبع، كما عند البيهقي٥/ ٢٣، ولكن قال العقيلي: (ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف)، في ترجمة أبي غَزِيَّة محمد بن موسى بن مسكين، وقد تابع عبدَ الله بن يعقوب المدني، وروايته عند العقيلي والدارقطني (٢٤٠١) ومن طريقه البيهقي، وقال عنه البيهقي: ليس بالقوي. وقال ابن صاعد شيخ الدارقطني فيه: (هذا حديثٌ غريبٌ ما سمعناه إلا منه)، ورواه عن ابن أبي الزناد أيضًا عند البيهقي الأسود بن عامر شاذان، وشاذان وإن كان ثقة ولكن الطريق إليه غريبة، ورواية ابن أبي الزناد في بغداد متكلم فيها، وإن كان بعض من رواه عنه ليسوا بغداديين، وقد يكون سماعهم منه فيها.

=

٥٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ(٩٣٤).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، قال ابن القطان: (كذا قال، ولم يبين لم لا يصح، وذلك أن الترمذي ساقه هكذا... فذكره. فالذي لأجله حسنه، هو الاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولعله عَرَف عبد الله بن يعقوب المدني، وما أدري كيف ذلك، ولا أراني تلزمني حجته، فإني أجهدت نفسي في تعرُّفه فلم أجد أحدًا ذكره)، وابن أبي الزناد صدوق على تفصيل في حديثه، ولكن يغني عنه حديث ابن عمر: من السُّنَّة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم. رواه ابن أبي شيبة (١٥٨٤٧) والبزار ١٢/ ٣٠٨ والدارقطني (٢٤٠٠) والحاكم ١/ ٤٤٧ وغيرهم من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن بكر عن ابن عمر قال: (من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم) ورجاله ثقات، ولكنه غريب، وفي الباب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج» رواه مسلم (١٢١٣)، مع أنها لم تطهر إذاك، فدل على أن اغتسالها للنسك، وحديث جابر في أمر أسماء بنت عميس بالاغتسال، وسيأتي برقم (٦٠٤). الضعفاء للعقيلي ٤/ ١٢٩١، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣/ ٤٤٩، نصب الراية ٣/ ١٧، التلخيص الحبير ٤/ ١٥٤٨.

(٩٣٤) رواه البخاري (١٥٤٣) ومسلم (١١٧٧).

والقطع من الكعبين منسوخ بما رواه البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم».

٥٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٣٥).

٥٩٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٩٣٦).

٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ»؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٣٧).

٥٩٧ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٣٨).

٥٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٣٩).

٥٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٤٠).

---

(٩٣٥) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

(٩٣٦) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٩٣٧) رواه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦).

(٩٣٨) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣).

(٩٣٩) رواه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨).

(٩٤٠) رواه البخاري (١٨٣٥، ١٩٣٨، ٥٧٠٠) ومسلم (١٢٠٢).

=

٦٠٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى[٩٤١]، تَجِدُ شَاةً»؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ[٩٤٢] صَاعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩٤٣].

٦٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩٤٤].

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء -وزاد مسلم: طاوسًا- عن ابن عباس، ورواه البخاري من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

ينظر الحديث رقم (٥٣٧).

(٩٤١) في (م) زيادة: أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى.

(٩٤٢) في (م): (نصفُ)، النصب على أنه مفعول ثان لأطعم، والرفع على أنه مبتدأ مؤخر.

(٩٤٣) رواه البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١).

(٩٤٤) رواه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥).

٦٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٤٥).

٦٠٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٩٤٦).

❊ ❊ ❊

(٩٤٥) رواه البخاري (٢١٢٩) ومسلم (١٣٦٠).

(٩٤٦) رواه البخاري (٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠).

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٦٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» وَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ[٩٤٧] لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «{إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ} أَبْدَأُ[٩٤٨] بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى المَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى[٩٤٩] أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ

---

(٩٤٧) في (ظ): هنا لبيك واحدة فقط.

(٩٤٨) في (م): ابْدؤوا.

(٩٤٩) في (م) زيادة: إذا زاغت.

نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ[٩٥٠] المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَدَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبَ[٩٥١] مُوْرِكَ رِجْلِهِ[٩٥٢]، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا[٩٥٣] أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ[٩٥٤] جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا[٩٥٥].

---

(٩٥٠) في (م) و(د) و(ق): جبل.

(٩٥١) كذا في الأصل و(ظ)، وفي م: لتُصيبُ.

(٩٥٢) في (م): وَرِكَ رجله، وفي (د): مَوْرِك رجله، وفي (ق) (ع): مَورِكَ رحْله. وهو الأشهر.

(٩٥٣) في (م): جبلًا.

(٩٥٤) في (م): ابيضَّ.

(٩٥٥) رواه مسلم (١٢١٨).

٦٠٥ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٩٥٦).

٦٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٩٥٧).

٦٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٥٨).

٦٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٥٩).

٦٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا(٩٦٠).

---

(٩٥٦) منكر: رواه الشافعي في مسنده (٨٢٧) والدارقطني (٢٤٧٥) البيهقي ٥/ ٤٦.

فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي، وهو ضعيف، وفي إسناد الشافعي ابن أبي إبراهيم الأسلمي، وهو متروك، وتابعه عبد الله بن عبد الله الأموي عند البيهقي، قال عنه العقيلي ٢/ ٦٦٩: (لا يتابع على حديثه)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (يُخالف في حديثه). الثقات لابن حبان ٨/ ٣٣٦.

(٩٥٧) رواه مسلم (١٢١٨).

فائدة: يحتمل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كل جملة في موطنٍ، فجمعها الراوي.

(٩٥٨) رواه البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨).

(٩٥٩) رواه البخاري (١٧٦٩) ومسلم (١٢٥٩).

(٩٦٠) الصواب وقفه على ابن عباس، وهو صحيح عنه: رواه الدارمي (١٩٠٧) وابن

=

=

خزيمة (٢٧١٤) والحاكم ١/ ٤٥٥ والبيهقي ٥/ ٧٤ مرفوعًا.

من طريق أبي عاصم النبيل ثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي، -وعند الحاكم: جعفر بن عبد الله، وهو ابن الحكم- قال: رأيتُ محمد بن عباد بن جعفر قَبَّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالَك ابنَ عباس يُقبِّله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبَّله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هكذا ففعلت. قال المصنف: (هو لفظ الحاكم، ووهم في قوله إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم، فقد نصّ العقيلي على أنّه غيره، وقال في هذا: في حديثه وَهَمٌ واضطراب)، وذكر شيخه ابن الملقن أنه رأى من يوهم الحاكم ويُصوِّب الرواية الأخرى، ولم يُسَمِّه، فالأقرب أن جعفر بن عبد الله بن عثمان لا يحتج به، ورواه البيهقي مرفوعًا من طريق الطبراني ثنا أبو الزنباع ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد على الحجر. قال الطبراني: (لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين)، وابن يمان لا يحتج به، أما الموقوف فعلى عمر وابن عباس، فالأول رواه عبد الرزاق (٨٩١٣) عن ابن المبارك أو غيرِه، وابن أبي شيبة (١٤٩٧٦، ١٤٩٧٩) عن وكيع وحميد بن عبد الرحمن كلهم عن حنظلة قال: سمعت طاوسًا يقول: قبَّل عمر الركن يعني الحجر، ثم سجد عليه. فقال حنظلة: ورأيت طاوسًا يفعل ذلك. زاد ابن أبي شيبة قولَ طاوس: (وذُكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله)، ورواه عثمان بن عمرو بن ساج عن حنظلة فجعل السجود من فعل طاوس والتقبيل دون السجود عن عمر، كما في أخبار مكة للأزرقي ١/ ٣٣٠، وجاء عن حنظلة مرفوعًا رواه أبو يعلى (٢٢٠): حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه الواسطي حدثنا عمر بن هارون عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع. ابن هارون متروك، والصواب عن حنظلة الأول، وطاوس عن عمر، والصواب عن عمر ما تواتر عنه من تقبيل الحجر دون السجود عليه، والثاني رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٧٢) عن وكيع، والفاكهي في أخبار مكة (٨٥) من طريق ابن عيينة، وعبد الرزاق (٨٩١٢) ومن طريقه

=

العقيلي ١/ ٢٠٠ ثلاثتهم عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس موقوفًا، وتصرف محقق مصنف عبد الرزاق في إسناده، وهو في الضعفاء ومصنف ابن أبي شيبة على الصواب، وقال العقيلي ١/ ٢٠٠-٢٠١: (حديث ابن جريج أولى)، أي الوقف، وابن جريج أوثق من جعفر بن عبد الله القرشي، ورواه ابن أبي شيبة (١٤٩٧٣) من طريق حسين بن عبد الله وهو ابن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا، وحسين ضعيف، ورواه البيهقي موقوفًا كما قال المصنف من طريق الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبدًا رأسه، فقبل الركن ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه، ثلاث مرات. وهو في الأم ٢/ ١٧١، وأبو جعفر كنية محمد بن عباد بن جعفر فيما يظهر، بدليل الروايات الأخرى.

صحح إسناده مرفوعًا الحاكم والنووي، وحسنه ابن كثير، فقال بعد أن ذكره عن أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عبد الله القرشي به: (وهذا إسنادٌ حسنٌ، ولم يخرجه إلا النسائي عن عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عباس عن عمر فذكر نحوه) ورقمه عند النسائي (٢٩٣٨)، وليس فيه السجود، قال: (وقد روى هذا الحديث عن عمر الإمام أحمد أيضًا من حديث يعلى بن أمية عنه، وأبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق هشام بن حبيش بن الأشعر عن عمر، وقد أوردنا ذلك كله بطرقه وألفاظه وعزوه وعلله في الكتاب الذي جمعناه في مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولله الحمد والمنة. وبالجملة فهذا الحديث مروي من طرق متعددة، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي تفيد القطع عند كثير من أئمة هذا الشأن، وليس في هذه الروايات أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سجد على الحجر إلا ما أشعر به رواية أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عبد الله بن عثمان، وليست صريحة في الرفع، ولكن رواه الحافظ البيهقي من طريق أبي عاصم النبيل..)، وذكر ما سبق. المجموع ٩/ ٥٢، البداية والنهاية ٧/ ٥٢٤، مسند الفاروق ١/ ٣١٢، البدر المنير ٦/ ٣٠٧، التلخيص الحبير ٤/ ١٥٨٠.

٦١٠ - وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٦١).

٦١١ - وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٩٦٢).

٦١٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٦٣).

٦١٣ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٩٦٤).

٦١٤ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٩٦٥).

---

(٩٦١) رواه البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦).

في بعض الطبعات هنا زيادة، ليست في النسخ الخطية:

[وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَو العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعًا. مُتَّفقٌ عَلِيهِ].

رواه البخاري (١٦٤٤) ومسلم (١٢٦١)، والرواية الثانية رواها البخاري (١٦١٦) ومسلم (١٢٦١).

(٩٦٢) رواه مسلم (١٢٦٩) من حديث ابن عباس ورواه (١٢٦٨) من حديث ابن عمر.

(٩٦٣) رواه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠).

(٩٦٤) رواه مسلم (١٢٧٥).

(٩٦٥) إسناده لا بأس به: رواه أبو داود (١٨٨٣) والترمذي (٨٥٩) وابن ماجه =

٦١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا نُنْكِرُ(٩٦٦) عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ(٩٦٧) الْمُكَبِّرُ فَلَا نُنْكِرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٦٨).

(٢٩٥٤) وأحمد (١٧٩٥٢، ١٧٩٥٥).

من طريق سفيان الثوري عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن ابن يعلى عن أبيه، كما عند الترمذي وابن ماجه، وليس عند أبي داود عبد الحميد، وعند أحمد مكانه: (عن رجل)، وفي طريق لأحمد قال: حدثنا عمر بن هارون البلخي أبو حفص حدثنا ابن جريج عن بعض بني يعلى بن أمية عن أبيه، والراجح فيه ذكر عبد الحميد، ورواية ابن جريج عنه بالعنعنة يجاب عنها بأنه صرَّح بالإخبار عنه في أحاديث أخرى في الصحيحين، كما في صحيح البخاري (١٩٨٤، ٣٣٥٩، ٦١٩٣)، وصحيح مسلم (١١٤٣، ٢٢٣٧)، فالأقرب أنه سمع منه هذا الحديث، فالأصل في روايته عنه السماع حتى يثبت خلاف ذلك، وأما ابن يعلى فالأقرب فيه أنه صفوان، وهو ثقة، وذكره المزي في تحفة الأشراف (١١٨٣٩) تحت ترجمة صفوان بن يعلى عن أبيه، وقول ابن حجر من التهذيب ١٢/ ٣١٧: (يحتمل أن يكون هو صفوان) إقرارٌ للمزي، وليعلى أولاد غير صفوان ذُكر منهم عثمان ومحمد وعبد الرحمن، وقيل عن الأخير إنه أخوه، وكلهم روى عن يعلى، فإن كان غيره فهذا لا يؤثر كثيرًا؛ لأمور: أولًا: أن هؤلاء لم يجرحوا، وثانيًا: أن الراوي منهم يروي عن أبيه، ومن المعلوم أن رواية الابن عن أبيه أو أهل بيته الأصل فيها القوة؛ لأنه أعلم به من غيره، وثالثًا: أن عبد الحميد بن جبير ثقة مشهور، روى له الجماعة، وهو مكي، ويعلى مكي أيضًا، وإن كان نجديَّ الأصل؛ لأنه تميمي، فقد جاء أنه كان حليفًا لقريش، فعلى هذا ولده مكي أيضًا، فمعرفة عبد الحميد به هي الأصل، ولهذا وغيره قوى أهل العلم هذا الخبر، وعلى رأسهم الترمذي، فقال: (وهو حديث حسن صحيح)، ورواه أبو داود وسكت عنه، وقال النووي: (بأسانيد صحيحة). المجموع ٩/ ٣٠.

(٩٦٦) في (م): يُنكِر. في الموضعين.

(٩٦٧) في (م) زيادة: مِنَّا.

٦١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ- مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ(٩٦٩).

٦١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً -تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٩٧٠).

٦١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ(٩٧١).

---

(٩٦٨) رواه البخاري (١٦٥٩) ومسلم (١٢٨٥)، وهذا في الدفع إلى عرفات.

(٩٦٩) رواه البخاري (١٦٧٧) ومسلم (١٢٩٣).

(٩٧٠) رواه البخاري (١٦٨٠) مسلم (١٢٩٠).

(٩٧١) لا يصح: رواه أبو داود (١٩٤٠) والترمذي (٨٩٣) والنسائي في الصغرى (٣٠٦٤) والكبرى (٤٠٥٦) وابن ماجه (٣٠٢٥) وأحمد (٢٠٨٢).

من طريق الحسن العُرَني عن ابن عباس، إلا الترمذي فقد رواه عن أبي كريب ثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّم ضَعَفَةَ أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، ورواه أحمد (٣٠٠٣) من طريق الأعمش عن الحكم به، وزاد أولَه: «أَبَنِيَّ، أفيضوا»، وله عند النسائي في السنن الكبرى (٤٠٥٧) طريقٌ ثالثٌ، قال: أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال: حدثنا بشر بن السري قال: حدثنا سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم أهله وأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. ولفظ الخمسة إلا الترمذي من طريق الحسن العرني عن ابن عباس أنه قال: قدَّمنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة المزدلفة أُغَيلِمَة بني عبد المطلب على حُمُرات فجعل يَلْطَحُ أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، ولا يصح إسنادًا ولا متنًا، أما من حيث الإسناد فالعرني عن ابن عباس منقطع، والثاني قال عنه البخاري: (وحديث الحكم هذا عن مقسم مضطرب؛ لما وصفنا، ولا ندري الحكم سمع هذا من مقسم أم لا)، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وقول البخاري أولى =

٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ(٩٧٢).

= من قول الترمذي، وقد يكون تصحيح الترمذي لأصل الحديث، فهذه القصة أصلها في الصحيح، وأما الثالث فروى العقيلي عن يحيى بن سعيد القطان قوله: (حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ليس بمحفوظ)، وقال: (إن كانت محفوظة فقد نزل عنها) يعني عطاء نزل عنها، كما في الضعفاء، ثم قال العقيلي: (وله عن عطاء غير حديث لا يتابع عليه)، وقال ابن خزيمة (٢٨٨٣): (قد خَرَّجتُ طُرُقَ أخبار ابن عباس في كتابي الكبير أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، ولستُ أحفظُ في تلك الأخبار إسنادًا ثابتًا من جهة النقل، فإن ثبت إسنادٌ واحدٌ منها فمعناه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زجر المذكور ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس لا السامع المذكور؛ لأن خبر ابن عمر يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس، فلا يكون خبرُ ابن عمر خلافَ خبر ابن عباس، إن ثبت خبر ابن عباس من جهة النقل)، وأما من حيث المتن ففيه إشكال، وذلك أن المقصود من التعجل للضعفة أن يرموا قبل زحام الناس، فإذا بَقُوا حتى تطلع الشمس فقد يدركهم الناس قبل أن يرموا، وفي صحيح البخاري (١٦٧٩) أن أسماء رمت قبل أن تطلع الشمس، حيث نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت لمولاها: يا بُنَي، هل غاب القمر؟ قال: قلت: لا. قال: فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحِلوا. فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلَّتِ الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للظُّعن. وكذا الضعفة من آل عبد الله بن عمر، كما رواه البخاري (١٦٧٦) ومسلم (١٢٩٥). التاريخ الأوسط ١/ ٢٩٥، الضعفاء ١/ ٢٨٤.

(٩٧٢) لا يصح، الصواب إرساله: رواه أبو داود (١٩٤٢).

=

=

قال: حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا ابن أبي فُديك عن الضحاك -يعني ابن عثمان- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تعني عندها.

أنكره أحمد، وصحح الدارقطني إرساله، وأعله الطحاوي بالاضطراب، قال المصنف: (وقد أنكره أحمد بن حنبل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الصبح يومئذٍ بالمزدلفة، فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة؟)، وقال الدارقطني: (..وخالفهم أصحاب هشام الحفاظ عنه، رووه عن هشام عن أبيه مرسلًا، وهو الصحيح)، منهم حماد بن سلمة، عند الطحاوي، وداود بن عبد الرحمن والدراوردي عند الشافعي، والقطان، كلهم عن هشام به مرسلًا، وقال ابن قيم الجوزية: (حديث منكر)، وفي المقابل رواه البيهقي من طريق أبي داود، وقال: (وهذا إسناد لا غبار عليه، وكأن عروة حمله من الوجهين جميعًا، فكان هشام يرسله مرة، ويسنده أخرى، وهذه عادتهم في الرواية)، وقال ابن الملقن: (وهذا إسنادٌ صحيحٌ، لا جرم أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ورواه البيهقي في كتبه الثلاثة السنن والمعرفة وقال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه. والخلافيات وقال: رواته ثقات. ورواه الشافعي مرسلًا...)، وقال ابن كثير: (رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن رواه الشافعي مرسلًا، ورواه جماعةٌ من الكبار عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها بنحوه، ولعل هذا غير قادح، إذ قد يكون عن هشام عن أبيه من الطريقين)، وهذا الطريق الأخير رواه أبو معاوية عن هشام، رواه أحمد (٢٦٤٩٢)، وهذا خطأ إسنادًا ومتنًا، وحكم بكونه خطأ أحمد كما نقله الطحاوي، قال ابن قيم الجوزية: (أنكره الإمام أحمد وغيره، ومما يدل على إنكاره أن فيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة -وفي رواية: توافيه بمكة- وكان يومَها، فأحب أن توافيه. وهذا من المحال قطعًا. قال الأثرم: (قال لي أبو عبد الله: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة، لم يسنده غيره، وهو خطأ. وقال وكيع: عن أبيه مرسلًا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن توافيه

=

٦٢٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ

صلاة الصبح يوم النحر بمكة، أو نحو هذا، وهذا أعجب أيضًا، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يوم النحر وقت الصبح ما يصنع بمكة؟ ينكر ذلك. قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد، فسألته، فقال: عن هشام عن أبيه: أمرها أن توافي، وليس توافيه. قال: وبين ذين فرق. قال: وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن عنه، فسألته، فقال هكذا سفيان عن هشام عن أبيه). قال الخلال: سها الأثرم في حكايته عن وكيع توافيه، وإنما قال وكيع: توافي منى. وأصاب في قوله: توافي كما قال أصحابه، وأخطأ في قوله: منى. قال الخلال: أنبأنا علي بن حرب حدثنا هارون بن عمران عن سليمان بن أبي داود عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أخبرتني أم سلمة قالت: قدمني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة. قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى. قلت: سليمان بن أبي داود هذا هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف. قلت: ومما يدل على بطلانه، ما ثبت في الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: استأذنت سودة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثَبِطَةً، قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كما استأذنته سودة أحب إلي من مفروح به، فهذا الحديث الصحيح يبين أن نساءه غير سودة إنما دفعن معه). انتهى كلام ابن قيم الجوزية. الأم للشافعي ٢/ ٢١٣، شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٨، علل الدارقطني ١٥/ ٥٠، معرفة السنن والآثار ٧/ ٣١٧، إرشاد الفقيه ١/ ٣٣٩، زاد المعاد ٢/ ٢٣٠-٢٣١، الجوهر النقي مع البيهقي ٥/ ١٣٢، البدر المنير ٦/ ٢٥٠-٢٥١، التلخيص الحبير ٤/ ١٦١٣.

لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٩٧٣).

٦٢١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٩٧٤).

٦٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٩٧٥).

٦٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٧٦).

---

(٩٧٣) صحيح: رواه أبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) والنسائي (٣٠٣٩) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد (١٦٢٠٨).

صححه الترمذي وابن خزيمة (٢٨٢٠) وابن حبان (٣٨٥١) والدارقطني والحاكم ١/ ٤٦٣ وابن العربي والنووي وغيرهم. المجموع ٩/ ١٦٠، التلخيص الحبير ٤/ ١٦٠٨.

(٩٧٤) رواه البخاري (١٦٨٤)، زاد ابن ماجه (٣٠٢٢) وأحمد (٢٧٥): (كيما نُغير).

(٩٧٥) رواه البخاري (١٥٤٤).

من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان رِدْفَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. قال المصنف: (فكلاهما أي: الفضل بن عباس وأسامة بن زيد)، ثم ذكر إشكالًا في ذِكر أسامة وأجاب عنه. فتح الباري ٣/ ٥٣٣.

(٩٧٦) رواه البخاري (١٧٤٩) ومسلم (١٢٩٦).

٦٢٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٩٧٧).

٦٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ(٩٧٨) كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٩٧٩).

٦٢٦ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٨٠).

٦٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٨١).

---

(٩٧٧) رواه البخاري ٢/ ١٧٧ تعليقًا، ووصله مسلم (١٢٩٩) عن أبي الزبير عن جابر.

(٩٧٨) في الأصل بالوجهين: أَثَر، إِثْر. ولم تُضبط في سائر النسخ الخطية الأخرى.

(٩٧٩) رواه البخاري (١٧٥١).

(٩٨٠) رواه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١).

(٩٨١) رواه البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦).

٦٢٨ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٩٨٢].

٦٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٩٨٣].

---

(٩٨٢) رواه البخاري (١٨١١).

(٩٨٣) منكر: رواه أبو داود (١٩٧٨) وأحمد (٢٥١٠٣)، واللفظ له بزيادة: «والثياب».

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حَلَّ له كل شيء إلا النساء»، وهذا لفظ أبي داود وإسناده، وعلته الحجاج، وقد اختُلف عليه فيه، فإسناده عند أحمد الحجاج عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة.

ضعفه أبو داود والنووي والمصنف، وأعله ابن خزيمة والبيهقي وابن الملقن، قال أبو داود: (هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه)، وقال ابن خزيمة (٢٩٤٠): (ولو ثبت خبر عمرة عن عائشة مرفوعًا: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح» لكانت هذه اللفظة تبيح الطيب والثياب لجميع الحُجَّاج بعد الرمي والحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة ومن لم يطف، إلا أن رواية الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد، ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد)، وقال النووي: (رواه أبو داود بإسناد ضعيف جدًّا)، وقال ابن الملقن: (هذه ألفاظ رواية هذا الحديث، ومدارها على الحجاج، وهو ابن أرطاة، كما جاء مصرَّحًا به في الدارقطني والبيهقي كما مر، وهو ممن اختلف فيه، ثم فيه علة أخرى وهي الانقطاع، فإن الحجاج لم ير الزهري ولا سمع منه، كما نص عليه غير واحد من الحفاظ، وقد ضعف أبو داود في سننه هذا الحديث من هذين الوجهين، فقال: هذا حديث ضعيف، والحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه. وقال المنذري في مختصر السنن: ذكر عباد بن العوام ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو

=

٦٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٩٨٤).

= زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئًا، وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئًا. وقال البيهقي في سننه: هذا الحديث من تخليطات الحجاج بن أرطاة)، وجاء مرفوعا من حديث الحسن العرني عن ابن عباس مرفوعًا عند أحمد (٢٠٩٠) وابن ماجه (٣٠٤١)، وموقوفًا عليه عند ابن أبي شيبة (١٣٩٨٧)، وقد أفتى به عمر وعائشة أن التحلل يكون برمي الجمرة يوم النحر، رواه عنها ابن أبي شيبة (١٣٩٩١) وقد تكون الرواية فيها اختصار للحلق والذبح، وأثر عمر رواه ابن خزيمة (٢٩٣٩). المجموع ٩/ ٢٣٨، البدر المنير ٦/ ٢٦٢-٢٦٣، التلخيص ٤/ ١٦١٩.

(٩٨٤) صحيح: رواه أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥).

من حديث صفية بنت شيبة عن أم عثمان بنت أبي سفيان عن ابن عباس، وأم عثمان لها صحبة، كما ذكر الذهبي والمزي وابن كثير وابن حجر، وقال ابن القطان: (حديث ضعيف منقطع، أما ضعفه فبأن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف لها حال)، وفيه نظر، قال الذهبي: (قلت: هي زوجة شيبة، لها صحبةٌ وروايةٌ في مسند أحمد)، وشيبة بن عثمان صحابي، وحديثها في مسند أحمد (١٦٦٣٦) فيه: (وقد بايعتْ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وفيه تسميتها أم عثمان بنت سفيان، وفي جميع روايات هذا الحديث فيما وقفت عليه أم عثمان بنت أبي سفيان، أو بدون نسبة، ويؤيد صحبتها أيضًا أن صفية بنت شيبة الراوية عنها لها صحبة، وفي البخاري (١٣٤٩) التصريح بسماعها من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي من باب أولى، وقال النووي: (..فرواه أبو داود بإسناد حسن)، وقال المصنف: (وإسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب)، والذهبي كما سبق، وقال ابن الملقن: (سكت أبو داود عليه ولم يضعفه، فهو حجة على قاعدته، وتبعه على سكوته عليه عبد الحق في أحكامه، وصرح النووي في شرح المهذب بحسن إسناده)، ولعل المصنف حسنه من أجل عنعنة ابن جريج؛ لأنه سبق له مثل ذلك، والجواب ما في الحديث السابق، فإسناده صحيح، وأما تحسينه من أجل أبي يعقوب البغدادي إسحاق بن =

٦٣١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٨٥).

٦٣٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٩٨٦).

= أبي إسرائيل إبراهيم بن كامجرا شيخِ أبي داود فأولًا هو ثقة مأمون، وإنما تُكلِّم فيه لأجل وقفه في القرآن، وهذه لا دخل لها في باب الرواية، قال أحمد: (واقفي مشؤوم، إلا أنه صاحب حديث كيس)، وثانيًا هو متابع. علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٢٤٥، بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٤٥، المجموع ٩/ ٢١٤، تهذيب الكمال ٢/ ٤٠١، الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام للذهبي ص٢٩، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل لابن كثير ٤/ ٣٤٦، البدر المنير ٦/ ٢٦٧، التلخيص الحبير ٤/ ١٦٢٢.

(٩٨٥) رواه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥).

(٩٨٦) صحيح: رواه أبو داود (١٩٧٥، ١٩٧٦) والترمذي (٩٥٤، ٩٥٥) والنسائي (٣٠٦٨، ٣٠٦٩) وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧) وأحمد (٢٣٧٧٥، ٢٣٧٧٦).

من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البدَّاح ابن عاصم بن عدي عن أبيه، قال ابن خزيمة: (أبو البداح هو ابن عاصم بن عدي، ومن قال: عن أبي البداح ابن عدي نسبه إلى جده، وعاصم بن عدي هذا هو العجلاني صاحب قصة اللعان المذكور في خبر سهل بن سعد الساعدي)، وله عدة ألفاظ، فرواه أبو داود وأحمد وابن خزيمة من طريق مالك عن عبد الله بلفظ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر. ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد من طريق مالك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للرعاة في البيتوتة يرمون يوم النحر، واليومين اللذين بعده يجمعونهما =

٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ. الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٨٧).

في أحدهما، واللفظ للنسائي، وعندهما بمعناه، وقال مالك ١/ ٤٠٩: (تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحدٌ شيئًا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد، رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ونفروا)، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة بلفظ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، وتابعه روح بن القاسم عند ابن خزيمة على هذا اللفظ.

صححه الترمذي وابن خزيمة (٢٩٧٥-٢٩٧٩) وابن حبان (٣٨٨٨) والحاكم ٣/ ٤٢٠، وقال النووي: (بأسانيد صحيحة)، قال المصنف: (تنبيه: أبو البداح ذكره ابن حبان في التابعين، وقال يقال: إن له صحبة. وفي القلب منه شيء، لكثرة الاختلاف في إسناده. وصحح ابن عبد البر في الاستذكار: أن له صحبة. وفي كتاب أبي موسى المديني: أنه زوج جميل بنت يسار أخت معقل بن يسار التي عضلها)، رواية مالك صحيحة، أما ابن عيينة ومن تابعه يمكن حمل روايتهم على رواية مالك؛ لأنها أوضح من حيث اللفظ. المجموع ٩/ ٢٥٨، التلخيص الحبير ٤/ ١٦٢٨.

(٩٨٧) رواه البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩).

وتمامه: قال: «أتدرون أيُّ يومٍ هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكتَ حتى ظنَّنا أنَّه سيسمِّيه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النَّحر؟» قلنا: بلى. قال: «أيُّ شهرٍ هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظنَّنا أنَّه سيسمِّيه بغير اسمه، فقال «أليس ذو الحجة؟» -وعند مسلم: «أليس بذي الحجة؟»- قلنا: بلى. قال «أيُّ بلدٍ هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظنَّنا أنه سيسمِّيه بغير اسمه، قال «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى. قال: «فإن =

٦٣٤ - وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّؤُوسِ(٩٨٨) فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»؟ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٩٨٩).

٦٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٩٩٠).

= دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد، فليبلِّغ الشاهد الغائب، فرُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامعٍ، فلا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض».

(٩٨٨) في (ظ): الرُّوسِ.

(٩٨٩) إسناده صالح: رواه أبو داود (١٩٥٣).

من طريق أبي عاصم النبيل حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصين حدثتني جدتي سراء بنت نبهان، وكانت ربة بيت في الجاهلية، فذكرته، ورواه البخاري في خلق أفعال العباد ص٩٠، عن أبي عاصم، دون محل الشاهد، وربيعة بن عبد الرحمن الغنوي فيه جهالة، لكنه يروي عن جدته، مع كونه تابعيًّا، والستر والعدالة فيهم أكثر ممن بعدهم، وله شاهد كما قال أبو داود: (وكذلك قال عم أبي حُرَّة الرَّقَاشي: أنه خطب أوسط أيام التشريق)، وهذا رواه أحمد (٢٠٦٩٥)، وقال الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٤٧: (لا يُروى هذا الحديث عن سراء بنت نبهان إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو عاصم).

صححه ابن خزيمة (٢٩٧٣) وقال النووي: (رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه)، وقال ابن عبد الهادي: (وإسناده صالح، والله أعلم). المجموع ٩/ ١٣٤-١٣٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ٥٤٠.

(٩٩٠) رواه مسلم (١٢١١)، واللفظ لأبي داود (١٨٩٧).

قال مسلم: (حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، =

=

فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج. وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا زيد بن الحباب حدثني إبراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»)، قال العطار: (قلت: وفي اتصال هذا الإسناد نظر، فإن جماعة من أئمة أهل النقل أنكروا سماع مجاهد عن عائشة، منهم شعبة ويحيى القطان ويحيى بن معين وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: مجاهد عن عائشة مرسل. والعذر لمسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما بيناه في غير موضع من هذا الكتاب، وهو اعتبار التعاصر وجوازِ السماع وإمكانه، ما لم يقم دليل بيِّن على خلاف ذلك، ولا خلاف في إدراك مجاهد بن جبر لعائشة ومعاصرته لها، ومع هذا فقد أخرج مسلم معنى هذا الحديث من رواية طاوس عن عائشة بإسناد لا أعلم خلافًا في اتصاله، وقُدِّم على حديث مجاهد هذا، والله عَزَّوَجَلَّ أعلم، وقد أخرج البخاري ومسلم حديثًا غير هذا لمجاهد عن عائشة، من رواية منصور عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى. الحديث بكماله، وفيه وسمعنا استنان عائشة، فقال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن. الحديث. قلت: وفي ظاهر لفظ هذا الحديث ما يدل على سماع مجاهد من عائشة، ولهذا أخرجه البخاري، ولو لم يكن عنده كذلك لما أخرجه؛ لأنه يشترط اللقاء وسماع الراوي ممن روى عنه مرة واحدة فصاعدًا، والله أعلم)، وقال أبو داود: (حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن أخبرني الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة)، وقال عقبه: (قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء عن عائشة، وربما قال: عن عطاء أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا)، وقال ابن أبي حاتم: (وسألت أبي عن حديث رواه الشافعي، حدثنا أبي قال: حدثنا أبو ثور قال: حدثنا الشافعي عن سفيان ابن عيينة، وحدثنا هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: إن طوافك بالبيت، وسعيك بين الصفا والمروة

=

٦٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[٩٩١].

٦٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٩٩٢].

يكفيك لحجك وعمرتك؟ قال أبي: حدثنا أبو نعيم عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال أبي: الناس يقولون: ابن أبي نجيح عن عطاء: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرسل)، وقال الدارقطني: (يرويهِ ابن جريجٍ، واختلف عنه، فرواه قبيصة عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة، وخالفه معاوية بن هشام، رواه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا، وكذلك قال ابن عيينة عن ابن جريج، وهو الصحيح)، فرواه عن عائشة ثلاثة، أما رواية مجاهد فقد ثبت سماعه، فلا نخرج عنه إلا بدليل، وأما رواية عطاء فالراجح إرسالها، ولا يؤثر على صحته، فإلم يكن متصلًا من رواية مجاهد وعطاء فهو متصل من رواية طاوس. علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ٢٧٤-٢٧٥، علل الدارقطني ١٥/ ١١٤، غرر الفوائد المجموعة ص٣٣٠-٣٣١.

(٩٩١) لا يصح: رواه أبو داود (٢٠٠١) والنسائي في السنن الكبرى (٤١٥٦) وابن ماجه (٣٠٦٠)، وليس عند أحمد.

وهو من طريق ابن وهب: حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، ورواية ابن وهب عن ابن جريج ليست بالقوية، فهو غريب، قال الدارقطني: (تفرد به عبد الله بن وهب عن ابن جريج متصلًا، ورواه حجاج وروح وعثمان بن عمر عن ابن جريج مرسلًا). أطراف الغرائب والأفراد ٣/ ٢٨٨.

وصححه ابن خزيمة (٢٩٤٣) والحاكم ١/ ٤٧٥.

(٩٩٢) رواه البخاري (١٧٥٦).

٦٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيِ: النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٩٩٣).

٦٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٩٩٤).

٦٤٠ - وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ ألفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٩٩٥).

---

(٩٩٣) رواه البخاري (١٧٦٥) ومسلم (١٣١١).

(٩٩٤) رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

(٩٩٥) الصواب وقفه، ولكن له حكم الرفع: رواه أحمد (١٦١١٧) وابن حبان (١٦٢٠).

من حديث حماد بن زيد قال: حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير، واختُلف فيه على ابن الزبير على أوجه: هذا الوجه الأول، وهو عنه مرفوعًا، رواه جمعٌ، والوجه الثاني: عنه عن عمر موقوفًا، من طريق زياد بن سعد حدثني سليمان بن عتيق سمعت ابن الزبير عن عمر، رواه الطحاوي في كتابيه وابن عبد البر، والوجه الثالث: عن ابن الزبير من قوله، رواه الحميدي (٩٧٠) من الطريق السابقة،، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه من المساجد. قال: ولم يسَمِّ مسجد المدينة، فيخيل إلي أنما يريد مسجد المدينة، قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن عتيق مثل خبر عطاء هذا، ويشير ابن الزبير بيده إلى المدينة، وهكذا رواه معمر عن أيوب عن أبي العالية عن عبد الله بن الزبير، وكلها عند عبد الرزاق (٩١٣٣، ٩١٣٤، ٩١٣٩)، وهكذا رواه =

=

حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن الزبير، رواه الفاكهي في أخبار مكة (١١٨٢) وابن عبد البر، والوجه الرابع: من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» رواه ابن ماجه (١٤٠٦) وابن عبد البر، وهذا خطأ؛ لمخالفته لباقي الروايات، من أوجه الاختلاف على عطاء، والصواب أنه عن ابن الزبير، والوجه الخامس: ما رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر مرفوعًا أيضًا، رواه ابن عبد البر، وقد خالفه ابن جريج، وهو أثبت منه، فالوجه الثالث هو الأصح؛ لأن ابن جريج أثبت الناس في عطاء، كيف وقد جاء من طريق أيوب، هذا وإن كان الراجح كونه من قول ابن الزبير لكنه لا يقال من قبل الرأي، فله حكم الرفع، وقد جاء مرفوعًا من حديث غيره بنحوه، وقد وقع اختلافٌ في المتن ولكن أصح الروايات رواية: (صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة)، والمقصود من مسجد المدينة، بدلالة رواية أيوب ورواية سليمان بن عتيق: (يشير بيده إلى المدينة)، وقد ثبت أن الصلاة في المدينة عن ألف، كما في صحيح البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، فالصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة عن المسجد النبوي، فتكون بمائة ألف عن سائر المساجد، وهذا ما جاء التصريح به في بعض روايات حديث ابن الزبير، وعليه فالمضاعفة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة لم تثبت نصًّا، وإنما بمائة صلاة عن المسجد النبوي، والمسجد النبوي بألف صلاة، وروى مسلم (١٣٩٥) من طريق القطان عن نافع والنسائي (٢٨٩٧، ٢٨٩٨) من طريق موسى الجهني عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» قال أبو عبد الرحمن النسائي: (لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر غير موسى الجهني، وخالفه ابن جريج وغيره) ثم رواه من طريق ابن جريج قال: سمعت نافعًا يقول: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس حدثه أن ميمونة، فذكر الحديث،

=

=
ومتنه بمعنى حديث أبي هريرة، والصواب أنه من حديث ميمونة، وهو صحيح.

ومال ابن عبد البر إلى تصحيح حديث ابن الزبير مرفوعًا، وصححه ابن حزم والقرطبي، وقال ابن العربي: (من طريق لا بأس بها)، وقال المنذري: (وإسناده صحيح)، وقال النووي: (بإسناد حسن). شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٧، شرح مشكل الآثار ٢/ ٦١، التمهيد ٦/ ٥٣٢-٥٣٤، المحلى ٧/ ٢٩٠، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٣٢١، الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ١٣٩، المجموع ٩/ ٢٨٩-٢٩٠، الجامع لأحكام القرآن ٢١/ ٢٩٩.

فائدة: فضل الصلاة في بيت المقدس: اختلفت الروايات في مقدار تفضيل الصلاة في مسجد بيت المقدس، فقيل: خمسمائة، بدليل ما رواه البزار (البحر الزخار ١٠/ ٧٧ ح٤١٤٢) قال: حدثنا إبراهيم بن حميد قال: حدثنا محمد بن يزيد بن شداد قال: حدثنا سعيد بن سالم القداح قال: حدثنا سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فضلُ الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائةُ ألفِ صلاةٍ، وفي مسجدي ألفُ صلاةٍ، وفي مسجد بيت المقدس خمسُمائة صلاةٍ»، قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإسناده حسن)، ومن طريقه ابن عبد البر، وقال: (وقد روي من حديث عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر مثله سواء)، وهذا الحديث لا يصح؛ لأن سعيد بن بشير لا يحتج به، ورواية مجاهد عن جابر أيضًا لا تصح، وقد رواها الفاكهي في أخبار مكة (١١٨٤)، والراوي عن عثمان بن الأسود هو إبراهيم بن أبي حَيَّة المكي، وهو منكر الحديث، كما قال البخاري، ورواه ابن عدي ١٠/ ٥٦٢ وجعله يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي، فإن كان هو فهو مدلس، ورواه بالعنعنة، وقيل: مائتان وخمسون، رواه ابن طهمان في مشيخته (٦٢) عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيهما أفضل: أمسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى هو، وليوشكن لأن يكون للرجل مثل شطن فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خيرًا له من الدنيا جميعًا»
=

* * *

قال: أو قال: «خير له من الدنيا وما فيها» وقد سقط شيخ إبراهيم بن طهمان، وهو الحجاج بن الحجاج، ورواه الحاكم وصححه، وسكت الذهبي عن تصحيح الحاكم، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ١٤٨ والطحاوي شرح مشكل الآثار (٦٠٨)، ورجاله ثقات وإسناده جيد، ولكنه غريب، وهذا أقوى ما ورد في الباب، وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج، وسعيد بن بشير، تفرد به عن الحجاج: إبراهيم بن طهمان، وتفرد به عن سعيد: محمد بن سليمان بن أبي داود). الضعفاء الصغير للبخاري ص٢١.

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

٦٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٩٩٦)].

٦٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي[(٩٩٧)] حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٩٩٨)].

٦٤٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَالتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٩٩٩)][(١٠٠٠)].

---

(٩٩٦) رواه البخاري (١٨٠٩).

(٩٩٧) في (م): أن تحلِّي حيث حَبَسَتْني.

(٩٩٨) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

(٩٩٩) إسناده صحيح: رواه أبو داود (١٨٦٢) والترمذي (٩٤٠) والنسائي (٢٨٦١) وابن ماجه (٣٠٧٧) وأحمد (١٥٧٣١).

من طريق حجاج بن أبي عثمان الصَّوَّاف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو، ورواه أبو داود (١٨٦٣) وابن ماجه (٣٠٧٨) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، والراجح رواية معمر؛ لأنه توبع من قِبَل معاوية بن سلَّام، وهو ثقة، وسعيد بن يوسف، وهو ضعيف، ويؤيده رواية يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع، ويحتمل أن عكرمة سمعه من الحجاج عندما سأله عبد الله بن رافع؛ لأنه قد صرح بالتحديث عن الحجاج، كما عند الترمذي وأحمد والحاكم ١/ ٤٧٠، ونص عليه البيهقي٥/ ٢٢٠ وذكر الخلاف فيه، وقال الترمذي في

=

٭

العلل: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: (روى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج بن عمرو مثلَ ما روى معمر عن يحيى بن أبي كثير) وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف، وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث)، وروى البيهقي عن علي بن المديني قولَه: (الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت)، فقد يكون كلام ابن المديني عامًّا لا في هذا الحديث بخصوصه، وقال أبو داود: (قلت لأحمد: حديث الحجاج بن عمرو: «من كسر أو عرج فقد حل»؟ فقال: ما أدري ما مخرجه، وبعضهم يقول: عن عبد الله بن رافع).

حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وصحح أسانيده النووي. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص٣٩٦، العلل الكبير ص١٣٨، المجموع ٩/ ٣٤٣-٣٤٤.

(١٠٠٠) في الأصل:

قال مُصَنِّفُه شيخنا حافظ العصر قاضي القضاة أبو الفضل أحمد بن حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ المصريُّ أَبْقَاهُ الله في خير: آخِرُ الجُزْءِ الأَوَّلِ، وهو النِّصْفُ من هذا الكتاب المباركِ، قال: وكان الفراغ منه في ثاني عَشَرَ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سنةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وثمانِمائَةٍ، وهو آخرُ العباداتِ، يَتْلُوهُ الجزْءُ الثَّانِي: كتابُ البُيُوعِ.

وهي في (د) بإضافة: (الكناني)، وحذف (شيخنا)، وفي (ظ): (هذا آخر الجزء... كتاب البيوع) بدون ذكر التاريخ.

الفهرس